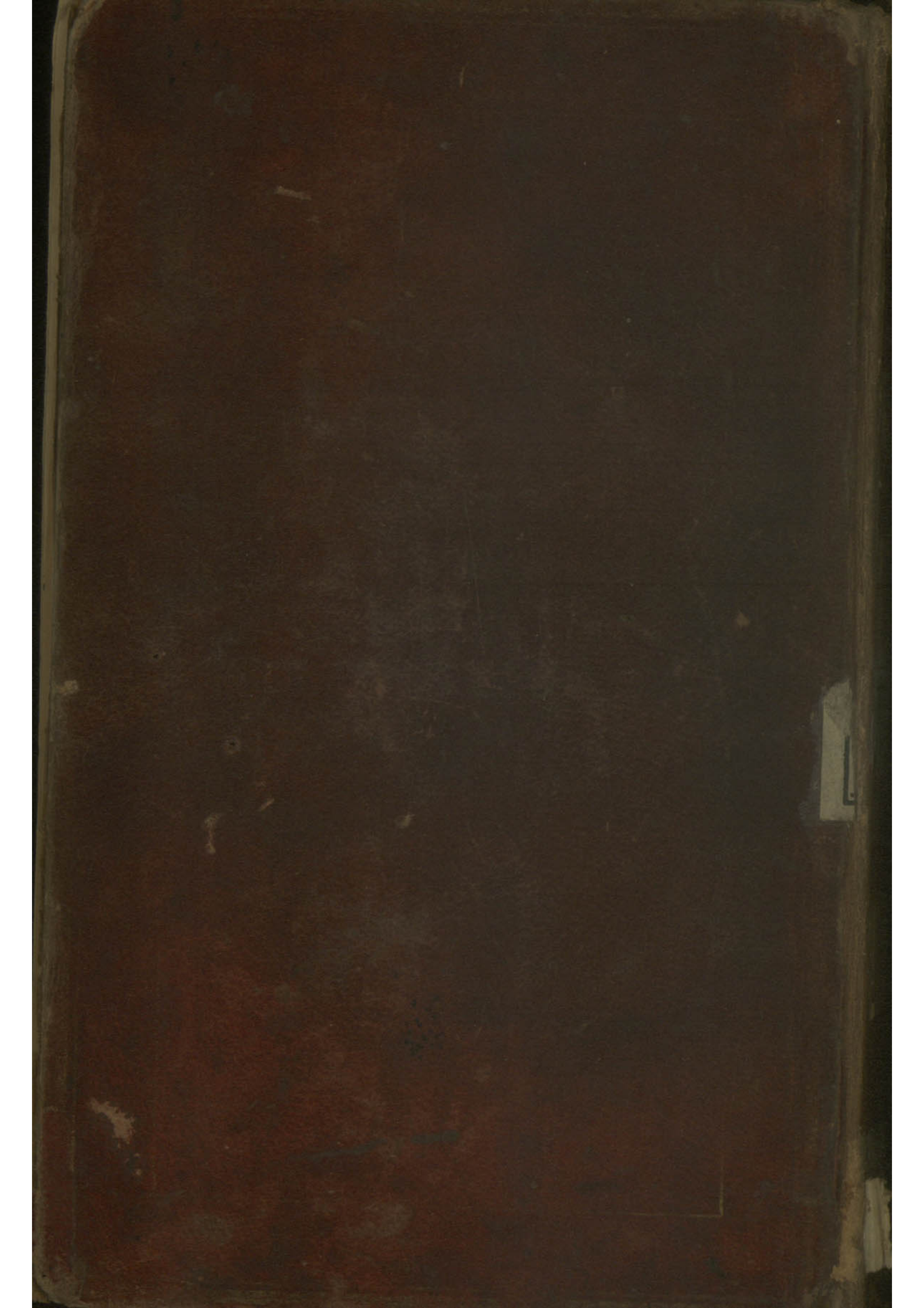
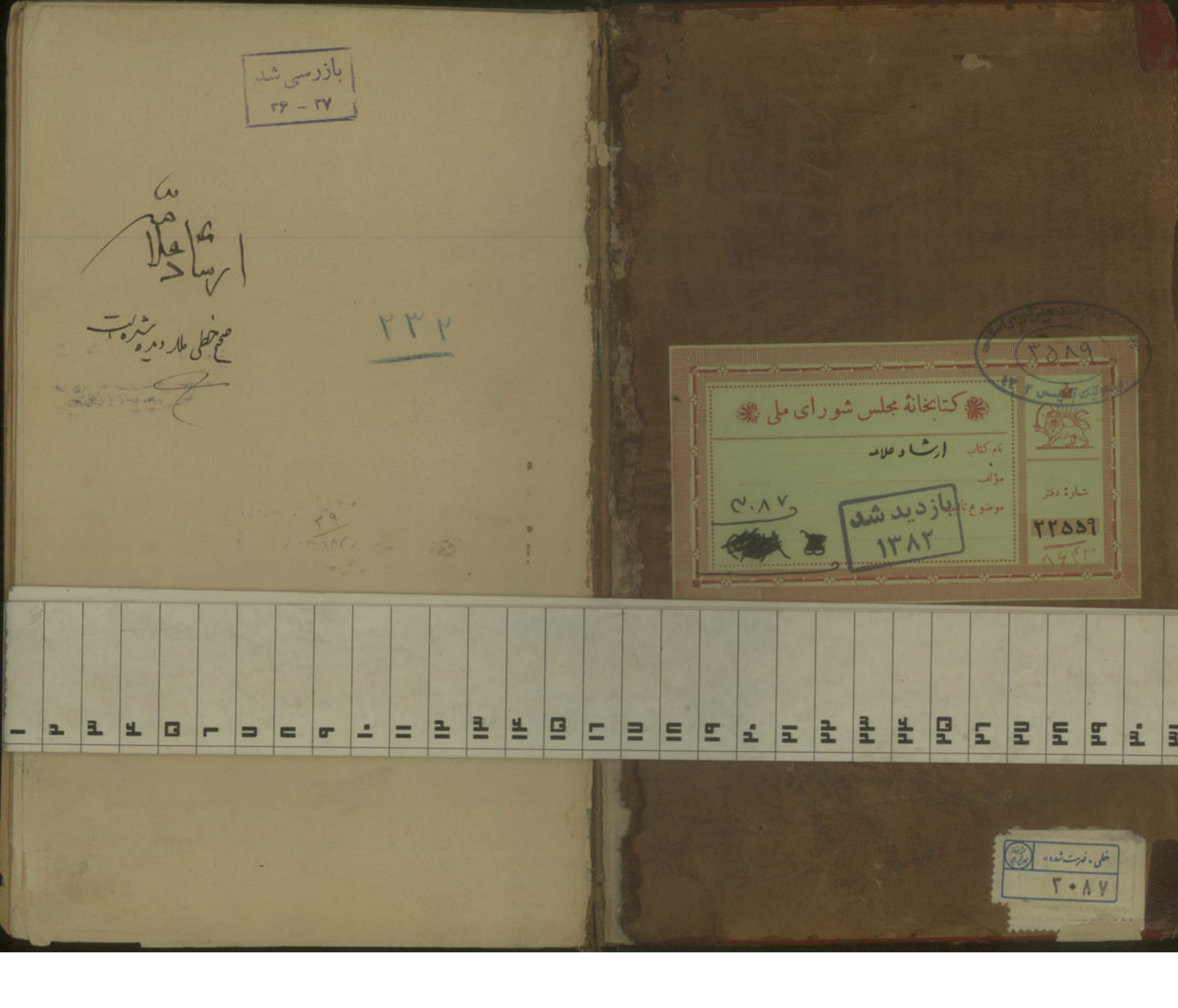
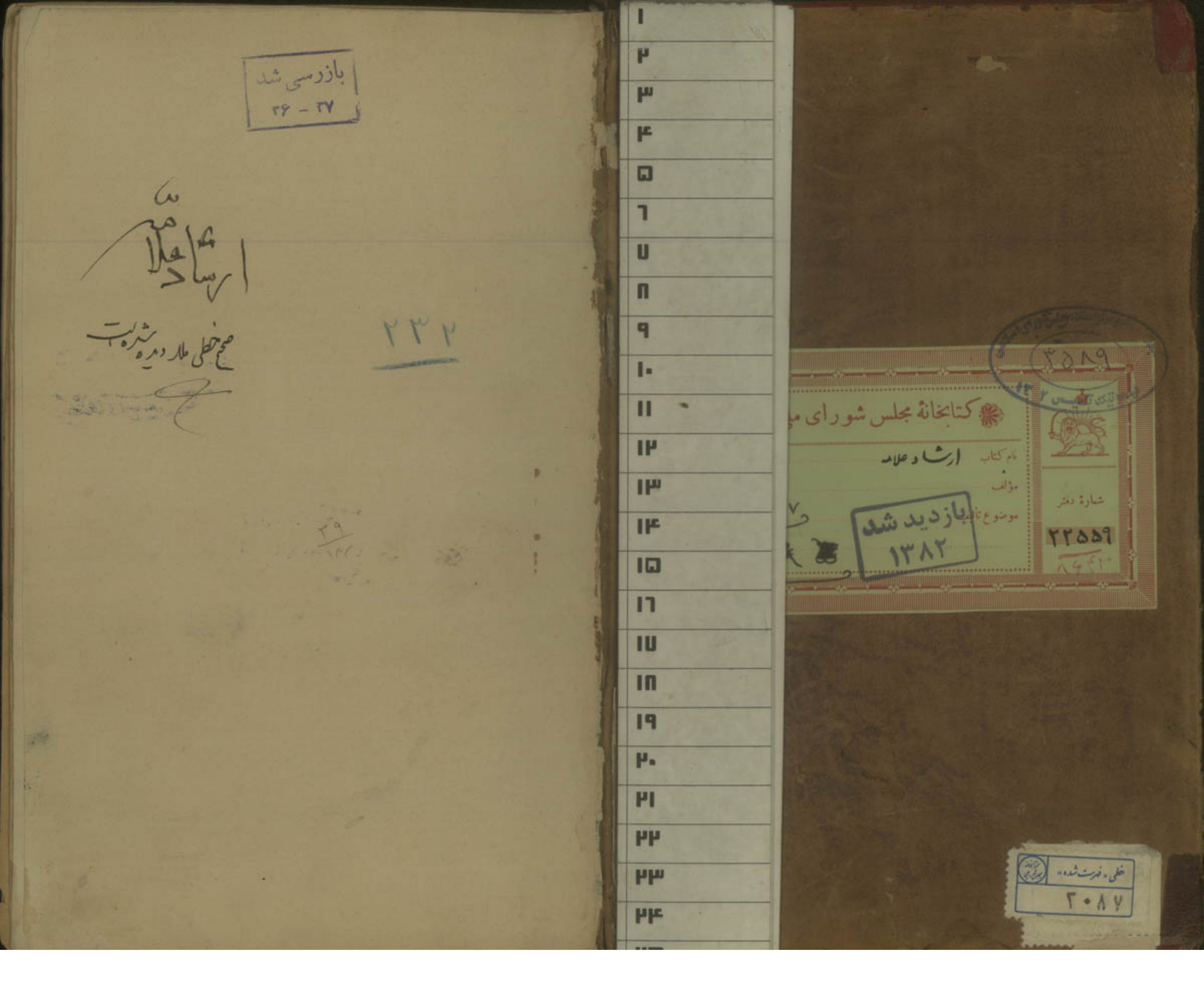
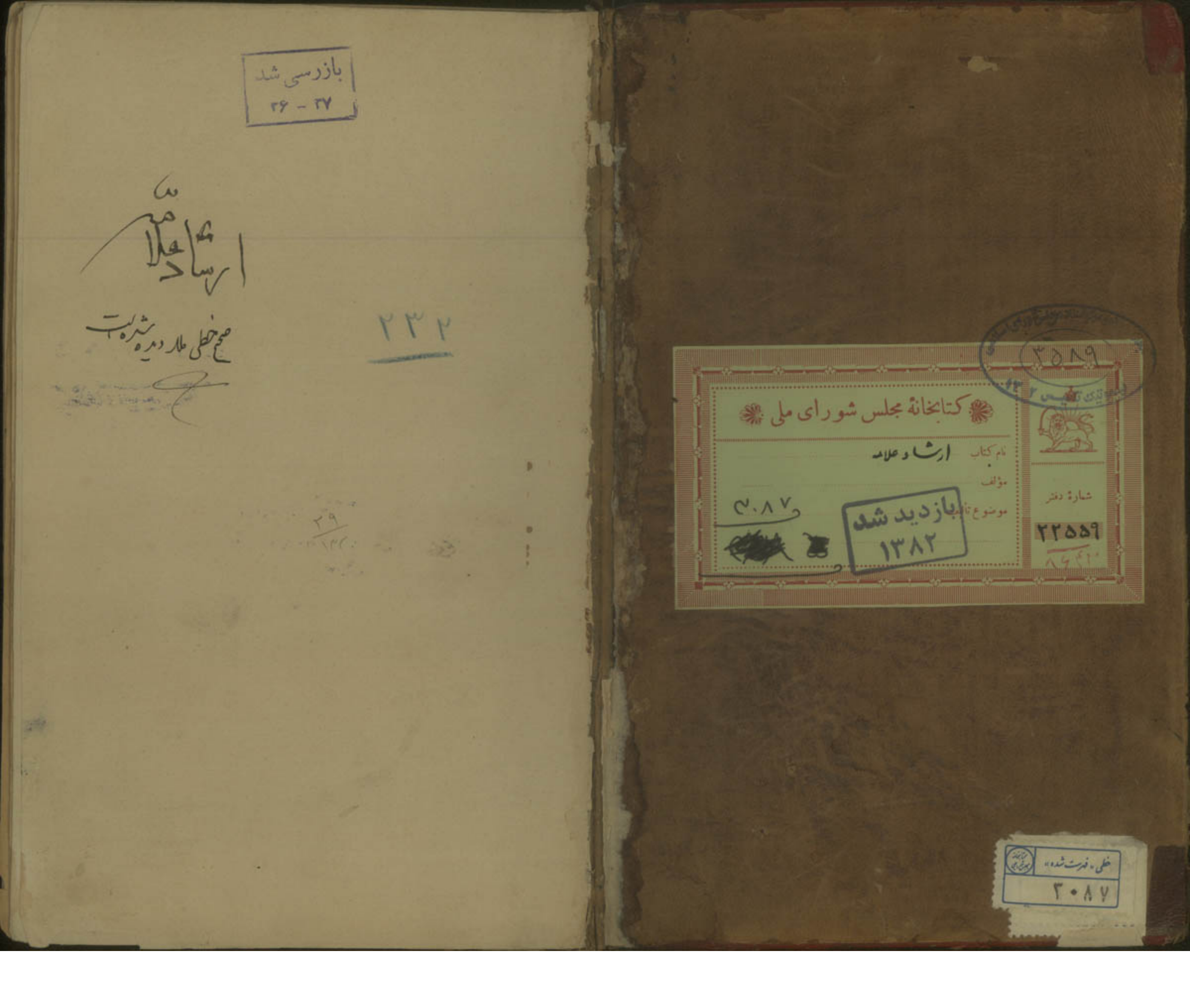
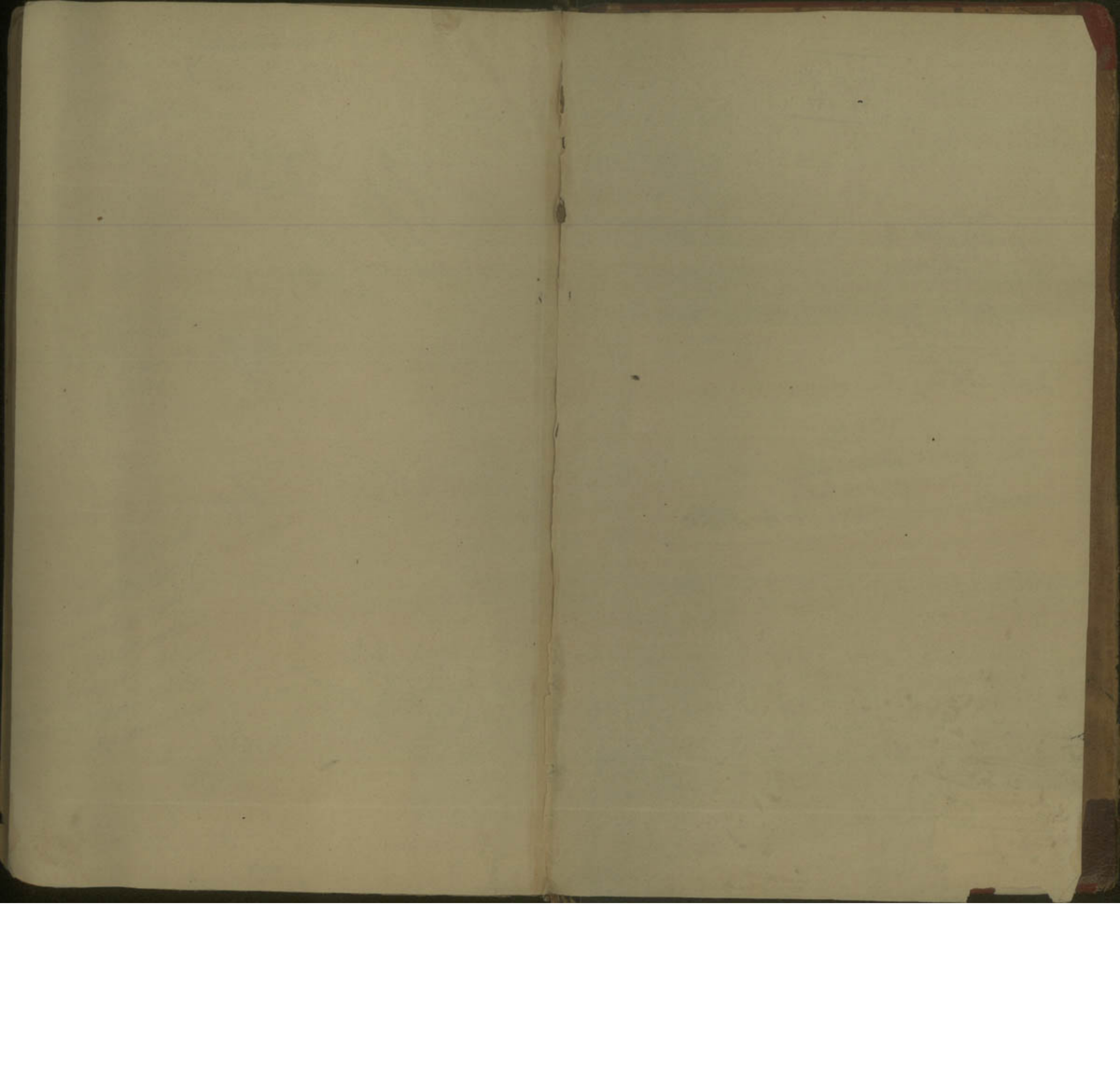
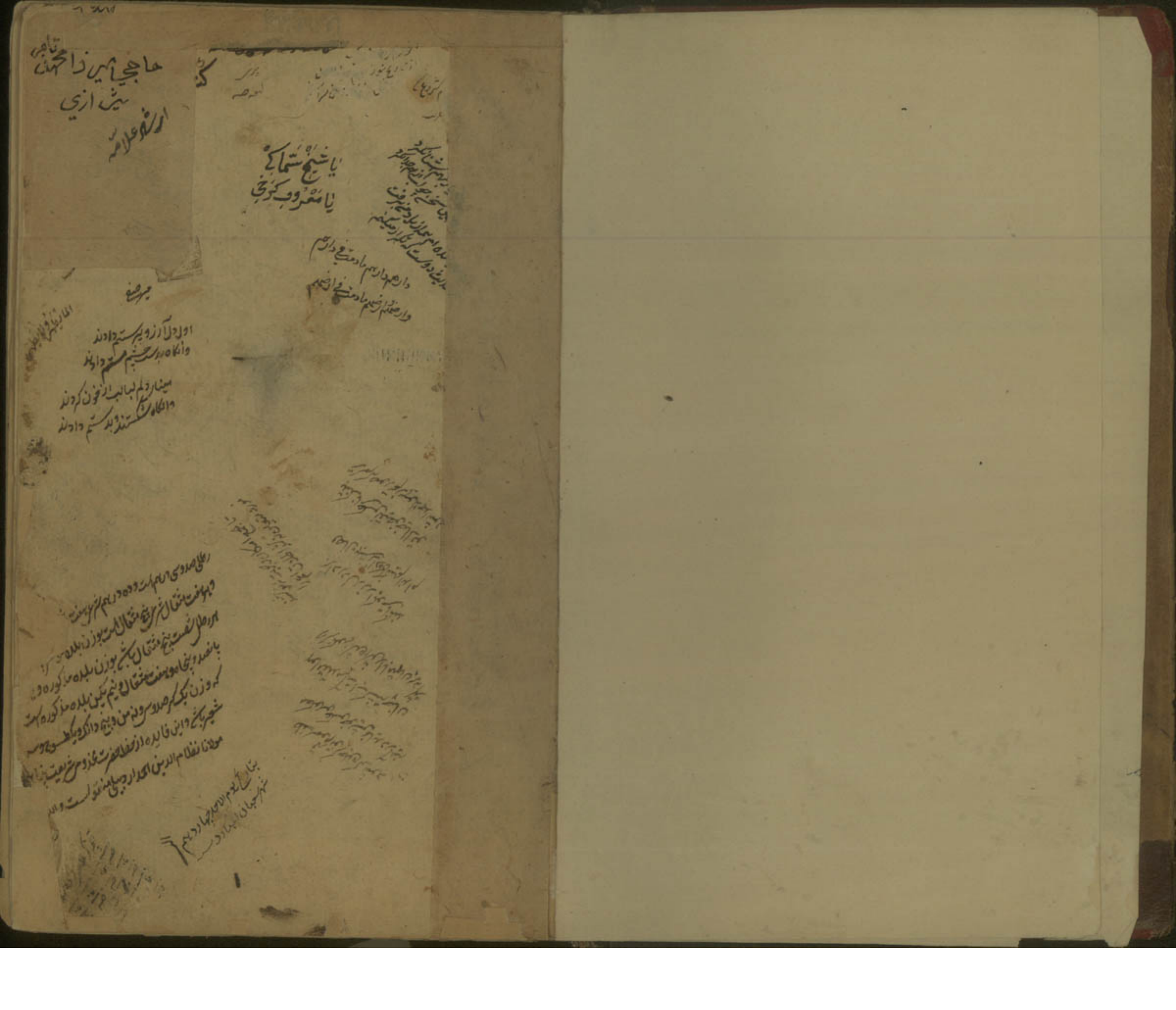



بازرسی شد
۲۷ - ۳۶
ارشاد علامه
صحیح خطی ملاحظه دیده شده است
۲۳۲
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
نام کتاب ارشاد علامه
مؤلف
موضوع
بازدید شد
۱۳۸۲
شمارهٔ دفتر
۲۲۵۵۹
۳۵۸۹
خطی - فهرست شده
۳۰۸۷


بازرسی شد
۲۷ - ۳۶
ارشاد علامه
۲۳۲
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
نام کتاب ارشاد علامه
مؤلف
موضوع
شمارهٔ دفتر
۲۲۵۵۹
بازدید شد
۱۳۸۲
۲۵۸۹
۲۰۸۷


بازرسی شد
۲۷ - ۳۶
۲۳۲
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
نام کتاب
ارشاد علامه
مؤلف
شمارهٔ دفتر
۲۲۵۵۹
بازدید شد
۱۳۸۲
خطی «فهرست شده»
۳۰۸۷





حاجی میرزا محمد تاجر
شیرازی

یا شیخ ...
یا معروف کرخی

اول دل آرزو به دستم دادند
وانگاه ... ستم دادند
میناء دلم لبالب از خون کردند
وانگاه شکستند و به دستم دادند


قال افلاطون اجتنبوا عن كثرة الكلام
و ادخال الطعام و مصاحبة العوام
و اعتزلوا على الدوام



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بالقدم والدوام المتنزه عن الاعراض والاجسام المتفضل بسوابغ الانعام المتطول بالفواضل الجسام احمده على ما فضلنا به من الاكرام واشكره على جميع الاقسام وصلى الله على سيدنا محمد النبي المبعوث الى الخاص والعام وعلى عترته الاماجد الكرام اما بعد فان الله تعالى كما اوجب على الولد طاعة ابويه كذلك اوجب عليهما الشفقة عليه بابلاغ مراده في الطاعات وتحصيل ما يبعده من المقربات ولما كثر طلب الولد العزيز محمد اصلح الله تعالى امر داريه ووفقه للخير واعانه عليه ومد الله له في العمر السعيد والعيش الرغيد لتصنيف كتاب يحوي النكت البديعة في مسائل الشريعة على وجه الايجاز والاختصار خال عن التطويل والاكثار اجبت مطلوبه وصنفت هذا الكتاب الموسوم بارشاد الاذهان الى احكام الايمان مستمدا من الله تعالى حسن التوفيق وهداية الطريق والتمست منه المجازاة على ذلك بالترحم عقيب الصلوات والاستغفار في الخلوات واصلاح ما يجده من الخلل والنقصان فان السهو كالطبيعة الثانية للانسان ومثلي لا يخلو من تقصير النقصان وتقصير في الاجتهاد والله الموفق للسداد فليس المعصوم الا من عصمه الله من انبيائه واوصيائه عليهم الصلوة والسلم ونبدا في الترتيب بالاهم فالاهم

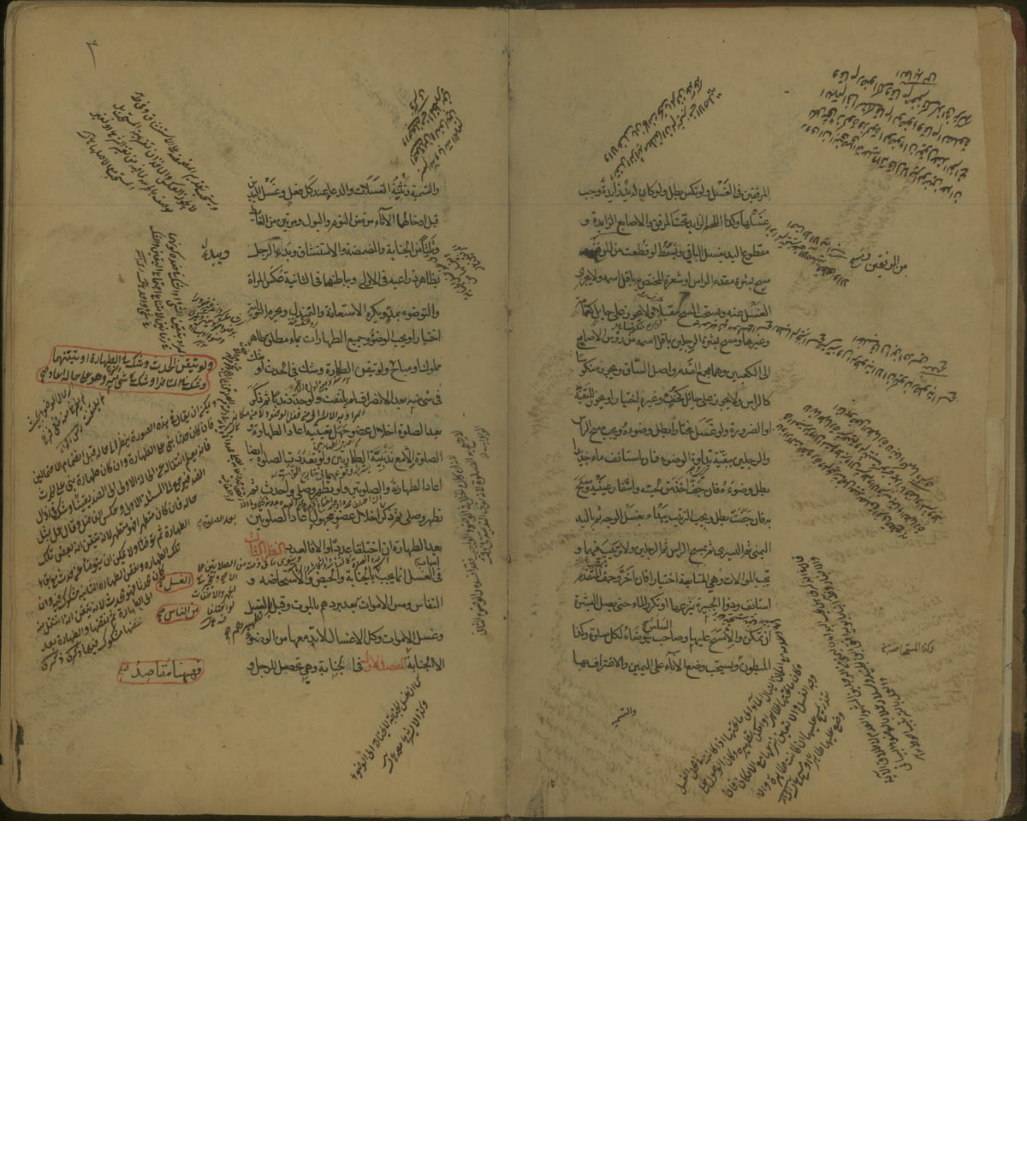
كتاب الطهارة والنظر في اقسامها واسبابها وما يحصل به وتوابعها **الاول** في اقسامها وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب وندب فالوضوء يجب للصلوة والطواف الواجبين ولمس كتابة القران ان وجب ويستحب لمندوبي الاولين ودخول المساجد وقراءة القران وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنايز والسعي في حاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحايض والتجديد والكون على الطهارة والغسل يجب لما وجب له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة العزايم ان وجبا ولصوم الجنب والمستحاضة مع غمس القطنة ويستحب للجمعة واول ليلة من رمضان وليلة نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين



وثالث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلة نصف
رجب وشعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة وعرفة
وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم
السلام وقضاء الكسوف للتارك عمدا مع استيعاب الاحتراق
والمولود وللسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة ايام وللتوبة
وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة
والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ولا يتداخل والتيمم يجب
للصلوة والطواف الواجبين ولخروج الجنب من المسجدين
والمندوب لما عداه ويجب الثلثة بالنذر وشبهه **النظر**
الثاني في اسباب الوضوء وكيفيته انما يجب الوضوء من البول
والغايط والريح من المعتاد والنوم الغالب على الحاستين
والجنون والاغماء والسكر والاستحاضة القليلة لا غير
ويجب على المتخلي ستر العورة وعدم استقبال القبلة و
استدبارها في الصحاري والبنيان وغسل موضع البول
بالماء خاصة وكذا مخرج الغايط مع التعدي حتى تزول
العين والاثر وتخير مع عدمه بين ثلثة احجار طاهرة و
شبهها مزيلة للعين وبين الماء ولو لم ينق بالثلثة وجب

الزائد ولو نقي بالاقل وجب الاكمال ويكفي ذو الجهات الثلث
ويستحب تقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا وتغطية الرأس
والاستبراء والدعاء دخولا وخروجا وعند الاستنجاء والفراغ
منه والجمع بين الماء والاحجار ويكره الجلوس في المشارع و
الشوارع وفيء النزال وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن
والنزين والريح بالبول والبول في الصلبة وثقوب الحيوان
وفي الماء والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين
وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى وانبيائه وائمته عليهم السلم
والكلام بغير الذكر والحاجة وآية الكرسي ويجب في الوضوء النية
وهي ارادة الفعل لوجوبه او لندبه متقربا وفي وجوب رفع الحدث
او الاستباحة قولان واستدامتها حكما الى الفراغ فلو نوى التبرد
خاصة او ضم الرياء بطل بخلاف ما لو ضم التبرد ويقارن بها
غسل اليدين ويتضيق عند غسل الوجه وغسل الوجه بما يسمى
غسلا من قصاص شعر الرأس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت
عليه الابهام والوسطى عرضا من مستوى الخلقة وغيره يحال
عليه ولا يجزي منكوسا ولا يجب تخليل اللحية وان خفت او كانت
للمرأة وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع ويدخل

الرابع



المرفقين في الغسل ولو نكس بطل ولو كان له يد زائدة وجب
غسلها وكذا اللحم الزائد تحت المرفق والاصابع الزائدة و
مقطوع اليد يغسل الباقي ويسقط لو قطعت من المرفق
مسح بشرة مقدم الراس او شعره المختص به باقل اسمه ولا يجزي
الغسل عنه ويستحب المسح مقبلا ولا يجوز على حائل كالعمامة
وغيرها ومسح بشرة الرجلين باقل اسمه من رؤس الاصابع
الى الكعبين وهما مجمع القدم واصل الساق ويجوز منكوسا
كالراس ولا يجوز على حائل كخف وغيره اختيارا ويجوز للتقية
او الضرورة ولو غسل مختارا بطل وضوءه ويجب مسح الراس
والرجلين ببقية نداوة الوضوء فان استانف ماء جديدا
بطل وضوءه فان جف اخذ من لحيته واشفار عينيه وحاجبيه ومسح
به فان جف بطل ويجب الترتيب يبدأ بغسل الوجه ثم باليد
اليمنى ثم اليسرى ثم بمسح الراس ثم الرجلين ولا ترتيب فيهما و
يجب الموالاة وهي المتابعة اختيارا فان اخر وجف المتقدم
استانف وذو الجبيرة ينزعها او يكرر الماء حتى يصل البشرة
ان تمكن والا مسح عليها وصاحب السلس يتوضأ لكل صلوة وكذا
المبطون ويستحب وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها

والتسمية

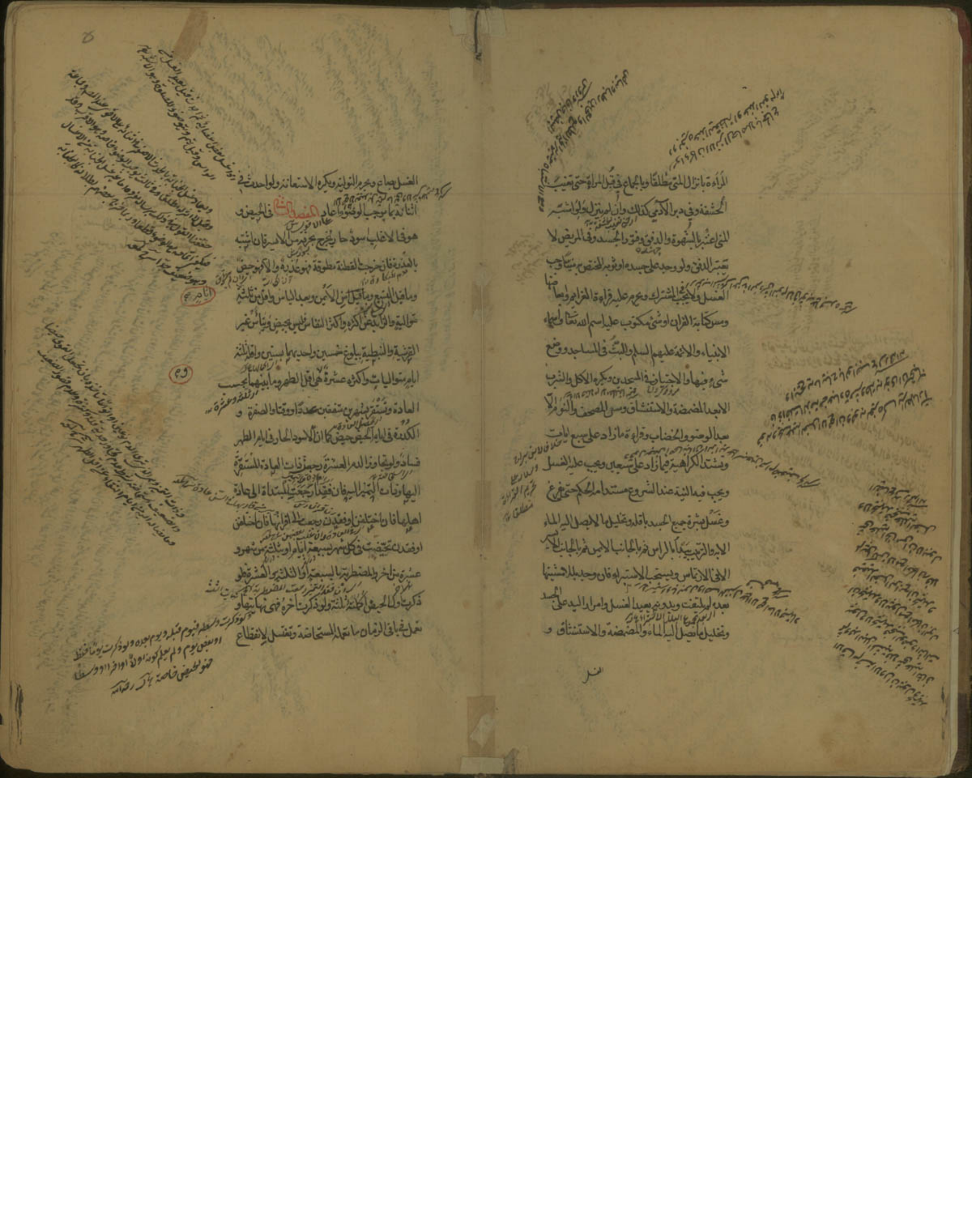
والتسمية وتثنية الغسلات والدعاء عند كل فعل وغسل اليدين
قبل ادخالهما الاناء مرة من النوم والبول ومرتين من الغائط
وثلثا من الجنابة والمضمضة والاستنشاق وبدأة الرجل
بظاهر ذراعيه في الاولى وبباطنهما في الثانية عكس المرأة
والتوضؤ بمد ويكره الاستعانة والتمندل ويحرم التولية
اختيارا ويجب الوضوء وجميع الطهارات بماء مطلق طاهر
مملوك او مباح ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او
في شيء منه بعد الانصراف لم يلتفت ولو جدد ندبا ثم ذكر
بعد الصلوة اخلال عضو جهل تعيينه اعاد الطهارة و
الصلوة لا مع نية الطهارتين ولو تعددت الصلوة ايضا
اعاد الطهارة والصلوتين ولو تطهر وصلى واحدث ثم
تطهر وصلى ثم ذكر اخلال عضو مجهول اعاد الصلوتين
بعد الطهارة ان اختلفتا عددا والا فالعدد

النظر الثاني

في الغسل انما يجب بالجنابة والحيض والاستحاضة و
النفاس ومس الاموات بعد بردهم بالموت وقبل الغسل
وغسل الاموات وكل الاغسال لا بد معها من الوضوء
الا الجنابة **المطلب الاول** في الجنابة وهي تحصل للرجل و

ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتأخر او شك في شيء منه وهو على حاله اعاده

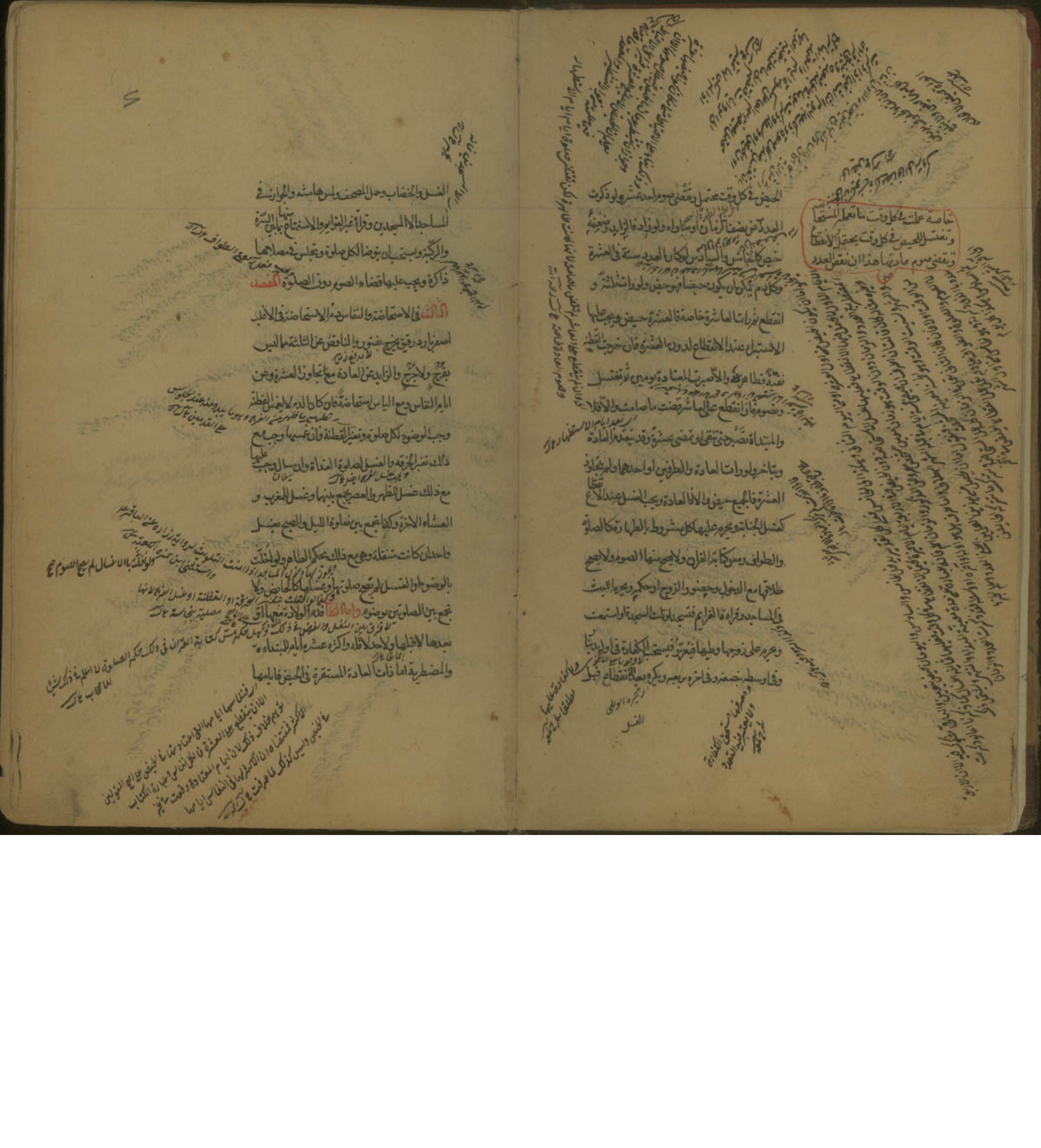
فهنا مقاصد



المرأة بانزال المني مطلقا وبالجماع في قبل المرأة حتى تغيب
الحشفة وفي دبر الآدمي كذلك وإن لم ينزل ولو اشتبه
المني اعتبر بالشهوة والدفق وفتور الجسد وفي المريض لا
تعتبر الدفق ولو وجد على جسده او ثوبه المختص منيا وجب
الغسل ولا يجب في المشترك ويحرم عليه قراءة العزائم وأبعاضها
ومس كتابة القرآن او شيء مكتوب عليه اسم الله تعالى وأسماء
الانبياء والائمة عليهم السلم واللبث في المساجد ووضع
شيء فيها والاجتياز في المسجدين ويكره الاكل والشرب
الا بعد المضمضة والاستنشاق ومس المصحف والنوم الا
بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على سبع آيات
وتشتد الكراهية فيما زاد على سبعين ويجب عليه الغسل
ويجب فيه النية عند الشروع مستدام الحكم حتى يفرغ
وغسل بشرة جميع الجسد بأقله وتخليل ما لا يصل إليه الماء
الا به والترتيب بادئا بالراس ثم بالجانب الايمن ثم بالجانب الايسر
الا في الارتماس ويستحب الاستبراء فان وجد بللا مشتبها
بعده لم يلتفت وبدونه يعيد الغسل وامرار اليد على الجسد
وتخليل ما يصل إليه الماء والمضمضة والاستنشاق و

الغسل

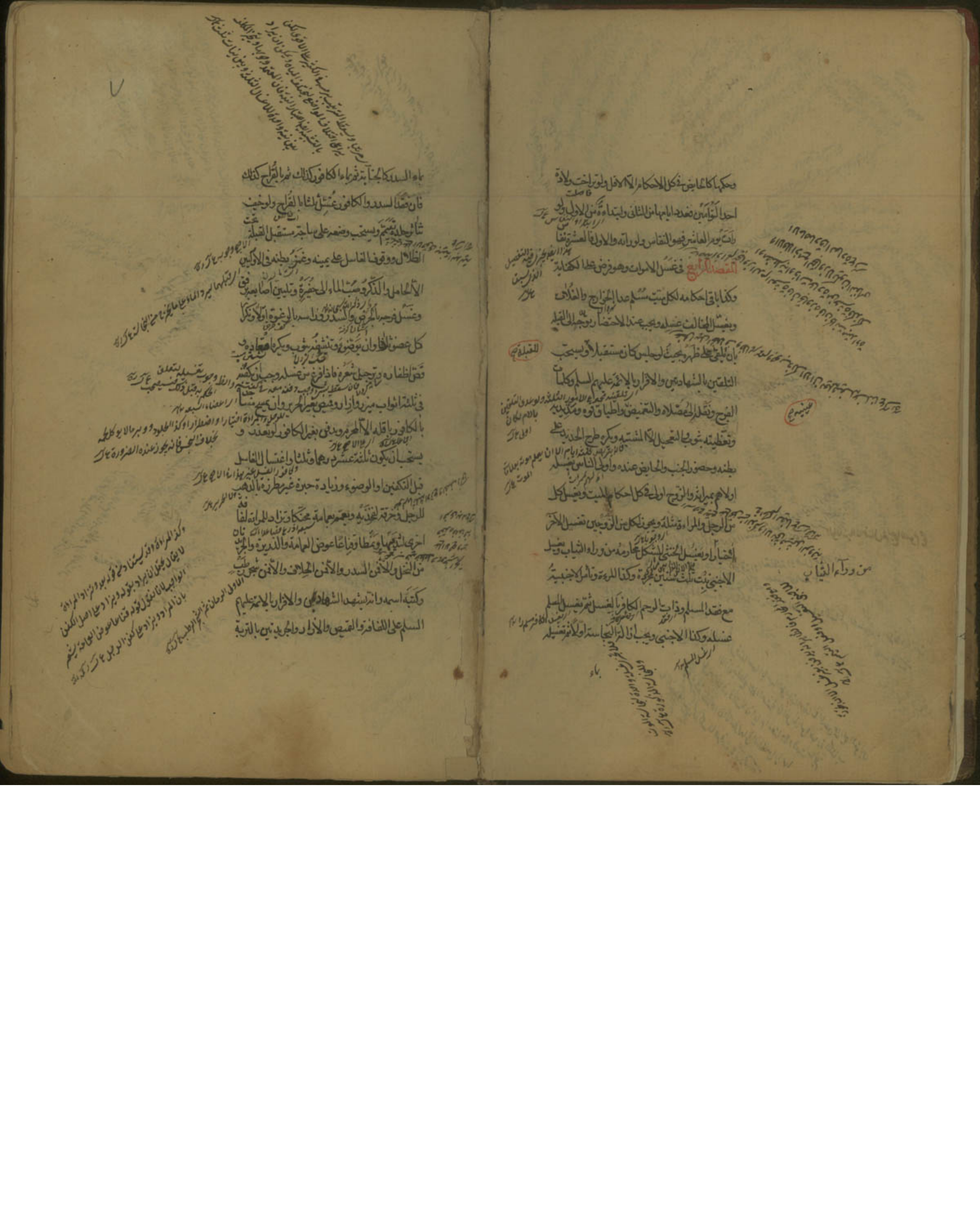
الغسل بصاع ويحرم التولية ويكره الاستعانة ولو احدث في
اثنائه بما يوجب الوضوء اعاده **الفصل الثاني** في الحيض و
هو في الاغلب اسود حار يخرج بحرقة من الايسر فان اشتبه
بالعذرة فان خرجت القطنة مطوقة فهو عذرة والا فهو حيض
وما قبل التسع وما قبل من الايمن وبعد اليأس واقل من ثلاثة
متوالية والزائد على اكثره واكثر النفاس فليس بحيض ويأس غير
القرشية والنبطية ببلوغ خمسين ولحديهما بستين واقله ثلاثة
ايام متواليات واكثره عشرة هي اقل الطهر وما بينهما بحسب
العادة وتستقر بشهرين متفقين عددا ووقتا والصفرة و
الكدرة في ايام الحيض حيض كما ان الاسود الحار في ايام الطهر
فساد ولو تجاوز الدم العشرة رجعت ذات العادة المستقرة
اليها وذات التمييز اليه فان فقدا رجعت المبتدأة الى عادة
اهلها فان اختلفن او فقدن رجعت الى اقرانها فان اختلفن
او فقدن تحيضت في كل شهر بسبعة ايام او بثلاثة من شهر و
عشرة من آخر والمضطربة بالسبعة او الثلاثة والعشرة ولو
ذكرت اول الحيض اكملته ثلاثة ولو ذكرت آخره فهي نهايته و
تعمل في باقي الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل لانقطاع



الحيض في كل وقت محتمل وتقضي صوم احد عشر ولو ذكرت
العدد من نصف الزمان او ساواه ولو زاد فالزايد وضعفه
حيض كالخامس والسادس لو كان العدد ستة في العشرة
وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض ولو رات ثلثة و
انقطع ثم رات العاشرة خاصة فالعشرة حيض ويجب عليها
الاستبراء عند الانقطاع لدون العشرة فان خرجت القطنة
نقية فطاهر والا صبرت المعتادة يومين ثم تغتسل
وتصوم فان انقطع على العاشر قضت ما صامت والا فلا
والمبتداة تصبر حتى تنقى او تمضي عشرة وقد تتقدم العادة
وتتاخر ولو رات العادة والطرفين او احدهما ولم يتجاوز
العشرة فالجميع حيض والا فالعادة ويجب الغسل عند الانقطاع
كغسل الجنابة ويحرم عليها كل مشروط بالطهارة كالصلوة
والطواف ومس كتابة القران ولا يصح منها الصوم ولا يصح
طلاقها مع الدخول وحضور الزوج او حكمه ويحرم اللبث
في المساجد وقراءة العزائم فتسجد لو تلت السجدة او استمعت
ويحرم على زوجها وطيها فيعزر وتستحب الكفارة في اوله دينار
وفي وسطه نصف وفي اخره ربع ويكره بعد الانقطاع قبل

الغسل

الغسل والخضاب وحمل المصحف ولمس هامشه والجواز في
المساجد الا المسجدين وقراءة غير العزائم والاستمتاع بما بين السرة
والركبة ويستحب ان تتوضا لكل صلوة وتجلس في مصلاها
ذاكرة ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة المقصد
الثالث في الاستحاضة والنفاس دم الاستحاضة في الاغلب
اصفر بارد رقيق يخرج بفتور والناقص عن الثلثة مما ليس
بقرح ولا جرح والزايد عن العادة مع تجاوز العشرة وعن
ايام النفاس ومع الياس استحاضة فان كان الدم لا يغمس القطنة
وجب الوضوء لكل صلوة وتغيير القطنة وان غمسها وجب مع
ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وان سال وجب عليها
مع ذلك غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب و
العشاء الاخرة وكذا تجمع بين صلوة الليل والصبح بغسل
واحد ان كانت متنفلة وهي مع ذلك بحكم الطاهر ولو اخلت
بالوضوء او الغسل لم تصح صلوتها وغسلها كالحائض ولا
تجمع بين الصلوتين بوضوء واما النفاس فدم الولادة معها او
بعدها لا قبلها ولا حد لاقله واكثره عشرة ايام للمبتداة
والمضطربة اما ذات العادة المستقرة في الحيض فايامها

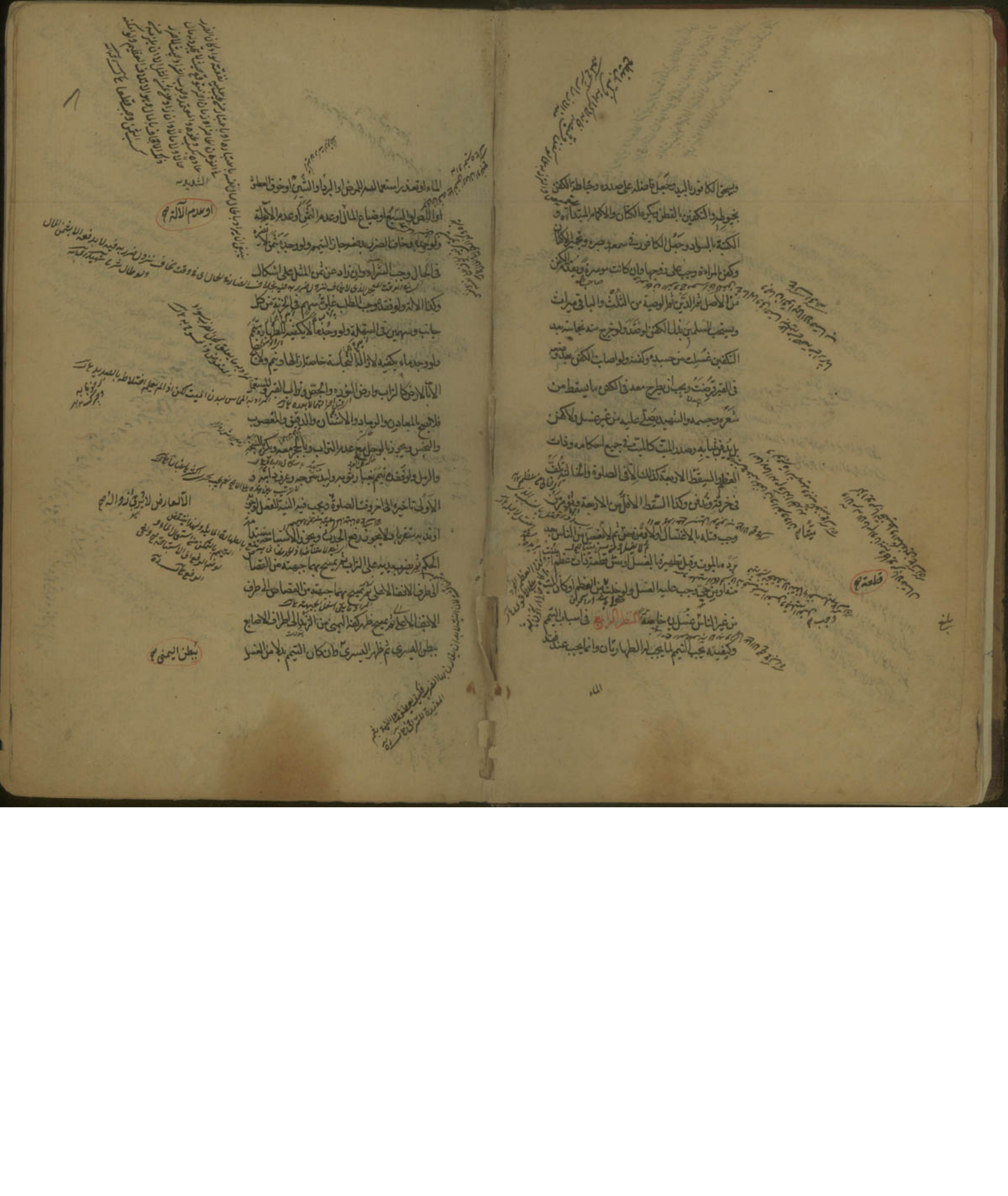


وحكمها كالحائض في كل الاحكام الا الاقل ولو تراخت ولادة
احد التوأمين فعدد ايامها من الثاني وابتداؤه من الاول ولو
رات يوم العاشر فهو النفاس ولو راته والاول في العشرة فنفاس

الفصل الرابع في غسل الاموات وهو فرض على الكفاية
وكذا باقي احكامه لكل ميت مسلم عدا الخوارج والغلاة
ويغسل المخالف غسله ويجب عند الاحتضار توجيهه الى القبلة
بان يلقى على ظهره بحيث لو جلس كان مستقبلا ويستحب
التلقين بالشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلم وكلمات
الفرج ونقله الى مصلاه والتغميض واطباق فوه ومد يديه
وتغطيته بثوب والتعجيل الا المشتبه ويكره طرح الحديد على
بطنه وحضور الجنب والحائض عنده واولى الناس بغسله
اولاهم بميراثه والزوج اولى في كل احكام الميت ويغسل كل
من الرجل والمراة مثله ويجوز لكل من الزوجين تغسيل الاخر
اختيارا ويغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب ويغسل
الاجنبي بنت ثلث سنين مجردة وكذا المراة وتامر الاجنبية
مع فقد المسلم وذات الرحم الكافر بالغسل ثم تغسل المسلم
غسله وكذا الاجنبي ويجب ازالة النجاسة اولا ثم تغسيله

بماء

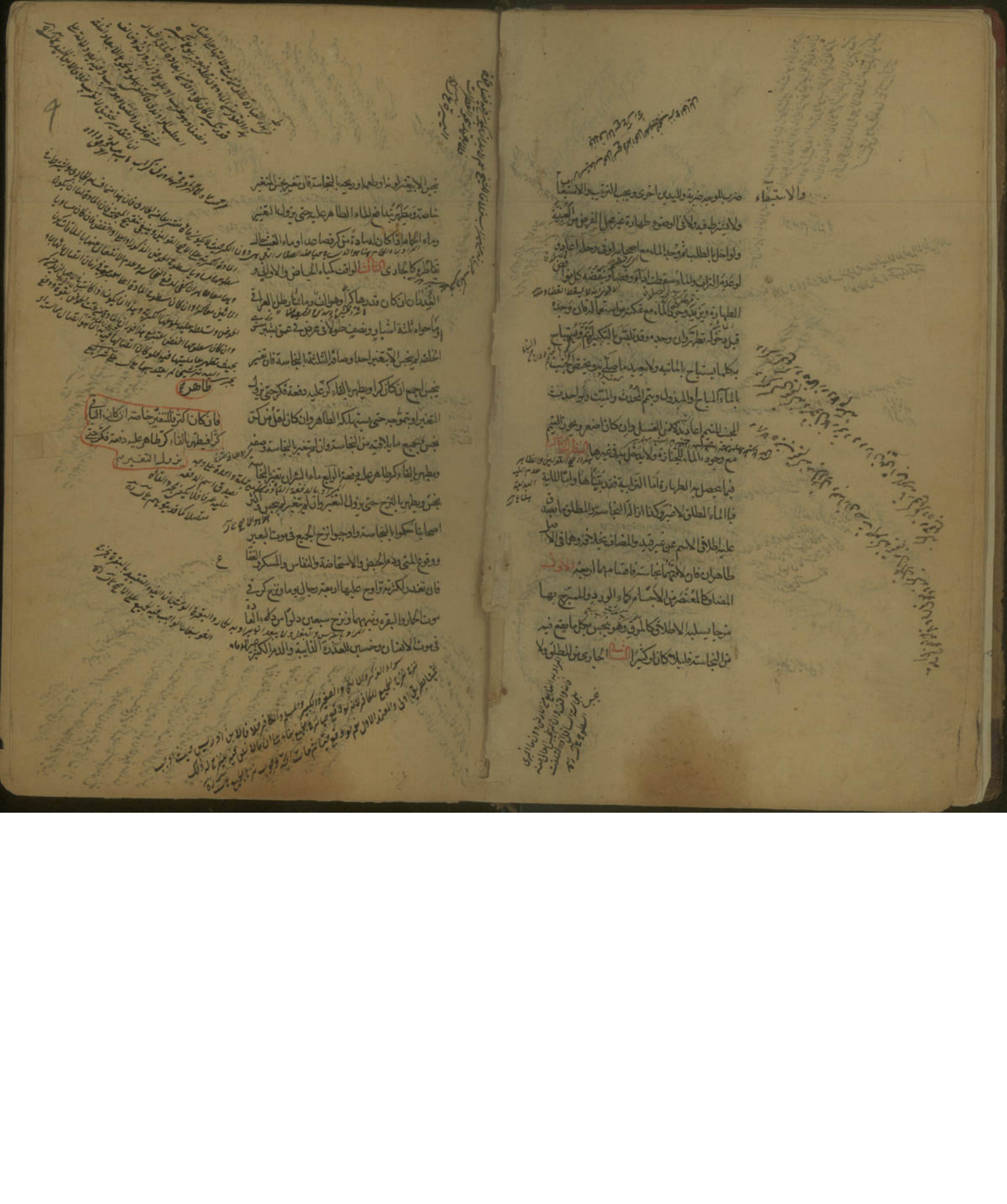
بماء السدر كالجنابة ثم بماء الكافور كذلك ثم بالقراح كذلك
فان فقد السدر والكافور غسل ثلثا بالقراح ولو خيف
تناثر جلده تيمم ويستحب وضعه على ساجة مستقبل القبلة
تحت الظلال ووقوف الغاسل على يمينه وغمز بطنه في الاوليين
الا الحامل والذكر وصب الماء الى حفيرة وتليين اصابعه
وغسل فرجه بالحرض والسدر وراسه بالرغوة اولا وتكرار
كل عضو ثلثا وان يوضأ وتنشيفه بثوب ويكره اقعاده و
قص اظفاره وترجيل شعره فاذا فرغ من غسله وجب ان يكفن
في ثلثة اثواب مئزر وازار وقميص بغير الحرير وان يمسح مساجده
بالكافور واقله الطاهر ويدفن بغير الكافور لو تعذر و
يستحب ان يكون ثلثة عشر درهما وثلثا واغتسال الغاسل
قبل التكفين او الوضوء وزيادة حبرة غير مطرزة بالذهب
للرجل وخرقة لفخذيه وتعميمه بعمامة محنكا وتزاد للمراة لفافة
اخرى لثدييها ونمطا وقناعا عوض العمامة والذريرة والجريدتين
من النخل والا فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن شجر رطب
وكتبه اسمه وانه يشهد الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم
السلم على اللفافة والقميص والازار والجريدتين بالتربة



ويسحق الكافور باليد ويجعل فاضله على صدره ويخاط الكفن
بخيوط ويكفن بالقطن ويكره الكتان والاكمام المبتدأة وفي
الكفنة بالسواد ويجعل الكافور في سمعه وبصره وتجمير الاكفان
وكفن المرأة يجب على زوجها وان كانت موسرة ويعتبر الكفن
من الاصل ثم الدين ثم الوصية من الثلث والباقي ميراث
ويستحب للمسلم بذل الكفن لو فقد ولو خرج منه نجاسة بعد
التكفين غسلت من جسده وكفنه ولو اصابت الكفن بعد وضعه
في القبر قرضت ويجب ان يطرح معه في الكفن ما يسقط من
شعره وجسمه والشهيد يصلى عليه من غير غسل ولا كفن
بل يدفن بثيابه وصدر الميت كالميت في جميع احكامه وفات
العظم والسقط الاربعة كذلك الا في الصلوة والخالي يلف
في خرقة ويدفن وكذا السقط الاقل من الاربعة ويؤمر من
وجب قتله بالاغتسال اولا ويحنط ثم لا يغسل من الناس بعد
برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل او مس قطعة ذات عظم ابينت
منه او من حي وجب عليه الغسل ولو خلت من العظم او كان الميت
من غير الناس غسل يده خاصة النظر الرابع في اسباب التيمم
وكيفيته يجب التيمم لما يجب له الطهارتان وانما يجب عند فقد

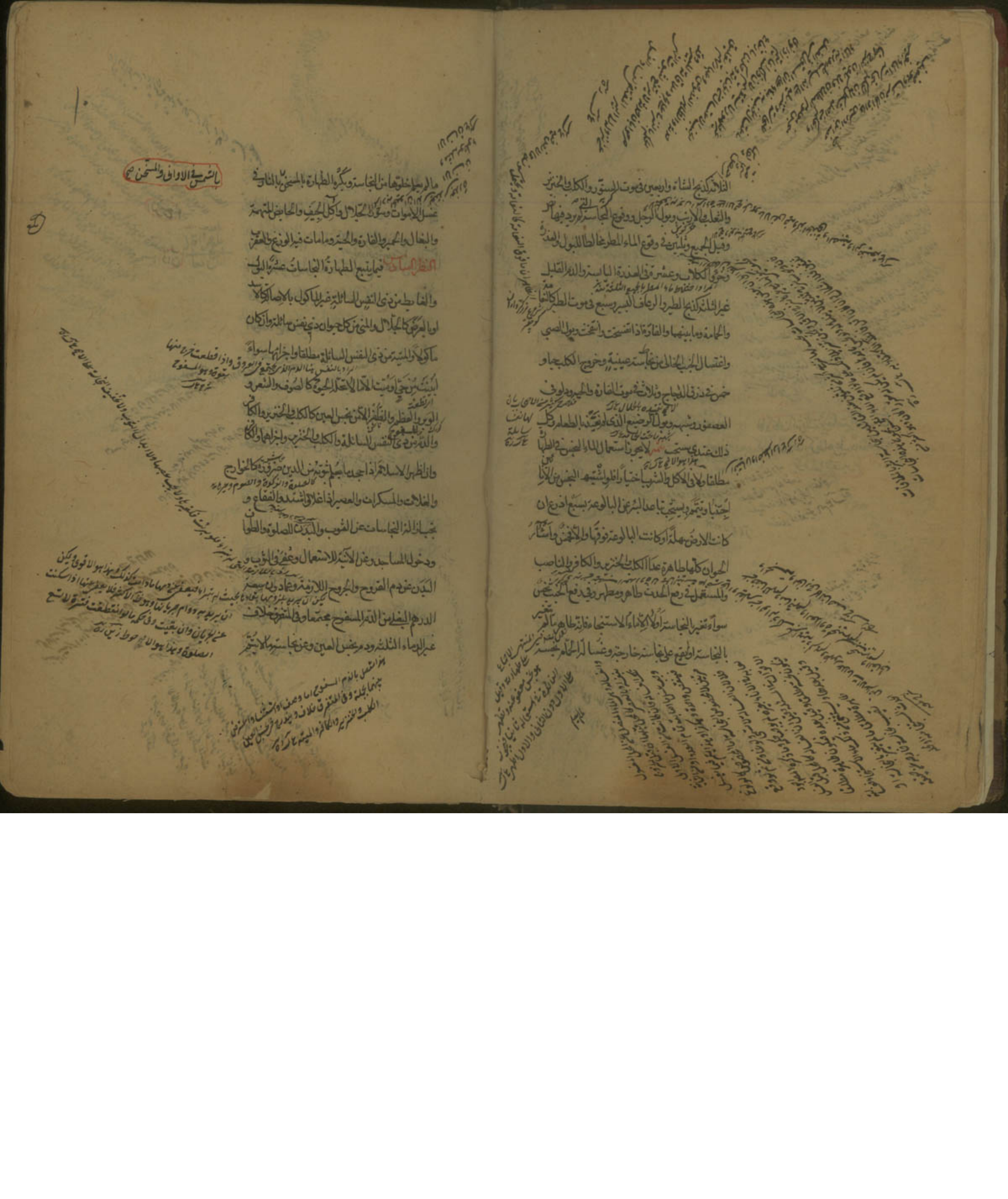
الماء

الماء او تعذر استعماله للمرض او البرد او الشين او خوف العطش
او اللص او السبع او ضياع المال او عدم الثمن او عدم الآلة
ولو وجده وخاف الضرر بعضو جاز التيمم ولو وجده بثمن لا يضره
في الحال وجب الشراء وان زاد عن ثمن المثل على اشكال
وكذا الآلة ولو فقده وجب الطلب غلوة سهم في الحزنة من كل
جانب وسهمين في السهلة ولو وجد ما لا يكفيه للطهارة تيمم
ولو وجد ماء يكفيه لازالة النجاسة خاصة ازالها ثم تيمم ولا يجوز
الا بالارض كالتراب وارض النورة والجص وتراب القبر والمستعمل
فلا يجوز بالمعادن والرماد والاشنان والدقيق والمغصوب
والنجس ويجوز بالوحل مع عدم التراب وبالحجر ويكره بالسبخة
والرمل ولو فقد تيمم بغبار ثوبه ولبد سرجه وعرف دابته و
الاولى تأخيره الى آخر وقت الصلوة ويجب فيه النية الفعل او ح
او بدله متقربا ولا يجوز نية رفع الحدث ويجوز الاستباحة مستديما
الحكم ثم يضرب بيديه على التراب ثم يمسح بهما جبهته من القصاص
الى طرف الانف الاعلى ثم يمسح بهما جبينه من القصاص الى طرف
الانف الاعلى ثم يمسح ظهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع
ببطن اليسرى ثم ظهر اليسرى وان كان التيمم بدلا من الغسل



ضرب للوجه ضربة ولليدين اخرى ويجب الترتيب والاستيعاب
ولا يشترط فيه ولا في الوضوء طهارة غير محل الفرض من العينية
ولو اخل بالطلب ثم وجد الماء مع اصحابه او في رحله اعاد
لو عدم التراب والماء سقطت اداء وقضاء وينقضه كل نواقض
الطهارة ويزيد وجود الماء مع تمكنه من استعماله فان وجده
قبل دخوله تطهر وان وجده وقد تلبس بالتكبير اتم ويستباح
به كلما يستباح بالمائية ولا يعيد ما صلى به ويغتسل الجنب
بالماء المباح او المبذول ويتيمم المحدث والميت ولو احدث
الجنب المتيمم اعاد بدلا من الغسل وان كان اصغر ويجوز التيمم
مع وجود الماء للجنازة ولا يدخل به في غيرها **النظر الثالث**
فيما يحصل به الطهارة اما الترابية فقد بيناها واما المائية
فبالماء المطلق لا غير وكذا ازالة النجاسة والمطلق ما يصدق
عليه اطلاق الاسم عن غير قيد والمضاف بخلافه وهما في الاصل
طاهران فان لاقتهما نجاسة فاقسامهما اربعة **الاول**
المضاف كالمعتصر من الاجسام كماء الورد والممتزج بها
مزجا يسلبه الاطلاق كالمرق وهو ينجس بكل ما يقع فيه
من النجاسة قليلا كان او كثيرا **الثاني** الجاري من المطلق ولا

ينجس الا بتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة فان تغير نجس المتغير
خاصة ويطهر بتدافع الماء الطاهر عليه حتى يزول التغير
وماء الحمام اذا كان له مادة من كر فصاعدا او ماء الغيث حالة
تقاطره كالجاري **الثالث** الواقف كمياه الحياض والاواني و
الغدران ان كان قدرها كرا وهو الف ومائتا رطل بالعراقي
او ما حواه ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق بشبر مستوي
الخلقة لم ينجس الا بتغير احد اوصافه الثلثة بالنجاسة فان تغير
نجس الجميع ان كان كرا ويطهر بالقاء كر عليه دفعة فكر حتى يزول
التغير او بتموجه حتى يستهلكه الطاهر وان كان اقل من كر
نجس الجميع بما يلاقيه من النجاسة وان لم يتغير بالنجاسة
ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة **الرابع** ماء البئر ان تغير بالنجاسة
نجس ويطهر بالنزح حتى يزول التغير وان لم يتغير لم ينجس واكثر
اصحابنا حكموا بالنجاسة واوجبوا نزح الجميع في موت البعير
ووقوع المني ودم الحيض والاستحاضة والنفاس والمسكر والفقاع
فان تعذر لكثرته تراوح عليها اربعة رجال يوما ونزح كر في
موت الحمار والبقرة وشبههما ونزح سبعين دلوا من دلاء العادة
في موت الانسان وخمسين للعذرة الذائبة والدم الكثير
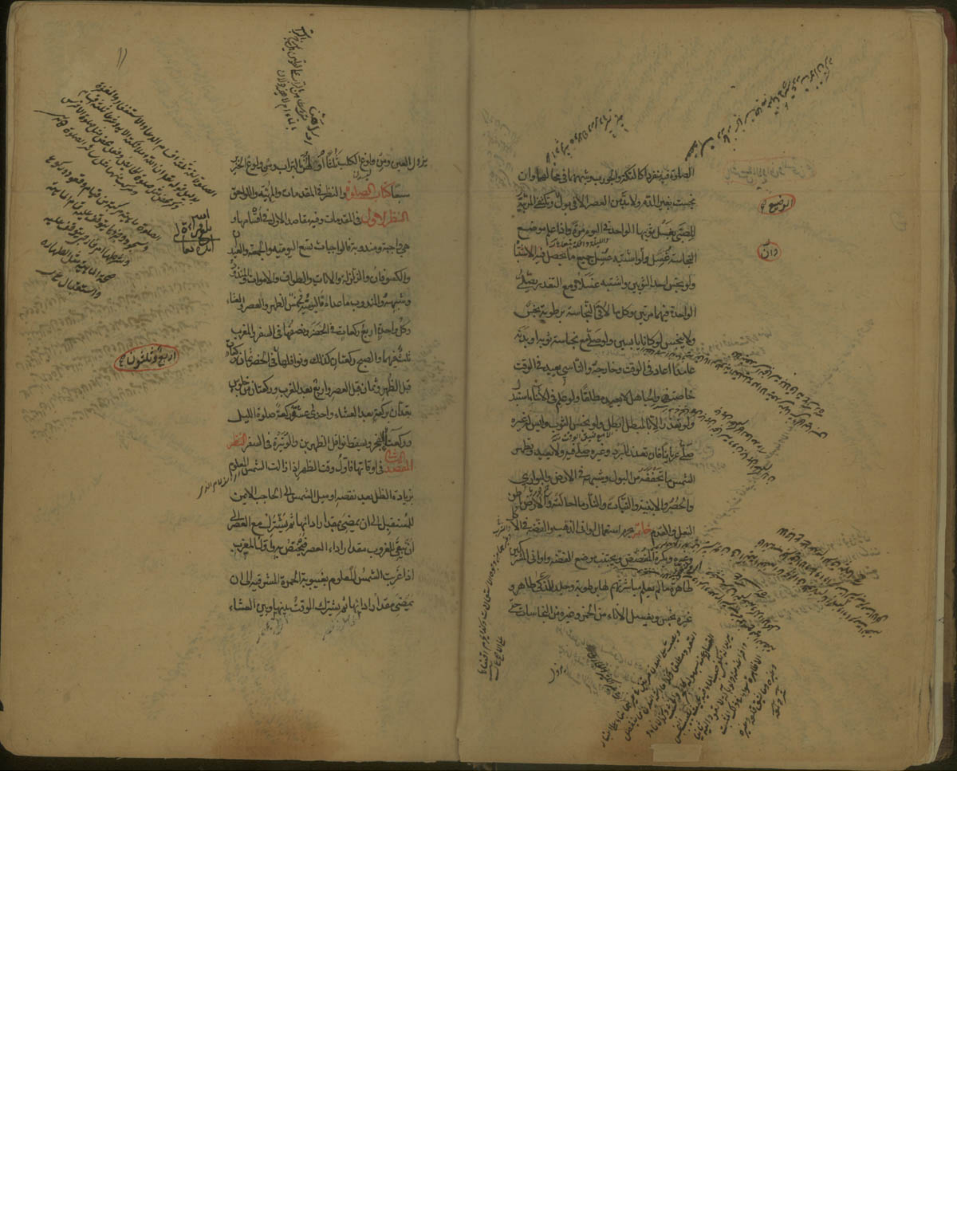


الثلاثة كذبح الشاة وأربعين في موت السنور والكلب والخنزير
والثعلب والأرنب وبول الرجل ووقوع النجاسة لم يرد فيها نص
وقيل الجميع وثلاثين في وقوع ماء المطر مخالطا للبول والعذرة
وخرء الكلاب وعشرة في العذرة اليابسة والدم القليل
غير الثلاثة كذبح الطير والرعاف القليل وسبع في موت الطير كالنعامة
والحمامة وما بينهما والفارة إذا انتفخت أو تفسخت وبول الصبي
واغتسال الجنب الخالي من نجاسة عينية وخروج الكلب حيا و
خمس في ذرق الدجاج وثلاث في موت الفارة والحية ودلو في
العصفور وشبهه وبول الرضيع الذي لم يتغذ بالطعام وكل
ذلك عندي مستحب لا يجوز استعمال الماء النجس في الطهارة
مطلقا ولا في الأكل والشرب اختيارا ولو اشتبه النجس من الإناء
اجتنبا وتيمم ويستحب تباعد البئر عن البالوعة بسبع أذرع إن
كانت الأرض سهلة أو كانت البالوعة فوقها وإلا فخمس وأسآر
الحيوان كلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر والناصب
والمستعمل في رفع الحدث طاهر ومطهر وفي دفع الخبث نجس
سواء تغير بالنجاسة أو لا إلا ماء الاستنجاء فإنه طاهر ما لم يتغير
بالنجاسة أو يقع على نجاسة خارجة وغسالة الحمام نجسة

باب شرح الأواني والمسخن

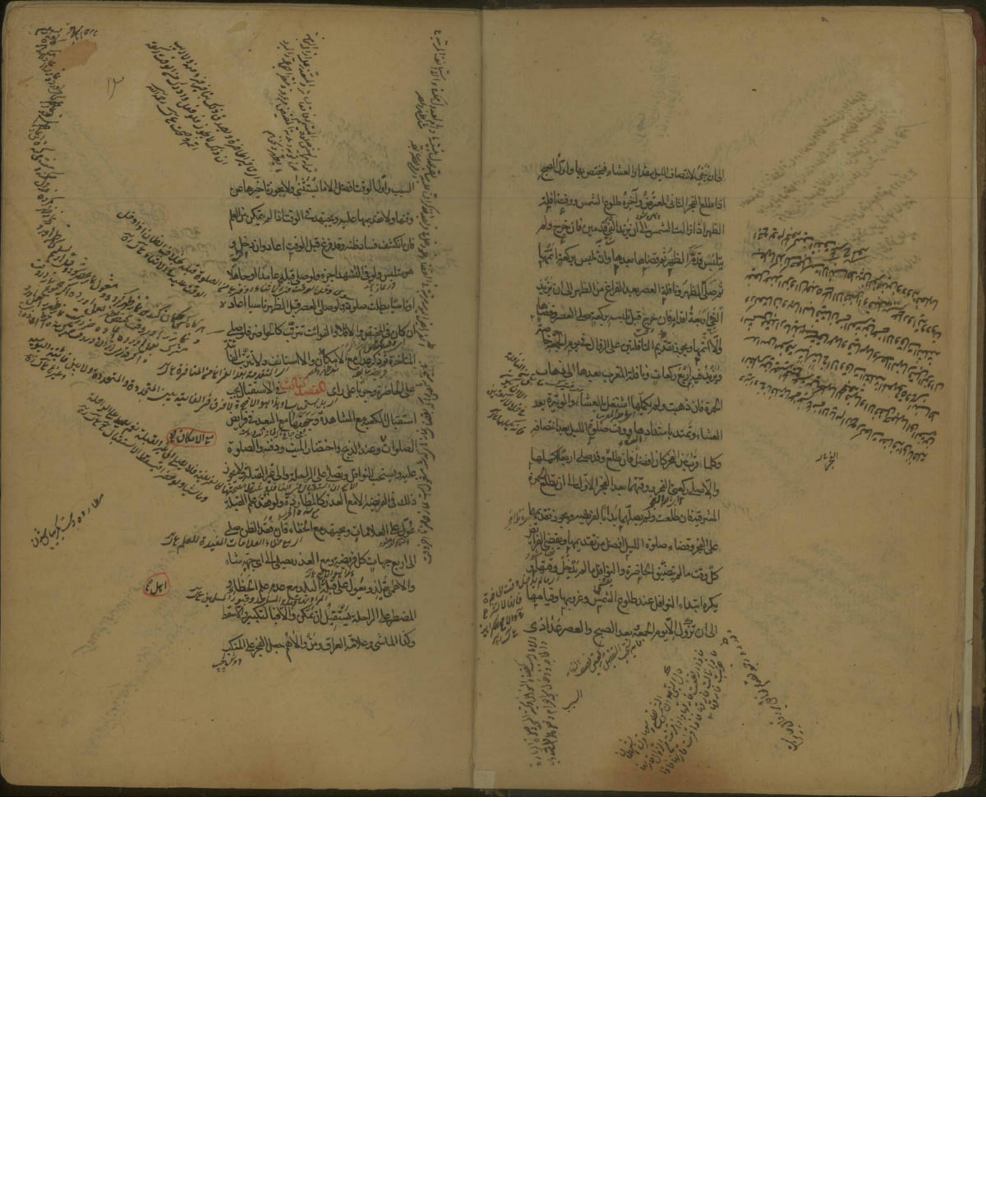
ما لم يعلم خلوها من النجاسة ويكره الطهارة بالمسخن بالنار في
غسل الأموات وسؤر الجلال وآكل الجيف والحائض المتهمة
والبغال والحمير والفارة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب

النظر السادس فيما يتبع الطهارة النجاسات عشرة البول
والغائط من ذي النفس السائلة غير المأكول بالأصالة كالأسد
أو بالعرض كالجلال والمني من كل حيوان ذي نفس سائلة وإن كان
مأكولا والميتة من ذي النفس السائلة مطلقا وأجزاؤها سواء
أبينت من حي أو ميت إلا ما لا تحله الحياة كالصوف والشعر و
الوبر والعظم والظفر إلا من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر
والدم من ذي النفس السائلة والكلب والخنزير وأجزاؤهما والكافر
وإن أظهر الإسلام إذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة كالخوارج
والغلاة والمسكرات والعصير إذا غلى واشتد والفقاع و
تجب إزالة النجاسات عن الثوب والبدن للصلاة والطواف
ودخول المساجد وعن الآنية للاستعمال وعفي في الثوب و
البدن عن دم القروح والجروح اللازمة وعما دون سعة
الدرهم البغلي من الدم المسفوح مجتمعا وفي المتفرق خلاف
غير الدماء الثلاثة ودم نجس العين وعن نجاسة ما لا يتم



الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب وشبههما وفي عفو الصلوات
نجست بغير الدم ولا يعفى عن العصر الا في بول وتكتفي المربية
للصبي بغسل ثوبها الواحد في اليوم مرة واذا علم موضع
النجاسة غسل ولو اشتبه غسل جميع ما يحصل فيه الاشتباه
ولو نجس احد الثوبين واشتبه صلى الصلوة الواحدة فيهما مرتين
ولو نجس احد الثوبين واشتبه صلى الصلوة الواحدة فيهما مرتين وكل ما لاقى النجاسة برطوبة نجس
ولا ينجس لو كانا يابسين ولو صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه
عامدا اعاد في الوقت وخارجه والناسي يعيد في الوقت
خاصة والجاهل لا يعيد مطلقا ولو علم في الاثناء استبدل
ولو تعذر الا بالمبطل ابطل ولو نجس الثوب وليس له غيره
صلى عريانا فان تعذر للبرد وغيره صلى فيه ولا يعيد وتطهر
الشمس ما تجففه من البول وشبهه في الارض والبواري
والحصر والابنية والنبات والنار ما احالته والارض باطن
النعل والقدم **خاتمة** يحرم استعمال الاواني الذهب والفضة في الاكل
وغيره ويكره المفضض ويجتنب موضع الفضة واواني المشركين
طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة وجلد المذكى طاهر و
غيره نجس ويغسل الاناء من الخمر وغيره من النجاسات حتى
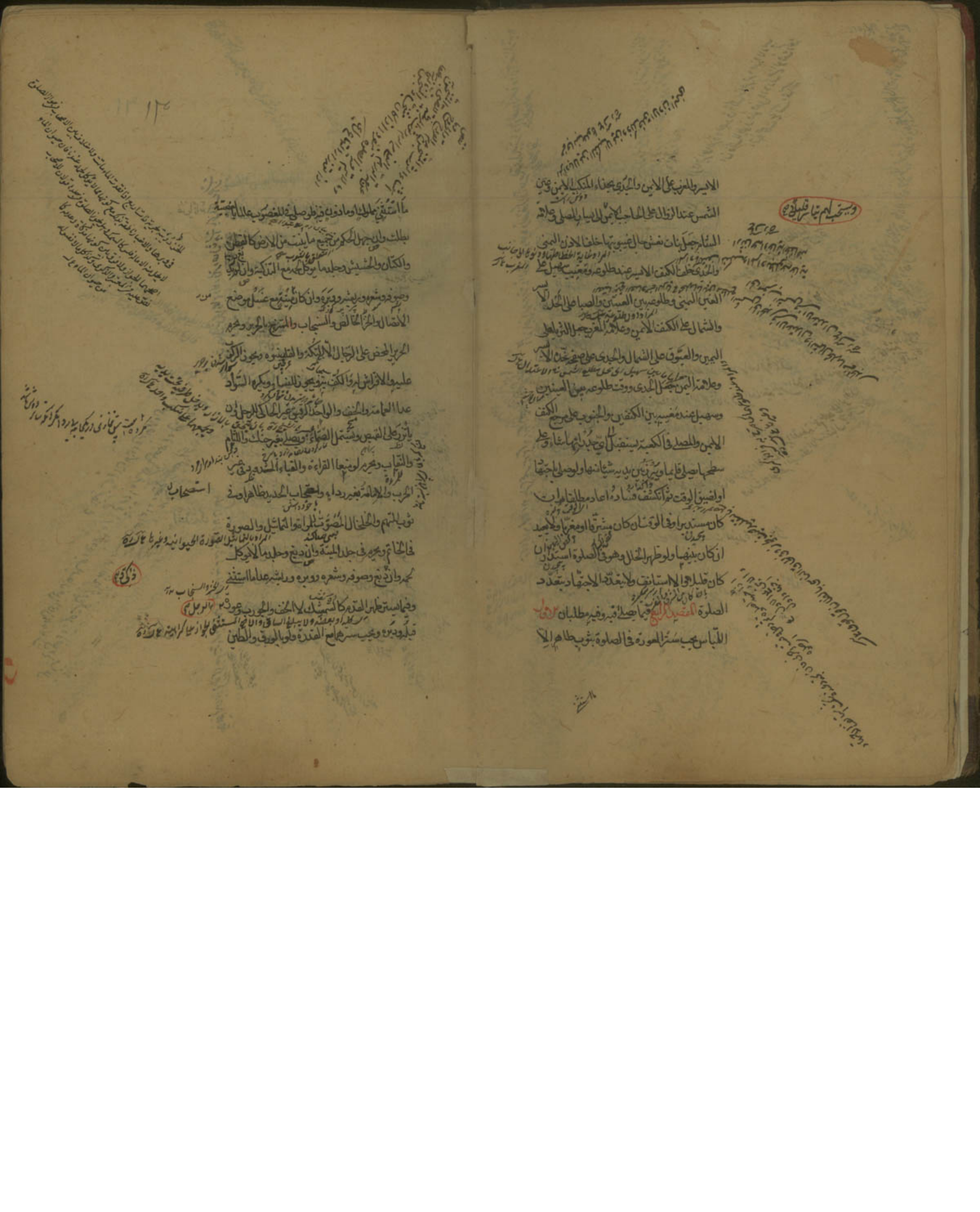
يزول العين ومن ولوغ الكلب ثلثا اولهن بالتراب ومن ولوغ الخنزير
سبعا **كتاب الصلوة** والنظر في المقدمات والماهية واللواحق
النظر الاول في المقدمات وفيه مقاصد الاول في اقسامها و
هي واجبة ومندوبة فالواجبات تسع اليومية والجمعة والعيد
والكسوفان والزلزلة والايات والطواف والاموات والمنذور
وشبهه والمندوب ما عداه فاليومية خمس الظهر والعصر والعشاء
وكل واحدة اربع ركعات في الحضر ونصفها في السفر والمغرب
ثلث فيهما والصبح ركعتان كذلك ونوافلها في الحضر ثمان ركعات
قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس
بعدان بركعة بعد العشاء واحدى عشر ركعة صلوة الليل
وركعتا الفجر ويسقط نوافل الظهرين والوتيرة في السفر **المقصد
الثاني** في اوقاتها فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس المعلوم
بزيادة الظل بعد نقصه او ميل الشمس الى الحاجب الايمن
للمستقبل الى ان يمضي مقدار ادائها ثم تشترك مع العصر الى
ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر فيختص به وكذا المغرب
اذا غربت الشمس المعلوم بغيبوبة الحمرة المشرقية الى ان
يمضي مقدار ادائها ثم تشترك الوقت بينها وبين العشاء



إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء فيختص بها وأول الصبح
إذا طلع الفجر الثاني المعترض وآخره طلوع الشمس ووقت نافلة
الظهر إذا زالت الشمس إلى أن يزيد الفيء قدمين فإن خرج ولم
يتلبس قدّم الظهر ثم قضاها بعدها وإن تلبس بركعة أتمها
ثم صلى الظهر ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر إلى أن يزيد
الفيء أربعة أقدام فإن خرج قبل تلبسه بركعة صلى العصر وقضاها
إلا أنه يجوز تقديم النافلتين على الزوال في يوم الجمعة خاصة
ويزيد فيه أربع ركعات ونافلة المغرب بعدها إلى ذهاب
الحمرة فإن ذهبت ولم يكملها اشتغل بالعشاء والوتيرة بعد
العشاء وتمتد بامتداد وقتها ووقت صلوة الليل بعد انتصافه
وكلما قرب من الفجر كان أفضل فإن طلع وقد صلى أربعاً أكملها
وإلا صلى ركعتي الفجر في وقتهما بعد الفجر الأول إلى أن تطلع الحمرة
المشرقية فإن طلعت ولم يصلهما بدأ بالفريضة ويجوز تقديمهما
على الفجر وقضاء صلوة الليل أفضل من تقديمها ويقضي الفرائض
كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقت فريضة و
يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها
إلى أن تزول إلا يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر عدا ذي

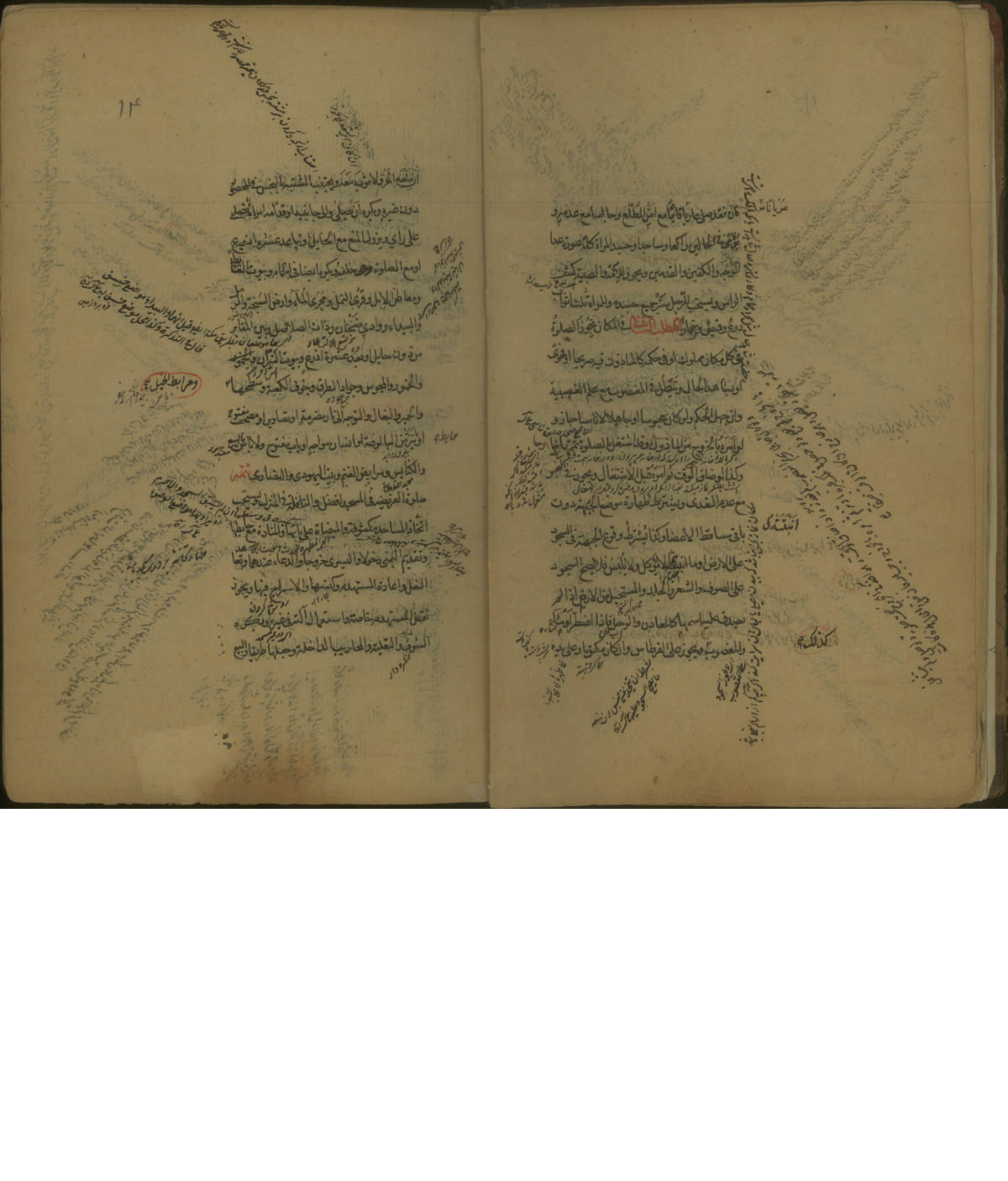
السبب

السبب وأول الوقت أفضل إلا ما نستثنيه ولا يجوز تأخيرها عن
وقتها ولا تقديمها عليه ويجتهد في الوقت إذا لم يتمكن من العلم
فإن انكشف فساد ظنه وقد فرغ قبل الوقت أعاد وإن دخل و
هو متلبس ولو في التشهد أجزأ ولو صلى قبله عامداً أو جاهلاً
أو ناسياً بطلت صلوته ولو صلى العصر قبل الظهر ناسياً أعاد
إن كان في المختص وإلا أجزأ والفوائت تترتب كالحواضر فلو صلى
المتأخرة ثم ذكر عدل مع الإمكان وإلا استأنف ولا تترتب الفوائت
على الحاضرة وجوباً على رأي المقصد الثالث في الاستقبال يجب
استقبال الكعبة مع المشاهدة وجهتها مع البعد في فرائض
الصلوات وعند الذبح واحتضار الميت ودفنه والصلوة
عليه ويستحب للنوافل ويصلي على الراحلة وإلى غير القبلة ولا يجوز
ذلك في الفريضة إلا مع العذر كالمطاردة ولو فقد علم القبلة
عوّل على العلامات ويجتهد مع الخفاء فإن فقد الظن صلى
إلى أربع جهات كل فريضة ومع العذر يصلي إلى أي جهة شاء
والأعمى يقلد ويعول على قبلة البلد مع عدم علم الخطأ و
المضطر على الراحلة يستقبل إن تمكن وإلا فالتكبير وإلا سقط
وكذا الماشي وعلامة العراق ومن والاهم جعل الفجر على المنكب



الايسر والمغرب على الايمن والجدي بحذاء المنكب الايمن وعين
الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن لليسار المصلي وعلامة
الشام جعل بنات نعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى
والجدي خلف الكتف الايسر عند طلوعه ومغيب سهيل على
العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر
والشمال على الكتف الايمن وعلامة المغرب جعل الثريا على
اليمين والعيوق على الشمال والجدي على صفحة الخد الايسر
وعلامة اليمن جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين
وسهيل عند مغيبه بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف
الايمن والمصلي في الكعبة يستقبل اي جدرانها شاء وعلى
سطحها يصلي قائما ويبرز بين يديه شيئا منها ولو صلى لاجتهاد
او لضيق الوقت ثم انكشف فساده اعاد مطلقا ان
كان مستدبرا وفي الوقت ان كان مشرقا او مغربا ولا يعيد
ان كان بينهما ولو ظهر الخلل وهو في الصلوة استدار ان
كان قليلا والا استانف ولا يتعدد الاجتهاد بتعدد
الصلوة المقصد الرابع فيما يصلي فيه وفيه مطلبان الاول
اللباس يجب ستر العورة في الصلوة بثوب طاهر الا

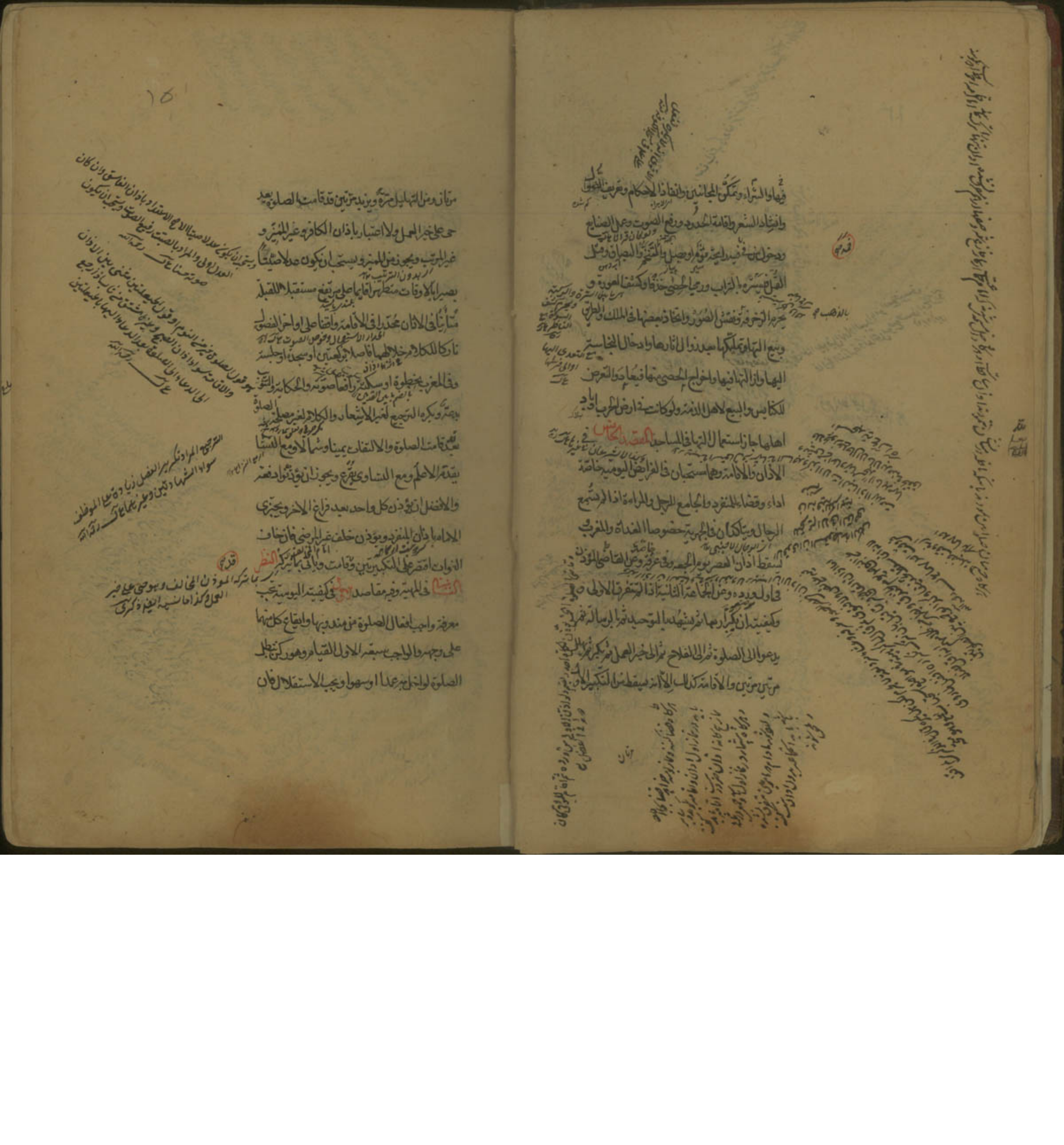
ما استثني مملوكا او مأذونا فيه فلو صلى في المغصوب عالما بالغصبية
بطلت ولو جهل الحكم من جميع ما ينبت من الارض كالقطن
والكتان والحشيش وجلد ما يؤكل لحمه مع التذكية وان لم يدبغ
وصوفه وشعره وريشه ووبره وان كان ميتة مع غسل موضع
الاتصال والخز الخالص والسنجاب والممتزج بالحرير ويحرم
الحرير المحض على الرجال الا التكة والقلنسوة ويجوز الركوب
عليه والافتراش له والكف به ويجوز للنساء ويكره السواد
عدا العمامة والخف والواحد الرقيق غير الحاكي للرجل وان
يأتزر على القميص ويشتمل الصماء ويصلي بغير حنك واللثام
والنقاب ويحرم لو منعا القراءة والقباء المشدود في غير
الحرب والامامة بغير رداء واستصحاب الحديد ظاهرا وفي
ثوب المتهم والخلخال المصوت للمرأة والتماثيل والصورة
في الخاتم ويحرم في جلد الميتة وان دبغ وجلد ما لا يؤكل
لحمه وان ذكي ودبغ وصوفه وشعره ووبره وريشه عدا ما استثني
وفيما يستر ظهر القدم كالشمشك لا الخف والجورب وعورة الرجل
قبله ودبره ويجب سترهما مع القدرة ولو بالورق والطين



كان فقد صلى عاريا قائما مع امن المطلع وحاز الساتر عدمه و
يومي في الحالين راكعا وساجدا وجسد المراة كله عورة عدا
الوجه والكفين والقدمين ويجوز للامة والصبية كشف
الراس ويستحب للرجل ستر جميع جسده وللمراة ثلث اثواب
درع وقميص وخمار المطلب الثاني في المكان تجوز الصلوة
في كل مكان مملوك او في حكمه كالماذون فيه صريحا او فحوى
او بشاهد الحال وتبطل في المغصوب مع علم الغصبية
وان جهل الحكم ولو كان محبوسا او جاهلا بالاباحة جاز و
لو امره بالخروج من الماذون وقد اشتغل بالصلوة تمم خارجا
وكذا لو ضاق الوقت ثم امره قبل الاشتغال ويجوز في النجس
مع عدم التعدي ويشترط طهارة موضع الجبهة دون
باقي مساقط الاعضاء وكذا يشترط وقوع الجبهة في السجود
على الارض وما انبتته الا المأكول والملبوس فلا يصح السجود
على الصوف والشعر والجلد والمستحيل من الارض اذا لم
يصدق عليه اسمها كالمعادن والوحل فاذا اضطر اومأ
والمغصوب ويجوز على القرطاس وان كان مكتوبا وعلى يده

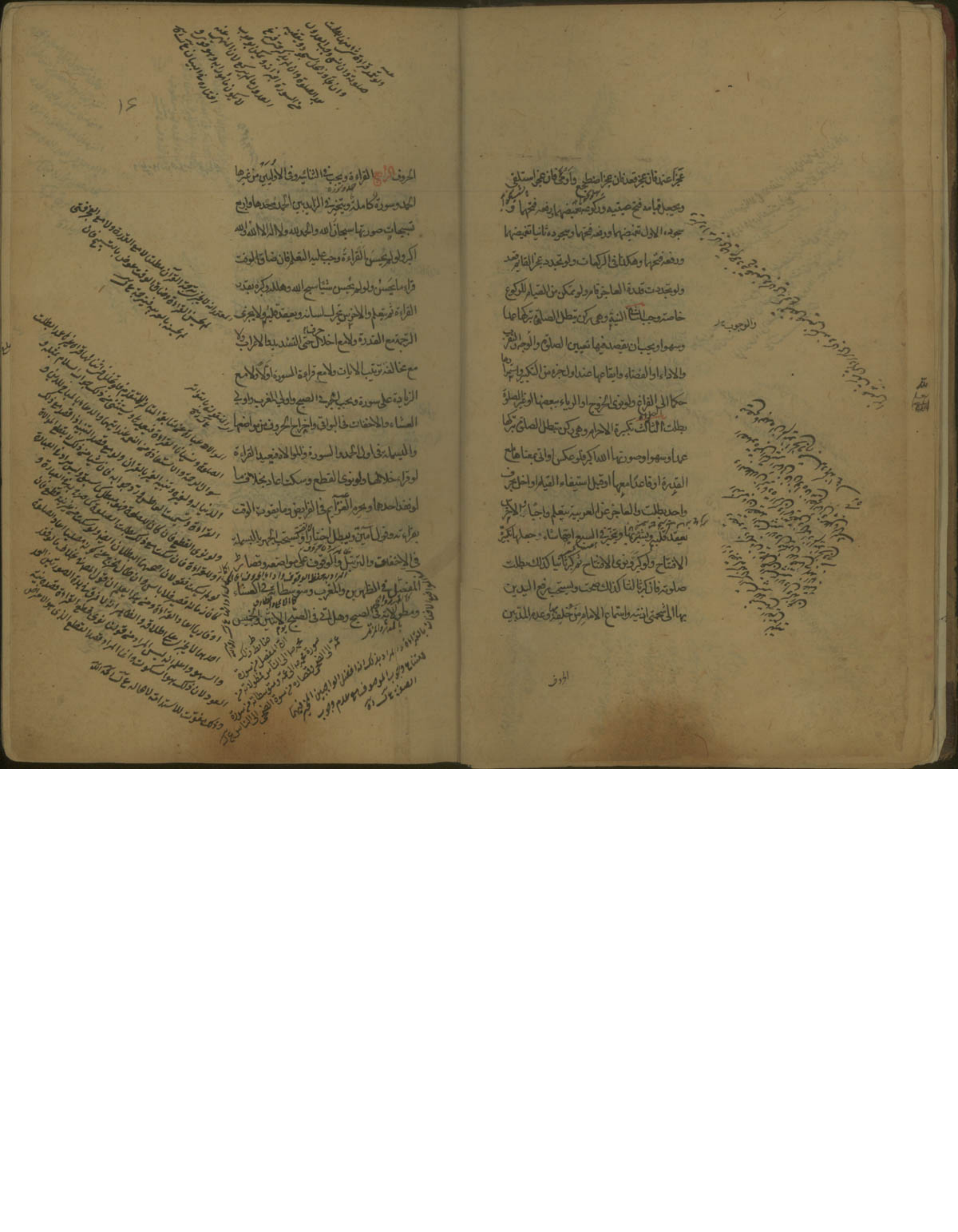
١٤

ان منعه الحر ولا ثوب بعده ويجتنب المشتبه بالنجس في المحصور
دون غيره ويكره ان يصلي والمراة بجنبه او قدامه امراة تصلي
على راي ويزول المنع مع الحائل او تباعد عشرة اذرع
او مع الصلوة وهو خلفه ويكره ايضا في الحمام وبيوت الغائط
ومعاطن الابل وقرى النمل ومجرى الماء وارض السبخة والرمل
والبيداء ووادي ضجنان وذات الصلاصل وبين المقابر
من دون حائل او بعد عشرة اذرع وبيوت النيران و
والخمور والمجوس وجواد الطرق وجوف الكعبة وسطحها
والحمر والبغال والتوجه الى نار مضرمة او تصاوير او مصحف مفتوح
او حائط ينز من البالوعة او انسان مواجه او باب مفتوح ولا باس بالبيع
والكنائس مع ابض الغنم وبيت اليهودي والنصارى تتمة
صلوة الفريضة في المسجد افضل والنافلة في المنزل ويستحب
اتخاذ المساجد مكشوفة والميضاة على ابوابها والمنارة مع حائطها
وتقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا والدعاء عندهما وتعاهد
النعل واعادة المستهدم وكنسها والاسراج فيها ويجوز
نقض المستهدم خاصة واستعمال آلته في غيره ويكره
الشرف والتعلية والمحاريب الداخلة وجعلها طريقا والبيع



فيها والشراء وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال
وانشاد الشعر واقامة الحدود ورفع الصوت وعمل الصنايع
ودخول من في فيه رائحة ثوم او بصل والتنخم والبصاق وقمل
القمل فيستره بالتراب ورمي الحصى حذفا وكشف العورة و
يحرم الزخرفة ونقش الصور واتخاذ بعضها في الملك او الطريق
وبيع آلتها وتملكها بعد زوال آثارها وادخال النجاسة
اليها وازالتها فيها واخراج الحصى منها فيعاد ويجوز التعرض
للكنايس والبيع لاهل الذمة ولو كانت في ارض الحرب او باد
اهلها جاز استعمال آلتها في المساجد المقصد الخامس في
الاذان والاقامة وهما مستحبان في الفرايض اليومية خاصة
اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمراة اذا لم تسمع
الرجال وآكدهما في الجهرية خصوصا الغداة والمغرب
يسقط اذان العصر يوم الجمعة وفي عرفة وعن القاضي المؤذن
في اول ورده وعن الجماعة الثانية اذا لم تتفرق الاولى وهي
وكيفيته ان يكبر اربعا ثم يتشهد بالتوحيد ثم بالرسالة ثم
يدعو الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم يكبر ثم يهلل
مرتين مرتين والاقامة كذلك الا انه يسقط من التكبير الاول

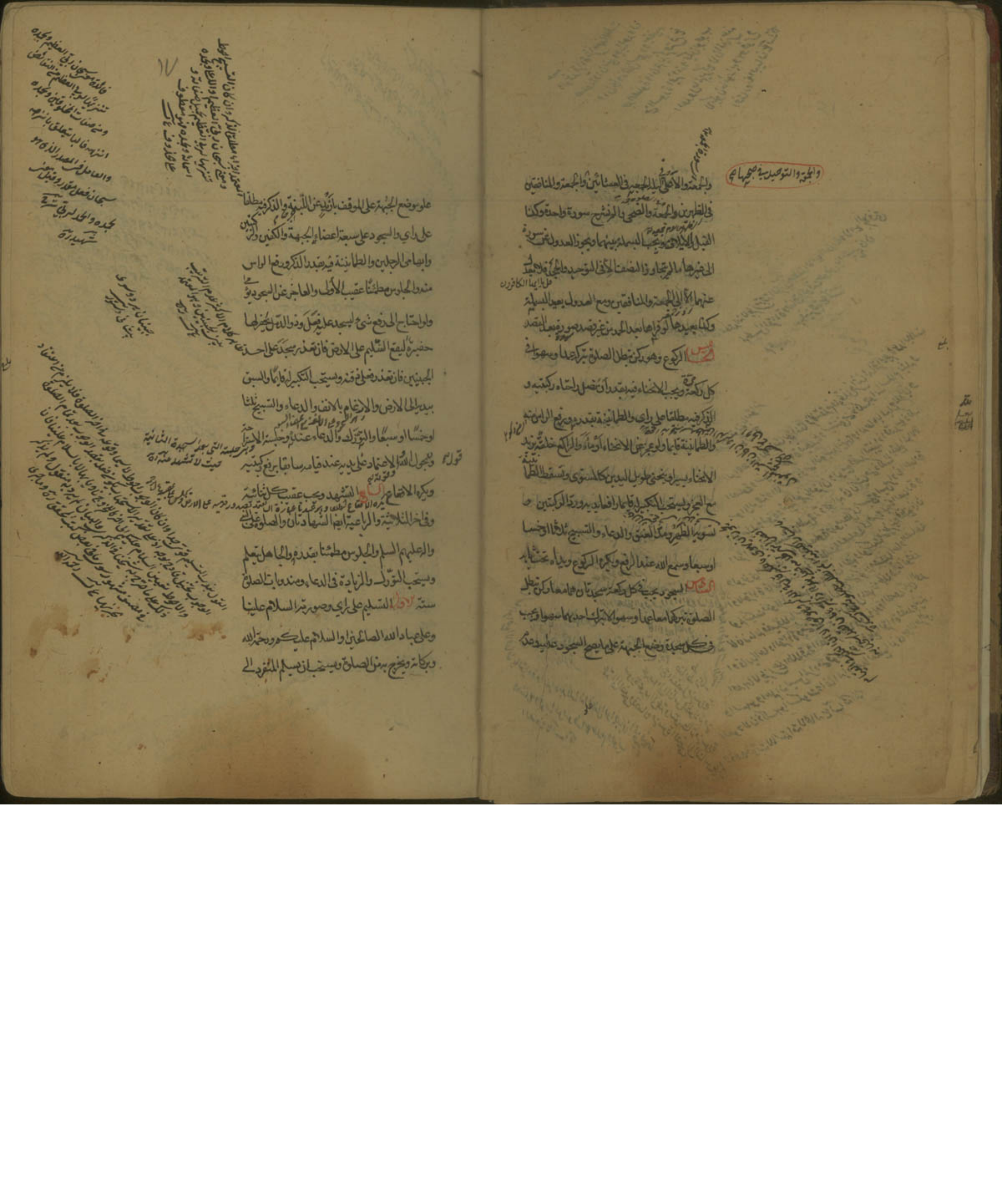
مرتان ومن التهليل مرة ويزيد مرتين قد قامت الصلوة بعد
حي على خير العمل ولا اعتبار باذان الكافر وغير المميز و
غير المرتب ويجوز من المميز ويستحب ان يكون عدلا صيتا
بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع مستقبلا للقبلة
متانيا في الاذان محدرا في الاقامة واقفا على اواخر الفصول
تاركا للكلام في خلالهما فاصلا بركعتين او سجدة او جلسة
وفي المغرب بخطوة او سكتة رافعا صوته والحكاية والتثويب
بدعة ويكره الترجيع لغير الاشعار والكلام لغير مصلحة الصلوة
بعد قامت الصلوة والالتفات يمينا وشمالا ومع التشاح
يقدم الاعلم ومع التساوي يقرع ويجوز ان يؤذنوا دفعة
والافضل ان يؤذن كل واحد بعد فراغ الاخر ويجزي
الامام باذان المنفرد ويؤذن خلف غير المرضي فان خاف
الفوات اقتصر على التكبيرتين وقامت ويأتي بما تركه النظر
الثاني في الماهية وفيه مقاصد الاول في كيفية اليومية يجب
معرفة واجب افعال الصلوة من مندوبها وايقاع كل منهما
على وجهه والواجب سبعة الاول القيام وهو ركن تبطل
الصلوة لو اخل به عمدا او سهوا ويجب الاستقلال فان



عجزا عنه فان عجز قعد فان عجز اضطجع وان عجز فان عجز استلقى
ويحصل قيامه فتح عينيه وركوعه تغميضهما ورفعه فتحهما و
سجوده الاول تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده ثانيا تغميضهما
ورفعه فتحهما وهكذا في الركعات ولو تجدد عجز القائم قعد
ولو تجددت قدرة العاجز قام ولو تمكن من القيام للركوع
خاصة وجب الثاني النية وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا
وسهوا ويجب ان يقصد فيها تعيين الصلوة والوجه والتقرب
والاداء او القضاء وايقاعها عند اول جزء من التكبير واستمرار
حكمها الى الفراغ ولو نوى الخروج او الرياء ببعضها او غير الصلوة
بطلت الثالث تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بتركها
عمدا وسهوا وصورتها الله اكبر فلو عكس او اتى بمعناها مع
القدرة او قاعدا معها او قبل استيفاء القيام او اخل بحرف
واحد بطلت والعاجز عن العربية يتعلم واجبا والاخرس
يعقد قلبه ويشير بها ويتخير في السبع ايها شاء جعلها تكبيرة
الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ثانيا كذلك بطلت
صلوته فان كبر ثالثا كذلك صحت ويستحب رفع اليدين
بها الى شحمتي اذنيه واسماع الامام من خلفه وعدم المد بين

الحروف

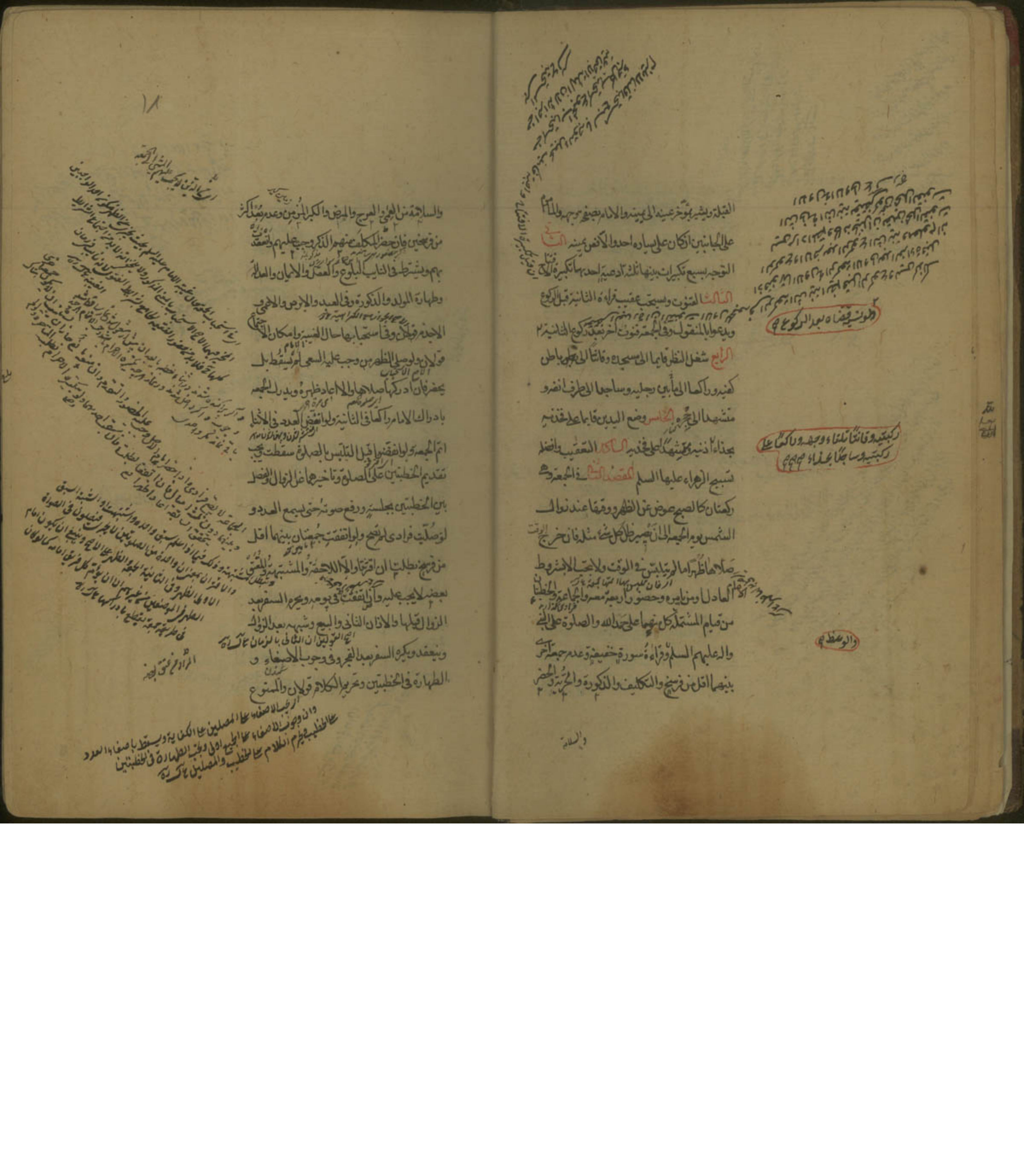
الحروف الرابع القراءة ويجب في الثنائية وفي الاوليين من غيرها
الحمد وسورة كاملة ويتخير في الزائد بين الحمد وحدها واربع
تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ولو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم فان ضاق الوقت
قرا ما يحسن ولو لم يحسن شيئا سبح الله وهلله وكبره بقدر
القراءة ثم يتعلم والاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه ولا يجزئ
الترجمة مع القدرة ولا مع اخلال حرف حتى التشديد والاعراب ولا
مع مخالفة ترتيب الايات ولا مع قراءة السورة اولا ولا مع
الزيادة على سورة ويجب الجهر في الصبح واولتي المغرب واولتي
العشاء والاخفات في البواقي واخراج الحروف من مواضعها
والبسملة في اول الحمد والسورة والموالاة فيعيد القراءة
لو قرا خلالها ولو نوى القطع وسكت اعاد بخلاف ما
لو فقد احدهما ويحرم العزائم في الفرايض وما يفوت الوقت
بقراءته وقول آمين ويبطل الصلوة ويستحب الجهر بالبسملة
في الاخفات والترتيل والوقوف على مواضعه وقصار
المفصل في الظهرين والمغرب ومتوسطاته في العشاء
ومطولاته في الصبح وهل اتى في الصبح الاثنين والخميس



والجمعة والتوحيد في صبحيهما

والجمعة والأعلى ليلة الجمعة في العشائين والجمعة والمنافقين
في الظهرين والجمعة والضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذا
الفيل ولإيلاف ويجب البسملة بينهما ويجوز العدول عن سورة
إلى غيرها ما لم يتجاوز النصف إلا في التوحيد والجحد فلا يعدل
عنهما إلا إلى الجمعة والمنافقين ومع العدول يعيد البسملة
وكذا يعيدها لو قرأها بعد الحمد من غير قصد سورة بعد القصد
مس الركوع وهو ركن تبطل الصلاة بتركه عمدا وسهوا في
كل ركعة ويجب الانحناء فيه بقدر أن تصل راحتاه ركبتيه و
الذكر فيه مطلقا على رأي والطمأنينة بقدره ورفع الرأس منه
والطمأنينة قائما ولو عجز عن الانحناء أومأ والراكع خلقة يزيد
الانحناء يسيرا ويحني طويل اليدين كالمستوي وتسقط الطمأنينة
مع العجز ويستحب التكبير له قائما رافعا يديه ورد الركبتين
وتسوية الظهر ومد العنق والدعاء والتسبيح ثلاثا أو خمسا
أو سبعا وسمع الله عند الرفع ويكره الركوع ويداه تحت ثيابه
سس السجود ويجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن تبطل
الصلاة بتركهما معا عمدا وسهوا لا بترك أحدهما سهوا ويجب
في كل سجدة وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وعدم

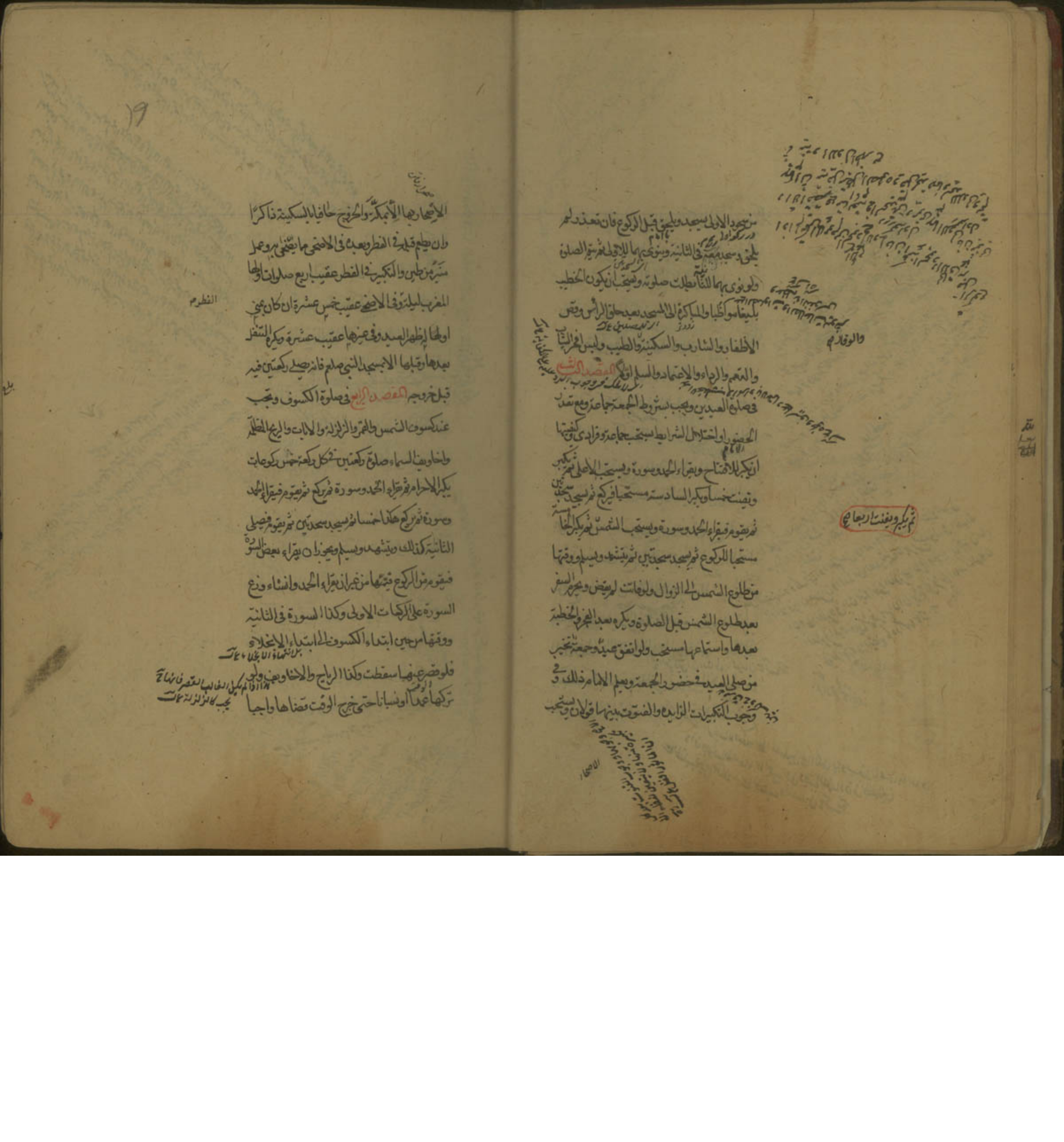
علو موضع الجبهة على الموقف بأزيد من لبنة والذكر فيه مطلقا
على رأي والسجود على سبعة أعضاء الجبهة والكفين والركبتين
وإبهامي الرجلين والطمأنينة فيه بقدر الذكر ورفع الرأس
منه والجلوس مطمئنا عقيب الأول والعاجز عن السجود يومي
ولو احتاج إلى رفع شيء ليسجد عليه فعل وذو الدمل يحفر لها
حفيرة ليقع السليم على الأرض فإن تعذر سجد على أحد
الجبينين فإن تعذر فعلى ذقنه ويستحب التكبير له قائما والسبق
بيديه إلى الأرض والإرغام بالأنف والدعاء والتسبيح ثلاثا
أو خمسا أو سبعا والتورك والدعاء عنده وجلسة الاستراحة
قوله وبحول الله الاعتماد على يديه عند قيامه سابقا برفع ركبتيه
ويكره الإقعاء ز التشهد ويجب عقيب كل ثنائية
وفي آخر الثلاثية والرباعية الشهادتان والصلاة على النبي
وآله عليهم السلام والجلوس مطمئنا بقدره والجاهل يتعلم
ويستحب التورك والزيادة في الدعاء ومندوبات الصلاة
ستة ح التسليم على رأي وصورته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين أو السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته ويخرج به من الصلاة ويستحب أن يسلم المنفرد إلى



القبلة ويشير بمؤخر عينه الى يمينه والامام بصفحة وجهه والمأموم
على الجانبين ان كان على يساره احد والا فعن يمينه الثاني
التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلثة ادعية احدها تكبيرة الاحرام
الثالث القنوت ويستحب عقيب قراءة الثانية قبل الركوع
ويدعو بالمنقول وفي الجمعة قنوت اخر بعد ركوع الثانية
الرابع شغل النظر قائما الى مسجده وقانتا الى باطن
كفيه وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه و
متشهدا الى حجره الخامس وضع اليدين قائما على فخذيه
بحذاء ركبتيه ومتشهدا على فخذيه السادس التعقيب وافضله
تسبيح الزهراء عليها السلم المقصد الثاني في الجمعة وهي
ركعتان كالصبح عوض عن الظهر ووقتها عند زوال
الشمس يوم الجمعة الى ان يصير ظل كل شيء مثله فان خرج الوقت
صلاها ظهرا اما لو تلبس في الوقت ولا تجب الا بشروط
الامام العادل او من يأمره وحضور اربعة معه والجماعة والخطبتان
من قيام المشتملة كل منهما على حمد الله والصلوة على النبي
وآله عليهم السلم وقراءة سورة خفيفة وعدم جمعة اخرى
بينهما اقل من فرسخ والتكليف والذكورة والحرية والحضر

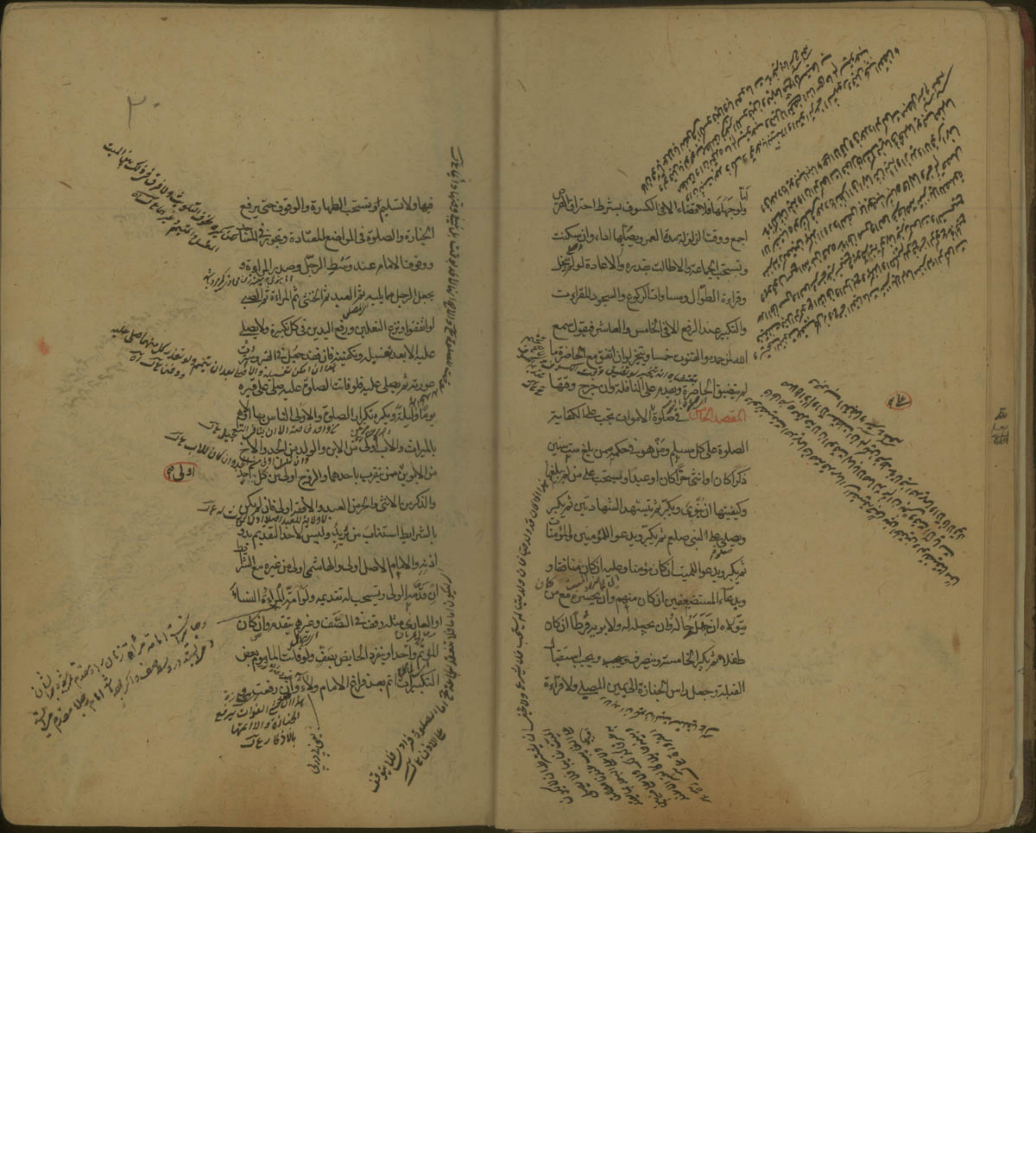
والسلامة

والسلامة من العمى والعرج والمرض والكبر المزمن وعدم بعد اكثر
من فرسخين فان حضر المكلف منهم الذكر وجبت عليهم وانعقدت
بهم ويشترط في النائب البلوغ والعقل والايمان والعدالة
وطهارة المولد والذكورة وفي العبد والابرص والاجذم والاعمى
قولان وفي استحبابها حال الغيبة وامكان الاجتماع
قولان ولو صلى الظهر من وجب عليه السعي لم يسقط بل
يحضر فان ادركها صلاها والا اعاد ظهره ويدرك الجمعة
بادراك الامام راكعا في الثانية ولو انفض العدد في الاثناء
اتم الجمعة ولو انفضوا قبل التلبس بالصلوة سقطت ويجب
تقديم الخطبتين على الصلوة وتاخيرهما عن الزوال والفصل
بين الخطبتين بجلسة ورفع صوته حتى يسمع العدد و
لو صليت فرادى لم تصح ولو اتفقت جمعتان بينهما اقل
من فرسخ بطلتا ان اقترنتا والا اللاحقة والمشتبهة
بعض لا يجب عليه وان اتفقت في يومه ويحرم السفر بعد
الزوال قبلها والاذان الثاني والبيع وشبهه بعد الزوال
وينعقد ويكره السفر بعد الفجر وفي وجوب الاصغاء و
الطهارة في الخطبتين وتحريم الكلام قولان والممنوع



من سجود الاولى سجد ولحق قبل الركوع فان تعذر لم
يلحق وسجد معه في الثانية وينوي بهما للاولى ثم يتم الصلوة
ولو نوى بهما للثانية بطلت صلوته ويستحب ان يكون الخطيب
بليغا مواظبا والمباكرة الى المسجد بعد حلق الراس وقص
الاظفار والشارب والسكينة والطيب ولبس فاخر الثياب
والتعمم والرداء والاعتماد والتسليم اولا المقصد الثالث
في صلوة العيدين وتجب بشروط الجمعة جماعة ومع تعذر
الحضور او اختلال الشرائط يستحب جماعة وفرادى وكيفيتها
ان يكبر للافتتاح ويقرأ الحمد وسورة ويستحب الاعلى ثم يكبر
ويقنت خمسا ويكبر السادسة مستحبا فيركع ثم يسجد سجدتين
ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ويستحب الشمس ثم يكبر الخامسة
مستحبا للركوع ثم يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم ووقتها
من طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم يقض ويحرم السفر
بعد طلوع الشمس قبل الصلوة ويكره بعد الفجر والخطبة
بعدها واستماعها مستحب ولو اتفق عيد وجمعة تخير
من صلى العيد في حضور الجمعة ويعلم الامام ذلك وفي
وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بينها قولان ويستحب

الاصحار بها الا بمكة والخروج حافيا بالسكينة ذاكرا
وان يطعم قبلها في الفطر وبعدها في الاضحى مما يضحي به وعمل
منبر من طين والتكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها
المغرب ليلة وفي الاضحى عقيب خمس عشرة ان كان بمنى
اولها الظهر العيد وفي غيرها عقيب عشرة ويكره التنفل
بعدها وقبلها الا بمسجد النبي صلعم فانه يصلي ركعتين فيه
قبل خروجه المقصد الرابع في صلوة الكسوف وتجب
عند كسوف الشمس والقمر والزلزلة والايات والريح المظلمة
والمخاوف السماوية صلوة ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات
يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرأ الحمد
وسورة ثم يركع هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيصلي
الثانية كذلك ويتشهد ويسلم ويجوز ان يقرأ بعض السورة
فيقوم من الركوع فيتمها من غير ان يقرأ الحمد وان شاء وزع
السورة على الركعات الاولى وكذا السورة في الثانية
ووقتها من حين ابتداء الكسوف الى ابتداء الانجلاء
فلو قصر عنها سقطت وكذا الرياح والاخاويف ولو
تركها عمدا او نسيانا حتى خرج الوقت قضاها واجبا



ولو جهلها فلا قضاء الا في الكسوف بشرط احتراق القرص
اجمع ووقت الزلزلة مدة العمر ويصليها اداء وان سكنت
وتستحب الجماعة والاطالة بقدره والاعادة لو لم ينجل
وقراءة الطوال ومساواة الركوع والسجود للقراءة
والتكبير عند الرفع الا في الخامس والعاشر فيقول سمع
الله لمن حمده والقنوت خمسا ويتخير لو اتفق مع الحاضرة ما
لم يتضيق الحاضرة ويقدم على النافلة ولو خرج وقتها

الفصل الخامس في صلاة الاموات تجب على الكفاية
الصلاة على كل مسلم ومن هو في حكمه ممن بلغ ست سنين
ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا ويستحب على من لم يبلغها
وكيفيتها ان ينوي ويكبر ثم يتشهد الشهادتين ثم يكبر
ويصلي على النبي صلعم ثم يكبر ويدعو للمؤمنين والمؤمنات
ثم يكبر ويدعو للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا و
بدعاء المستضعفين ان كان منهم وان يحشره مع من
يتولاه ان جهل حاله وان يجعله له ولابويه فرطا ان كان
طفلا ثم يكبر الخامسة وينصرف ويجب استقبال
القبلة وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي ولا قراءة

فيها ولا تسليم وتستحب الطهارة والوقوف حتى ترفع
الجنازة والصلاة في المواضع المعتادة وتجوز في المساجد
ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة و
يجعل الرجل مما يليه ثم العبد ثم الخنثى ثم المراة ثم الصبي
لو اتفقوا ونزع النعلين ورفع اليدين في كل تكبيرة ولا يصلى
عليه الا بعد تغسيله وتكفينه فان فقد جعل في القبر وستر
عورته ثم يصلى عليه فلو فاتت الصلاة عليه صلى على قبره
يوما وليلة ويكره تكرار الصلاة والاولى الناس بها الاولى
بالميراث والاب اولى من الابن والولد من الجد والاخ
من الابوين ممن يتقرب باحدهما والزوج اولى من كل احد
والذكر من الانثى والحر من العبد والافقه اولى فان لم يكن
بالشرائط استناب من يريد وليس لاحد التقديم بدون
اذنه والامام الاصل اولى والهاشمي اولى من غيره مع الشرائط
ان قدمه الولي ويستحب له تقديمه ولو امت المراة النساء
او العاري مثله وقف في الصف وغيرهم يتقدمه وان كان
المؤتم واحدا وتنفرد الحائض بصف ولو فات المأموم بعض
التكبيرات اتم بعد فراغ الامام ولاء وان رفعت

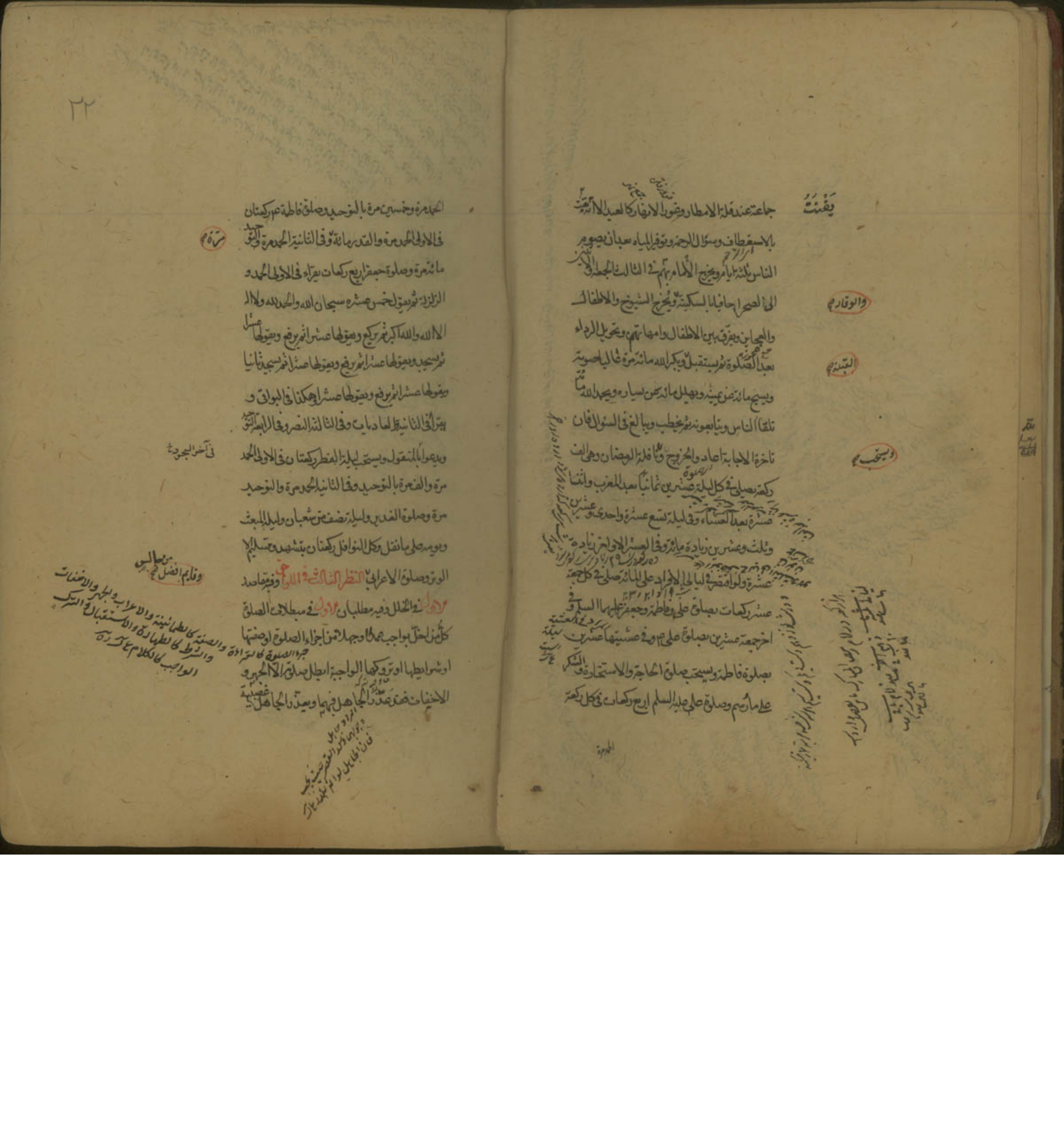


يستحب اعادة ما سبق به على الامام ولو حضرت جنازة في
الاثناء قطع واستانف واحدة عليهما او اتم واستانف
على الاخرى ويستحب للمشيع المشي وراء الجنازة او احد
جانبيها والتربيع والاعلام والدعاء عند المشاهدة
خاتمة ينبغي وضع الجنازة مما يلي رجلي القبر للرجل ونقله
في ثلث دفعات وسبق راسه والمراة مما يلي القبلة تنزل عرضا
والواجب دفنه في حفيرة تستر رائحته وتحرسه عن هوام
السباع على الكفاية واضجاعه على الجانب الايمن مستقبل
القبلة والكافرة الحامل من مسلم يستدبر بها القبلة ولا
البحر يثقل ويرمى فيه ويستحب حفر القبر قامة او الى الترقوة واللحد
مما يلي القبلة وتذر الجلوس وكشف الراس وحل العقد و
جعل التربة معه والتلقين والدعاء وشرج اللبن والخروج
من قبل الرجلين واهالة الحاضرين بظهور الاكف مسترجعين التراب
ورفعه اربع اصابع وتربيعه وصب الماء من قبل راسه دورا
ووضع اليد عليه والترحم عليه وتلقين الولي بعد الانصراف
باعلى صوته والتعزية قبل الدفن وبعده ويكفي المشاهدة
ويكره فرش القبر بالساج من غير ضرورة ونزول ذي الرحم

الا في

٣١

الا في المراة واهالة التراب وتجديد القبور ونقل الا الى
احد المشاهد ودفن ميتين في قبر واحد ابتداء والجلوس
والمشي عليه ويحرم نبش القبر ونقل الميت بعد دفنه وشق
الثوب على غير الاب والاخ ودفن غير المسلمين في مقابرهم
الا الذمية الحامل من مسلم المقصد الخامس في المنذور من
نذر مطلقا صلوة واطلق وجب عليه ركعتان على راي
كهيئة اليومية ولا يتعين زمان ولا مكان ولو قيد النذر
بهيئة مشروعة تعينت كنذر صلوة جعفر ع ولو نذر العيد
المندوب في وقته تعين ولو نذر هيئة في غير وقتها فالوجه
عدم الانعقاد وكذا الكسوف ولو قيد العدد بخمس
فصاعدا قيل لا ينعقد ولو قيده باقل انعقد وان كان
ركعة ولو قيده بزمان تعين ولو قيده بمكان له مزية تعين
والا اجزا اين شاء وهل يجزي في ذي المزية الاعلى فيه
نظر ويشترط ان لا يكون عليه صلوة واجبة ولو نذر صلوة
الليل وجب ثمان ركعات وكل ما يشترط في اليومية يشترط
في المنذورة الا الوقت وحكم اليمين والعهد حكم النذر
المقصد السابع في النوافل يستحب صلوة الاستسقاء



جماعة عند قلة الامطار وغور الانهار كالعيد الا انه يقنت
بالاستعطاف وسؤال الرحمة وتوفير المياه بعد ان يصوم
الناس ثلثة ايام ويخرج الامام بهم في الثالث الجمعة او الاثنين
الى الصحراء حافيا بالسكينة ويخرج الشيوخ والاطفال
والعجائز ويفرق بين الاطفال وامهاتهم ويحول الرداء
بعد الصلوة ثم يستقبل ويكبر الله مائة مرة عاليا صوته
ويسبح مائة عن يمينه ويهلل مائة عن يساره ويحمد الله مائة
تلقاء الناس ويتابعونه ثم يخطب ويبالغ في السؤال فان
تاخرت الاجابة اعاد الخروج وثالثها نافلة رمضان وهي الف
ركعة يصلي في كل ليلة عشرين ثمانيا بعد المغرب واثنتا
عشرة بعد العشاء وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين
وثلث وعشرين زيادة مائة وفي العشر الاواخر زيادة
عشرة ولو اقتصر في ليالي الافراد على المائة صلى في كل جمعة
عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلم وفي
اخر جمعة عشرين بصلوة علي عم وفي عشيتها عشرين
بصلوة فاطمة ويستحب صلوة الحاجة والاستخارة والشكر
على ما رسم وصلوة علي عليه السلم اربع ركعات في كل ركعة

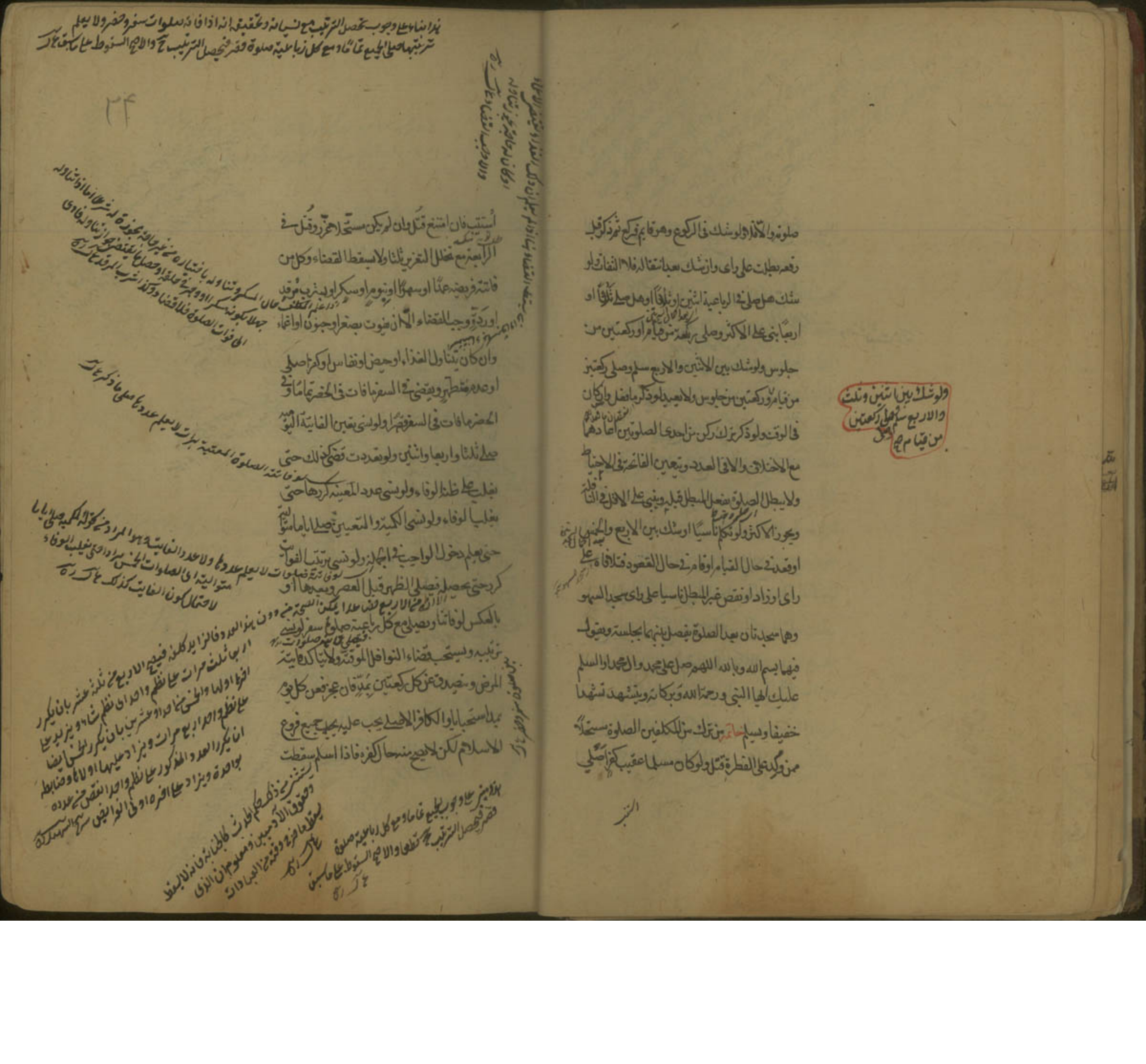
الحمد مرة

الحمد مرة وخمسين مرة بالتوحيد وصلوة فاطمة عم ركعتان
في الاولى الحمد مرة والقدر مائة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد
مائة مرة وصلوة جعفر اربع ركعات يقرأ في الاولى الحمد و
الزلزلة ثم يقول خمس عشرة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا
ثم يسجد ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ثانيا
ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا وهكذا في البواقي و
يقرأ في الثانية العاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد
ويدعوا بالمنقول ويستحب ليلة الفطر ركعتان في الاولى الحمد
مرة والف مرة بالتوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد
مرة وصلوة الغدير وليلة نصف من شعبان وليلة المبعث
ويومه على ما نقل وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم الا
الوتر وصلوة الاعرابي **النظر الثالث في اللواحق** وفيه مقاصد
الاول في الخلل وفيه مطلبان **الاول** في مبطلات الصلوة
كل من اخل بواجب عمدا او جهلا من اجزاء الصلوة او صفتها
او شرائطها او تروكها الواجبة ابطل صلوته الا الجهر و
الاخفات فتصح صلوة الجاهل فيهما ويعذر الجاهل في غصبية

الثوب والمكان او نجاستهما او نجاسة البدن او موضع السجود
او غصبية الماء او موت الجلد الماخوذ من مسلم وتبطل بفعل
كل ما يبطل الطهارة عمدا او سهوا وبترك الطهارة كذلك
وبتعمد التكفير والكلام بحرفين مما ليس بقران ولا دعاء ولا
لتفات الى ما وراءه والقهقهة والفعل الكثير الذي ليس
من الصلوة والبكاء لامور الدنيوية والاكل والشرب الا
في الوتر لصائم اصابه عطش ولا يبطل ذلك سهوا وتبطل
بالاخلال بركن عمدا وسهوا وبزيادته كذلك وبزيادة ركعة
كذلك وبنقصان ركعة عمدا ولو نقصها او ما زاد سهوا
اتم ان لم يكن تكلم او استدبر القبلة او احدث ولو ترك
سجدتين وشك هل هما من واحدة او اثنين بطلت و
لو شك قبل السجود هل رفع من الركوع لرابعة او خامسة
بطلت صلوته وتبطل لو شك في عدد الثنائية كالصبح و
السفر والعيدين فرضا وفي الكسوف وفي عدد الثلاثية كالمغرب
وفي العدد الاولتين مطلقا وكذا اذا لم يعلم كم صلى او
لو يعلم ما نواه ويكره العقص والالتفات يمينا وشمالا
والتثاؤب والتمطي والفرقعة والعبث ونفخ موضع
السجود

السجود والتنخم والبصاق والتاوه بحرف والانين به ومدافعة
الاخبثين او الريح ويحرم قطع الصلوة اختيارا ويجوز
للضرورة والدعاء بالمباح للدين والدنيا الا المحرم ورد
السلام بالمثل والتسميت والحمد عند العطسة

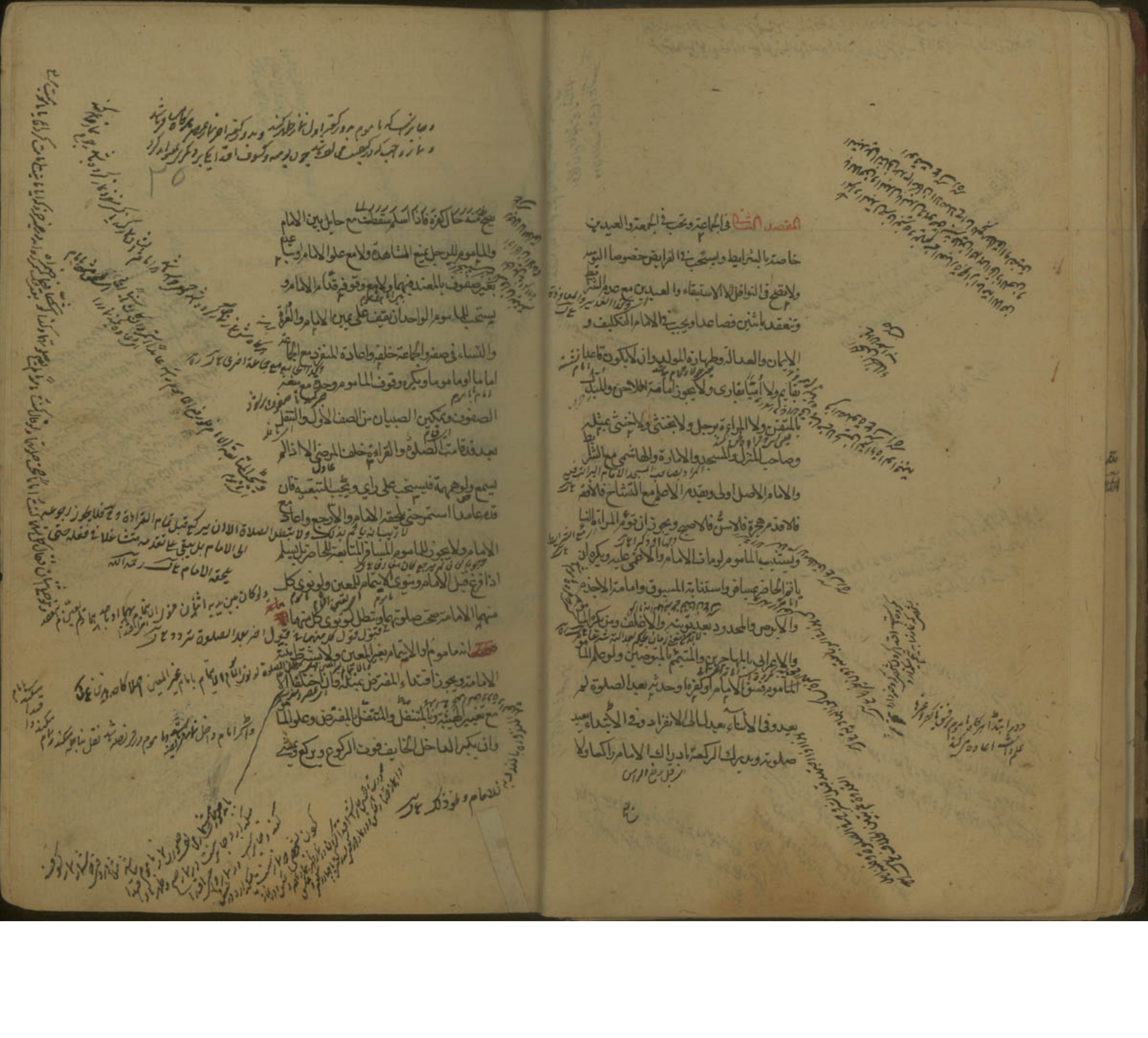
المطلب الثاني في السهو والشك لا حكم في السهو مع غلبة
الظن ولا للناسي القراءة او الجهر او الاخفات او قراءة
الحمد او السورة حتى يركع ولا للناسي ذكر الركوع او الطمأنينة
فيه حتى ينتصب ولا للناسي الرفع او الطمأنينة فيه حتى يسجد
او الذكر في السجدتين او السجود على الاعضاء السبعة او
الطمأنينة فيهما او في الجلوس بينهما ولا للسهو في السهو
ولا للامام او الماموم اذا حفظ عليه الاخر ولا مع الكثرة
ولو نسي الحمد وذكر في السورة اعادها بعد الحمد ولو ذكر
الركوع قبل السجود ركع وهكذا العكس ولو ذكر بعد التسليم
ترك الصلوة على النبي صلعم قضاها ولو ذكر السجدة او
التشهد بعد الركوع قضاهما وسجد للسهو في جميع ذلك
على راي ولو شك في شيء من الافعال وهو في موضعه
اتى به فان ذكر انه كان قد فعله فان كان ركنا بطلت



صلوتها والا فلا ولو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر قبل
رفعه بطلت على رأي وان شك بعد انتقاله فلا التفات ولو
شك هل صلى في الرباعية اثنين او ثلاثا او هل صلى ثلاثا او
اربعا بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين من
جلوس ولو شك بين الاثنين والاربع سلم وصلى ركعتين
من قيام وركعتين من جلوس ولا يعيد لو ذكر ما فعل وان كان
في الوقت ولو ذكر ترك ركن من احدى الصلوتين اعادهما
مع الاختلاف والا في العدد ويتعين الفاتحة في الاحتياط
ولا يبطل الصلوة بفعل المبطل قبله ويبنى على الاقل في النافلة
ويجوز الاكثر ولو تكلم ناسيا او شك بين الاربع والخمس
او قعد في حال القيام او قام في حال القعود فلا فاء على
راى او زاد او نقص غير المبطل ناسيا على راى سجد للسهو
وهما سجدتان بعد الصلوة يفصل بينهما بجلسة ويقول
فيهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد او السلم
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويتشهد تشهدا
خفيفا ويسلم خاتمة من ترك من المكلفين الصلوة مستحلا
ممن ولد على الفطرة قتل ولو كان مسلما عقيب كفر اصلي

ولو شك بين اثنين وثلث والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام ثم ركعتين

استتيب فان امتنع قتل وان لم يكن مستحلا عزر وقتل في
الرابعة مع تخلل التعزير ثلثا ولا يسقط القضاء وكل من
فاتته فريضة عمدا او سهوا او بنوم او سكر او بشرب مرقد
او ردة وجب القضاء الا ان يفوت بصغر او جنون او اغماء
وان كان بتناول الغذاء او حيض او نفاس او كفر اصلي
او عدم مطهر ويقضي في السفر ما فات في الحضر تماما وفي
الحضر ما فات في السفر قصرا ولو نسي تعيين الفائتة اليومية
صلى ثلثا واربعا واثنين ولو تعددت قضى كذلك حتى
يغلب على ظنه الوفاء ولو نسي عدد المعينة كررها حتى
يغلب الوفاء ولو نسي الكمية والتعيين صلى اياما متوالية
حتى يعلم دخول الواجب في الجملة ولو نسي ترتيب الفوائت
كرر حتى يحصله فيصلي الظهر قبل العصر وبعدها او
بالعكس لو فاتتا ويصلي مع كل رباعية صلوة سفر لو نسي
ترتيبه ويستحب قضاء النوافل الموقتة ولا يتاكد فائتة
المرض ويتصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم
بمد استحبابا والكافر الاصلي يجب عليه جميع فروع
الاسلام لكن لا يصح منه حال كفره فاذا اسلم سقطت



المقصد الثاني في الجماعة وتجب في الجمعة والعيدين

خاصة بالشرائط ويستحب في الفرائض خصوصا اليومية

ولا تصح في النوافل الا الاستسقاء والعيدين مع عدم الشرائط

وتنعقد باثنين فصاعدا ويجب في الامام التكليف و

الايمان والعدالة وطهارة المولد وان لا يكون قاعدا

بقائم ولا امّيا بقارئ ولا يجوز امامة اللاحن والمبدل

بالمتقن ولا المراة برجل ولا بخنثى ولا الخنثى بمثله

وصاحب المنزل والمسجد والامارة والهاشمي مع الشرائط

والامام الاصل اولى ويقدم الاعلم مع التشاح فالافقه

فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويجوز ان تؤم المراة النساء

ويستنيب الماموم لو مات الامام والاعمى عليه ويكره ان

ياتم الحاضر بمسافر واستنابة المسبوق وامامة الاجذم

والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف ومن يكرهه الماموم

والاعرابي بالمهاجرين والمتيمم بالمتوضين ولو علم الماموم

فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلوة لم

يعد وفي الاثناء يعدل الى الانفراد وفي الابتداء يعيد

صلوته ويدرك الركعة بادراك الامام راكعا ولا

يصح حال كونه فاذا اسلم سقطت مع حائل بين الامام

والماموم للرجل يمنع المشاهدة ولا مع علو الامام او تباعد

بغير صفوف بالمعتد فيهما ولا مع وقوفه قدام الامام و

يستحب للماموم الواحد ان يقف على يمين الامام والعراة

والنساء في صف والجماعة خلفه واعادة المنفرد مع الجماعة

اماما او ماموما ويكره وقوف الماموم وحده مع سعة

الصفوف وتمكين الصبيان من الصف الاول والتنفل

بعد قد قامت الصلوة والقراءة خلف المرضي الا اذا لم

يسمع ولو همهمة فيستحب على رايه ويجب المتابعة فان

تقدمه عامدا استمر حتى يلحقه الامام والا رجع واعاد

الامام ولا يجوز للماموم المساوق والمتابعة الحاضر بل يسلم

اذا فرغ قبل الامام وينوي الايتمام للمعين ولو نوى كل
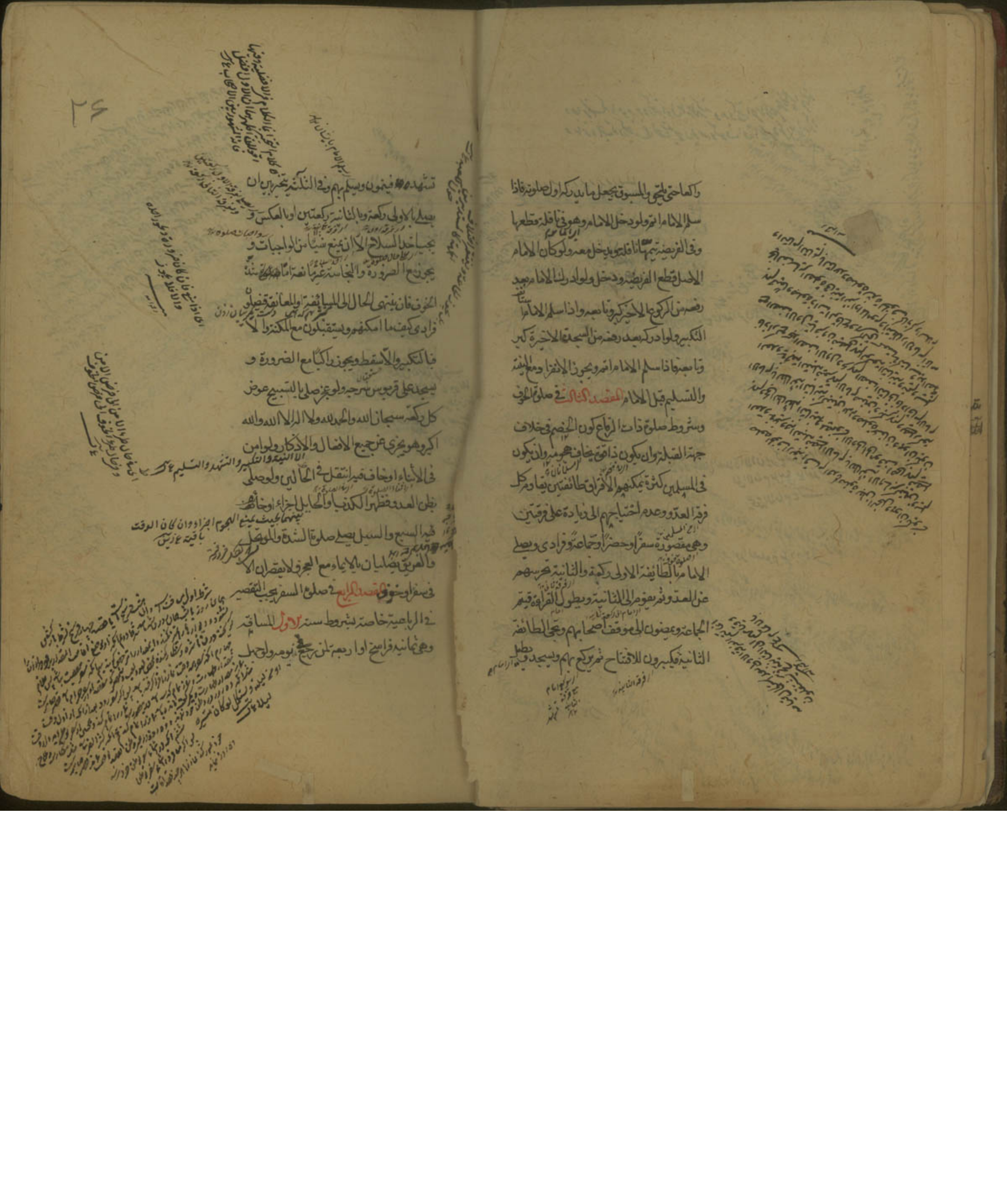
منهما الامامة صحت صلوتهما وتبطل لو نوى كل منهما

انه ماموم او الايتمام بغير المعين ولا يشترط نية

الامامة ويجوز اقتداء المفترض بمثله وان اختلفا الا

مع تغيير الهيئة وبالمتنفل والمتنفل بالمفترض وعلو الماموم

وان يكبر الداخل الخائف فوت الركوع ويركع ويمشي



راكعا حتى يلحق والمسبوق يجعل ما يدركه اول صلوته فاذا
سلم الامام اتم ولو دخل الامام وهو في نافلة قطعها
وفي الفريضة يتمها ثنائية ثم يدخل معه ولو كان الامام
الاصل قطع الفريضة ودخل ولو ادرك الامام بعد
رفعه من الركوع الاخير كبر وتابعه واذا سلم الامام استانف
التكبير ولو ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة كبر
وتابعه فاذا سلم الامام اتم ويجوز الانفراد ومع النية
والتسليم قبل الامام المقصد الثالث في صلوة الخوف
وشروط صلوة ذات الرقاع كون الخصم في خلاف
جهة القبلة وان يكون ذا قوة يخاف هجومه وان يكون
في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق طائفتين تقاوم كل
فرقة العدو وعدم احتياجهم الى زيادة على فرقتين
وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى ويصلي
الامام بالطائفة الاولى ركعة والثانية تحرسهم
عن العدو ثم يقوم الى الثانية ويطول القراءة فيتم
الجماعة ويمضون الى موقف اصحابهم ويجي الطائفة
الثانية فيكبرون للافتتاح ثم يركع بهم ويسجد ويطيل

تشهده فيتمون ويسلم بهم وفي الثلاثية يتخير بين ان
يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين او بالعكس و
يجب اخذ السلاح الا ان يمنع شيئا من الواجبات و
يجوز مع الضرورة والنجاسة غير مانعة اما في شدة
الخوف فان ينتهي الحال الى المسايفة والمعانقة فيصلون
فرادى كيف ما امكنهم ويستقبلون مع المكنة والا
فبالتكبير والا سقط ويجوز راكبا مع الضرورة و
يسجد على قربوس سرجه ولو عجز صلى بالتسبيح عوض
كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر وهو يجزي عن جميع الافعال والاذكار ولو امن
في الاثناء او خاف فيه انتقل في الحالين ولو صلى
بظن العدو فظهر الكذب او الحائل اجزاء او خاف
فيه السبع والسيل يصلي صلوة الشدة والموحل
والغريق يصليان بالايماء مع العجز ولا يقصران الا
في سفر او خوف المقصد الرابع في صلوة السفر يجب التقصير
في الرباعية خاصة بشروط ستة الاول المسافة
وهي ثمانية فراسخ او اربعة لمن رجع ليومه ولو حل



البلوغ ولا يتبين اتم الثاني القصد اليها فالهائم وطالب
الآبق لا يقصران وان ازداد سفرهما ويقصران في الرجوع
مع البلوغ الثالث عدم قطع السفر بنية الاقامة عشرة ايام
فما زاد في الاثناء او بوصوله بلدا له فيه ملك قد استوطنه
ستة اشهر فصاعدا فلو كان بين مخرجه وموطنه او ما
نوى الاقامة فيه مسافة قصر في الاقامة الطريق خاصة
والا اتم فيه ايضا ولو كانت له عدة مواطن اتم فيها
واعتبرت المسافة فيما بين كل موطنين فيقصر مع بلوغ
الحد في طريقه خاصة الرابع كون السفر سائغا فلا
يترخص العاصي والصائد للتجارة يقصر في صلوته
صومه على راي الخامس عدم زيادة السفر على
الحضر كالمكاري والملاح وطالب القطر والبدوي
والاسواق والبريد والضابط ان لا يقيم في بلده عشرة
ايام فان اقام احدهم عشرة فصاعدا قصر والا اتم
ليلا ونهارا على راي السادس خفاء الجدران
والاذان فلا يترخص قبل ذلك وهو نهاية التقصير
ومنتظر الرفقة يقصر مع الخفاء والجزم او بلوغ

المسافة

المسافة والا اتم ولو نوى المقصر الاقامة في بلد عشرة
ايام اتم وان تردد قصر الى ثلثين يوما ثم يتم ولو صلوة
واحدة ولو نوى المقصر الاقامة ثم بدا له قصر ما لم
يكن قد صلى ولو واحدة على التمام ولو خرج الى الخفاء
وصلى مقصرا ثم رجع عن السفر لم يعد ومع الشرائط
يجب القصر الا في حرم الله وحرم رسوله ص ومسجد
الكوفة والحائر فان الاتمام فيها افضل ولو اتم المقصر
عالما عامدا اعاد مطلقا وناسيا يعيد في الوقت
خاصة وجاهلا لا يعيد مطلقا ولو سافر بعد
الوقت قبل ان يصلي اتم وكذا لو حضر في الوقت و
كذا القضاء ولو نوى في غير بلده اقامة عشرة
اتم فلو خرج الى اقل عازما للعود والاقامة اتم
ويستحب ان يقول عقيب كل صلوة ثلثين مرة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

كتاب الزكوة

والنظر في امور ثلثة الاول
في زكوة المال وفيه مقاصد الاول في شرائط الزكوة
ووقتها انما تجب على العاقل البالغ الحر المالك

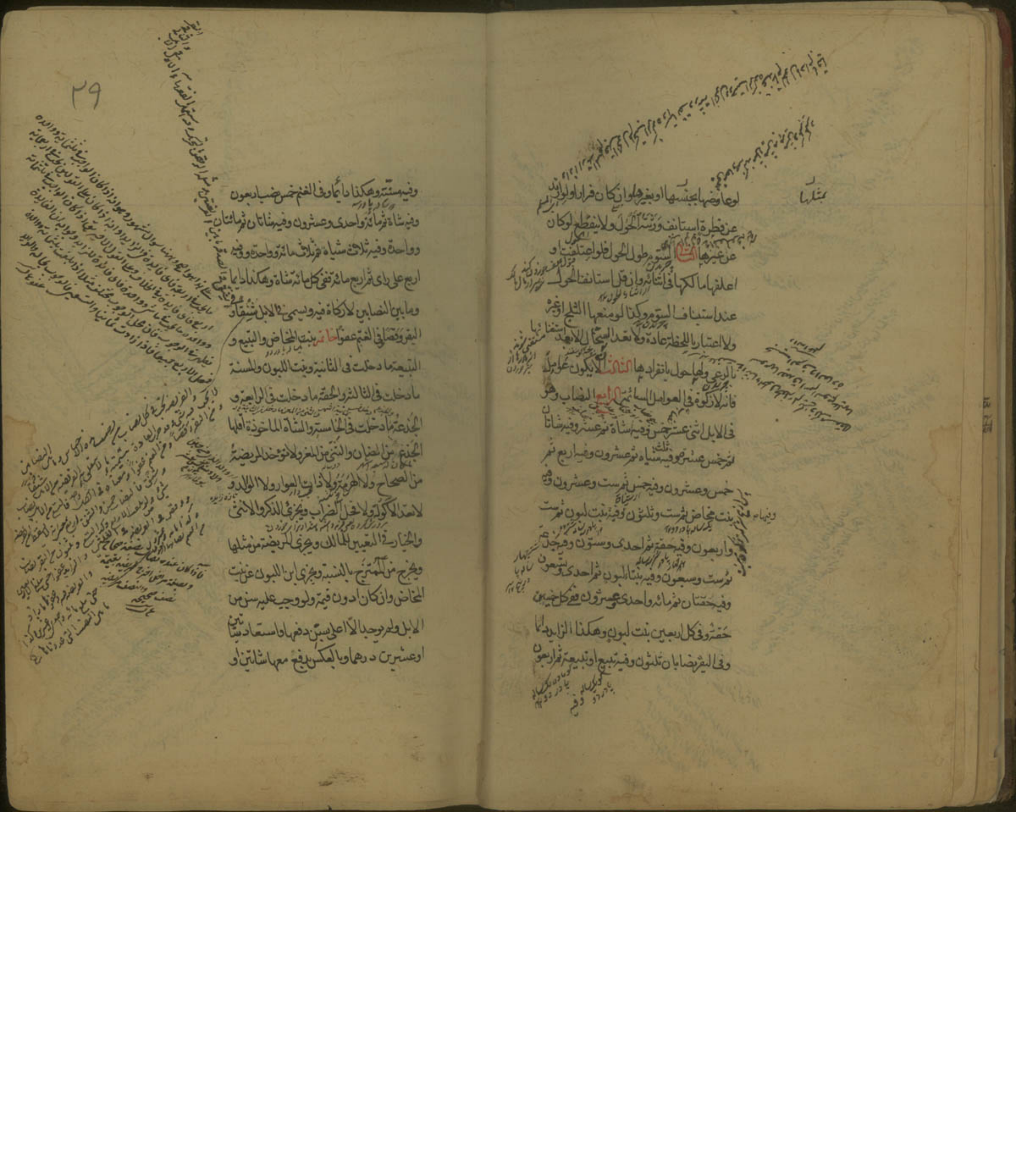


للنصاب المتمكن من التصرف فلا زكوة على الطفل ولا
على المجنون مطلقا على رأى ويستحب لمن اتجر في
مالهما بولايته اخراجها ولو اتجر لنفسه وكان وليا
مليا كان الربح له والزكوة المستحبة عليه ولو فقد احدهما
كان ضامنا والربح لهما ولا زكوة ويستحب في غلات الطفل
ومواشيه ولا زكوة على المملوك ولا المكاتب المشروط
والذى لم يؤد ولو تحرر من المطلق شىء وجبت الزكوة
فى نصيبه ان بلغ نصابا ولا بد من تمامية الملك فلا يجرى
الموهوب فى الحول الا بعد القبض ولا الموصى به الا بعد
القبول بعد الوفاة والغنيمة الا بعد القسمة والقرض
من حين القبض وذو الخيار حين البيع ولا زكوة فى المغصوب
والغايب عن المالك ووكيله والوقف والضال و
المفقود فان عاد بعد سنين استحب زكوة سنة ولا
الدين حتى يقبض وان كان تاخيره من جهة مالكه والقرض
ان تركه المقترض بحاله حولا فالزكوة عليه والا سقطت
وشرط الضمان الاسلام وامكان الاداء فلو تلفت
بعد الوجوب وامكان الاداء ضمن المسلم لا الكافر

ولو تلفت

ولو تلفت قبل الامكان فلا ضمان ولو تلف البعض
سقط من الواجب بالنسبة ولا يجمع بين ملكى شخصين وان
امتزجا ولا يفرق بين ملكى شخص واحد وان تباعدا و
الدين لا يمنع الزكوة ولا الشركة مع بلوغ النصيب نصابا و
وقت الوجوب فى الغلات بدو صلاحها وفى غيرها
اذا اهل الثانى عشر من حصولها فى يده ولا يجوز التاخير
مع المكنة فان اخرها معها ضمن ولا التقديم فان
دفع مثلها قرضا احتسبه من الزكوة عند الحول مع
بقاء الشرايط فى المال والقابض ولو كان المدفوع
تمام النصاب سقطت ويجوز اخذها واعطاء غيره
وللفقير دفع عوضها مع بقائها ولو استغنى بعين
المدفوع جاز الاحتساب ولو استغنى بغيره لم يجز

المقصد الثانى فيما تجب فيه وهى تسعة لا غير الابل
والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير
والتمر والزبيب فههنا مطالب الاول تجب الزكوة فى
الانعام بشروط اربعة الاول الحول وهو احد عشر شهرا
كاملة فلو اختل احد الشروط فى اثنائه سقطت وكذا



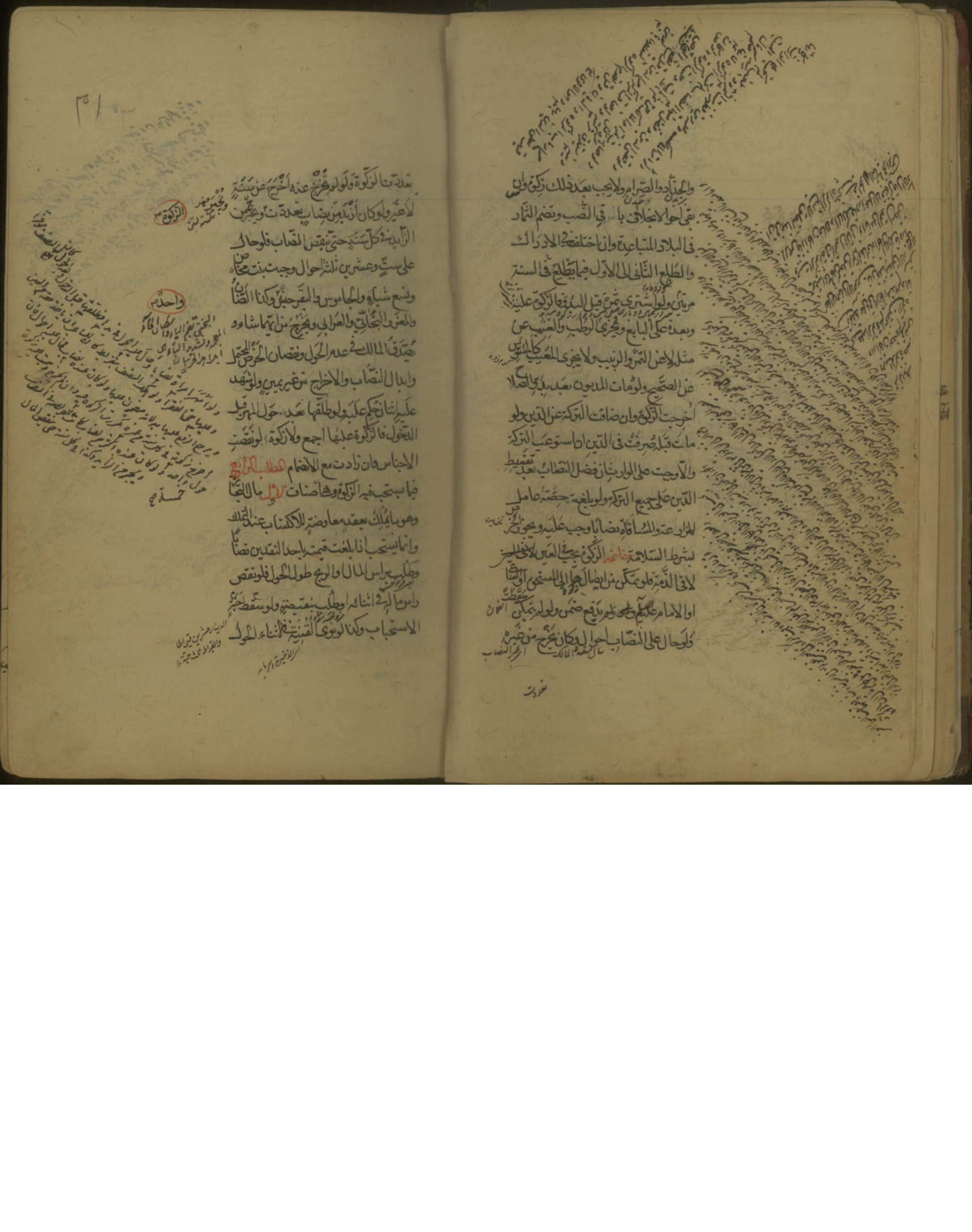
لو عاوضها بجنسها او بغيرها ولو ان كان فرارا او لو ان
عن فطرة استانف وربما الحول ولا ينقطع لو كان
عن غيرها الثاني السوم طول الحول فلو اعتلفت او
اعلفها مالكها في اثنائه وان قل استانفا الحول
عند استيناف السوم وكذا لو منعها الثلج او غيره
ولا اعتبار باللحظة عادة ولا تعد السخال الا بعد استغنائها
بالرعي ولها حول بانفرادها الثالث ان لا يكون عوامل
فانه لا زكوة في العوامل السائمة الرابع النصاب وهو
في الابل اثنى عشر خمس وفيه شاة ثم عشر وفيه شاتان
ثم خمس عشر وفيه ثلث شياه ثم عشرون وفيه اربع ثم
خمس وعشرون وفيه خمس ثم ست وعشرون وفيه
بنت مخاض ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون ثم ست
واربعون وفيه حقة ثم احدى وستون وفيه جذعة ثم
ست وسبعون وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون
وفيه حقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا الزائد دائما
وفي البقر نصابان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة ثم اربعون

وفيه مسنة وهكذا دائما وفي الغنم خمس نصب اربعون
وفيه شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان
وواحدة وفيه ثلاث شياه ثم ثلاث مائة وواحدة وفيه
اربع على راي ثم اربع مائة ففي كل مائة شاة وهكذا دائما
وما بين النصابين لا زكاة فيه ويسمى في الابل شنقا وفي
البقر وقصا وفي الغنم عفوا خاتمة بنت المخاض والتبيع و
التبيعة ما دخلت في الثانية وبنت اللبون والمسنة
ما دخلت في الثالثة والحقة ما دخلت في الرابعة و
الجذعة ما دخلت في الخامسة والشاة الماخوذة اقلها
الجذع من الضان والثني من المعز ولا تؤخذ المريضة
من الصحاح ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا الوالد و
لا تعد الاكولة ولا فحل الضراب ويجزي الذكر والانثى
والخيار في التعيين للمالك ويجزي المريضة من مثلها
ويخرج من الممتزج بالنسبة ويجزي ابن اللبون عن بنت
المخاض وان كان ادون قيمة ولو وجب عليه سن من
الابل ولم يوجد الا اعلى بسن دفعها واستعاد شاتين
او عشرين درهما وبالعكس يدفع معها شاتين او



عشرين درهما والخيار اليه سواء كانت القيمة
اقل ولا ولو كان التفاوت باكثر من سن فالقيمة
على راى وكذا تعتبر القيمة فيما عداء الابل وفيما اذا
على الجذع ويتخير في مثل ما بين بين الحقاق وبنات
اللبون **المطلب الثاني** في زكوة الاثمان تجب الزكوة
في الذهب والفضة بشروط ثلثة الحول على ما تقدم
وكونهما منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل
بهما والنصاب وهو في الذهب عشرون مثقالا وفيه
نصف مثقال ثم اربعة وفيه قيراطان وهكذا دائما
وفي الفضة مائتا درهم وفيه خمسة دراهم ثم اربعون
وفيه درهم وهكذا دائما ولا زكوة في الناقص عن
النصب والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات
من اوسط حب الشعير يكون العشرة سبعة مثاقيل
ولو نقص في اثناء الحول او عاوض بجنسها او بغيره
او اقرضها او بعضها مما يتم به النصاب او جعلها
حليا قبل الحول وان قربه سقطت ولا زكوة في
الحلي ولا السبائك ولا النقاد ولا التبر ولو

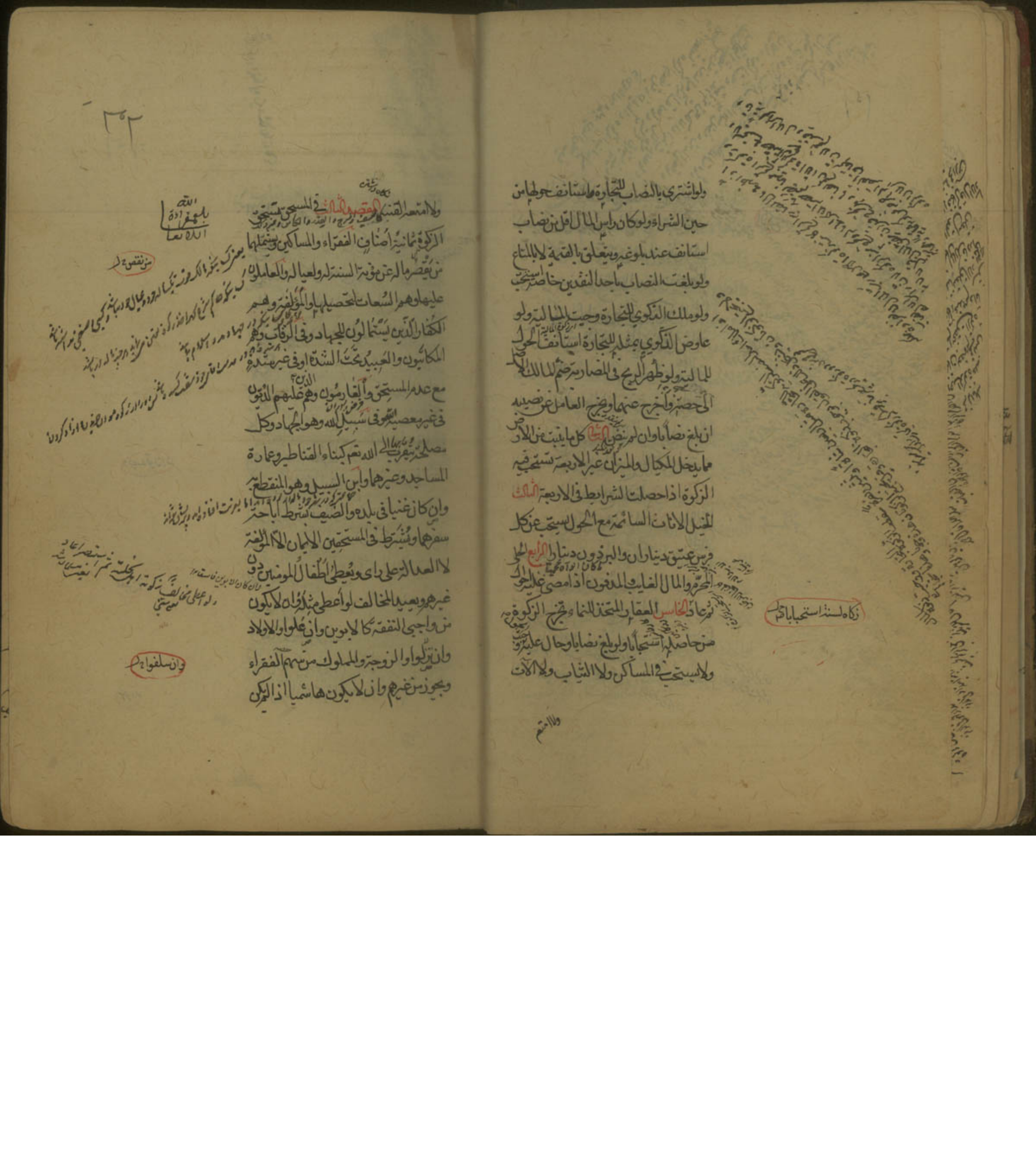
صاغها بعد الحول وجبت ولا يخرج المغشوشة
عن الصافية ولا زكوة فيها حتى يبلغ الصافي نصابا
ولو جهل البلوغ لم يجب التصفية بخلاف ما لو جهل
القدر ويضم الجوهران من الواحد مع تساويهما وان
اختلفت القيمة لكن يخرج بالنسبة ان لم يتطوع
بالارغب **المطلب الثالث** في زكوة الغلات انما تجب
في الغلات الاربع اذا ملكت بالزراعة لا بالابتياع
وغيره اذا بلغت النصاب وهو خمسة اوسق في
كل واحد والوسق ستون صاعا والصاع اربعة
امداد والمد رطلان وربع بالعراقي وفيه العشر ان
سقى سيحا او بعلا او عذيا ونصف العشر ان سقي
بالغرب والدوالي وما يلزم من مؤنة قبل اخراج المؤن
من حصة السلطان والاكار والبذر وغيره ولو سقي بهما
اعتبر الاغلب فان تساويا قسط ثم يجب في الزائد
مطلقا وان قل ويتعلق الوجوب عند بدو الصلاح
وهو انعقاد الحصرم واشتداد الحب واحمرار
الثمرة او اصفرارها والاخراج عند المصنف



والجذاذ والصرام ولا يجب بعد ذلك زكوة وان
بقى احوالا بخلاف باقى النصب وتضم الثمار
فى البلاد المتباعدة وان اختلفت فى الادراك
والطلع الثانى الى الاول فيما يطلع فى السنة
مرتين ولو اشترى ثمرة قبل البدو فالزكوة عليه
وبعده على البائع ويجزى الرطب والعنب عن
مثلها لا عن التمر والزبيب ولا يجزى المعيب كالمسوس
عن الصحيح ولو مات المديون بعد بدو الصلاح
اخرجت الزكوة وان ضاقت التركة عن الدين ولو
مات قبله صرفت فى الدين ان استوعب التركة
والا وجبت على الوارث ان فضل النصاب بعد تقسيط
الدين على جميع التركة ولو بلغت حصة عامل
المزارعة والمساقاة نصابا وجب عليه ويجوز الخرص
بشرط السلامة **خاتمة** الزكوة تجب فى العين لا فى الذمة
لا فى الذمة فلو تمكن من ايصالها الى المستحق او الساعى
او الامام عليه السلم ولم يدفع ضمن ولو لم يتمكن سقطت
ولو حال على النصاب احوال وكان يخرج من غيره

تعددت

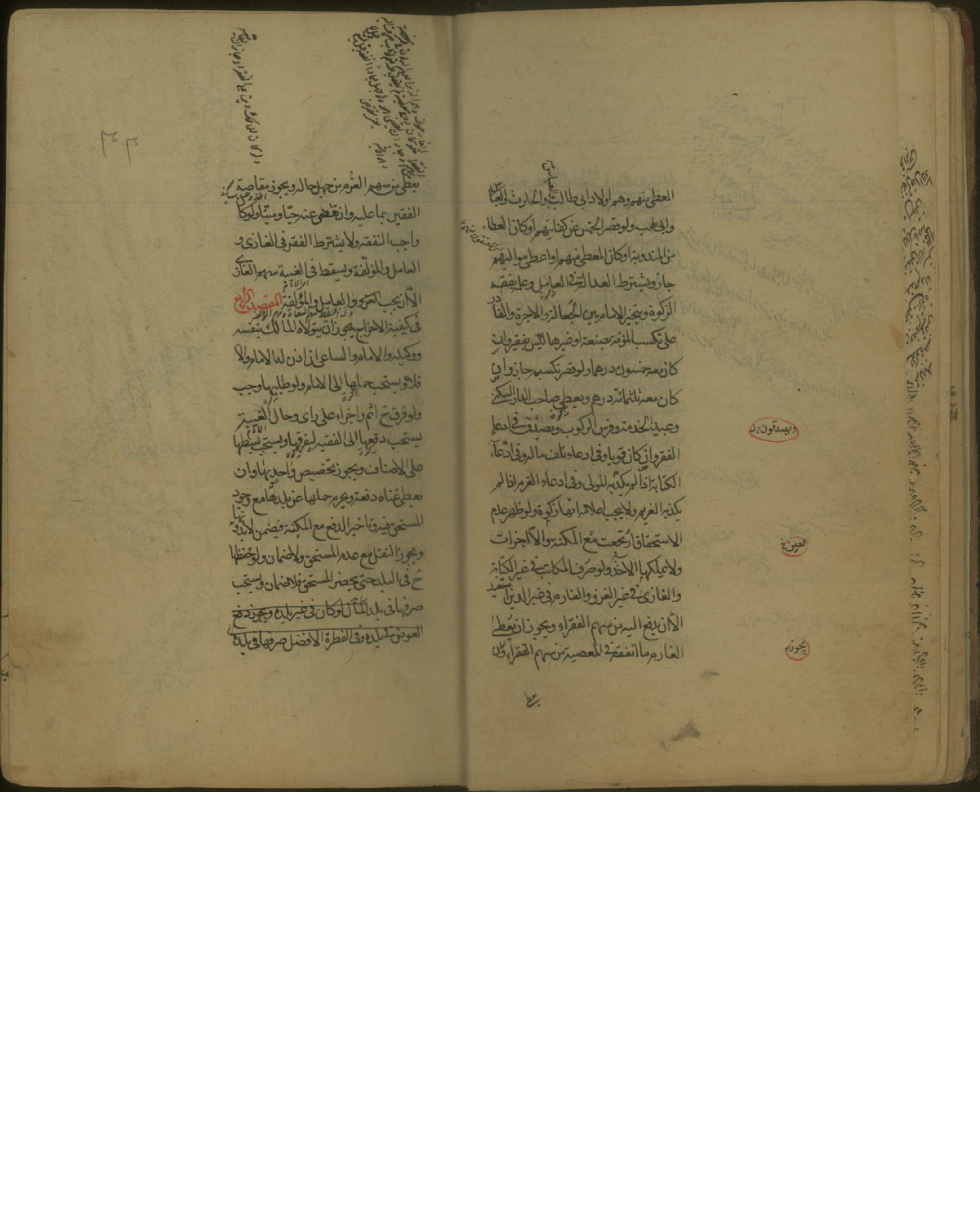
تعددت الزكوة ولو لم يخرج عنه اخرج عن سنة
لا غير ولو كان ازيد من نصاب تعددت ويخرج عن
الزائد فى كل سنة حتى ينقص النصاب فلو حال
على ست وعشرين ثلثة احوال وجبت بنت مخاض
وتسع شياه والجاموس والبقر جنس وكذا الضأن
والمعز والبخاتى والعرابى ويخرج من ايهما شاء و
يصدق المالك فى عدم الحول ونقصان الخرص المحتمل
وابدال النصاب والاخراج من غير يمين ولو شهد
عليه اثنان حكم عليه ولو طلقها بعد حول المهر قبل
الدخول فالزكوة عليها اجمع ولا زكوة لو نقصت
الاجناس وان زادت مع الانضمام **المطلب الرابع**
فيما يستحب فيه الزكوة وهى اصناف **الاول** مال التجارة
وهو ما يملك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك
وانما يستحب اذا بلغت قيمته باحد النقدين نصابا
وطلب براس المال او الربح طول الحول فلو نقص
راس ماله فى اثنائه او طلب بنقيصة ولو حبة سقط
الاستحباب وكذا لو نوى القنية فى اثناء الحول



ولو اشترى بالنصاب للتجارة استانف حولها من
حين الشراء ولو كان راس المال اقل من نصاب
استانف عند بلوغه ويتعلق بالقيمة لا بالمتاع
ولو بلغت النصاب باحد النقدين خاصة استحب
ولو ملك الزكوي للتجارة وجبت المالية ولو
عاوض الزكوي بمثله للتجارة استانف الحول
للمالية ولو ظهر الربح في المضاربة ضم المالك الاصل
الى حصته واخرج عنهما ويخرج العامل عن نصيبه
ان بلغ نصابا وان لم ينض الثاني كل ما ينبت من الارض
مما يدخل المكيال والميزان غير الاربعة تستحب فيه
الزكوة اذا حصلت الشرائط في الاربعة الثالث
للخيل الاناث السائمة مع الحول تستحب عن كل
فرس عتيق ديناران والبرذون دينار الرابع الحلي
المحرم والمال الغايب المدفون اذا مضى عليه الحول
ثم عاد الخامس العقار المتخذ للنماء تخرج الزكوة
من حاصله استحبابا ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول
ولا تستحب في المساكن ولا الثياب ولا الآلات

ولا امتعة

ولا امتعة القنية المقصد الثالث في المستحق مستحق
الزكوة ثمانية اصناف الفقراء والمساكين ويشملهما
من يقصر ماله عن مؤنة السنة له ولعياله والعاملون
عليها وهم السعاة لتحصيلها والمؤلفة وهم
الكفار الذين يستمالون للجهاد وفي الرقاب وهم
المكاتبون والعبيد تحت الشدة او في غير شدة
مع عدم المستحق والغارمون وهم الذين عليهم الديون
في غير معصية وفي سبيل الله وهو الجهاد وكل
مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى كبناء القناطر وعمارة
المساجد وغيرهما وابن السبيل وهو المنقطع به
وان كان غنيا في بلده والضيف بشرط اباحة
سفرهما ويشترط في المستحقين الايمان الا المؤلفة
لا العدالة على راي ويعطى اطفال المؤمنين دون
غيرهم ويعيد المخالف لو اعطى مثله وان لا يكون
من واجبي النفقة كالابوين وان علوا والاولاد
وان نزلوا والزوجة والمملوك من سهم الفقراء
ويجوز من غيره وان لا يكون هاشميا اذا لم يكن



المعطي منهم وهم اولاد ابي طالب والحارث والعباس
وابي لهب ولو قصر الخمس عن كفايتهم او كان العطاء
من المندوبة او كان المعطي منهم او اعطى مواليهم
جاز ويشترط العدالة في العامل وعلمه بفقه
الزكوة ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة والقادر
على تكسب المؤنة بصنعة او غيرها ليس بفقير وان
كان معه خمسون درهما ولو قصر تكسبه جاز وان
كان معه ثلثمائة درهم ويعطى صاحب الدار السكنى
وعبيد الخدمة وفرس الركوب ويصدق في ادعاء
الفقر وان كان قويا وفي ادعاء تلف ماله وفي ادعاء
الكتابة اذا لم يكذبه المولى وفي ادعاء الغرم اذا لم
يكذبه الغريم ولا يجب اعلامه انها زكوة ولو ظهر عدم
الاستحقاق ارتجعت مع المكنة والا اجزأت
ولا يملكها الآخذ ولو صرفها المكاتب في غير الكتابة
والغازي في غير الغزو والغارم في غير الدين استعيد
الا ان يدفع اليه من سهم الفقراء ويجوز ان يعطى
الغارم ما انفقه في المعصية من سهم الفقراء ولا

يعطى من سهم الغرم من جهل حاله ويجوز مقاصة
الفقير بما عليه وان يقضي عنه حيا وميتا ولو كان
واجب النفقة ولا يشترط الفقر في الغازي و
العامل والمؤلفة ويسقط في الغيبة سهم الغازي
الا ان يجب الجهاد والعامل والمؤلفة **المقصد الرابع**
في كيفية الاخراج يجوز ان يتولاه المالك بنفسه
ووكيله والامام والساعي اذا اذن له الامام والا
فلا ويستحب حملها الى الامام ولو طلبها وجب
ولو فرق ح اثم واجزأ على راي وحال الغيبة
يستحب دفعها الى الفقيه ليفرقها ويستحب بسطها
على الاصناف ويجوز تخصيص واحد بها وان
يعطى غناه دفعة ويحرم حملها عن بلدها مع وجود
المستحق فيه وتاخير الدفع مع المكنة فيضمن لا بدونهما
ويجوز النقل مع عدم المستحق ولا ضمان ولو حفظها
ح في البلد حتى يحضر المستحق فلا ضمان ويستحب
صرفها في بلد المال ولو كان في غير بلده ويجوز دفع
العوض في بلده وفي الفطرة الافضل صرفها في بلده



المال ولو كان في غير بلده ويجوز دفع العوض في
بلده وفي الفطرة الافضل صرفها في بلده ويدعو
الامام او الساعي اذا قبضها وجوبا على رأي ويبرأ ذمة
المالك لو تلفت من يد احدهما ويعطى ذو الاسباب
بكل سبب شيئا واقل ما يعطى الفقير ما يجب في
النصاب الاول استحبابا ولو فقد المستحق وجبت
الوصية بها عند الوفاة واستحب عزلها قبله
ويجب النية عند الدفع المشتملة على الوجه وكونه
عن زكوة مال او فطرة متقربا من الدافع اماما كان
او ساعيا او مالكا او وكيلا ولو كان المالك غير
الدافع جاز ان ينوي احدهما ولو نوى بعد الدفع
احتمل الاجزاء ولو قال ان كان مال الغائب سالما
فهذه زكوته وان كان تالفا فنافلة صح ولو قال
او نافلة بطل ولو اخرج عن احد ماليه من غير تعيين
صح ولو اخرج عن الغائب ان كان سالما فبان تالفا
جاز النقل ولو نوى عما يحصل لم يجز وان حصل
ولو نوى الدافع لا المالك صح تطوعا كان الاخذ

اوكرها

اوكرها ولو مات من اعتق من الزكوة ولا وارث له
فميراثه للامام عليه السلام على رأي واجرة الكيل
والوزن على المالك ويكره تملك ما يتصدق به
اختيارا ولا كراهية في الميراث وشبهه وينبغي
وسم النعم في المنكشف الصلب النظر في
في زكوة الفطرة يجب عند هلال شوال اخراج
صاع من القوت الغالب كالحنطة والشعير
والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط الى
مستحق زكوة المال على كل مكلف حر متمكن
من قوت السنة له ولعياله الغني وعن كل من يعوله
وجوبا وتبرعا مسلما كان العيال او كافرا حرا او
عبدا صغيرا او كبيرا عند الهلال وكذا يخرج
عن الضيف اذا كان عنده قبل الهلال وعن
المولود كذلك والمتجدد في ملكه ولو كان
بعد الهلال لم يجب ولو تحرر بعض المملوك وجبت
عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه و
يستحب اخراجها للفقير بان يدير صاعا على عياله



ثم تصدق به ولو بلغ قبل الهلال او اسلم او عقل
من جنونه او استغنى وجب اخراجها ولو كان بعده
استحب ما لم يصل العيد ويخرج عن الزوجة
والمملوك وان كانت مشروطا اذا لم يعلهما غيره
ويسقط عن الموسرة والضيف الغني بالاخراج
عنه وزكوة المشترك عليهما اذا عالاه او لم
يعله احد ولو قبل وصية الميت بالعبد قبل الهلال
وجبت عليه والا سقطت عنه وعن الورثة
على راي ولو لم يقبض الموهوب فلا زكوة عليه ولو
مات الواهب فالزكوة على الوارث وتقسط
التركة على الدين وفطرة العبد بالحصص ولو
مات بعد الهلال وقبله تسقط ويجزي من
اللبن اربعة ارطال والافضل التمر ثم الزبيب ثم
غالب قوته ويجوز اخراج القيمة السوقية وتقديمها
قرضا في رمضان واخراجها بعد الهلال وتاخيرها
الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقتها وهو وقت
صلوة العيد وقد عزلها اخرجها بعد الزوال

وان لم يعزلها وجب قضاؤها على راي ويضمن لو
عزل وتمكن ومنع ولا يضمن مع عدم التمكن ولا
يجوز حملها الى بلد اخر مع وجود المستحق فيضمن
ويجوز مع عدمه ولا ضمان ويتولى المالك اخراجها
والافضل للامام عم او نائبه او الفقيه ولا يعطى
الفقير اقل من صاع الا مع الاجتماع والقصور ويجوز
ان يعطى غناه دفعة ويستحب اختصاص القرابة
بها ثم الجيران **المطلب الثالث** في الخمس وهو واجب
في غنائم دار الحرب حواها العسكر او لا اذا لم يكن
مغصوبا وفي المعادن كالذهب والفضة والرصاص
والياقوت والزبرجد والكحل والعنبر والقير و
النفط والكبريت بعد المؤنة وبلوغ عشرين دينارا
وفي الكنوز الماخوذة من دار الحرب او دار الاسلام
وليس عليها اثر الاسلام ولو كان عليه سكة الاسلام
فلقطة على راي ولو كان في مبيع عرفه البايع فان
عرفه فهو له والا فللمشتري بعد الخمس وكذا الو
دابة فوجد في جوفها شيئا ولو اشترى سمكة فوجد



في جوفها شيئاً فهو للواجد من غير تعريف بعد الخمس
وفي الغوص كالجواهر والدرر اذا بلغت قيمته ديناراً
بعد المؤنة ولو اخذ من البحر شيئاً بغير غوص فلا
خمس والعنبر ان اخذ بالغوص فله حكمه وان اخذ
من وجه الماء فمعدن وفيما يفضل عن مؤنة السنة
له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات
والزراعات وفي ارض الذمي اذا اشتراها من
مسلم وفي الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعرف
صاحبه ولا قدره ولو عرف المالك خاصة صالحه
ولو عرف القدر خاصة تصدق به ويجب على واجد
الكنز والمعادن والغوص صغيراً كان او كبيراً حراً
كان او عبداً ولا يعتبر الحول في الخمس بل متى حصل
وجب ويؤخر الارباح احتياطاً له والقول قول مالك
الدار في ملكية الكنز وقول المستاجر في قدره و
يقسم الخمس ستة اقسام ثلثة للامام وثلثة لليتامى
والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين المؤمنين
ويجوز تخصيص الواحد به على كراهية ويقسم بقدر

الكفاية

الكفاية فالفاضل للامام والمعوز عليه ويعتبر في
اليتيم الفقر وفي ابن السبيل الحاجة عندنا لا في بلده
ولا يحل نقله مع المستحق فيضمن ويجوز مع عدمه
والانفال تختص بالامام وهي كل ارض موات سواء
ماتت بعد الملك او لا وكل ارض ملكت من غير قتال
سواء انجلى اهلها او سلموها طوعاً ورؤس
الجبال وبطون الاودية والآجام وصفايا الملوك
وقطائعهم غير المغصوبة ويصطفي من الغنيمة ما شاء
وغنيمة من قاتل بغير اذنه وله ان كان ظاهراً ان يتصرف
كيف شاء ولا يجوز لغيره التصرف في حقه الا باذنه
ويجب عليه الوفاء فيما قاطع عليه وان كان غائباً
ساغ لنا المساكن والمتاجر والمناكح وفي نصيبه
ولا يجب صرف حصص الموجودين فيه واما غيرها
فيجب صرف حصص الاصناف اليهم وما يخصه
يحفظ له الى حين ظهوره او يصرفه من له اهلية الحكم
بالنيابة عنه في المحتاجين من الاصناف على سبيل
التتمة ولو فرق غير الحاكم ضمن

كتاب الصوم

والنظر في ماهيته واقسامه ولواحقه الاول الصوم
وهو الامساك مع النية من طلوع الفجر الثاني الى
ذهاب الحمرة المشرقية عن الاكل والشرب المعتاد
وغيره وعن الجماع قبلا ودبرا حتى تغيب الحشفة وعن
تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وعن معاودة النوم
بعد انتباهتين وعن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق
متعمدا وعن الاستمناء وعن تعمد القي وعن الحقنة و
عن معاودة النوم للجنب بعد انتباهه فلو فعل شيئا
من ذلك بطل الصوم ثم ان كان الصوم متعينا بالا
كرمضان او بالنذر وشبهه وجب القضا والكفارة
الا بفعل الثلثة الاخيرة فانه يجب به القضاء خاصة
ويجب القضاء ايضا بفعل المفطر قبل مراعاته
للفجر مع القدرة ثم يكون طالعا وبالافطار للاخبار
الغير بعدم الطلوع مع القدرة على المراعات مع
طلوعه وبالافطار للاخبار بدخول الليل ثم يظهر
الفساد وللظلمة الموهمة دخول الليل ولو طلع لم
يفطر وحكم الموطوء حكم الواطي ويحرم وطي الدابة

[وعن النوم عليها من غير نية الغسل حتى يطلع الفجر ص]

[على المراعات ص]

[وبالافطار مع الاخبار بطلوعه لظن كذبه والقدرة على المراعات مع طلوعه ص]

[illegible]

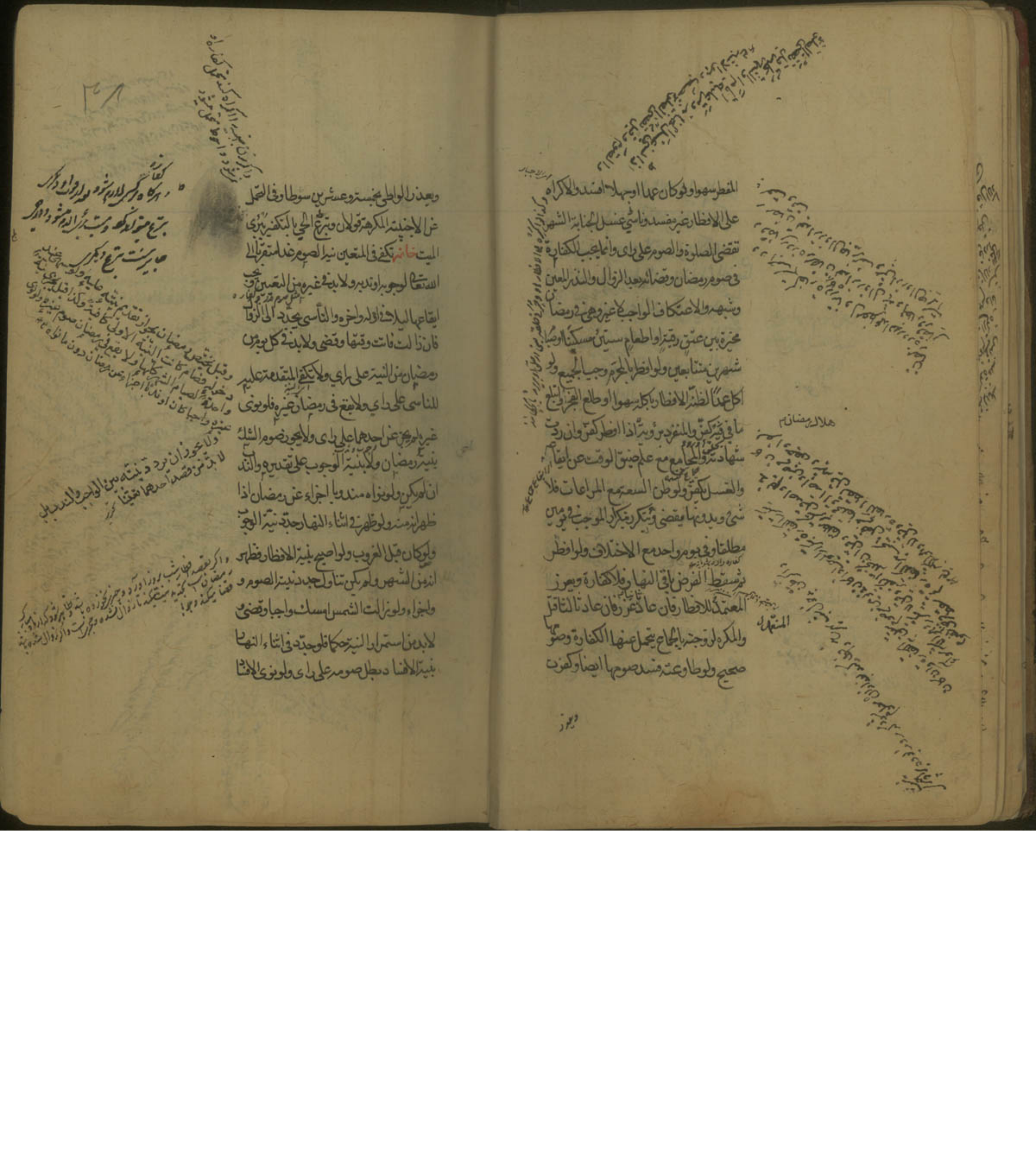
والكذب

والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلم
والارتماس ولا قضاء ولا كفارة على راى ويكره
تقبيل النساء ولمسهن وملاعبتهن والاكتحال بما
فيه صبر او مسك واخراج الدم ودخول الحمام المضعفان
والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين خصوصا
النرجس وبل الثوب على الجسد وجلوس المراة في
الماء ولو اجنب ونام ناويا للغسل فطلع الفجر او
اجنب نهارا او نظر الى امراة او استمتع فامنى لم يفسد
صومه ولو تمضمض للتبرد فدخل الماء حلقه فالقضا
بخلاف مضمضة الصلوة والتداوي والعبث على
راى ولو ابتلع بقايا الغذا في اسنانه عامدا كفر ولو
صب في احليله دواء فوصل جوفه فالقضاء على راى
ولا يفسد بمضغ الخاتم وغيره ومضغ العلك وذوق الطعام
للصبي وزق الطاير والاستنقاع للرجل في الماء و
الحقنة على راى وابتلاع النخامة والبصاق اذا لم
ينفصل عن الفم والمسترسل من الفضلات من
الدماغ من غير قصد ولو قصدا بتلاعه افسد فعل

[فامنى ص]

[بالجامد]

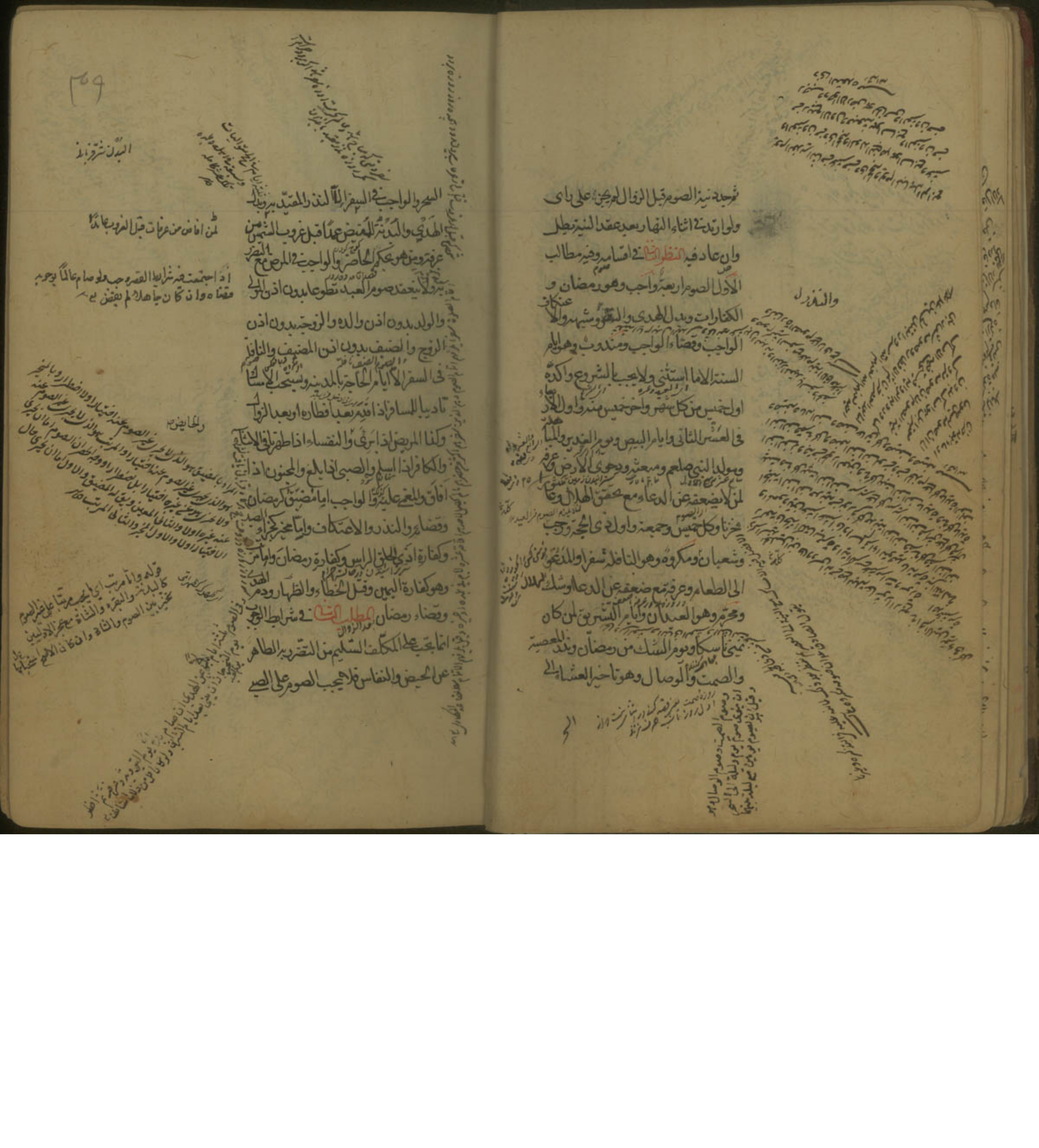
[illegible]



المفطر سهواً ولو كان عمداً او جهلاً افسد والاكراه
على الافطار غير مفسد وناسي غسل الجنابة الشهر
تقضى الصلوة والصوم على راى وانما يجب الكفارة
فى صوم رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين
وشبهه والاعتكاف الواجب لا غير وهى فى رمضان
مخيرة بين عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً او صيام
شهرين متتابعين ولو افطر بالمحرم وجب الجميع ولو
اكل عمداً لظنه الافطار باكله سهواً او طلع الفجر او ابتلع
ما فى فيه كفر والمنفرد برؤية اذا افطر كفر وان ردت
شهادته والمجامع مع علم ضيق الوقت عن ايقاع
الغسل يكفر ولو ظن السعة مع المراعات فلا
شيء وبدونها يقضى وتتكرر بتكرار الموجب فى يومين
مطلقاً وفى يوم واحد مع الاختلاف ولو افطر
ثم سقط الفرض باقى النهار فلا كفارة ويعزر
المعتمد للافطار فان عاد عزر فان عاد ثالثاً قتل
والمكره لو وجته بالجماع يتحمل عنها الكفارة وصومها
صحيح ولو طاوعته فسد صومها ايضاً وكفرت

ويعزر

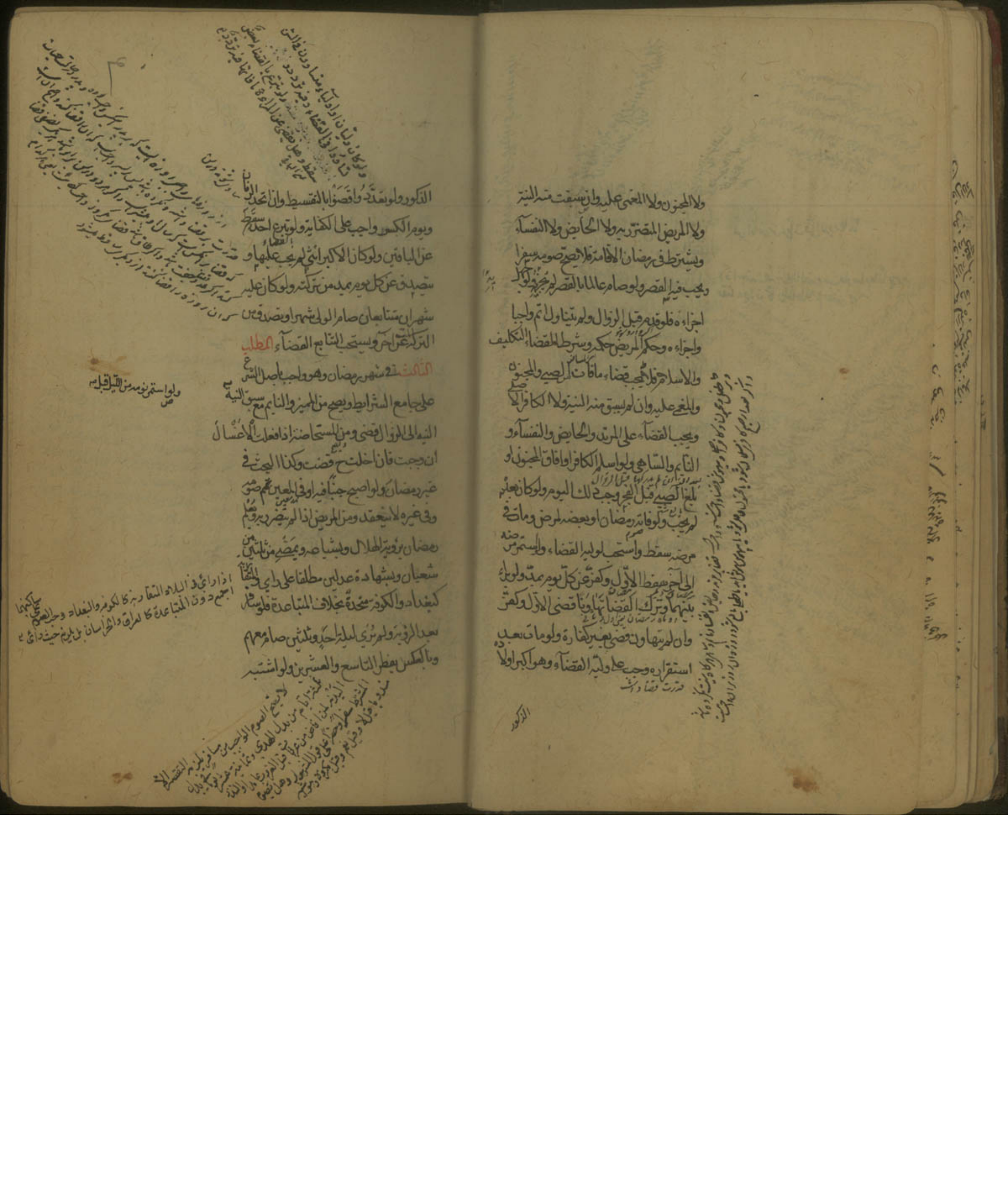
ويعزر الواطي بخمسة وعشرين سوطاً وفى التحمل
عن الاجنبية المكرهة قولان ويتبرع الحي بالتكفير عن
الميت **خاتمة** تكفى فى المتعين نية الصوم غداً متقرباً الى
الله تعالى لوجوبه او ندبه ولا بد فى غيره من التعيين ويجب
ايقاعها ليلاً فى اوله واخره والناسي يجدد الى الزوال
فان زالت فات وقتها وقضى ولا بد فى كل يوم من
رمضان من النية على راى ولا تكفى المتقدمة عليه
للناسي على راى ولا يقع فى رمضان غيره فلو نوى
غيره لم يجز عن احدهما على راى ولا يجوز صوم الشك
بنية رمضان ولا بنية الوجوب على تقديره والندب
ان لم يكن ولو نواه مندوبا اجزاء عن رمضان اذا
ظهر انه منه ولو ظهر فى اثناء النهار جدد نية الوجوب
ولو كان قبل الغروب ولو اصبح بنية الافطار فظهر
انه من الشهر ولم يكن تناول جدد نية الصوم و
اجزاء ولو زالت الشمس امسك واجبا وقضى و
لا بد من استمرار النية حكما فلو جدد فى اثناء النهار
بنية الافطار بطل صومه على راى ولو نوى الافطار



ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم يكن عليه بأس
ولو ارتد في اثناء النهار بعد عقد النية بطل
وان عاد فيه **النظر الثاني** في اقسامه وفيه مطالب
الاول الصوم اربعة واجب وهو رمضان و
الكفارات وبدل الهدي والنذر وشبهه والاعتكاف
الواجب وقضاء الواجب ومندوب وهو ايام
السنة الا ما استثني ولا يجب بالشروع واكده
اول خميس من كل شهر واخر خميس منه واول اربعاء
في العشر الثاني وايام البيض ويوم الغدير والمباهلة
ومولد النبي صلعم ومبعثه ودحو الارض وعرفة
لمن لا يضعفه عن الدعاء مع تحقق الهلال وعاشورا
حزنا وكل خميس وجمعة واول ذي الحجة ورجب
وشعبان ومكروه وهو النافلة سفرا والمدعو
الى الطعام وعرفة مع ضعفه عن الدعاء وشك الهلال
ومحرم وهو العيدان وايام التشريق لمن كان
بمنى ناسكا ويوم الشك من رمضان ونذر المعصية
والصمت والوصال وهو تاخير العشاء الى

الى

السحر والواجب في السفر الا النذر المقيد به وبدل
الهدي والبدنة المفيض عمدا قبل غروب الشمس من
عرفة ومن هو بحكم الحاضر والواجب في المرض مع التضرر
به ولا ينعقد صوم العبد تطوعا بدون اذن المولى
والولد بدون اذن والده والزوجة بدون اذن
الزوج والضيف بدون اذن المضيف والنافلة
في السفر الا ايام الحاجة بالمدينة ويستحب الامساك
تاديبا للمسافر اذا قدم بعد افطاره او بعد الزوال
وكذا المريض اذا برئ والنفساء اذا طهرتا والحائض
والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا
افاق والمغمى عليه والواجب اما مضيق كرمضان
وقضائه والنذر والاعتكاف واما مخير كجزاء الصيد
وكفارة اذى الحلق الراس وكفارة رمضان واما مرتب
وهو كفارة اليمين وقتل الخطاء والظهار ودم الهدي
وقضاء رمضان **المطلب الثاني** في شرائط الوجوب
انما يجب على المكلف السليم من التضرر به الطاهر
عن الحيض والنفاس فلا يجب الصوم على الصبي



ولا المجنون ولا المغمى عليه وان سبقت منه النية
ولا المريض المتضرر به ولا الحائض ولا النفساء
ويشترط في رمضان الاقامة فلا يصح صومه سفرا
ويجب فيه القصر ولو صام عالما بالقصر لم يجزيه ولو كان جاهلا
اجزاه فلو قدم قبل الزوال ولم يتناول اتم وجوبا
واجزاه وحكم المريض حكمه وشرط القضاء التكليف
والاسلام فلا يجب قضاء ما فات الصبي والمجنون
والمغمى عليه وان لم يسبق منه النية ولا الكافر الا
ويجب القضاء على المرتد والحائض والنفساء و
النائم والساهي ولو اسلم الكافر او افاق المجنون او
بلغ الصبي قبل الفجر وجب ذلك اليوم ولو كان بعده
لم يجب ولو فاته رمضان او بعضه لمرض ومات في
مرضه سقط واستحب لوليه القضاء ولو استمر مرضه
الى الآخر سقط الاول وكفر عن كل يوم بمد ولو برء
بينهما وترك القضاء تهاونا قضى الاول وكفر
وان لم يتهاون قضى بغير كفارة ولو مات بعد
استقراره وجب على وليه القضاء وهو اكبر اولاده

الذكور

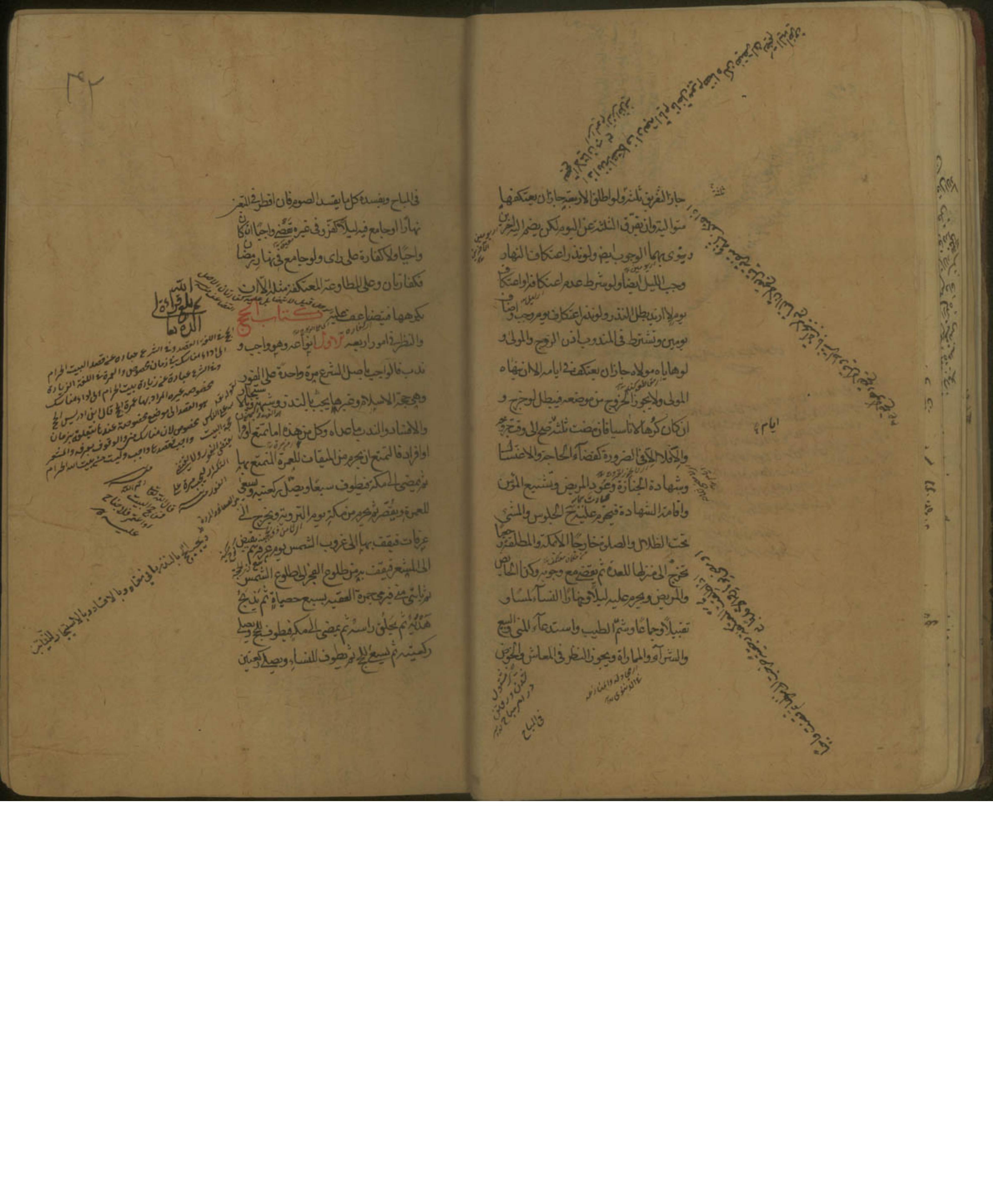
الذكور ولو تعدد واقتسموا بالتقسيط وان اتحد الزمان
ويوم الكسر واجب على الكفاية ولو تبرع احد سقط
عن الباقين ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها و
تصدق عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه
شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من
التركة عن آخر ويستحب التتابع في القضاء المطلب
الثالث في شهر رمضان وهو واجب باصل الشرع
على جامع الشرائط ويصح من المميز والنائم مع سبق النية
النية الى الزوال قضى ومن المستحاضة اذا فعلت الاغسال
ان وجبت فان اخلت به قضت وكذا المجنب في
غير رمضان ولو اصبح جنبا فيه او في المعين تمم صومه
وفي غيره لا ينعقد ومن المريض اذا لم يتضرر به ويعلم
رمضان برؤية الهلال وبشياعه وبمضي ثلثين من
شعبان وبشهادة عدلين مطلقا على راي والبلاد المتقاربة
كبغداد والكوفة متحدة بخلاف المتباعدة فلو سافر
بعد الرؤية ولم ير ليلة احدى وثلثين صام معهم
وبالعكس يفطر التاسع والعشرين ولو اشتبه

ولو استمر نومه من الليل قبل ...

اذا رأى في البلاد المتقاربة كالكوفة والبغداد وجب الصوم على اهلهما اجمع دون المتباعدة كالعراق والخراسان بل يلزم حيث رأى

بشعبان عدّ رجب ثلثين ولو غمّت الشهور كلها
اجمع فالاولى العمل بالعدد والمحبوس يتوخّى فان وافق
او تأخّر اجزأه والّا اعاد المطلب الثالث في اللواحق
وفيه مطلبان الاول في احكام متفرقة كلّ الصوم
يجب فيه التتابع الّا النذر المجرّد عنه وشبهه و
القضاء وجزاء الصيد وسبعة الهدي وكل مشروط
بالتتابع لو افطر في اثنائه لعذر بنى ولغيره يستأنف
الّا من صام شهرا ويوما من المتتابعين ومن صام
خمسة عشر يوما من شهر ومن افطر بالعيد خاصة
بعد يومين في بدل الهدي وكل من وجب عليه
شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما فان
عجز عن الصوم اصلا استغفر الله تعالى ولا يجوز
الصيام ما لا يسلم فيه الشهر واليوم كشعبان
خاصة في المتتابعين والشيخ والشيخة اذا عجزوا و
ذو العطاش الذي لا يرجى برؤه يفطرون ويتصدقون
عن كل يوم بمدّ من الطعام ثم ان تمكّنوا قضوا والحامل
المقرب والمرضعة القليلة اللبن وذو العطاش

الذي يرجى زواله يفطرون ويقضون مع الصدقة
ويكره التملّي للمفطر والجماع وحدّ المرض المبيح
ما يخاف معه الزيادة بالصوم وشرائط قصر الصلوة
والصوم واحدة ولا يحلّ له الافطار حتى يتوارى
الجدران ويخفى الاذان فيكفّر لو افطر قبله المطلب
الثاني في الاعتكاف وهو باصل الشرع مندوب
ويجب بالنذر وشبهه وقيل لو اعتكف يومين وجب
الثالث ولو شرط في النذر الرجوع اذا شاء كان
له ذلك ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استينافه مع
قطعه وانما يصحّ من مكلّف مسلم يصحّ منه الصوم في
مسجد مكّة والمدينة والكوفة والبصرة ولا يصحّ في
غيرها من المساجد على رأي واللبث ثلثة ايام فصاعدا
للاقل صائما ناويا له على وجه متقربا ولو اطلق النذر
وجب ثلثة ايام اين شاء في اي وقت ولو عيّنهما تعيّنا
ولو نذر ازيد وجب فان شرط التتابع لفظا او معنى
وجب فان اخلّ بالمشروط لفظا استأنف متتابعا
وكفّر وبالمشروط معنى يبني ويكفّر وان لم يشترطهما
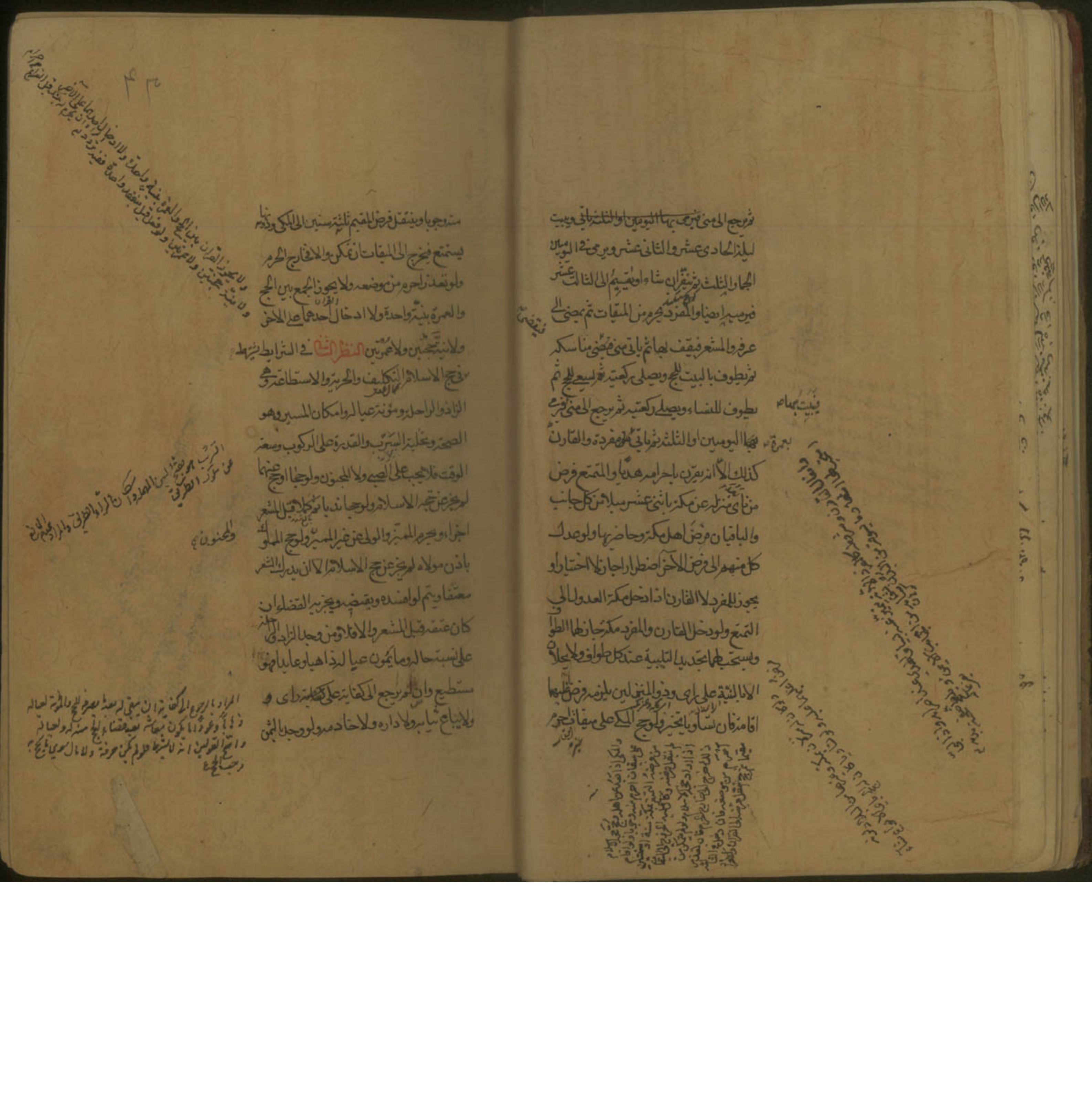


جاز التفريق ثلثة ولو اطلق الاربعة جاز ان يعتكفها
متوالية وان يفرق الثلثة عن اليوم لكن يضم اليه الاخرين
وينوى بهما الوجوب ايض ولو نذر اعتكاف النهار
وجب الليل ايضا ولو شرط عدم اعتكافه او اعتكاف
يوم لا ازيد بطل النذر ولو نذر اعتكاف يوم وجب واضاف
يومين ويشترط في المندوب اذن الزوج والمولى و
لو هاياه مولاه جاز ان يعتكف في ايامه الا ان نهاه
المولى ولا يجوز الخروج من موضعه فيبطل لو خرج و
ان كان كرها لا ناسيا فان مضت ثلثة صح الى وقت خروجه
والا فلا الا في الضرورة كقضاء الحاجة والاغتسال
وشهادة الجنازة وعود المريض وتشييع المؤمن
واقامة الشهادة فيحرم عليه ح الجلوس والمشى
تحت الظلال والصلوة خارجا الا بمكة والمطلقة رجعيا
تخرج الى منزلها للعدة ثم تقضى مع وجوبه وكذا الحائض
والمريض ويحرم عليه ليلا ونهارا النساء لمسا و
تقبيلا وجماعا وشم الطيب واستدعاء المنى والبيع
والشراء والمماراة ويجوز النظر في المعاش والخوض
في المباح

في المباح ويفسده كل ما يفسد الصوم فان افطر في المعين
نهارا او جامع فيه ليلا كفر وفي غيره قضى واجبا ان كان
واجبا ولا كفارة على راى ولو جامع في نهار رمضان
فكفارتان وعلى المطاوعة المعتكفة مثل الاثنين
لو اكرهها فيتضاعف عليه

كتاب الحج

والنظر في امور اربعة الاول انواعه وهو واجب و
ندب فالواجب باصل الشرع مرة واحدة على الفور
وهي حجة الاسلام وغيرها يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار
والافساد والندب ما عداه وكل من هذه اما تمتع او قران
او افراد فالتمتع ان يحرم من الميقات للعمرة المتمتع بها
ثم يمضي الى مكة فيطوف سبعا ويصلي ركعتيه ويسعى
للعمرة ويقصر ثم يحرم من مكة يوم التروية ويخرج الى
عرفات فيقف بها الى غروب الشمس يوم عرفة ثم يفيض
الى المشعر فيقف به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
ثم يأتي منى فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ثم يذبح
هديه ثم يحلق راسه ثم يمضي الى مكة فيطوف للحج ويصلي
ركعتيه ثم يسعى للحج ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتين



ثم يرجع الى منى فيرمي بها اليومين او الثلثة بانيا ويبيت
ليلة الحادي عشر والثاني عشر ويرمي في اليومين
الجمار الثلث ثم ينفر ان شاء او يقيم الى الثالث عشر
فيرمي ايضا والمفرد يحرم من الميقات ثم يمضي الى
عرفة والمشعر فيقف بهما ثم ياتي منى فيقضي مناسكه
ثم يطوف بالبيت للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى للحج ثم
يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يرجع الى منى فيرمي
بها اليومين او الثلثة ثم ياتي بعمرة مفردة والقارن
كذلك الا انه يقرن باحرامه هديا والمتمتع فرض
من نأى منزله عن مكة باثني عشر ميلا من كل جانب
والباقيان فرض اهل مكة وحاضريها ولو عدل
كل منهم الى فرض الآخر اضطرارا جاز لا اختيارا و
يجوز للمفرد لا القارن اذا دخل مكة العدول الى
التمتع ولو دخل القارن والمفرد مكة جاز لهما الطواف
ويستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف ولا يحلان
الا بالنية على راي وذو المنزلين يلزمه فرض اغلبهما
اقامة فان تساويا تخير ولو حج المكي على ميقات احرم

سنة وجوبا وينتقل فرض المقيم ثلثة سنين الى المكي ولذا
يستمتع فيخرج الى الميقات ان تمكن والا فخارج الحرم
ولو تعذر احرم من موضعه ولا يجوز الجمع بين الحج
والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الآخر
ولا نية حجتين ولا عمرتين **المطلب الثاني** في الشرائط شرائط
حج الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة وهي
الزاد والراحلة ومؤنة عياله وامكان المسير وهو
الصحة وتخلية السرب والقدرة على الركوب وسعة
الوقت فلا يجب على الصبي ولا المجنون ولو حجا او حج عنهما
لم يجز عن حجة الاسلام ولو حجا ندبا ثم كملا قبل المشعر
اجزا ويحرم المميز والولي عن غير المميز ولو حج المملوك
باذن مولاه لم يجز عن حج الاسلام الا ان يدرك المشعر
معتقا ويتم لو افسده ويقضي ويجزيه القضاء ان
كان عتق قبل المشعر والا فلا ومن وجد الزاد والراحلة
على نسبة حاله وما يمون عياله ذاهبا وعائدا فهو
مستطيع وان لم يرجع الى كفاية على كلمة راي و
ولا يباع ثيابه ولا داره ولا خادمه ولو وجد بالثمن



وجب الشراء وان كان باكثر من ثمن المثل على راى
والمديون لا يجب عليه الا ان يفضل عن دينه قدر الاستطاعة
ولا يجوز صرف المال في النكاح وان شق تركه ولو
بذل له زاد وراحلة ومؤنة عياله وجب ولو وهب
ما لا يستطيع به لم يجب القبول ولو استوجر للعمل
في السفر بقدر الكفاية وجب ولا يجب القبول ولو حج
الفقير متسكعا لم يجز عن حجة الاسلام الا مع اهمال
المستقرة ولو تسكع الغني اجزاه ولو كان النايب
معسرا اجزأ عن المنوب لا عنه لو استطاع ولو
حج عن المستطيع الحج غيره لم يجز ولا يجب الاقتراض
للحج ولا بذل الولد ماله للوالد فيه والمريض ان قدر على
الركوب وجب عليه والا فلا ولو افتقر الى الرفيق مع
عدمه او الى الاوعية والالات مع العدم او الى الحركة
القوية مع ضعفه او الى المال للعدو في الطريق مع
تمكنه على راى سقط ولو منعه عدو او كان معضوبا
لا يستمسك على الراحلة سقط ولا يجب على الممنوع
بمرض وعدو الاستنابة على راى ولو مات بعد

الاستقرار

الاستقرار قضي من الاصل من اقرب الاماكن والا فلا ولو
اختص احد الطريقين بالسلامة وجب سلوكه وان بعد
ولو تساويا تخير ولو اشتركا في العطب سقط ولو
مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزاه ومع حصول
الشرائط كان اهمل استقر في ذمته ويجب على الكافر ولا
يصح منه الا بالاسلام فان احرم حال كفره لم يجز عنه فان
اسلم اعاده من الميقات ان تمكن والا خارج الحرم والا
موضعه ولو ارتد بعد احرامه لم يبطل ثوابه والمخالف
يعيد مع الاخلال بركن وليس للمراة والعبد الحج تطوعا
بدون اذن الزوج والمولى ولا يشترط المحرم الا مع الحاجة
ولا في المراة اذن الزوج في الواجب ويشترط في النذر
البلوغ والعقل والحرية ولو اذن المولى انعقد نذر
العبد وكذا الزوجة ولو مات بعد استقراره قضي
من الاصل وتقسط التركة عليها وعلى حجة الاسلام
وعلى الدين بالحصص وان عينه بوقت تعين فان
عجز فيه سقط وان اطلق توقع المكنة لو عجز ولا يجزي
عن حجة الاسلام وبالعكس وفي نذره ماشيا وجب فان



ركب متمكنا اعاد ولو عاجزا فيوقع المكث مع الاطلاق
ومع التقييد يسقط ويشترط في النايب كمال العقل
والاسلام وان لا يكون عليه حج واجب وتعيين المنوب
عنه قصدا ولا تصح عن المخالف الا ان يكون ابا للنايب
ولا نيابة المميز على راي ولا العبد بدون اذن المولى
ولا في الطواف الخاص ويصح نيابة الصرورة مع عدم
الوجوب وان كان امراة عن رجل او امراة ولو مات
النايب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزاه عن المنوب عنه
والا استعيد من الاجرة بما قابل المتخلف ذاهبا
وعايدا وكذا الوصي قبل الاحرام ويجب ان ياتي بالمشترط
الا في الطريق والعدول الى التمتع مع قصد الافضل
ولو استاجره اثنان للايقاع في عام صح السابق والا
بطلا ولو كان في عامين صحا ولو افسد حج من قابل
واستعيدت الاجرة والاطلاق يقتضي التعجيل وعليه
ما يلزمه من الكفارات والهدي ولو احصر تحلل بالهدي
ولا قضاء عليه ولو احرم عن المنوب ثم نقل النية
الى نفسه لم يجز عن احدهما على راي وتستعاد الاجرة

مع التقييد ولو اوصى بقدر اخرج اجرة المثل للواجب
من الاصل والزائد من الثلث وفي المندوب يخرج من
الثلث ويكفي المرة من الاطلاق ومع التكرار بالثلث
ولو كرر ولم يف العدد جمع نصيب اكثر من سنة لها
والمستودع يقطع اجرة المثل في الواجب مع علم عدم
الاداء ويشترط في حج التطوع الاسلام وان لا يكون
عليه حج واجب واذن المولى والزوج ولا يشترط البلوغ
ويشترط في حج التمتع النية ووقوعه في اشهر الحج و
هي شوال وذي القعدة وذو الحجة والاتيان به وبالعمرة
في عام واحد والاحرام بالحج من مكة فلو احرم من غيرها
رجع فان تعذر احرم حيث امكن ويشترط القارن و
المفرد النية ووقوعه في اشهر الحج وعقد احرامه من
الميقات او منزله ان كان اقرب **النظر الثالث**
في الافعال وفيه مقاصد الاول في الاحرام ومطالبه
اربعة الاول في المواقيت ويجب الاحرام منها على كل
من دخل مكة الا من دخلها بعد الاحرام قبل شهر والمتكرر
فلو احرم قبلها لم يصح الا للناذر ومن يعتمر في رجب اذا

خاف عوز وجوده قبل الوصول ولا يكفي مروره بالحرم قبلها
بل يجب تجديده عندها فان تعذر خرج الى الحل
فان تعذر احرم من موضعه وكذا الناسي وغير القاصد
للنسك والمتمتع المقيم بمكة ولو اخره عامدا وجب
الرجوع فان تعذر بطل ولو نسي الاحرام اصلا
وقضى المناسك اجزاه على راى والمواقيت ستة
لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة
واخره ذات عرق ولاهل المدينة اختيارا مسجد الشجرة
واضطرارا الجحفة وهي ميقات اهل الشام ولاهل
اليمن يلملم ولاهل الطايف قرن المنازل ومن كان
منزله اقرب من الميقات فمنزله وهذه مواقيت لاهلها
وللمجتاز عليها ولو سلك ما لا يفضي الى احدها احرم
عند ظن المحاذاة لاحدها مطلب في
كيفيته ويجب فيه النية المشتملة على قصد حج الاسلام
او غيرها تمتعا او قرانا او افرادا او عمرة مفردة لوجوبه
او ندبه متقربا الى الله تعالى واستدامتها حكما والتلبيات
الاربع وصورتها اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة

والملك لك لا شريك لك لبيك للمتمتع والمفرد ويتخير
القارن بين عقده بها او بالاشعار المختص بالبدن
او التقليد ولبس الثوبين مما يصح الصلوة فيه ويبطل
الاحرام باخلال النية عمدا وسهوا وبان ينوي النسكين
معا والاخرس يحرك لسانه ويعقد بها قلبه ولو فعل
المحرم قبلها فلا كفارة ويجوز الحرير للنساء والمخيط لهن
وتعدد الثياب والابدال ولبس القباء مقلوبا للفاقد
ويحرم انشاء احرام قبل اكمال افعال الاول ولو احرم
بالحج المتمتع قبل التقصير ناسيا فلا شيء عليه وعامدا
يبطل متعته وتصير حجه مفردا على راى ويجرد الصبيان
من فخ ويجنب ما يجتنبه المحرم فان فعل ما يوجب الكفارة
لزم الولي وكذا ما يعجز عنه والهدي او الصيام و
يستحب تكرار التلبية للحاج الى الزوال يوم عرفة واذا
شاهد بيوت مكة للمعتمر تمتعا واذا دخل الحرم
للمعتمر افرادا ان احرم بها من خارج واذا شاهد الكعبة
ان احرم بها من مكة ورفع الصوت بها للرجال
والاشتراط والاحرام في القطن وتوفير الشعر

من اول ذي القعدة للمتمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة
وتنظيف الجسد وقص الاظفار واخذ الشارب و
ازالة الشعر والاطلاء والغسل والاحرام عقيب
فريضة الظهر او غيرها او ست ركعات واقله ركعتان
والمرأة كالرجل الا في تحريم المخيط ولا يمنعها الحيض
فان تركته ظنا بالمنع رجعت مع المكنة والا خارج الحرم
والا في موضعها المطلب الثالث في تروكه يجب على المحرم
اجتناب صيد البر وهو كل حيوان ممتنع بيضه وفرخه
في البر اكلا وذبحا واصطيادا واشارة ودلالة واغلاقا
وامساكا والنساء وطيا وعقدا له ولغيره وشهادة
عليه واقامة وتقبيلا ونظرا بشهوة والاستمناء والطيب
مطلقا على رأي وان كان في الطعام الا خلوق الكعبة
والفواكه والاكتحال بالسواد والنظر في المرآة والجدال
وهو قول لا والله وبلى والله والكذب وقتل هوام
الجسد ولبس الخاتم للزينة لا للسنة ولبس ما يستر ظهر
القدم اختيارا والادهان اختيارا وازالة الشعر وان
قل واخراج الدم من غير ضرورة وقص الاظفار وقطع

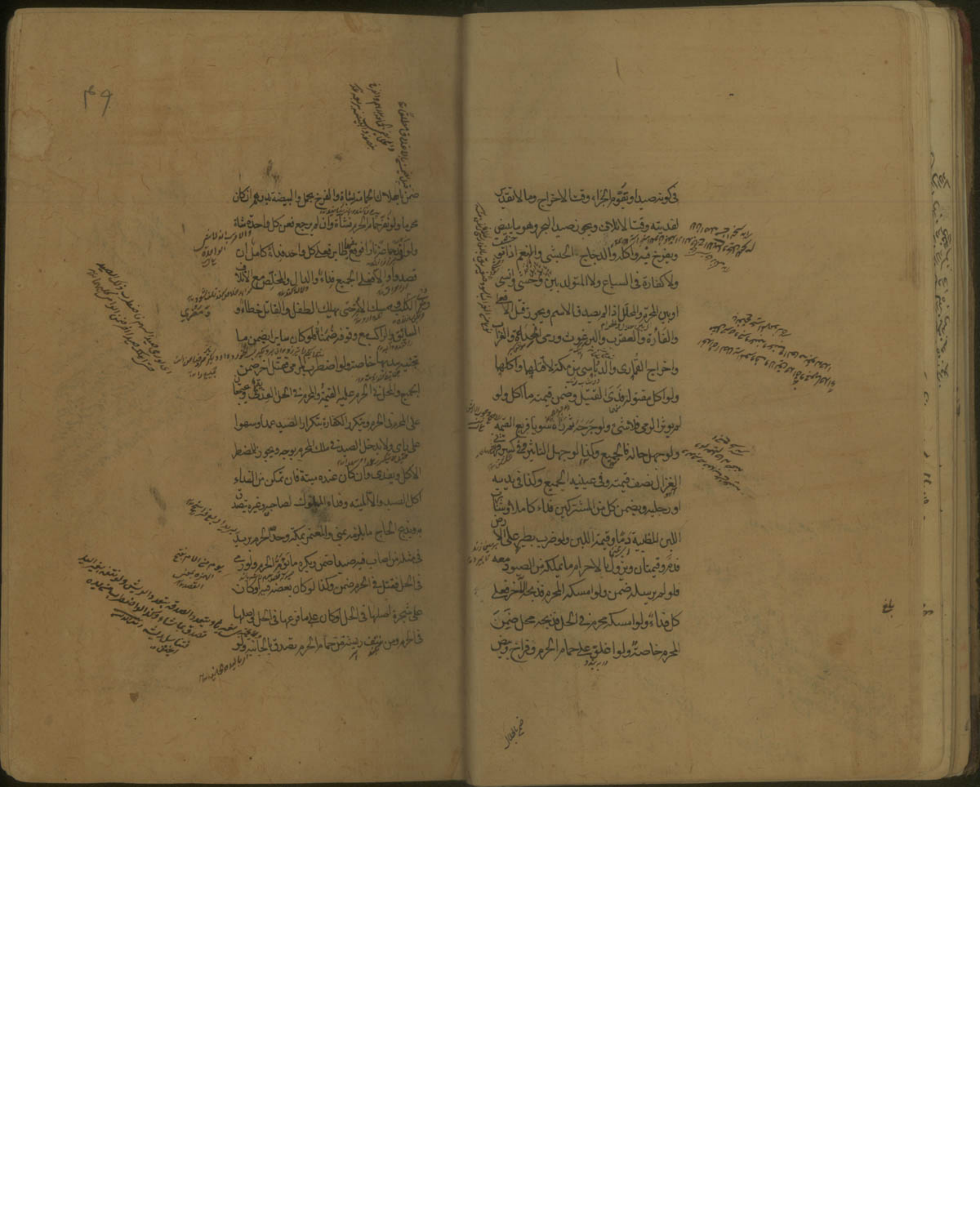
الشجر

الشجر والحشيش النابت في غير ملكه عدا شجر الفواكه
والاذخر والنخل ولبس المخيط للرجال والحلي غير
المعتاد للنساء واظهار المعتاد للزوج وتظليل
الرجل الصحيح سايرا ولو زامل عليلا او امرأة اختصا
بالتظليل دونه وتغطية الرجل رأسه وان كان بالا
وفرخ الصيد وبيضه والجراد كالصيد واذا ذبح المحرم
صيدا كان ميتة وكذا لو ذبحه المحل في الحرم ولو ذبحه
المحل في الحل جاز للمحل اكله في الحرم ويقدم قول مدعي
ايقاع العقد في الاحلال لكن ليس للمرأة المطالبة
بالمهر لو انكرته ولو اوقعه الوكيل المحل حال احرام الموكل
بطل ويجوز مراجعة الرجعية وشراء الاماء ويقبض
على انفه لو اضطر الى طعام فيه طيب ويلبس ولو فقد غير
السراويل لبسه ولا يزر الطيلسان لو اضطر اليه ويحول
القملة الى موضع اخر من بدنه ويلقي الحلم والقراد و
المرأة تسفر عن وجهها ويجوز ان تلقي القناع من
رأسها الى طرف انفها ويكره لبس السلاح اختيارا
والاحرام في السواد والمعصفر والوسخة والمعلم



والحناء للزينة والنقاب للمراة والكحل واستعمال الرياحين وتلبيث المنادي **المطلب الرابع** في الكفارات وفيه مقامان الاول في كفارة الصيد في النعامة بدنة او يفض ثمن البدنة على البر ويطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع والفاضل له ولا يلزمه الاتمام لو اعوز او يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فرخها من صغار الابل وفي بقرة الوحش وحماره بقرة او يفض الثمن على البر ويطعم لكل مسكين نصف صاع والفاضل عن ثلثين له ولا يلزمه لو اعوز او يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز صام تسعة ايام وفي الظبي شاة او يفض ثمنها على البر ويطعم لكل مسكين مدين والفاضل عن عشرة له ولا يلزمه الاكمال او يصوم لكل مسكين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الابل ان تحرك الفرخ والا ارسل فحولة الابل في اناث بعدده فالناتج هدي فان عجز ففي كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة

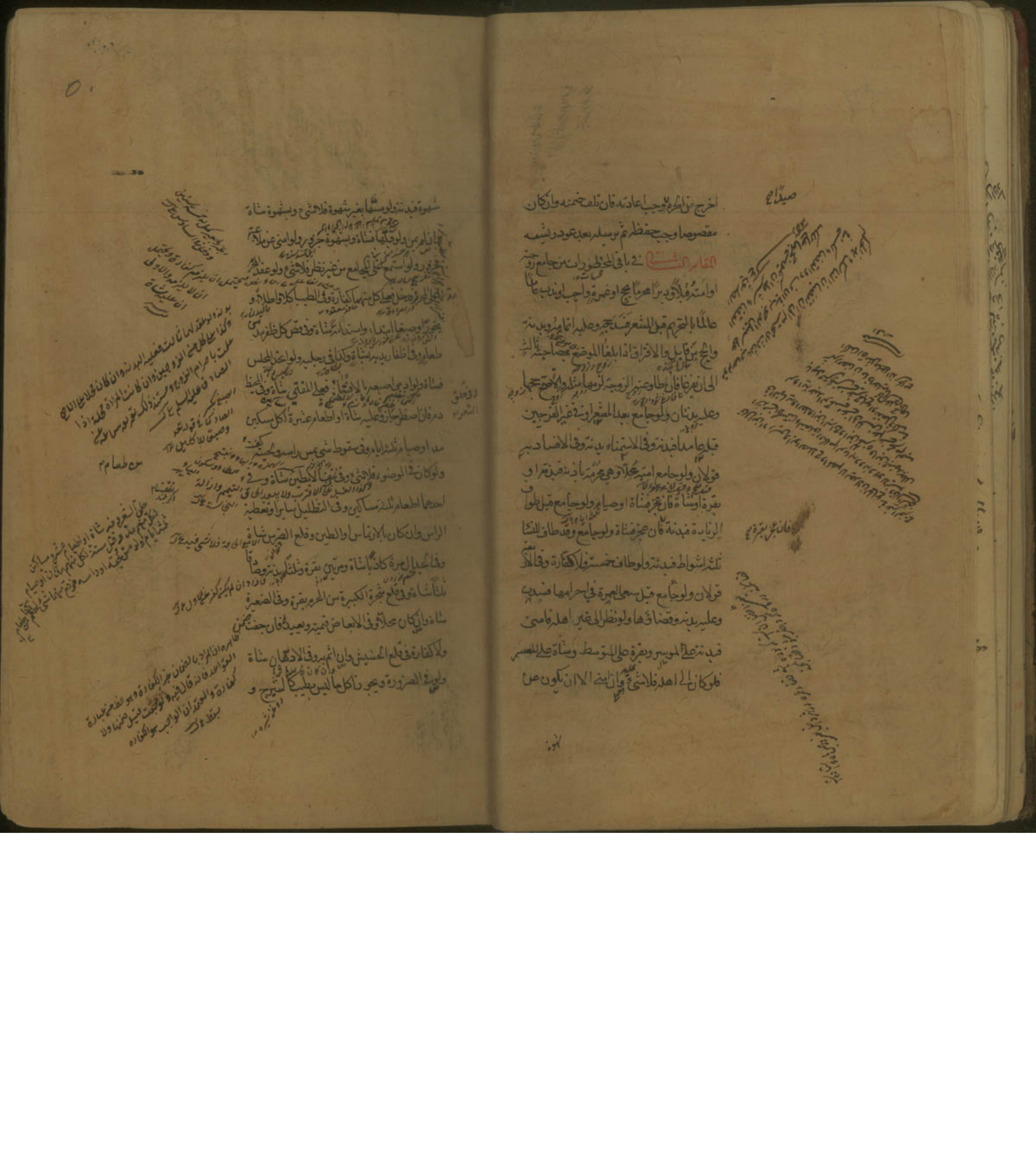
مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وفي كسر بيض القطاة والقبج لكل بيضة مخاض من الغنم ان تحرك والا ارسل فحولة الغنم في اناث بعدده فالناتج هدي فان عجز فكبيض النعام وفي الحمام وهو كل مطوق لكل حمامة شاة على المحرم في الحل ولكل فرخ حمل ولكل بيضة ان تحرك الفرخ والا فدرهم وعلى المحل في الحرم لكل حمامة درهم ولكل فرخ نصف درهم ولكل بيضة ربع و يجتمعان على المحرم في الحرم ويشتري بقيمة حمام الحرم علفا لحمامه وفي كل من القطاة والحجل والدراج حمل قد فطم وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي وفي كل من العصفور والقنبرة والصعوة مد من طعام وفي قتل الجرادة كف وكذا القملة يلقيها عن جسده ولا شيء في الزنبور عمدا لا خطاء وفي كثير الجراد شاة ولو عجز عن التحرز فلا شيء ما لا تقدير لفديته ففيه قيمته وكذا البيوض والافضل ان يفدي المعيب بصحيح و المماثل في الانوثة والذكورة ويجوز بغيره ويفدي الماخض بمثلها فان تعذر قوم الجزاء ماخضا ولا ضمان لو شك



في كونه صيدا وتقويم الجزاء وفاقا للاخراج وما لا تقدير
لفديته وفاقا للاتلاف ويجوز صيد البحر وهو ما يبيض
ويفرخ فيه واكله والدجاج الحبشي والنعم اذا توحش
ولا كفارة في السباع ولا المتولد بين وحشي وانسي
او بين المحرم والمحلل اذا لم يصدقه الاسم ويجوز قتل الافعى
والفارة والعقرب والبرغوث ورمي الحداءة والغراب
واخراج القماري والدباسي من مكة لا قتلها واكلها
ولو اكل مقتوله فدى للقتل وضمن قيمة ما اكل ولو
لم يؤثر الرمي فلا شيء ولو جرحه ثم رآه سويا فربع القيمة
ولو جهل حاله فالجميع وكذا لو جهل التاثير وفي كسر قرني
الغزال نصف قيمته وفي عينيه الجميع وكذا في يديه
او رجليه ويضمن كل من المشتركين فداء كاملا وشاة
اللبن للظبية دما وقيمة اللبن ولو ضرب بطير على الارض
فدم وقيمتان ويزول بالاحرام ما يملكه من الصيود معه
فلو لم يرسله ضمن ولو امسك المحرم فذبحه الآخر فعلى
كل فداء ولو امسك محرم في الحل فذبحه محل ضمن
المحرم خاصة ولو اغلق على حمام الحرم وفراخ وبيض

٤٦

ضمن بالاغلاق الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان
محرما ولو نفر حمام الحرم فشاة وان لم يرجع فعن كل واحدة شاة
ولو اوقد جماعة نارا فوقع فيها طائر فعلى كل واحد فداء كامل ان
قصدوا والا فعلى الجميع فداء والدال والمخلص مع الاتلاف
[illegible] الكلب في مسلك المحرم حتى هلك الطفل والقاتل خطاء و
السائق والراكب مع وقوفه ضمنا ولو كان سايرا ضمن ما
تجنيه بيديها خاصة ولو اضطرب بالرمي فقتل آخر ضمن
الجميع والمحل في الحرم عليه القيمة والمحرم في الحل الفداء ويجتمعا
على المحرم في الحرم ويتكرر الكفارة بتكرار الصيد عمدا وسهوا
على رأي ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بوجه ويجوز للمضطر
الاكل ويفدي وان كان عنده ميتة فان تمكن من الفداء
اكل الصيد والا الميتة وفداء المملوك لصاحبه وغيره يتصدق
به ويذبح الحاج ما يلزمه بمنى والمعتمر بمكة وحد الحرم بريد
في بريد من اصاب فيه صيدا ضمن ويكره ما يؤم الحرم ولو رمي
في الحل فقتل في الحرم ضمن وكذا لو كان بعضه فيه او كان
على شجرة اصلها في الحل او كان على فرعها في الحل واصلها
في الحرم ومن نتف ريشة من حمام الحرم تصدق بالجانية ولو



اخرج من الحرم وجب اعادته فان تلف ضمنه وان كان
مقصوصا وجب حفظه ثم يرسله بعد عود ريشه
المقام الثاني في باقي المحظورات من جامع زوجته
او امته قبلا او دبرا محرما بحج او عمرة واجب او ندب عامدا
عالما بالتحريم قبل المشعر فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة
والحج من قابل والافتراق اذا بلغا الموضع مع صاحب ثالث
الى ان يفرغا فان طاوعته الزوجة لزمها مثله والاصح حجه
وعليه بدنتان ولو جامع بعد المشعر او في غير الفرجين
قبلهما فبدنة وفي الاستمناء بدنة وفي الافساد به
قولان ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه فبدنة او
بقرة او شاة فان عجز فشاة او صيام ولو جامع قبل طواف
الزيارة فبدنة فان عجز فشاة ولو جامع وقد طاف للنساء
ثلثة اشواط فبدنة ولو طاف خمسة فلا كفارة وفي الاكثر
قولان ولو جامع قبل سعي العمرة في احرامها فسدت
وعليه بدنة وقضاؤها ولو نظر الى غير اهله فامنى
فبدنة على الموسر وبقرة على المتوسط وشاة على المعسر
فلو كان الى اهله فلا شيء وان امنى الا ان يكون عن

شهوة فبدنة ولو مسها بغير شهوة فلا شيء وبشهوة شاة
وان لم يمن ولو قبلها فشاة وبشهوة جزور ولو امنى عن ملاعبة
فجزور ولو استمع على المجامع من غير نظر فلا شيء ولو عقد
المحرم لمحرم فدخل فعلى كل منهما كفارة وفي الطيب اكلا او اطلاء و
بخورا او صبغا ابتداء واستدامة شاة وفي قص كل ظفر مد من
طعام وفي اظفار يديه شاة وكذا في رجليه ولو اتحد المجلس
فشاة ولو ادمى اصبعه بالافتاء فعلى المفتي شاة وفي الحلق
دم فان اضطر جاز وعليه شاة او اطعام عشرة لكل مسكين
مد او صيام ثلثة ايام وفي سقوط شيء من راسه ولحيته كف
ولو كان في الوضوء فلا شيء وفي نتف الابطين شاة وفي
احدهما اطعام ثلثة مساكين وفي التظليل سائرا وتغطية
الراس وان كان بالارتماس والطين وقلع الضرس شاة
وفي الجدال مرة كاذبا شاة ومرتين بقرة وثلثا بدنة وصادقا
ثلثا شاة وفي قلع شجرة الكبيرة من الحرم بقرة وفي الصغيرة
شاة وان كان محلا وفي الابعاض قيمته وبعيده فان جفت ضمن
ولا كفارة في قلع الحشيش وان اثم به وفي الادهان شاة
ولو في الضرورة ويجوز اكل ما ليس بطيب كالشيرج و



والسمن ولو تعددت الكفارة مع الاختلاف ولو كرر الوطء
تكررت الكفارة ولو كرر الحلق في وقتين تكررت لا في وقت
واحد ولو كرر اللبس في مجلس واحد ولو تعددت و
تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في
الصيد فان الكفارة تجب مع الجهل والنسيان والعمد
وكل من اكل ما لا يحل للمحرم او لبس كذلك فعليه شاة المقصد
الثاني في الطواف وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا و
يقضيه في السهو ولو تعذر استناب ويجب فيه الطهارة
وازالة النجاسة عن الثوب والبدن والختان للرجل
والستر والبداة بالحجر والختم به والطواف سبعا وجعل
البيت على يساره وادخال الحجر واخراج المقام وركعتاه
في مقام ابرهيم عم فان منعه زحام صلى خلفه او احد جانبيه
ويستحب الغسل لدخول مكة من بئر ميمون او فخ فان تعذر
فمن منزله ومضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافيا
بسكينة والغسل لدخول المسجد ودخوله من باب بني
شيبة والوقوف عندها والدعاء والطهارة في النفل
والوقوف عند الحجر وحمد الله والصلوة على النبي

ص والدعاء والاستلام والتقبيل والرمل ثلثا والمشي اربعا
والتزام المستجار وبسط اليدين عليه والصاق بطنه
وخده به والاركان خصوصا العراقي واليماني وطواف
ثلثمائة وستين طوافا والا فثلثمائة وستين شوطا
والتداني من البيت ويكره الكلام فيه بغير الدعاء والقراءة
والزيادة في النفل ويحرم الزيادة على السبع في الواجب
عمدا فان زاد سهوا اكمل اسبوعين استحبابا وصلى
الفرض اولا والنفل بعد السعي ولو طاف في النجس عالما اعاد
ولو لم يعلم صح ولو علم في الاثناء ازال النجاسة وتمم و
لو نقص عدده او قطعه لدخول البيت وللحاجة او للمرض
او الحدث فان تجاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله
استناب ولو كان دونه استانف ولو ذكر في السعي
النقص اتم الطواف مع تجاوز النصف ثم اتم السعي
ولو لم يتجاوز استانف الطواف ثم استانف السعي
فلو ذكر الزيادة في الثاني قبل وصول الحجر قطع ولو شك
في عدده بعد الانصراف لم يلتفت وان كان في الاثناء
فان كان في الزيادة قطع ولا شيء وان كان في النقيصة



ولو ذكر عدم الطهارة استأنف في الفريضة وطواف النساء واجب على كل حاج ومعتمر الا في عمرة المتمتع بها

استأنف وفي الناسي يبني على الاقل ولو نسي طواف الزيارة
حتى رجع الى اهله وواقع بعد الذكر فبدنة ويستنيب لو نسي
طواف النساء ويجب تأخيره عن الموقفين ومناسك
منى في حج التمتع الا للمعذور ويجوز تقديمه للمفرد و
القارن ويجب تأخير طواف النساء عن السعي الا لعذر
او سهو ولو كان عمدا لم يجز ويحرم الطواف وعليه برطلة
في العمرة ولا ينعقد نذر الطواف على اربع ويعول البعض
على العمرة في العدد ولو حاضت قبل طواف المتعة
الوقوف فان ضاق بطلت متعتها ووقفت وصارت
حجتها مفردة وتقضي العمرة ولو حاضت بعد مجاوزة
النصف تمت متعتها وقضت الباقي بعد المناسك
او استنابت فيه مع التعذر ولو حاضت قبله فهي
كمن لم تطف والمستحاضة كالطاهر اذا فعلت ما
يجب عليها المقصد الثالث في السعي وهو ركن
يبطل الحج بتركه عمدا ولو تركه سهوا اتى به فان خرج عاد
له فان تعذر استناب ويجب فيه البدأة بالصفا
بان يلصق عقبيه به والختم بالمروة بان يلصق اصابع

رجليه بها والسعي سبعا من الصفا اليه شوطان ويستحب
الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والصب على
الجسد من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المحاذي
له والصعود على الصفا واستقبال العراقي والدعاء و
الاطالة والتكبير سبعا والتهليل والمشي طرفيه والهرولة
بين المنارة وزقاق العطارين ولو نسيها رجع القهقرى
والدعاء خلاله ويحرم الزيادة عمدا ويبطل لا سهوا او تقدم
على الطواف عمدا فيعيده بعد الطواف لو قدمه ولو
النقيصة قضاها ولو كان متمتعا وظن اتمامه فاحل وواقع
او قلم او قص شعره فعليه بقرة واتمامه ولو لم يحصل العدد
او شك في المبدأ وكان في المزدوج على المروة اعاد
وبالعكس لا اعاد ويجوز قطعه لقضاء حاجة وصلوة فرض
ثم يتمه فاذا فرغ من سعي عمرة التمتع قصر واحل من كل شيء
احرم منه وادناه ان يقصر من شعره شيئا او يقص اظفاره
ولا يحلق فان فعل فعليه دم ولو نسي حتى احرم بالحج فعليه
دم المقصد الرابع في احرام الحج والوقوف فاذا فرغ من
العمرة يجب عليه الاحرام بالحج من مكة ويستحب ان يكون يوم
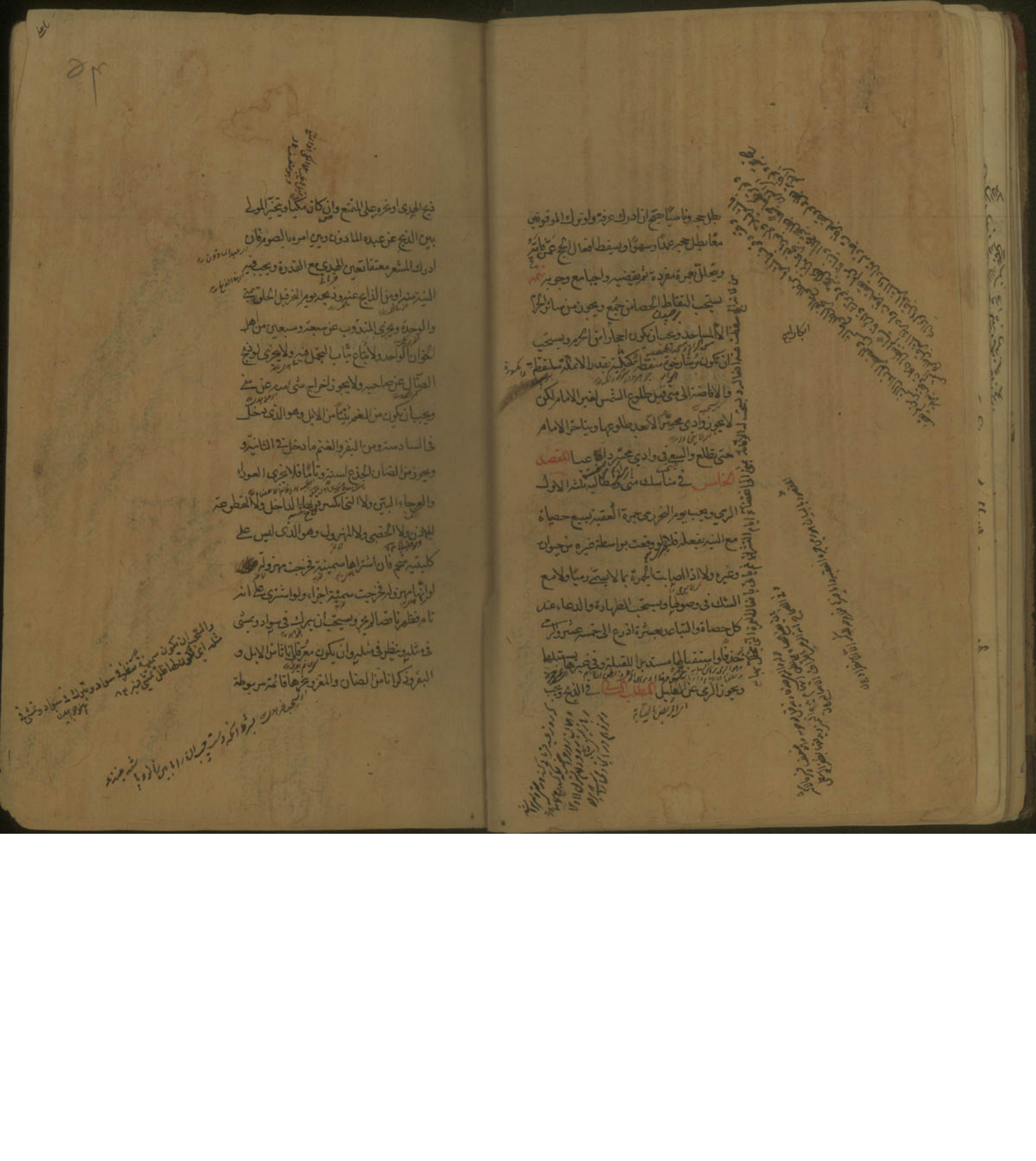


تروية عند الزوال من تحت الميزاب فان نسيه رجع فان تعذر
احرم ولو بعرفة وصفته كما تقدم الا انه ينوي احرام الحج
ثم يبيت بمنى مستحبا ليلة عرفة ثم يمضي الى عرفة فيقف بها بعد
الزوال الى الغروب وهو ركن من تركه عمدا بطل حجه و
كذا لو كان سهوا ولم يقف بالمشعر ويجب فيه النية والكون
بها الى الغروب فلو افاض قبله جاهلا او ناسيا او عاد
قبل الغروب فلا شيء وعامدا عليه بدنة فان عجز صام
ثمانية عشر يوما ولو لم يتمكن نهارا وقف ليلا ولو فاته
بالكلية جاهلا او ناسيا او مضطرا اجزأه المشعر و
يستحب الوقوف في الميسرة في سفح الجبل والدعاء له
وللوالدين وللمؤمنين بالمنقول وان يضرب خباءه بنمرة وان
يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه والدعاء قائما ويكره
راكبا وقاعدا وفي اعلى الجبل ولا يجزئ لو وقف بنمرة او
عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك فاذا غربت
الشمس افاض الى المشعر ويستحب الاقتصاد
في سيره والدعاء عند الكثيب الاحمر وتأخير العشاءين
الى المشعر ولو تربع الليل فان منع في الطريق صلى و

الجمع

الجمع باذان واقامتين وتأخير نافلة المغرب الى بعد العشاء
ويجب فيه النية والوقوف بعد الفجر قبل طلوع الشمس فلو
افاض قبل الفجر عامدا بعد ان كان به ليلا فعليه شاة ولا يبطل
حجه ان كان وقف بعرفة ويجوز للمرأة والخائف الافاضة
قبل الفجر ولا شيء عليهما وكذا الناسي ولا يقف بغير المشعر
وحده ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر ويجوز
مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نواه ونام او جن او اغمي
عليه صح وقوفه على رأي ويستحب الوقوف بعد صلاة الفجر
والدعاء ووطء الصرورة المشعر برجله وذكر الله تعالى على
قزح والاقامة بمنى ايام التشريق لمن فاته الحج ثم يحلل بعمرة
خاتمة وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس يوم عرفة الى
غروبها من تركه عامدا فسد حجه وللمضطر الى طلوع الفجر ولو
نسي الوقوف بها رجع فوقف ولو الى الفجر اذا عرف ادراك
المشعر ووقت الاختيار للمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وللمضطر الى الزوال ويدرك الحج بادراك احد الاختيار
يين ولو ادرك الاضطراريين قولان ولو ادرك احدهما
خاصة فاته الحج ولو لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا

وقفة

مفردة م



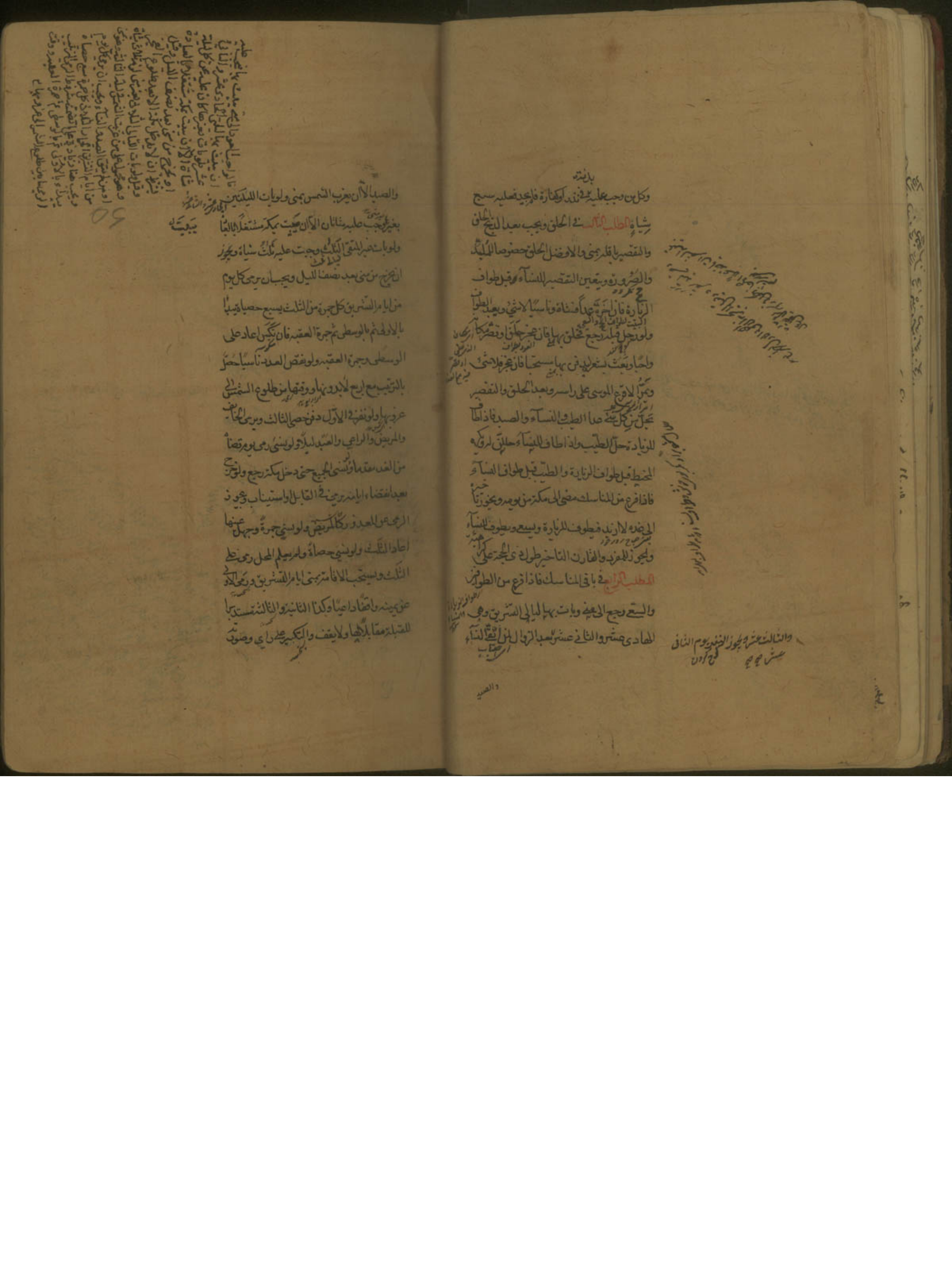
بطل حجه وناسيا يصح ان ادرك عرفة ولو ترك الموقفين
معا بطل حجه عمدا او سهوا ويسقط افعال الحج عمن فاته
ويتحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه واجبا مع وجوبه ثم
يستحب التقاط الحصا من جمع ويجوز من سائر الحرم
الا المساجد ويجب ان يكون احجارا من الحرم ويستحب
ان يكون برشا رخوة منقطة كحلية بقدر الانملة ملتقطة
والافاضة الى منى قبل طلوع الشمس لغير الامام لكن
لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها ويتاخر الامام
حتى تطلع والسعي في وادي محسر داعيا الفصل
الخامس في مناسك منى ومطالبه ثلثة الاول
الرمي ويجب يوم النحر رمي جمرة العقبة بسبع حصيات
مع النية بفعله فلو وقعت بواسطة غيره من حيوان
وغيره ولا اذا اصابت الجمرة بما لا يسمى رميا ولا مع
الشك في وصولها ويستحب الطهارة والدعاء عند
كل حصاة والتباعد بعشرة اذرع الى خمسة عشر وكونه
خذفا واستقبالها مستدبرا للقبلة وفي غيرها يستقبلها
ويجوز الرمي عن العليل المطلب الثاني في الذبح ويجب

ذبح الهدي او نحره على المتمتع وان كان مكيا ويتخير المولى
بين الذبح عن عبده المأذون وبين امره بالصوم فان
ادرك المشعر معتقا تعين الهدي مع القدرة ويجب فيه
النية منه او من الذابح عنه ويجب ذبحه يوم النحر قبل الحلق بمنى
والوحدة ويجزي المندوب عن سبعة وسبعين من اهل
الخوان الواحد ولا اثباع ثياب التجمل فيه ولا يجزي لو ذبح
الضال عن صاحبه ولا يجوز اخراج شيء منه عن منى
ويجب ان يكون من النعم ثنيا من الابل وهو الذي دخل
في السادسة ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية و
يجزي من الضان الجذع لسنته وتاما فلا يجزي العوراء
والعرجاء البين ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة
الاذن ولا الخصي ولا المهزول وهو الذي ليس على
كليتيه شحم فان اشتراها سمينة فخرجت مهزولة
او تامة فخرجت ناقصة اجزأ ولو اشترى على انه
تام فظهر ناقصا لم يجز ويستحب ان يبرك في سواد ويمشي
في سواد وينظر في سواد وان يكون معرفا به اناثا من الابل و
البقر وذكرانا من الضان والمعز ونحرها قائمة مربوطة

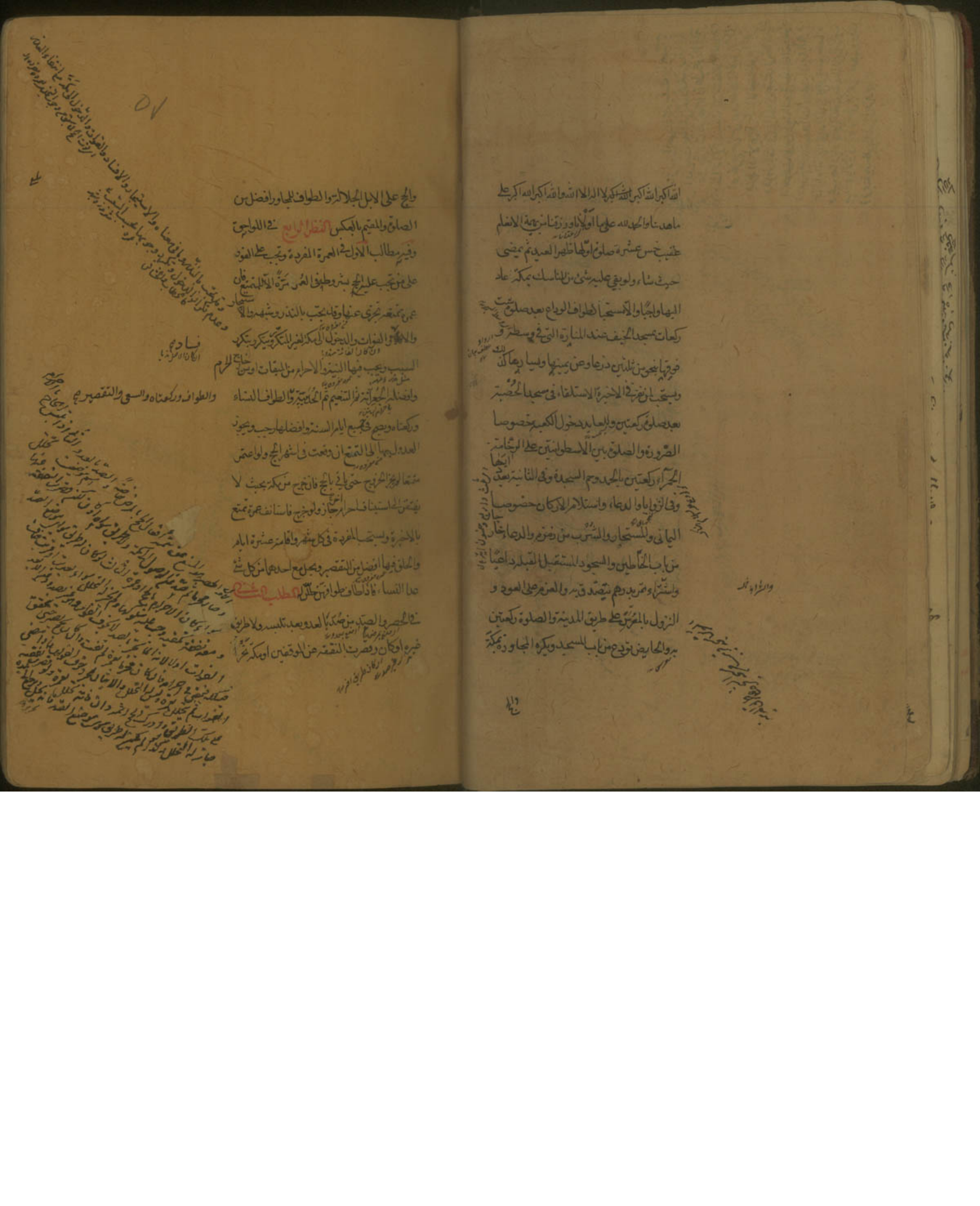


بين الخف والركبة والدعاء والمباشرة مع المعرفة والا
جعل يده مع الذابح والقسمة اثلاثا بين اكله واهدائه و
صدقته ويكره الثور والجاموس والموجوء ولو فقد
الهدي ووجد الثمن خلفه عند من يذبح عنه طول
ذي الحجة ولو عجز صام عشرة ثلاثة ايام في الحج متتابعات
يوم عرفة ويومان قبله ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة
بعد التلبس بالمتعة وتاخيرها فان خرج ذي الحجة ولم
يصمها تعين الهدي ولو وجد الهدي بعد صومها استحب
الذبح وسبعة اذا رجع الى اهله فان اقام انتظر الاسبق
من وصول اصحابه او مضي شهر ولو مات من وجب
عليه الصوم على راي ولو مات الواجد اخرج الهدي
من الاصل واما هدي القران فلا يخرج عن ملكه وله
ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى
ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان الاحرام بحج وان كان لعمرة
فبالحزورة فلا يجب البدل لو هلك ولو كان مضمونا
كالكفارات وجب مكانه ولو عجز هدي السياق
ذبح او نحر وعلم بعلامة الهدي ولو انكسر جاز بيعه و

تصدق بثمنه او اقام بدله ولا يتعين هدي السياق
للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم يضمن
ولو ضل فذبح عن صاحبه اجزأ ولو اقام بدله ثم وجده ذبحه
ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجوز
ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده ولا يعطى
الجزار من الواجب حتى الجلد ولا ياكل منها فيضمن المأكول
ويستحب قسمة هدي السياق كالمتمتع والاضحية وايامها
ثلاثة اولها النحر بالامصار واربعة بمنى
ويجزي الهدي الواجب عنها ولو فقدها تصدق بثمنها
فان اختلف تصدق بالاوسط ويكره التضحية بما يربيه
واخذ الجلود واعطاؤها الجزار واذا نذر معينة
زال ملكه عنها فان تلفت بتفريط ضمن والا فلا ولو عابت
من غير تفريط نحرها على ما بها ولو ذبحها غيره ولم ينو
عن المالك لم يجز عنه وان نوى عنه اجزاء ولا يسقط
استحباب الاكل من المنذورة ويتعين بقوله جعلت
هذه الشاة اضحية ولو قال لله علي التضحية بهذه تعينت
ولو اطلق ثم قال هذه عن نذري ففي التعيين اشكال



وكل من وجب عليه بدنة في نذر او كفارة فلم يجد فعليه سبع
شياه **المطلب الثالث** في الحلق ويجب بعد الذبح الحلق
او التقصير بمنى والافضل الحلق خصوصا للملبد
والصرورة ويتعين التقصير للنساء وقبل طواف
الزيارة فان اخره عمدا فشاة وناسيا لا شيء ويعيد الطواف
ولو رحل قبله رجع فحلق بها فان عجز حلق او قصر مكانه
وبعث بشعره ليدفن بها مستحبا فان عجز فلا شيء
ويمر الاقرع الموسى على راسه وبعد الحلق او التقصير
يحل من كل شيء عدا الطيب والنساء والصيد فاذا طاف
للزيارة حل الطيب واذا طاف للنساء حللن له ويكره
المخيط قبل طواف الزيارة والطيب قبل طواف النساء
فاذا فرغ من المناسك مضى الى مكة من يومه ويجوز تاخيره
الى غده لا ازيد فيطوف للزيارة ويسعى ويطوف للنساء
ويجوز للمفرد والقارن التاخير طول ذي الحجة على كراهية
المطلب الرابع في باقي المناسك فاذا فرغ من الطواف
والسعي رجع الى منى وبات بها ليالي التشريق وهي
الحادي عشر والثاني عشر ويجوز النفر الاول بعد الزوال لمن اتقى النساء
والصيد الان يغرب الشمس بمنى ولو بات الليلتين
بغيرها وجب عليه شاتان الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة
ولو بات بغير المتقي الثالث وجبت عليه ثلث شياه ويجوز
ان يخرج من منى بعد نصف الليل ويجب ان يرمي كل يوم
من ايام التشريق كل جمرة من الثلاث بسبع حصيات يبدأ
بالاولى ثم بالوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس اعاد على
الوسطى وجمرة العقبة ولو نقص العدد ناسيا حصل
بالترتيب مع اربع لا بدونها ووقتها من طلوع الشمس الى
غروبها ولو نقص في الاول دفن حصى الثالث ويرمي الخائف
والمريض والراعي والعبد ليلا ولو نسي رمي يوم قضاه
من الغد مقدما ولو نسي الجميع حتى دخل مكة رجع ولو خرج
بعد انقضاء ايامه رمى في القابل او استناب ويجوز
الرمي عن المعذور كالمريض ولو نسي جمرة وجهل عينها
اعاد الثلث ولو نسي حصاة ولم يعلم المحل رمى على
الثلث ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ورمي الاولى
عن يمينه واقفا داعيا وكذا الثانية والثالثة مستدبرا
للقبلة مقابلا لها ولا يقف والتكبير على راي وصوته



الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على
ما هدينا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام
عقيب خمس عشرة صلوة اولها ظهر العيد ثم يمضي
حيث شاء ولو بقي عليه شيء من المناسك بمكة عاد
اليها واجبا والا استحبابا لطواف الوداع ويستحب صلوة ست
ركعات بمسجد الخيف عند المنارة التي في وسطه وفوقها
بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك
ويستحب لمن نفر في الاخيرة الاستلقاء في مسجد الحصبة
بعد صلوة ركعتين وللعايد دخول الكعبة خصوصا
الصرورة والصلوة بين الاسطوانتين على الرخامة
الحمراء ركعتين بالحمد وحم السجدة وفي الثانية بعددها
وفي الزوايا والدعاء واستلام الاركان خصوصا
اليماني وللمستجار والشرب من زمزم والدعاء خارجا
من باب الحناطين والسجود للمستقبل القبلة داعيا
واشتراء تمر بدرهم يتصدق به والعزم على العود و
النزول بالمعرس على طريق المدينة والصلوة ركعتين
بها والحايض تودع من باب المسجد ويكره المجاورة بمكة

والحج على الابل الجلالة والطواف للمجاور افضل من
الصلوة والمقيم بالعكس **النظر الرابع** في اللواحق
وفيه مطالب الاول في العمرة المفردة ويجب على الفور
على من يجب عليه الحج بشرطه في العمر مرة الا المتمتع فان
عمرة تمتعه تجزي عنها وقد يجب بالنذر وشبهه والاستيجار
والافساد والفوات والدخول الى مكة لغير المتكرر ويتكرر بتكرر
السبب ويجب فيها النية والاحرام من الميقات او من خارج الحرم
وافضله الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية والطواف والنساء
وركعتاه ويصح في جميع ايام السنة وافضلها رجب ويجوز
العدول بها الى التمتع ان وقعت في اشهر الحج ولو اعتمر
متمتعا لم يجز الخروج حتى ياتي بالحج فان خرج من مكة بحيث لا
يفتقر الى استيناف احرام جاز ولو خرج فاستانف عمرة تمتع
بالاخيرة ويستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام
والحلق فيها افضل من التقصير ويحل مع احدهما من كل شيء
عدا النساء فاذا طاف طوافهن حللن له **المطلب الثاني**
في الحصر والصد من صد بالعدو بعد تلبسه ولا طريق
غيره او كان وقصرت النفقة عن الموقفين او مكة تحلل

او ذبح وتحلل بالهدى ونية التحلل ولو كان هناك طريق
اخر لم يتحلل وان خشى الفوات وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل
بالعمرة ثم يقضى فى القابل مع وجوبه والا ندبا وكذا المعتمر
اذا منع عن مكة ويكفى هدى السياق عن هدى التحلل
ولا بد للهدى للتحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه لم يتحلل
وان حل ولا يصح بالمنع عن منى ولو احتاج الى المحاربة
لم يجب وان غلب السلامة ولو افتقر الى بذل مال مقدور
عليه فالوجه الوجوب ولو ظن مفارقة العدو قبل
الفوات جاز التحلل والافضل البقاء فان فارق اتم والا
تحلل بالعمرة والمحبوس القادر على الدين غير مصدود و
غيره مصدود وكذا المظلوم ولو صابر ففات لم يتحلل
بالهدى بل بالعمرة ولا دم ولو صد المفسد فعليه بدنة و
دم التحلل فلو انكشف العدو بعد التحلل واتسع الوقت
للقضاء وجب وهو حج يقضى لسنته وان لم يكن تحلل
مضى فيه وقضاه فى القابل والمحصور الممنوع بالمرض
عن مكة او الموقفين يبعث ما ساقه والا هديا او ثمنه
محرما حتى يبلغ الهدى محله اما منى للحاج او مكة للمعتمر

ثم يحلق بالتقصير الا من النساء الى ان يحج فى القابل مع وجوبه
او يطاف عنه للنساء مع ندبه ولو زال العارض فادرك
احد الموقفين تم حجه والا تحلل بعمرة وقضى فى القابل
والحج مع وجوبه والا ندبا ولا يبطل تحلله لو بان انه لم يذبح
عنه وكان عليه ذبحه فى القابل والمعتمر اذا تحلل يقضى
العمرة عند المكنة والقارن يحج فى القابل كذلك ان كان
واجبا والا تخير مطلب فى نكت متفرقة يحرم لقطة الحرم
وان قلت ويعرف سنة فان وجد المالك والا تخير بين
الصدقة والحفظ ولا ضمان فيهما ويكره منع الحاج عن سكنى
دور مكة ورفع بناء فوق الكعبة ويضيق على الملتجئ الى
الحرم الجانى فى المطعم والمشرب حتى يخرج ويقابل بجنايته
فيه لو جنى فيه ويجبر الامام الناس على زيارة النبى صلعم
مع تركهم وحرم المدينة ما بين عائر ووعير لا يعضد شجره
ويؤكل صيده الا ما صيد بين الحرتين على كراهية ويستحب
زيارة النبى صلعم مؤكدا وزيارة فاطمة عليها السلم من
الروضة والائمة عليهم السلم بالبقيع والمجاورة بالمدينة
والصلوة فى الروضة والصوم للحاجة ثلثة ايام والصلوة

عائر وعير جبلان بالمدينة

المراد بالحرتين حرة ليلى وحرة واقم والحرة ارض [illegible] ذات حجارة سود [illegible]

ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند
اسطوانة مقام رسول الله صلعم واتيان المساجد بالمدينة
وقبور الشهداء خصوصا قبر حمزة

كتاب الجهاد

ومقاصده خمسة الاول من يجب عليه يجب
جهاد اهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا
اخلوا بشرائط الذمة وهي قبول الجزية وان لا يفعلوا ما
ينافي الامان كالعزم على حرب المسلمين وامداد المشركين
وان لا يؤذوا المسلمين بالزنا واللواط والسرقة والتجسس
عليهم وشبهه وان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر و
اكل الخنزير ونكاح المحرمات وان لا يحدثوا كنيسة ولا
يضربوا ناقوسا ولا يرفعوا بناء وان يجري عليهم احكام
المسلمين وبالاول يخرجون عن الذمة واما الباقي
فان شرط في عقد الذمة واخلوا به خرجوا والا فيعملوا
بمقتضى شرعنا ولو سبوا النبي صلعم قتل الساب ولو
نالوه بدونه عزروا ولو شرط الكف خرقوا ولو اسلموا
كف عنهم ويجب جهاد غيرهم من اصناف الكفار الى ان
يسلموا او يقتلوا وجهاد البغاة على الكفاية على كل

مكلف ذكر سليم من المرض حر بشرط وجود الامام او من
نصبه ويسقط عن الاعمى والزمن والمريض العاجز والفقير العاجز
عن نفقته ونفقة عياله وثمن سلاحه فان بذل له ما يحتاج اليه
وجب ولا يجب لو كان اجرة وعن منع ابواه مع عدم التعيين
وليس لصاحب الدين المؤجل منع المديون قبل الاجل وله منع
المعسر مطلقا على راي ويتعين بالتعيين بالنذر ولزوم الامام و
نقص المسلمين وبالدفع مع الخوف وان كان بين اهل الحرب
ويقصد الدفع لا مساعدتهم والمؤسر العاجز يقيم عوضه
استحبابا على راي والقادر اذا اقام غيره سقط عنه ما لم يتعين
ويجب المهاجرة عن بلد الشرك اذا لم يتمكن من اظهار
شعائر الاسلام ويستحب المرابطة بنفسه وبفرسه وبغلامه
وان كان الامام غائبا وحدها ثلثة الى اربعين يوما فان زادت فله
ثواب الجهاد ويجب بالنذر وشبهه مع الغيبة ايضا ولو نذر
شيئا للمرابطين وجب صرفه اليهم على راي ولو آجر نفسه وجب
وان كان الامام غائبا

المقصد الثاني

في كيفيته يحرم في اشهر
الحرم الا ان يبدا العدو وفيها او يكون ممن لا يرى لها حرمة و
يجوز في الحرم ويبدا بقتال الاقرب الا مع الخوف من الابعد



وانما يجوز بعد الدعاء من الامام او نائبه الى الاسلام لمن
لا يعلمه فاذا التقى الصفان وجب الثبات الا ان يزيد العدو
على الضعف او يريد التحرف لقتال او التحيز الى فئة و
ان غلب الهلاك ويجوز المحاربة باصنافها الا السم و
لو اضطر اليه جاز ولو تترسوا بالنساء او الصبيان او
المسلمين ولم يمكن التوقي جاز قتل الترس ولا دية على
قاتل المسلم وعليه الكفارة ولو تعمد قتله مع امكان التحرز فـ
عليه القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين والصبيان
والنساء وان عاون الا مع الضرورة ولا التمثيل ولا
الغدر ولا الغلول ويكره الاغارة ليلا والقتال قبل الزوال
اختيارا او تعرقب الدابة والمبارزة بغير اذن الامام ويجوز
للامام ونائبه الذمام لاهل الحرب عموما وخصوصا
ولآحاد المسلمين العقلاء البالغين ذمام آحاد المشركين
ولو كل من دخل بشبهة الامان رد الى مأمنه وانما ينعقد
قبل الاسر ويدخل ماله لو استأمن ليسكن دار الاسلام
فان التحق بدار الكفر للاستيطان انتقض امانه دون
امان ماله فان مات في الدارين ولا وارث له سوى

الكفار صار فيئا للامام ولو اسره المسلمون واسترقوه ملكه له
تبعا له ويصح بكل عبارة تدل على الامان صريحا او كناية
بخلاف لا بأس او لا تخف ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر
لم يكن للزوجة ولا لوارثها مطالبته فان ماتت ثم اسلم او اسلمت
قبله ثم ماتت طالب وارثها المسلم خاصة ويجوز عقد العهد
على حكم الامام او نائبه العدل ولثالث يرضى على حكم من يختاره الامام
فان مات قبل الحكم بطل الامان وردوا الى مأمنهم ولو مات
احد الحكمين بطل حكم الباقي ويتبع حكم المشروع فان حكم بالقتل
والسبي والمال فاسلموا سقط القتل خاصة ولو هادنهم
على ترك الحرب مدة مضبوطة وجب ولا يصح المجهولة
ولا يشترط اعادة المهاجرة لو جرى فان هاجرت وتحقق اسلامها
لم ترد ويعاد على زوجها ما سلمه من المهر المباح خاصة ولو
قدم وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها فان
ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه ولو قدم زوجها مطالبا
بائنا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في العدة الرجعية فهو احق بها
ولو قدمت مسلمة وارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة و
يجوز اعادة من يؤمن فتنته من الرجال بخلاف من لا يؤمن



بكثرة العشيرة وغيرها المقصد الثالث في الغنيمة ومطالبه

ثلثة الاول كل ما ينقل ويحول مما حواه العسكر مما يصح تملكه فانه

يخرج الامام منه الجعائل الدال على المصلحة وغيره والسلب

والرضخ للحافظ والراعي وغيرهما اذا احتاج اليها الوالي والخمس

لاربابه والباقي يقسم بين الغانمين ومن حضر القتال وان

لم يقاتل حتى الطفل المولود بعد الحيازة قبل القسمة او وصل

بهم حين المدد للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي

الافراس ثلثة وان كثرت سواء البحر والبر ويسهم للخيل و

ان لم يكن عرابا لا لغيرها لا ينتفع به منها ولا لغيرها من الحيوانات

ولا يسهم للمغصوب اذا كان المالك غايبا ولو كان حاضرا

فالسهم له ويسهم للمستعار والمستاجر والسهم للمجاهد دون

المالك والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة ويشارك

الجيش السرية الصادرة عنه ولا يشارك الجيشان

من البلد الجيش ولا الجيش السرية الخارجة عنه من

البلد وليس للاعراب شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ

لهم ما يراه الامام ولا يملك المشركون اموال المسلمين

بالاستغنام فان غنموها ثم استردها المسلمون فلا

لاموالهم

على الاحرار والاموال والعبيد لاربابها قبل القسمة ولو

عرفت بعد القسمة فلاربابها ويرجع الغانم بها على بيت المال

المطلب الثاني في الاسارى الاناث يملكن بالسبي وكذا

من لم يبلغ ويعتبر المشتبه بالانبات والبالغ من الذكور ان اخذ

قبل تقضي الحرب وجب قتله اما بضرب عنقه او بقطع يده

ورجليه من خلاف ويترك حتى ينزف وان اخذ بعده لم يجز

قتله ويتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق وان اسلموا

بعد الاسر ويجب اطعام الاسير وسقيه وان اريد قتله و

لو عجز لم يجب قتله ولو قتله مسلم فهدر ويدفن الشهيد خاصة و

الطفل تابع ولو اسلم احد ابويه تبعه ويكره قتل الاسير صبرا

وحمل راسه من المعركة ولو اسر احد الزوجين انفسخ النكاح بالاسر

خاصة ولو كانا مملوكين تخير الغانم ولا يجب اعادة المسبية

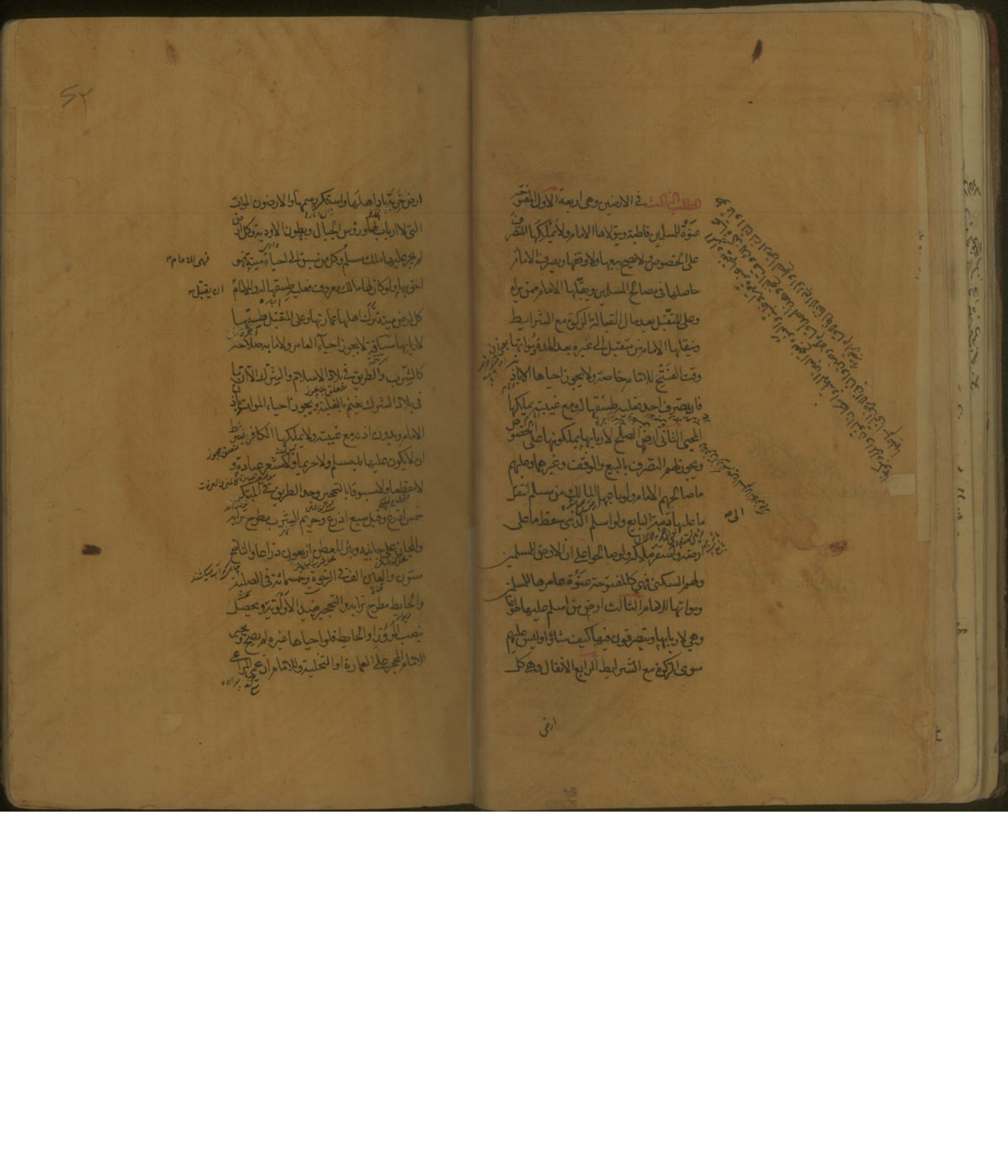
ولو صولح اهلها على اطلاق مسلم من يدهم فاطلق ولو اطلقت

بعوض جاز ما لم يكن مولدة المسلم ولو اسلم العبد قبل مولاه ملك

نفسه ان خرج قبله والا فلا ويحقن الحربي دمه وولده الصغار

وماله المنقول باسلامه في دار الحرب ما لا ينقل للمسلمين ولو

سبيت زوجته الحامل منه استرقت دون حملها



المطلب الثالث في الارضين وهي اربعة الاول المفتوح
عنوة للمسلمين قاطبة ويتولاها الامام ولا يملكها المتصرف
على الخصوص ولا يصح بيعها ولا وقفها ويصرف الامام
حاصلها في مصالح المسلمين ويقبلها الامام ممن يراه
وعلى المتقبل بعد مال القبالة الزكاة مع الشرائط
ونقلها الامام من متقبل الى غيره بعد المدة ومواتها
وقت الفتح للامام خاصة ولا يجوز احياها الا باذنه
فان تصرف احد فعليه طسقها له ومع غيبته يملكها
المحيي الثاني ارض الصلح لاربابها يملكونها على الخصوص
ويجوز لهم التصرف بالبيع والوقف وغيرهما وعليهم
ما صالحهم الامام ولو باعها المالك من مسلم انتقل
ما عليها الى ذمة البائع ولو اسلم الذمي سقط ما على
ارضه واستقر ملكه ولو صالحوا على ان الارض للمسلمين
ولهم السكنى فهي كالمفتوحة عنوة عامرها للمسلمين
ومواتها للامام الثالث ارض من اسلم عليها طوعا
وهي لاربابها يتصرفون فيها كيف شاؤوا وليس عليهم
سوى الزكاة مع الشرائط الرابع الانفال وهي كل

ارض

ارض خربة باد اهلها واستنكر رسمها او لا رضون الموات
التي لا ارباب لها ورؤوس الجبال وبطون الاودية وكل ارض
لم يجر عليها ملك مسلم وكل من سبق الى احياء ميتة فهو
احق بها ولو كان لها مالك معروف فعليه طسقها له وللامام
كل ارض ميتة ترك اهلها عمارتها وعلى المتقبل طسقها
لاربابها سابقة لا يجوز احياء العامر ولا ما به صلاح عامر
كالشرب والطريق في بلاد الاسلام والشرك الا ان ما
في بلاد الشرك يغنم بالغلبة ويجوز احياء الموات باذن
الامام وبدون اذنه مع غيبته ولا يملكها الكافر بشرط
ان لا يكون عليها يد مسلم ولا حريما ولا مشعر عبادة و
لا مقطعا ولا مسبوقا بالتحجير وحد الطريق في المبتكر
خمس اذرع وقيل سبع اذرع وحريم الشرب مطرح ترابه
والمجاز على جانبيه وبئر المعطن اربعون ذراعا والناضح
ستون والعين الف في الرخوة وخمسمائة في الصلبة
والحائط مطرح ترابه والتحجير يفيد الاولوية ويحصل
بنصب المرز او الحائط فلو احياها غيره لم يصح ويجبر
الامام المحجر على العمارة او التخلية وللامام ان يحمي المراعي

لنفسه وللصالح دون غيره والاحياء بالعادة كبناء الحائط
ولو بخشب او قصب والسقف في المسكن والحائط في
الحظيرة والمرز او المسناة وسوق الماء في ارض الزرع
او قطع المياه الغالبة عنها او عضد شجرها المعتاد والمعادن
الظاهرة لا تملك بالاحياء ولا يختص بالتحجير وللسابق
اخذ حاجته ولو تسابقا اقرع مع تعذر الاجتماع ولو حفر
الى جانب المملحة بئرا او ساق الماء اليها وصار ملحا ملكه و
تملك الباطنة بالعمل وللامام اقطاعها قبل التملك واحياؤه
ببلوغها والتحجير دونه ويجبر الامام على اتمام العمل او التخلية
ولو ظهر في الحياة معدن ملكه ويملك حافر البئر ماءها و
مياه العيون والغيوث والآبار المباحة مشتركة ويملك
المحرز في الاناء وشبهه وما يقتضيه النهر المملوك لصاحبه
ويقسم على قدر انصبائهم ولو قصر المباح او سيل الوادي
بدئ بالاول للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل
الى الساق ثم يرسل الى من يليه ولا يجب قبل ذلك وان ادى
الى تلف الاخر

خاتمة

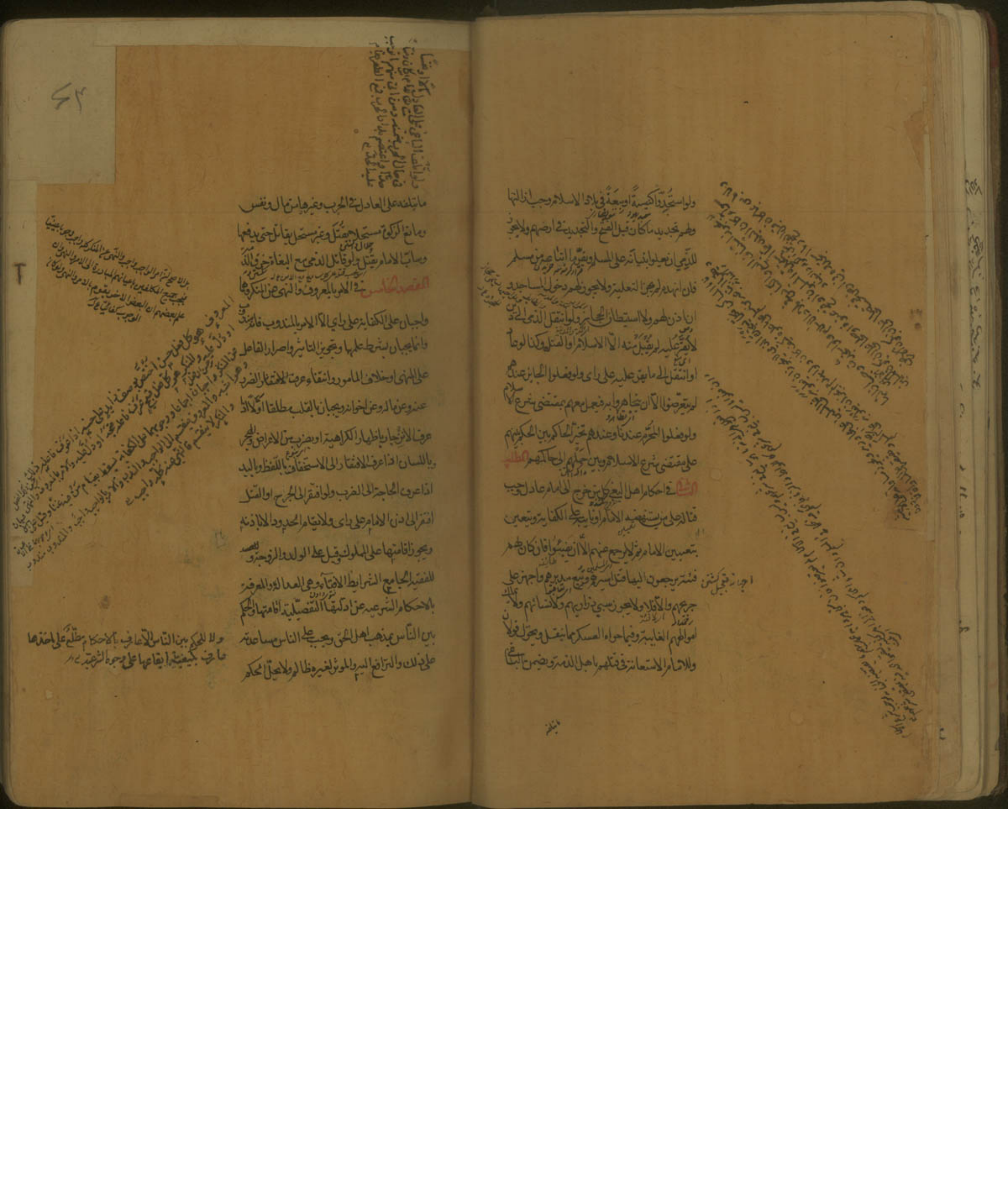
لا يجوز الانتفاع بالطرق في غير الاستطراق
الا بما لا يفوت معه منفعة فلو جلس غير مضر ثم قام بطل

حقه وان قام بنية العود وان كان للبيع والشراء في الرحاب
فكذلك الآن يكون رحله باقيا ومن سبق الى موضع في
مسجد فهو اولى به ما دام جالسا ولو قام ورحله فيه فهو اولى
عند العود والا فلا ولو استبق الاثنان ولم يمكن الجمع اقرع
ومن سكن بيتا في مدرسة او رباط ممن له السكنى فهو احق
ولا يجوز ازعاجه وله المنع من المشاركة ولو شرط الواقف الاشتغال
بالعلم او المدة بطل حقه بالترك او خروجها ولو فارق بطل
حقه وان كان لعذر

المقصد الرابع في احكام اهل الذمة
والبغاة وفيه مطلبان الاول اليهود والنصارى والمجوس
اذا التزموا بشرائط الذمة اقروا على دينهم ويؤخذ منهم الجزية
ولا حد لها [illegible] بل يقدرها الامام ويجوز وضعها
على اراضيهم ورؤوسهم او على احدهما واشتراط ضيافة
المسلمين مع العلم بالقدر ويسقط الجزية عن الصبيان والمجانين
والنساء والمملوك والهم ومن اسلم قبل الحول او بعده قبل
الاداء ويستطرد الفقير بها وتؤخذ من تركة الميت بعد الحول
ومن بلغ او عتق كلف الاسلام او الجزية فان امتنع منهما صار
حربيا ويجوز اخذها من ثمن المحرمات ومستحقها المجاهدون

الطريق [illegible]

وكل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالاسلام او بذل الجزية فان امتنع صار حربيا



ولو استجدوا كنيسة او بيعة في بلاد الاسلام وجب ازالتها
ولهم تجديد ما كان قبل الفتح والتجديد في ارضهم ولا يجوز
للذمي ان يعلو ابنيته على المسلم ويقر ما اشتراه من مسلم
فان انهدم لم يعل لتعليته ولا يجوز لهم دخول المساجد
الا باذن لهم ولا استيطان الحجاز ولو انتقل الذمي الى دين
لا يقر عليه لم يقبل منه الا الاسلام او القتل وكذا لو عاد
او انتقل الى ما يقر عليه على راي ولو فعلوا الجائز عندهم
لم يتعرضوا الا ان يتجاهروا به فيعمل معهم بمقتضى شرع الاسلام
ولو فعلوا المحرم عندنا وعندهم تخير الحاكم بين الحكم بينهم
على مقتضى شرع الاسلام وبين حملهم الى حاكمهم مطلب
الثاني في احكام اهل البغي كل من خرج على امام عادل وجب
قتاله على من يستنهضه الامام او نائبه على الكفاية ويتعين
بتعيين الامام ولا يرجع عنهم الا ان يفيئوا فان كان لهم
فئة يرجعون اليها قتل اسيرهم وتبع مدبرهم واجهز على
جريحهم والا فلا ولا يجوز سبي ذراريهم ولا نسائهم ولا
اموالهم الغائبة وفيما حواه العسكر مما ينقل ويحول قولان
وللامام الاستعانة في قتالهم باهل الذمة ولا يضمن الباغي

ما يتلف

ما يتلفه على العادل في الحرب وغيرها من مال ونفس
ومانع الزكوة مستحلا يقتل وغير مستحل يقاتل حتى يدفعها
وساب الامام يقتل ولو قاتل الذمي مع البغاة خرق الذمة
المقصد الخامس في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما
واجبان على الكفاية على راي الا الامر بالمندوب فانه مندوب
وانما يجبان بشرط علمهما وتجويز التاثير واصرار الفاعل
على المنهي او خلاف المامور وانتفاء [illegible] الضرر
عنه وعن ماله وعن اخوانه ويجبان بالقلب مطلقا [illegible]
عرف الانزجار باظهار الكراهية او بضرب من الاعراض والهجر
وباللسان اذا عرف الافتقار الى الاستخفاف باللفظ وباليد
اذا عرف الحاجة الى الضرب ولو افتقر الى الجرح او القتل
افتقر الى اذن الامام على راي ولا يقام الحدود الا باذنه
ويجوز اقامتها على المملوك وقيل على الولد والزوجة
وللفقيه الجامع الشرائط الافتاء وهي العدالة والمعرفة
بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية اقامتها والحكم
بين الناس بمذهب اهل الحق ويجب على الناس مساعدته
على ذلك والترافع اليه والمؤثر لغيره ظالم ولا يحل الحاكم

والإفتاء لغير الجامع للشرائط ولا يكفيه فتوى العلماء ولا
تقليد المتقدمين فان الميت لا يجوز تقليده وان كان مجتهدا
والوالي من قبل الجائر اذا كان متمكنا من اقامة الحدود فيقيمها
له معتقدا نيابة الامام والاحوط المنع اما لو اضطره السلطان
جاز الا في القتل ولو اكرهه على الحكم بمذهب اهل الخلاف
جاز الا في القتل **كتاب المتاجر** وفيه مقاصد **الاول** في
المقدمات وفيه مطلبان **الاول** في اقسامها وينقسم بانقسام
الاحكام الخمسة فالواجب منها ما اضطر الانسان اليه في المعاش
المباح والمستحب ما قصد به التوسعة على العيال والصدقة
على المحاويج والمباح ما استغنى عنه وانتفى الضرر فيه والمكروه
ما اشتمل على ما ينبغي التنزه عنه وهو الصرف وبيع الاكفان
والطعام والرقيق والذباحة والصياغة والحجامة مع الشرط
والقابلة معه والحياكة واجرة الضراب واجرة تعليم القران
ونسخه وكسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم والاحتكار
على رأي وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب و
السمن والملح اذا استبقاها للزيادة ولم يوجد باذل سواه
ويجبر على البيع لا التسعير والمحرم ما اشتمل على وجه قبيح

65

وهو خمسة **الاول** بيع الاعيان النجسة كالخمر والنبيذ
والفقاع وما ينجس من المايعات مما لا يقبل التطهير عدا
الدهن النجس لفائدة الاستصباح به تحت السماء و
الميتة وكلب الهراش والخنزير والارواث والابوال الا بول
الابل ولا باس ببيع ما عرض له التنجيس مع قبول الطهارة
بشرط الاعلام **الثاني** ما قصد به المحرم كآلات اللهو
القمار والاصنام والصلبان وبيع السلاح لاعداء
الدين واجارة المساكن للمحرمات والحمولات لها وبيع العنب
ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره لمن يعملها **الثالث**
ما لا انتفاع فيه كالخنافس والديدان والزنابير والقمل
والمسوخ البرية كالقرد والدب عدا الفيل والبحرية
كالضفادع والسلاحف والطافي وفي السباع قولان
الرابع ما هو حرام في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء
ومعونة الظالمين بالحرام والنوح بالباطل وحفظ كتب
الضلال ونسخها لغير النقض او الحجة وهجاء المؤمنين
وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار و
الغش وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بالمحرم والرشا

بما يخفى



في الحكم سواء حكم له او عليه بحق او بباطل والولاية من
قبل الظالم مع غلبة ظنه بالتمكن من الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وجوائز الظالم المغصوبة فيعيدها لو اخذها
على صاحبها او وارثه فان تعذر تصدق بها عنه الخامس
ما يجب فعله كتغسيل الاموات وتكفينها وكذا اخذ
الاجرة على الاذان والصلوة بالناس والقضاء ولا باس
بالرزق من بيت المال على الاذان والقضاء مع الحاجة
وعدم التعيين والاجرة على عقد النكاح والرزق من
بيت المال للقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان
ومن يكيل للناس ويزن وتعليم القرآن والادب ويجوز بيع
الكلب الحائط والماشية والزرع والصيد واجارتها
والولاية من قبل العادل ومن الجائر مع علمه بالقيام بالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر او بدونه مع الاكراه وما ياخذه
السلطان الجائر باسم المقاسمة من الغلات والخراج عن الارض
والزكوة من الانعام وان علم المالك ولو دفع اليه مالا
ليصرفه في قبيل وهو منهم فان عين لم يجز التخطي والا جاز
ان ياخذ مثل غيره لا ازيد المطلب الثاني في آدابها يستحب

التفقه والتسوية بين المتبايعين واقالة النادم والشهادتين
والتكبير عند الشراء وقبض الناقص واعطاء الراجح و
يكره مدح البايع وذم المشتري واليمين صادقا والبيع في
المظلمة والربح على المؤمن الا مع الحاجة والموعود بالاحسان
والسوم بين طلوع الفجر وطلوع الشمس والدخول الى
السوق اولا ومعاملة الادنين وذوي العاهات والاكراد
والاستحطاط بعد العقد والزيادة وقت النداء والتعرض
للكيل والوزن اذا لم يحسن والدخول على سوم المؤمن
وان يتوكل حاضر لباد والتلقي وحده اربعة فراسخ مع القصد
ولا خيار للبايع بدون الغبن والنجش وهو الزيادة لمواطاة
البايع المقصد الثاني في اركانها وهي ثلثة الاول
العقد وهو الايجاب كبعت والقبول كاشتريت و
لا ينعقد بدونه وان حصلت امارة الرضا في الجليل
والحقير ولو تعذر النطق كفت الاشارة ولا ينعقد
الا بلفظ الماضي وفي اشتراط تقديم الايجاب نظر
ولا ينعقد بالكناية كالخلع والكتابة والاجارة وكل
ما يذكر في متن العقد من الشروط السائغة كقصارة
جائزة

الثوب لاجرة ما لم يؤد الى جهالة الثمن لتوقف احد العوضين ولو فسد
الشرط فسد العقد فلو شرط ما لا يدخل تحت القدرة
كجعل الزرع سنبلا بطل ولو شرط عتق العبد لزم
معه ولو لم يعتق تخير البايع في الفسخ وان مات العبد
ولو شرط قرضا او اجلا معينا او ضمينا صح **الركن
الثاني** المتعاقدان ويشترط صدوره من بالغ عاقل
مختار مالك او ماذون له فلو باع الطفل او المجنون او المغمى
عليه او السكران وان اذن لهم او المكره لم يصح وان اجاز
بعد الكمال الا المكره ولو باع المملوك بغير اذن مولاه لم
يصح ولو اشترى نفسه من مولاه لغيره صح وللمالك
ان يبيع بنفسه وبوكيله وللاب وللجد له والحاكم وامينه
والوصي البيع عن الطفل والمجنون مع المصلحة ولو باع الفضولي
وقف على الاجازة فيبطل لو فسخ ولا يكفي الحضور ساكتا
فيه وللحاكم البيع على السفيه والمفلس والغائب ويشترط
كون المشتري للمسلم والمصحف الا فيمن ينعتق عليه مسلما
ولو باع المملوك له ولغيره فان اجاز المالك صح والا بطل
فيما لا يملك ويقسط المسمى على القيمتين ويتخير المشتري

في الفسخ

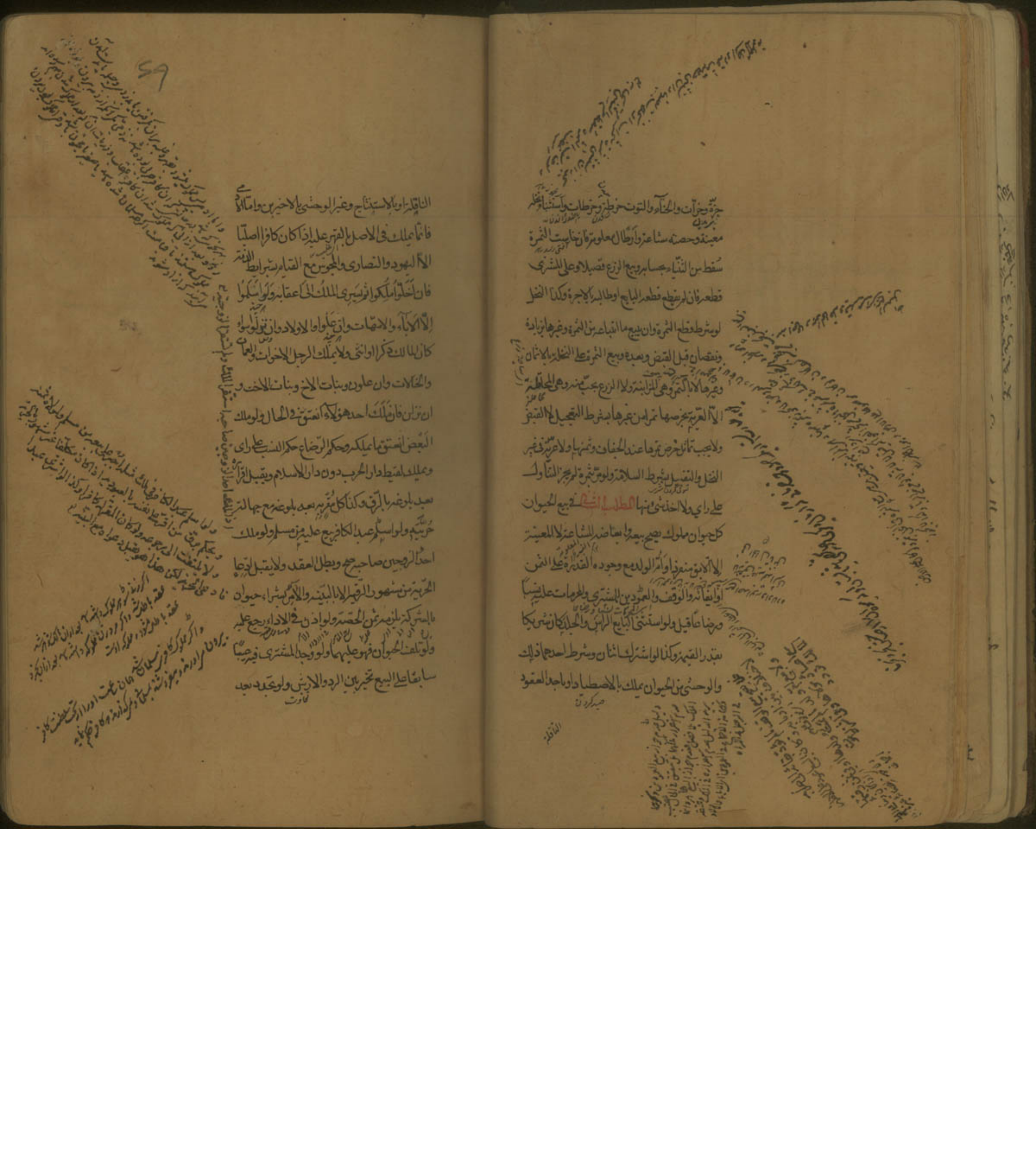
في الفسخ ولو ضمه الى غير المملوك كالخمر والخنزير والحر قوم
عند مستحليه او على تقدير العبودية وقسط المسمى
على القيمتين ولو علم المشتري في الموضعين فلا خيار
وان باع غير المملوك ورجع المالك في العين رجع
المشتري على البايع بالثمن وبما غرمه مما لم يحصل له
في مقابلته نفع كالنفقة وقيمة الولد والعمارة بالغصب
لا مع العلم وهل يرجع بما حصل في مقابلته نفع كالسكنى
وثمن الثمرة واللبن وشبهه قولان ويجوز ان يتولى الواحد
طرفي العقد **الركن الثالث** العوضان وفيه قطبان **الاول**
في الشرايط يجب كونهما مملوكين فلا يصح بيع الحر والخنافس
وشبههما والحشرات والفضلات وما لا ينتفع به لقلته
كالحبة من الحنطة والمشترك بين المسلمين قبل الحيازة
كالماء والوحوش وارض الخراج وتمام الملك فلا يصح
بيع الوقف الا ان يخرب ويودي الى الخلف بين اربابه على
راي ولا بيع ام الولد ما دام حيا الا في ثمن رقبتها مع
اعسار مولاها به ولا الرهن الا باذن المرتهن ويجب القدرة
على التسليم فلا يصح بيع الآبق منفردا ويصح منضما ولو

ضمه الى ما يصح بيعه وتعذر القبض لم يرجع على البايع و
كان الثمن في مقابلة الضميمة ويصح بيع الطاير اذا اعتيد
عوده والسمك في المياه المحصورة ويجب كونهما معلومين
فلو باع بحكم احدهما او بقبضة من فضة او بقفيز من طعام غير
معلوم القدر بطل ولو باع المكيل والموزون والمعدود
جزافا كالصبرة بطل وان شوهد ويفتقر ما يراد منه الطعم
او الريح الى اختباره بالذوق والشم ولو بيع بالوصف او بغير
الوصف على ان الاصل الصحة جاز فان خرج معيبا تخير المشتري
بين الارش والرد مع التصرف لا الارش خاصة وكذا ما يؤدي
اختباره الى افساده كالبطيخ ولو لم يكن لمعيبه قيمة كالبيض
بطل مع ظهور عيبه والا فلا كالبصر ويجوز ابتياع جزء مشاع
من معلوم بالنسبة كالنصف اختلفت اجزاؤه او اتفقت ولو باع
قدرا معينا من المتساوي كقفيز من قبرة جاز لا من المختلف كالذراع
من الثوب والجريب من الارض ويجب المشاهدة او الوصف
الرافع للجهالة ويكفي مشاهدة الارض والثوب عن المساحة
ولو باع بالوصف ثبت للمشتري الخيار مع التغير فان اختلفا
فيه فالقول قول المشتري مع يمينه ولو استثنى شاة من قطيع او جلدا

تحاز

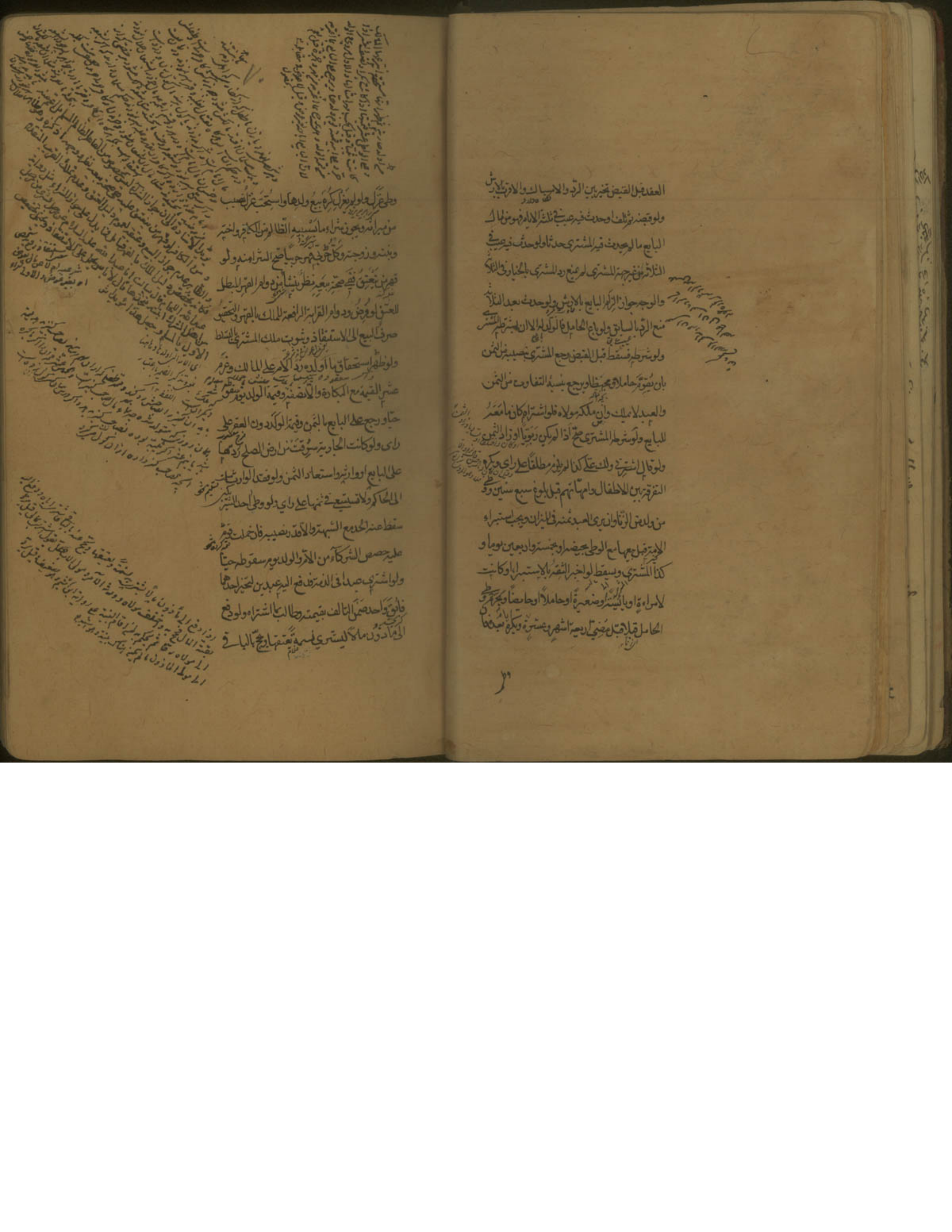
من ارض بطل البيع مع عدم تعيين المستثنى ولو تعذر
العد اعتبر مكيال وحسب الباقي عليه ولا يجوز بيع السمك
في الاجام وان ضم اليه ما حلب لا الجلود على الظهور و
لا الحمل ولا ما يلقح الفحل وكذا كل مجهول مقصود اضيف الى
معلوم ويجوز بيع الصوف على ظهر الغنم على راي
والمسك في فارة وان لم يفتق والاندار للظروف ما يحتمل
والمقبوض بالسوم او بالبيع الفاسد مضمون على المشتري
والزيادة المتصلة والمنفصلة للمالك ولو كانت بفعله
شاركه بقدرها وان لم تكن عينا ولو نقص فعليه ارشه
ولو تلف فالقيمة يوم التلف على راي ولو باع بدينار الى
درهم نسيئة او نقدا مع جهالة النسبة او بما يتجدد من النقد
بطل المطلب الثالث فيما يتعلق بالبيع وهو مطالب الاول
في بيع الثمار انما يجوز بيعها بعد ظهورها وفي اشتراط بدو
الصلاح الذي هو الاحمرار والاصفرار او بلوغ غاية يؤمن
عليها الفساد او تنعقد حب الزرع والشجر او الضميمة او
او شرط القطع قولان ويجوز بيع الزرع والسنبل قائما و حصيدا
والخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات والرطبة وشبهها

القصب او غيره على راي ولا اللبن في الضرع
وان ضم اليه



جزة وجزات والحناء والتوت خرطة وخرطات واستثناء نخل
معينة وحصة مشاعة وارطال معلومة فان جاحت الثمرة
سقط من الثناء بحسابه وبيع الزرع قصيلا او على المشتري
قطعه فان لم يقطع قطعه البايع او طالبه بالاجرة وكذا النخل
لو شرط قطع الثمرة وان يبيع ما ابتاعه من الثمرة وغيرها بزيادة
ونقصان قبل القبض وبعده وبيع الثمرة على النخل بالاثمان
وغيرها الا بالتمر وهي المزابنة ولا الزرع بحب منه وهي المحاقلة
الا العرية بخرصها تمرا لمن غيرها بشرط التعجيل الى القبض
ولا يجب تماثل خرص تمرها عند الجفاف وثمنها ولا عرية في غير
النخل والتفصيل بشرط السلامة ولو من ثمرة لم يجز التناول
على راي ولا اخذ شي منها **المطلب الثاني** في بيع الحيوان
كل حيوان مملوك يصح بيعه وابعاضه المشاعة لا المعينة
الا الابق منفردا وام الولد مع وجوده والقدرة على الثمن
او ايفائه والوقف والعمودين للمشتري والمحرمات عليه نسبا
ورضاعا قيل ولو استثنى البايع الراس والجلد كان شريكا
بقدر القيمة وكذا لو اشترك اثنان وشرط احدهما ذلك
والوحشي من الحيوان يملك بالاصطياد او باحد العقود

الناقلة او بالاستنتاج وغير الوحشي بالاخيرين واما الادمي
فانما يملك في الاصل بالقهر عليه اذا كان كافرا اصليا
الا اليهود والنصارى والمجوس مع القيام بشرائط الذمة
فان اخلوا ملكوا ثم يسري الملك الى اعقابه ولو اسلموا
الا الاباء والامهات وان علوا والاولاد وان نزلوا سواء
كان المالك ذكرا او انثى ولا يملك الرجل الاخوات والعمات
والخالات وان علون وبنات الاخ وبنات الاخت و
ان نزلن فان ملك احد هؤلاء انعتق في الحال ولو ملك
البعض انعتق ما يملكه وحكم الرضاع حكم النسب على راي
ويملك اللقيط دار الحرب دون دار الاسلام ويقبل اقراره
بعد بلوغه بالرق وكذا كل مقر به بعد بلوغه مع جهالة
حريته ولو اسلم عبد الكافر بيع عليه من مسلم ولو ملك
احد الزوجين صاحبه حرم وبطل العقد ولا يقبل دعوى
الحرية من مشهور الرقية الا بالبينة والامر بشراء حيوان
بالشركة يلزمه ثمن الحصة ولو اذن في الاداء رجع عليه
ولو تلف الحيوان فهو عليهما ولو وجد المشتري فيه عيبا
سابقا على البيع تخير بين الرد والارش ولو تجدد بعد



العقد قبل القبض تخير بين الرد والامساك والاخذ بالارش
ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه عيب في ثلثة الايام فهو من مال
البايع ما لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب في
الثلاثة من غير جهة المشتري لم يمنع رد المشتري بالخيار في الثلاثة
والوجه جواز الزام البايع بالارش ولو حدث بعد الثلاثة
منع الرد بالسابق ولو باع الحامل فالولد له الا ان يشترطه المشتري
ولو شرطه فسقط قبل القبض رجع المشتري بنصيبه من الثمن
بان يقوم حاملا ومجهضا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن
والعبد لا يملك وان ملكه مولاه فلو اشتراه كان ما معه
للبايع ولو شرطه المشتري صح اذا لم يكن ربويا او زاد الثمن
ولو قال اشترني ولك علي كذا لم يلزم مطلقا على راي ويكره
التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل بلوغ سبع سنين ووطي
من ولد من الزنا وان يرى العبد ثمنه في الميزان ويجب استبراء
الامة قبل بيعها مع الوطي بحيضة او بخمسة واربعين يوما و
كذا المشتري ويسقط لو اخبر الثقة بالاستبراء او كانت
لامراة او يائسة او صغيرة او حاملا او حائضا ويحرم وطي
الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ويكره بعدها

وطي من ولد من الزنا ويكره بيع ولدها واستحب عزل نصيب
من ميراثه ويجوز شراء ما يسبيه الظالم من الكافر ولخيره
وبنته وزوجته وكل حربي قهر حربيا صح الشراء منه ولو
قهر من ينعتق عليه ففي صحة بيعه نظر ينشا من دوام القهر المبطل
للعتق لو فرض ودوام القرابة الرافعة للملك بالقهر والتحقيق
صرف البيع الى الاستنقاذ وثبوت ملك المشتري بالتسلط
ولو ظهر استحقاق الامة او ولده رد الامة على المالك وغرم
عشر القيمة مع البكارة والا نصفه وقيمة الولد يوم سقوطه
حيا ورجع على البايع بالثمن وقيمة الولد دون العقر على
راي ولو كانت الجارية سرقت من ارض الصلح ردها
على البايع او وارثه واستعاد الثمن ولو فقد الوارث سلمت
الى الحاكم ولا تستسعى في ثمنها على راي ولو وطي احد الشركاء
سقط عنه الحد مع الشبهة والا قدر نصيبه فان حملت قوم
عليه حصص الشركاء من الامة والولد يوم سقوطه حيا
ولو اشترى عبدا في الذمة فدفع اليه عبدين ليتخير احدهما
فابق واحد ضمن التالف بقيمته وطالب بما اشتراه ولو دفع
الى المأذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج بالباقي

فاشترى اباه نزاد عتق كل من مولاه ومولى الاب وشرا الامر آه
من ما لم يحكم به لمولى المأذون الا ان يقيم احد الآخرين البينة بما
ادعاه ولو اشترى كل من المأذون ومن صاحبه من مولاه صح عقد
السابق ولو اقترنا بطلا ويستحب تغيير اسمه واطعام الحلاوة
والتصدق عنه

المطلب الثالث

في الصرف انما يصح بيع الاثمان
بمثلها مع التقابض قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض
بطل في الباقي ولو فارقا مصطحبين او وكل في القبض فقبض
الوكيل قبل التفرق صح لا بعده واذا اتحد الجنس وجب التساوي
قدرا وان اختلفا في الجودة والرداءة والصغر واذا اختلفا
فيه جاز الاختلاف وللمغشوش من النقدين يباع بالاخر مع
جهل الغش ومع علمه يجوز بيعا فيه مع زيادة تقابل الغش
ومعرفة احدهما يباع بالاخر ولو جمعا جاز بيعه بهما او المغشوش
من النقدين يباع بهما او بغيرهما ان جهل قدر كل منهما وامكن
تخليصه وان لم يمكن بيع بالاقل ومع التساوي بهما ولو علم قدر
كل منهما جاز بيعه بجنسه متساويا وبغير الجنس مع التفاوت
وعدمه والمراكب المحلاة والسيوف تباع بغير جنس الحلية مع
الجهل او بالجنس مع العلم والزيادة او الاتهاب ولو كان له

عليه دراهم فاشترى بها دنانير او بالعكس صح وان لم يتقابضا
ولو زاد الثمن عن النقدين بما جرى العادة به فهو للبائع والا
فللمشتري وروي تجويز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة
خاتم ولو اشترى بنصف دينار لزم شق دينار ولو اراد النصف
صحيحا عرفا او نطقا لزم وتراب الصياغة تباع بالنقدين معا
او بغيرهما ويتصدق بالثمن بها اربابه والاثمان تتعين
بالتعيين فلو اشترى احد النقدين بالمثل معينا فوجده من
غير الجنس بطل وكذا لو باع ثوب كتان فخرج صوفا او ابريسما و
لو وجد البعض بطل فيه ويتخير المشتري وليس له الابدال
ولو كان من الجنس معيبا فله الرد والامساك بغير شيء وليس له
رد المعيب وحده ولا الابدال قبل التفرق وبعده يبطل ولو وجده
معيبا فله الرد والامساك بغير ارش والبدل وان تفرقا ويجوز
اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة
الصرف بين الناس ولا يجوز اذا كانت مجهولة الصرف
الا بعد الاعلام ويجوز ان يقرضه شيئا ويشترط ان ينقده
بارض اخرى

المقصد الثالث

في انواعها وفيه ثلثة مطالب

المطلب الاول

في النقد والنسيئة من باع مطلقا او شرط

ولو كان غير معينا فوجده من غير الجنس طلب الابدال

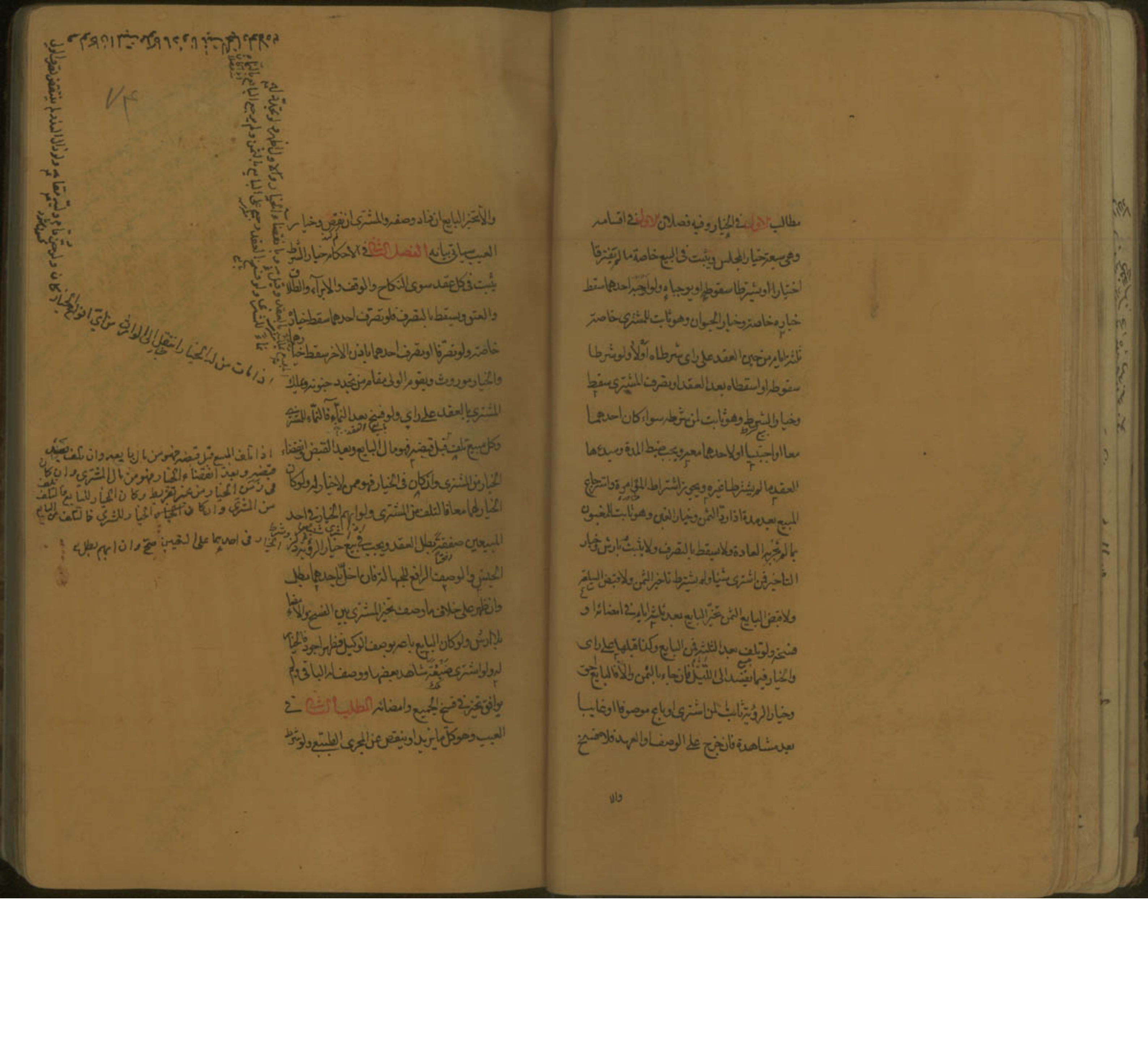
تعجيل الثمن كان الثمن حالاً وان شرط التاجيل لزم ان كان
مضبوطاً والا بطل ويبطل لو باعه بثمنين الى اجلين او الى
اجل بثمن وحالاً بدونه ولو باع نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل
من غير شرط في العقد صح بازيد او انقص حالاً او مؤجلاً ولو
حل الاجل فاشتراه بغير الجنس صح سواء ساواه او لا و
ان كان بالجنس صح مع المساواة والاقوى الجواز مع التفاوت
ولا يجب دفع الثمن قبل الاجل ولا قبضه ويجب بعد الاجل
فان امتنع دفعه الى الحاكم فان تلف عند الحاكم فمن البايع و
كذا كل حق حال او مؤجل حل فان امتنع صاحبه من قبضه
ويجوز بيع المتاع حالاً او مؤجلاً بازيد من ثمنه او انقص مع
علمهما بالقيمة ولا يجوز تاخير الحال بزيادة ويجوز تعجيله
باسقاط بعضه **المطلب الثالث** في السلف وفيه بحثان
الاول في شرايطه وهي ثمانية الايجاب كبعت واسلفت
واسلمت والقبول وذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة
لا من كل وجه بل من الوجه الذي تختلف الاغراض بتفاوته
وقبض الثمن قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل ولو قبض
البعض صح فيما قابله خاصة وتقدير المبيع بالكيل او الوزن

المعلومين ان دخلا فيه ولو احالا في تقديره على مكيال مجهول
القدر لم يصح وان كان معيناً وتقدير الثمن كذلك ولا يكفي
المشاهدة ولا يصح في المذروع جزافاً ويصح فيه ذرعاً ولا
يجوز في القصب اطناناً ولا الحطب حزماً ولا الماء قرباً ولا
المعدود عداً مع اختلاف قدره ولا الجزر جزراً وتعيين
الاجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان فلو شرط قدوم الحاج
او ادراك الغلات لم يجز وغلبة وجوده وقت الحلول
فلا يصح اشتراط الجل الفواكه لا توجد فيه وعدم استناده
الى معين فلو شرط الغلة من زرع ارض معينة او الثمرة من
شجرة معينة او الثوب من غزل امراة بعينها او نسج رجل
بعينه او الصوف من نعجات بعينها لم يصح **البحث الثاني**
في الاحكام يجب على البايع دفع اقل ما يطلق عليه الوصف
وعلى المشتري قبول الاجود ولا يصح اشتراط الاجود ويصح
اشتراط الاردى وكل ما ينضبط وصفه يصح السلف فيه
كالحيوان والالبان والسمون والشحوم والاطياب والثياب
والثمار والادوية ويجوز في شاة لبون ويلزم ما من شانها
وذات ولد ولا يصح في اللحم والخبز والجلد والنبل المعمول

والجواهر واللآلي والعقار والارض ولو قال الى ربيع حمل
على الاول وكذا الخميس والى شهر يحل باخرهما والى
شهر كذا باوله وليس ذكر موضع التسليم شرطا فان شرطه
لزم والا انصرف الى بلد العقد ولا يجوز بيعه قبل حلوله
ويجوز بيعه قبل قبضه على البايع وغيره ولو رضي اقل
صفة وقدرا صح ولو دفع اجود وجب القبول لا الازيد
ولو دفع من غير الجنس افتقر الى التراضي ولو وجد به عيبا
رده وعاد الحق الى الذمة سليما وظهر ان الثمن من غير
الجنس بطل العقد وان كان بعضه معيبا كان له الارش او الرد
ويقدم قول مدعى القبض قبل التفرق ولو اخر التسليم فللمشتري
الفسخ والالزام ويجوز اشتراط سايغ مع السلف

المطلب الثالث في المرابحة والمواضعة يجب ذكر راس
المال قدرا ونقدا فيهما وقدر الربح والوضيعة فيقول
اشتريت بكذا او راس ماله كذا او يقوم علي بكذا او هو علي
بكذا ولو عمل فيه قال راس ماله كذا وعملت فيه بكذا ولو
عمل فيه باجرة جاز ان يقول تقوم علي او هو علي بكذا و
يسقط الارش من راس المال لا ارش الجناية ولا ما يحطه

عند البايع وثمرة الشجرة ولو فدى جناية لو جرحه بها ولو اشتراه
جملة لم يخبر ببعضها مرابحة وان قوم الا ان يخبر بالحال وكذا
الدلال لو قومه عليه التاجر ويجوز ان يشتري ما باعه بزيادة
او نقيصة حالا او مؤجلا ويكره قبل القبض في المكيل والموزون
ولو شرطا الشراء في العقد لم يصح ويجوز مع الاطلاق و
ان قصداه فلو باع غلامه الحر ثم اشتراها بازيد جاز
الاخبار بالزيادة ولو بان الثمن اقل تخير المشتري بين الرضى
بالمسمى والرد ولا يقبل دعواه في الشراء باكثر وينسب الربح
الى المبيع فيقول هو علي بكذا واربح فيه كذا ويكره نسبته الى
المال فيقول هو علي بكذا واربح في كل عشرة كذا ولو اشترى
نسيئة اخبر بالاجل فان اهمل تخير المشتري بين الرد والاخذ
حالا على راي ولو قال بعتك بمائة وربح كل عشرة درهم فالثمن
مائة وعشرة ولو قال وضيعة كل عشرة درهما او مواضعة
العشرة درهم فالثمن تسعون ويحتمل احد وتسعون الا جزء
من احد عشر جزء من درهم والتولية البيع براس المال فاذا
قال وليتك اياه او بعتك بمثل ما اشتريت لزم المشتري
ما وقع عليه العقد المقصد الرابع في اللواحق وفيه



مطالب الأول في الخيار وفيه فصلان الأول في أقسامه
وهي سبعة خيار المجلس ويثبت في البيع خاصة ما لم يفترقا
اختيارا أو يشترطا سقوطه أو يوجباه ولو أجبر أحدهما سقط
خياره خاصة وخيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة
ثلاثة أيام من حين العقد على رأي شرطاه أولا ولو شرطا
سقوطه أو أسقطاه بعد العقد أو تصرف المشتري سقط
وخيار الشرط وهو ثابت لمن شرطه سواء كان أحدهما
معا أو أجنبيا أو لأحدهما معه ويجب ضبط المدة ومبدؤها
العقد ما لم يشترطا غيره ويجوز اشتراط المؤامرة واسترجاع
المبيع بعد مدة إذا رد الثمن وخيار الغبن وهو ثابت للمغبون
بما لم تجر به العادة ولا يسقط بالتصرف ولا يثبت به أرش وخيار
التأخير فمن اشترى شيئا ولم يشترط تأخير الثمن ولا قبض المبيع
ولا قبض البائع الثمن تخير البائع بعد ثلاثة أيام في إمضائه و
فسخه ولو تلف بعد الثلاثة فمن البائع وكذا قبلها على رأي
والخيار فيما يفسد إلى الليل فإن جاء بالثمن وإلا فالبائع أحق
وخيار الرؤية ثابت لمن اشترى أو باع موصوفا أو غائبا
بعد مشاهدة فإن خرج على الوصف أو العهد فلا فسخ

وإلا

٧٤

وإلا تخير البائع إن زاد وصفه والمشتري إن نقص وخيار
العيب سيأتي بيانه الفصل الثاني في الأحكام خيار الشرط
يثبت في كل عقد سوى النكاح والوقف والإبراء والطلاق
والعتق ويسقط بالتصرف فلو تصرف أحدهما سقط خياره
خاصة ولو تصرفا أو تصرف أحدهما بإذن الآخر سقط خيارهما
والخيار موروث ويقوم الولي مقام من تجدد جنونه ويملك
المشتري بالعقد على رأي ولو فسخ بعد النماء فالنماء للمشتري
وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البائع وبعد القبض وانقضاء
الخيار من المشتري وإن كان في الخيار فهو ممن لا خيار له ولو كان
الخيار لهما معا فالتلف من المشتري ولو أبهم الخيار في أحد
المبيعين صفقة بطل العقد ويجب في بيع خيار الرؤية ذكر
الجنس والوصف الرافع للجهالة فإن أخل بأحدهما بطل
وإن ظهر على خلاف ما وصف تخير المشتري بين الفسخ والإمضاء
بلا أرش ولو كان البائع باعه بوصف الوكيل فظهر أجود فالخيار
له ولو اشترى ضيعة شاهد بعضها ووصف له الباقي ولم
يوافق تخير في فسخ الجميع وإمضائه المطلب الثاني في
العيب وهو كل ما يزيد أو ينقص عن المجرى الطبيعي ولو شرط

إذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه وإن تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المشتري وإن كان في زمن الخيار من غير تفريط وكان الخيار للبايع فالتلف من المشتري وإن كان الخيار للمشتري فالتلف من البايع

... الخيار في أحدهما على التعيين صح وإن أبهم بطل

المشتري وصفا ولم يوجد فله الفسخ وان لم يكن فواته عيبا
كالجودة في الشعر واطلاق العقد يقتضي السليم
فان ظهر عيب سابق على العقد تخير المشتري بين الرد والارش
وهو جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة نقص قيمة المعيب عن
الصحيح ولو تبرأ البائع في العقد اجمالا او تفصيلا او علم المشتري
به او اسقط خياره سقط الارش والرد ولو تصرف سقط الرد دون
الارش سواء تصرف قبل العلم به او بعده الا وطي الحامل وحلب
المصراة ولو تجدد قبل القبض فله الرد ايضا وفي الارش ولو
ظهر العيب في البعض فله الارش او رد الجميع دون المعيب
خاصة وكذا لو اشترى اثنان صفقة لم يكن لهما الاختلاف
بل يتفقان على الارش او الرد وله الرد بالعيب السابق وان لم يكن
عالما به ما لم يصرح بالاسقاط سواء كان غريمه حاضرا او غائبا
ولو ادعى البائع البراءة فالقول قول المشتري مع اليمين وعدم
البينة وقول البائع في عدم سبق العيب مع عدم البينة وشاهد
الحال ويرد الامة الحامل اذا وطيها مع نصف عشر قيمتها
والشاة المصراة مع اللبن او مثله مع التعذر او القيمة مع
مع عدم المثل ويختبر التصرية بثلثة ايام وثبت في الشاة

والبقرة والناقة على اشكال لا في الامة والاتان ولو صارت
التصرية عادة في الثلثة سقط الخيار لا بعدها والاباق
القديم وعدم الحيض ستة اشهر ممن شانها الحيض والثفل
في الزيت ومثله الخارج عن العادة وبول الكبير في الفراش
عيوب وتحمير الوجه ووصل الشعر والثيوبة فليست عيوبا
لكن يثبت بها الرد لو شرط اضدادها ولا ارش و
يرد الرقيق من الجنون والجذام والبرص الحادثة ما بين العقد
وسنة لا بعدها مع عدم التصرف ومعه الارش خاصة المطلب
الثالث في الربوا وتحريمه معلوم من الشرع وانما يثبت في
بيع احد المتساويين جنسا بالاخر مع زيادة عينية او
حكمية اذا كانا مقدرين بالكيل والوزن والجنس هنا
الحقيقة النوعية كالحنطة والارز والتمر ولا يخرج الحقيقة
باختلاف الصفات العارضة فالحنطة ودقيقها جنس
والتمر ولا يخرج الحقيقة ودبسه جنس والعنب والزبيب
جنس واللبن والمخيض والحليب جنس واحد وحد كل
جنس ورديه واحد وثمرة النخل جنس وكذا الكرم
واللحوم مختلفة فلحم البقر والجاموس جنس واحد ولحم الغ

والمعز جنسان والوحشي يخالف الانسية والحنطة و
الشعير هنا جنس على راى والالبان مختلفة كاللحمان
والشيء واصله واحد كالزبد والسمن واللبن والسمسم
ودهنه والخل تابعة لاصولها فلا يجوز بيع احد المتجانسين
بالاخر مع زيادة كقفيز حنطة بقفيزين منها ولا قفيز حنطة
مقبوض بقفيز منها مؤجل ويجوز التفاضل مع اختلاف
الجنس نقدا وفي النسيئة قولان وكل ما ثبت انه مكيل و
موزون في عهده عليه السلام والا اعتبر البلدة فان اختلفت
البلدان فلكل بلد حكم نفسه وما لا
يدخله الكيل والوزن فلا ربا فيه كثوب بثوبين ودابة بدابتين
ودار بدارين وبيضة ببيضتين وقيل يثبت الربا في المعدود
ولا يجوز بيع الرطب بالتمر متفاوتا ولا متساويا الا اذا جف
نقص وكذا ما شابهه كاللحم الطري بالمشوي والعنب بالزبيب
وسلول الحنطة بيابسها ويجوز بيع لحم الغنم بالشاة على
راى وبيع قفيز حنطة بقفيز حنطة وفي احدهما عقد التبن
ويسير التراب وشبهه وبيع درهم ودينار بدرهمين
او بدينارين ومد تمر ودرهم بمدين او بدرهمين وكذا ما

شابهه وان بيع الناقص مساويا من الزايد ووهب الزيادة
ولا ربا بين الولد ووالده ولا بين السيد وعبده المختص ولا
بين الرجل وزوجته ولا بينه وبين الحربي ويثبت بين المسلم
والذمي على راى **فصل رابع** فيما يندرج في المبيع
والالفاظ ستة **الاول** الارض والساحة والبقعة والعرصة
فلا يندرج تحتها الشجر ولا الزرع والبذر الكامن ويتخير
المشتري مع جهله بين الرد والاخذ بالثمن ويدخل في
ضمان المشتري بالتسليم اليه وان تعذر انتفاعه وقيل
الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة وعلى البايع النقل و
تسوية الحفر ويتخير المشتري مع الجهل ولا خيار للمشتري
بترك البايع لها مع انتفاء الضرر بها **الثاني** البستان
ويدخل فيه الارض والشجر لا البناء على اشكال نعم يدخل
في القرية والدسكرة مع الشجر دون المزارع **الثالث** الدار
ويندرج فيه الارض والحيطان والسقوف الاعلى و
الاسفل الا ان يستقل الاعلى بالسكنى عادة والثوابت
ما اثبت من المرافق كالسلم المثبت والخشب المستدخل
في البناء والابواب المعلقة والاغلاق والرفوف المثبتة

والرفوف المثبتة ولا يندرج الاشجار وان قال بحقوقها
الا ان يقول وما اغلق عليه بابه وشبهه والمنقولات الا المفتاح
ولا الرحى المنصوبة الرابع العبد ولا يتناول ماله الا بالشرط وان قلنا
انه يملك بالتمليك وفي الثياب الساترة للعورة اشكال
الخامس الشجر ويندرج فيه الاغصان والورق والعروق
ويستحق الابقاء مغروسا ولا يستحق المغرس بل يستحق منفعته
للابقاء ويدخل في بيع النخل خاصة الثمرة غير المؤبرة ولو
انتقل النخل بغير البيع او انتقلت شجرة غيره به او كانت
مؤبرة فلا انتقال ولو ابر البعض انتقل غيره خاصة وللبائع
ابقاء الثمرة الى وقت اخذها ولكل من البائع والمشتري
السقي اذا لم يتضرر صاحبه ولو تقابل الضرران قدمت
مصلحة المشتري السادس الثمرة ويستحق المشتري الابقاء
الى القطاف ويرجع فيه الى العرف ويختلف باختلاف الثمار
ولو استثنى نخلة فله الدخول والخروج ومدى جرائدها من
الارض وكل ما قلنا بعدم دخوله فانه يدخل مع الشرط المطلب
الخامس في التسليم يجب على المتبايعين دفع العوضين
من غير اولوية تقديم مع اقتضاء العقد التعجيل ولو اقتضى

لو باع نخلا قد ابر ثمرتها فهو للبائع لقوله صلى الله عليه وآله من باع نخلا مؤبرا فثمرتها للبائع الا ان يشترط المشتري

تأخر احدهما وجب على الآخر دفع المعجل والقبض في المنقول
القبض باليد وفي الحيوان الانتقال به وفي المكيل الكيل وفي
نحو الارض التخلية وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البائع
وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه والنماء قبل القبض للمشتري
فان تلف الاصل رجع بالثمن والنماء له ولو باع القابض ما قبضه
وتلف الآخر قبله بطل الاول دون الثاني فيلزمه بعد المثل او
القيمة ولو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز تخير المشتري بين الشركة
والفسخ ولو تلف بعض الجملة وله قسط من الثمن كعبد من عبدين
فللمشتري الفسخ والاخذ بالحصة ولو لم يكن له قسط كيد العبد
تخير بين الرد والاخذ بالارش على رأي ويجب تسليم المبيع
مفرغا ولو غصب من البائع فان استعاده بسرعة والا تخير
المشتري بين الصبر بغير اجرة والفسخ ولو منعه البائع لزمه
الاجرة ويكره بيع ما لم يقبض من المبيعات وحرم لو كان طعاما
على رأي الا التولية ولو باع ما لم يقبض من الميراث والصداق
وشبهه صح ويصح ان يتولى الواحد طرفي القبض واتلاف
المشتري قبض منه واتلاف الاجنبي ليس بفسخ وكذا الحكم
في اتلاف البائع ويثبت الخيار للمشتري فيهما نكت متفرقة

من ابتاع شيئا ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره له ذلك
ان كان مما يكال او يوزن وقيل اذا كان طعاما لم يجز
والاول اشبه وفي رواية يختص التحريم بمن يبيعه بربح
فاما التولية فلا ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع
كالميراث والصداق للمرأة والخلع جاز وان لم يقبضه

لا يجوز بيع الصبرة مجهولة ولا جزء شائعا منها ولو باعها ولو
باعها كل قفيز بدرهم بطل ولو باع قدرا معلوما كقفيز صح ولو
باع جزءا من المشاهد غير المكيل والموزون صح كنصف الدار
والثوب ولو باعه كل ذراع بدرهم صح مع العلم بعدد الاذرع و
لو قال بعتك عشرة اذرع من ههنا الى حيث ينتهي صح ولو لم
يعين المبدأ والمنتهى بطل وان كانت الاذرع معلومة ولو
باعه على انها اجربان معينة فنقصت تخير المشتري بين الرد
واخذ الناقص بالحصة من الثمن على رأي ولو زاد متساوي
الاجزاء فالزيادة للبائع ولو زاد المختلف تخير البائع بين
الفسخ والامضاء ويجوز الجمع بين المختلفين كبيع واجارة
ونكاح وسلف بعوض واحد ويقسط على ثمن المثل واجرته
ومهره ولو ادعى المشتري النقص ولا بينة فان حضر الكيل او
الوزن فقدم قول البائع مع اليمين والا فقوله مع يمينه ولو اسلف
في موضع وطالبه في غيره لم يجب دفعه وكذا لو طالبه بالقيمة
وكذا القرض ولو طالبه بسعر موضع القرض لم يجبر ولو كان
غصبا وجب دفع المثل اين طلب فان تعذر فالقيمة عند المطالبة
في بلدها واطلاق النقد والوزن ينصرف الى البلد فلو تعدد

فالاغلب فان تساوى بطل ان لم يعين ولو اختلفا في قدر الثمن
ولا بينة فالقول قول البائع مع يمينه ان كانت السلعة قائمة وقيل
ان كانت في يده ولو اختلفا في تاخير او قدر الاجل او شرط
رهن من البائع على الدرك او ضمين او قال بعتك ثوبا فقال بل ثوبين
فالقول قول البائع مع اليمين ولو قال بعتك العبد فقال
بل الامة تحالفا وبطلا ولو قال بعتك بعبد فقال بل بحر او
او قال فسخت قبل التفرق فانكر قدم قول مدعي الصحة مع اليمين
واجرة الكيال ووزان المتاع على البائع واجرة الناقد ووزان
الثمن على المشتري واجرة الدلال على الآمر ولو باع واشترى
فاجرة البيع على آمره واجرة الشراء على آمره والدلال امين
والقول قوله في عدم التفريط والقيمة معه
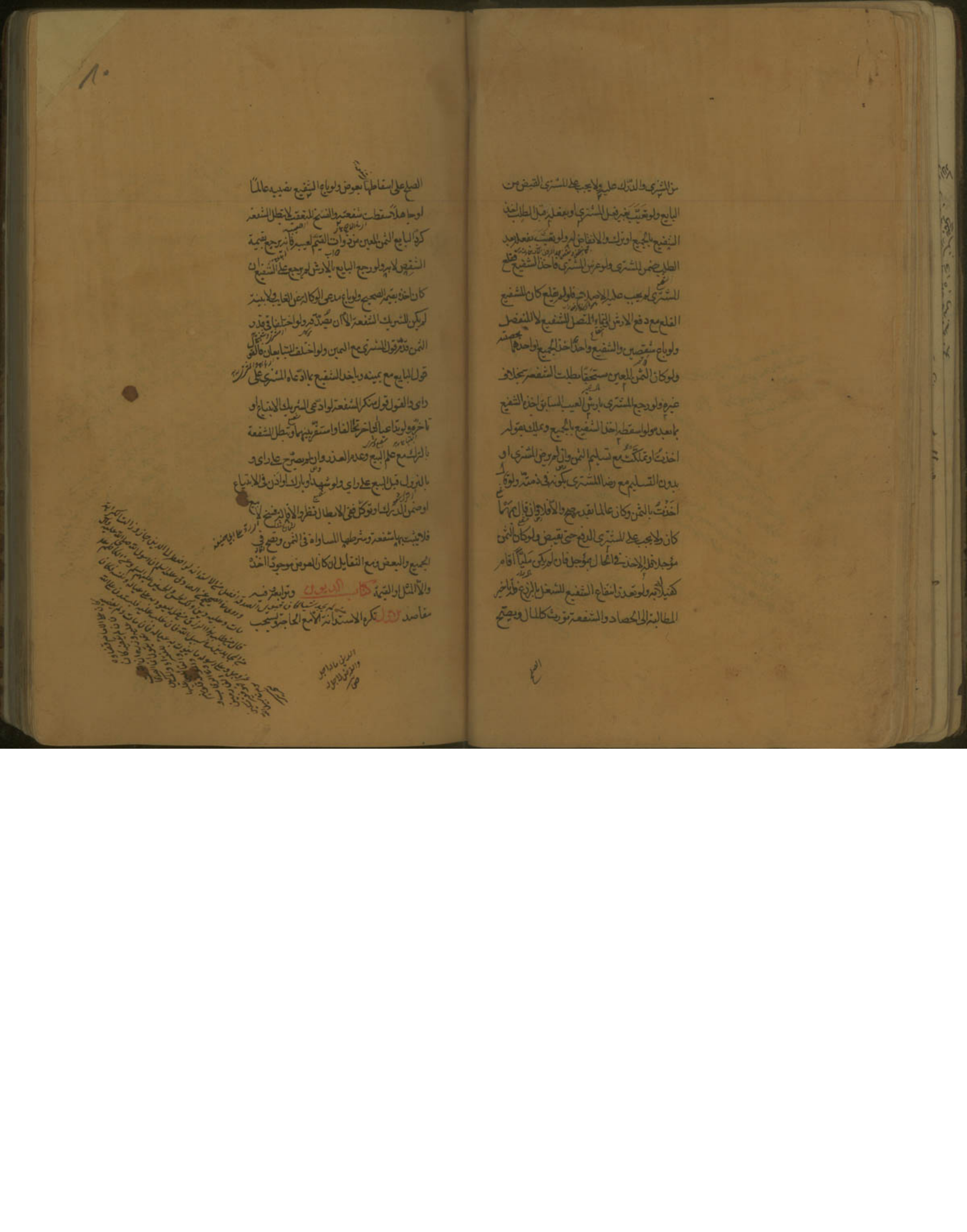
المطلب الخامس

في الشفعة وفيه فصلان **الاول** في الشرائط اذا باع احد
الشريكين حصته كان للآخر اخذه بما وقع عليه العقد بشروط
ثمانية **الاول** ان لا يزيد الشركاء على اثنين ولو باع بعض
حصته فللآخر الشفعة كما لها ولو مات الشفيع قبل الاخذ
فللورثة المطالبة ولو عفا احدهم فللباقي اخذ الجميع او الترك
الثاني انتقال الحصة بالبيع فلو انتقلت بالهبة او بغيرها

من العقود لم يثبت الشفعة سواء تضمن العقد عوضا ام لا
الثالث كون المبيع مما لا ينقل ولا يحول كالارضين والبساتين
والدور ولا تثبت فيما لا ينقل كالاثاث والحيوان على راى
وتثبت في النخل والشجر والبناء تبعا لا في الثمرة وان كانت على
الاصل وبيعا معا الرابع ان يكون المبيع مما يصح قسمته فلا
شفعة فيما لا يصح قسمته كالحمامات والدكاكين الضيقة و
الطرق الضيقة على راى ولو كان الطريق والنهر مما لا يتضرر
صاحبه بالقسمة ثبت الشفعة الخامس ان يكون البايع شريكا
بالجزء المشاع فلو قسم وباع فلا شفعة نعم تثبت بالشركة في
النهر والطريق والساقية وان تميز بالقسمة السادس قدرة
الشفيع على الثمن فلو كان عاجزا عنه بطلت شفعته وكذا
لو ماطل او هرب ولو ادعى غيبته اجل ثلثه ايام فيبطل ان لم يحضره
فيها ولو ذكر غيبته في بلد آخر اجل قدر وصوله اليه وثلثه
ايام ما لم يتضرر المشتري السابع المطالبة على الفور على راى
فلو اخل بها مع قدرته بطلت ولو اخل لعذر عنها وعن التوكيل
او لعدم علمه او لتوهم كثرة الثمن او لتوهم نقدا معينا او جنسا
بعينه لم تبطل والمحبوس على حق معذور مع عجزه لا بدونه

والمجنون

والمجنون والصبي معذوران مع اهمال الولي لغير المصلحة
لا لها ولو قدم الغائب العاجز عن الحضور والوكالة كان
له الاخذ وان تطاول دهره ولم يشهد مع امكانه ولا يجب
تجاوز العادة في المشي ولا قطع العبادة المندوبة ولا ترك
الصلوة بعد دخول وقتها الثامن اسلام الشفيع ان كان
المشتري مسلما فلا تثبت للكافر وان كان ذميا على المسلم
ولا اعتبار بالبايع وتثبت للمسلم والكافر على الكافر الفصل
الثاني في الاحكام يستحق الشفيع الاخذ بالعقد وان
اشتمل على خيار للبايع فبعد انقضائه ولا يملك بالاخذ
وانما ياخذ الجميع او يترك ويأخذ بما وقع عليه العقد وان
بيع باضعاف ثمن المثل وابرئ المشتري من اكثره حيلة لسقوطها
ولا يلزمه غيره من دلالة او وشبه بها او زيادة في مدة الخيار و
لو دفع عرضا يساوي بعض الثمن اخذه الشفيع بالمسمى و
لو ضم للمشفوع بغيره اخذ المشفوع بالحصة ولا خيار للمشتري
فان كان الثمن مثليا دفع المثل والا القيمة على راى وتعتبر
يوم العقد ولو تقايل المتبايعان لم تبطل الشفعة وكذا
لو باع المشتري فان شاء اخذ من الثاني والشفيع اخذ
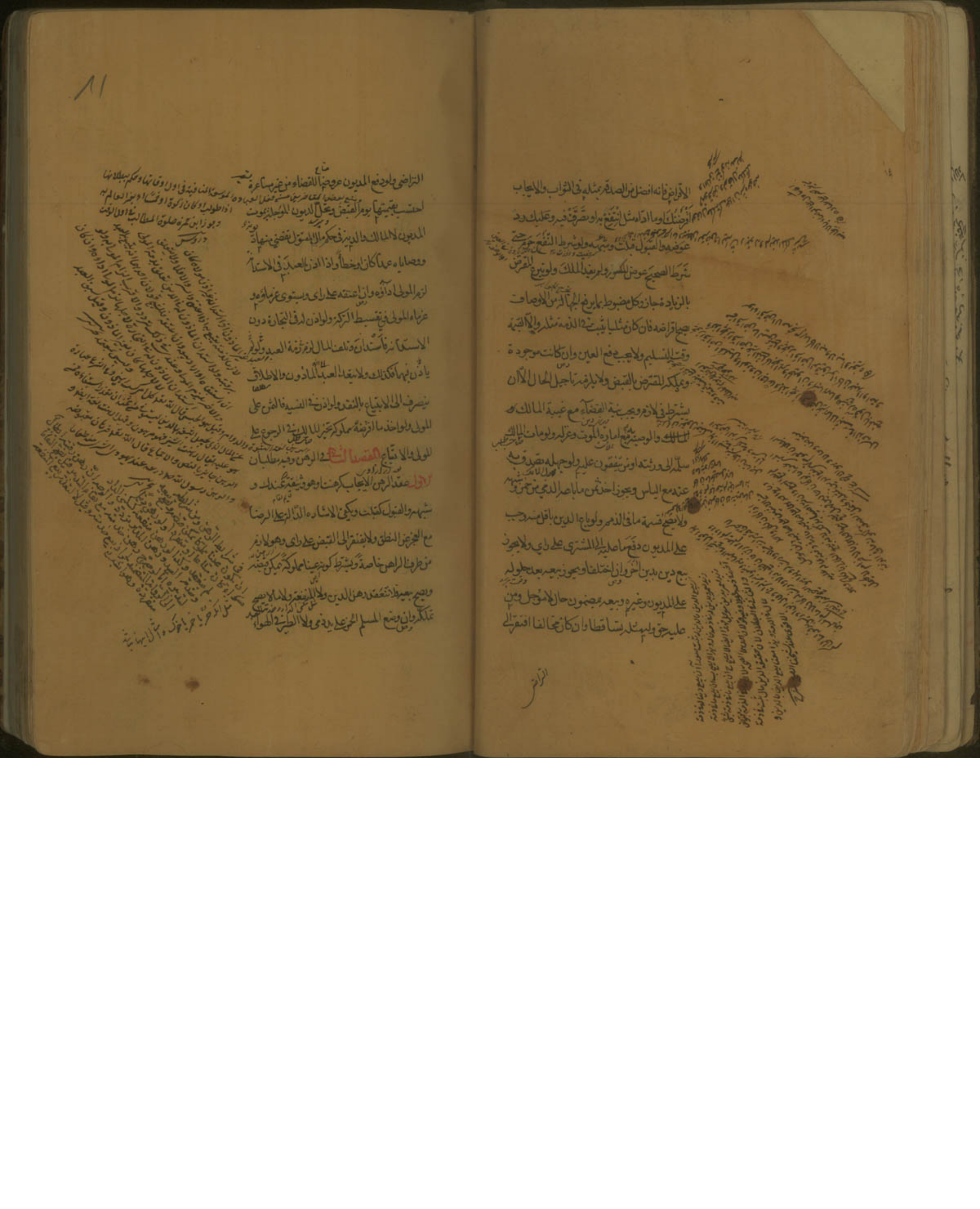


من المشتري والدرك عليه ولا يجب على المشتري القبض من
البايع ولو تعيّب بغير فعل المشتري او بفعله قبل الطلب اخذ
الشفيع بالجميع او ترك ولا انفساخ له ولو تعيّب بفعله بعد
الطلب ضمن المشتري ولو غرس المشتري فاخذ الشفيع فقلع
المشتري لم يجب عليه الاصلاح فلو لم يقلع كان للشفيع
القلع مع دفع الارش والنماء المتصل للشفيع لا المنفصل
ولو باع شقصين والشفيع واحد اخذ الجميع او احدهما
ولو كان الثمن المعين مستحقا بطلت الشفعة بخلاف
غيره ولو رجع المشتري بارش العيب السابق اخذ الشفيع
بما بعده ولو اسقطه اخذ الشفيع بالجميع ويملك بقوله
اخذت او تملكت مع تسليم الثمن وان لم يرض المشتري او
بدون التسليم مع رضا المشتري بكونه في ذمته ولو قال
اخذت بالثمن وكان عالما بقدره صح والا فلا وان قال بمهما
كان ولا يجب على المشتري الدفع حتى يقبض ولو كان الثمن
مؤجلا فله الاخذ في الحال مؤجلا فان لم يكن مليا اقام
كفيلا به ولو تعذر انتفاع الشفيع للشغل بالزرع فله تاخير
المطالبة الى الحصاد والشفعة تورث كالمال ويصح

الصلح على اسقاطها بعوض ولو باع الشفيع نصيبه عالما
او جاهلا سقطت شفعته والفسخ المتعقب لا يبطل الشفعة
كرد البايع الثمن المعين من ذوات القيم لعيبه فانه يرجع بقيمة
الشقص لا به ولو رجع البايع بالارش لم يرجع على الشفيع ان
كان اخذه بقيمة الصحيح ولو باع مدعي الوكالة عن الغايب فلا بينة
لم يكن للشريك الشفعة الا ان يصدقه ولو اختلفا في قدر
الثمن قدم قول المشتري مع اليمين ولو اختلف المتبايعان فالقول
قول البايع مع يمينه ويأخذ الشفيع بما ادعاه المشتري على
راي والقول قول منكر الشفعة لو ادعى الشريك الابتياع او
تاخره ولو تداعيا التأخر تحالفا واستقرتا بينهما وتبطل الشفعة
بالترك مع علم البيع وعدم العذر وان لم يصرح على راي و
بالنزول قبل البيع على راي ولو شهد او بارك او اذن في الابتياع
او ضمن الدرك او توكل ففي الابطال نظر والاقالة فسخ لا بيع
فلا يثبت بها شفعة وشرطها المساواة في الثمن وتصح في
الجميع والبعض ومع التقايل ان كان العوض موجودا اخذ
والا المثل او القيمة

كتاب الدين
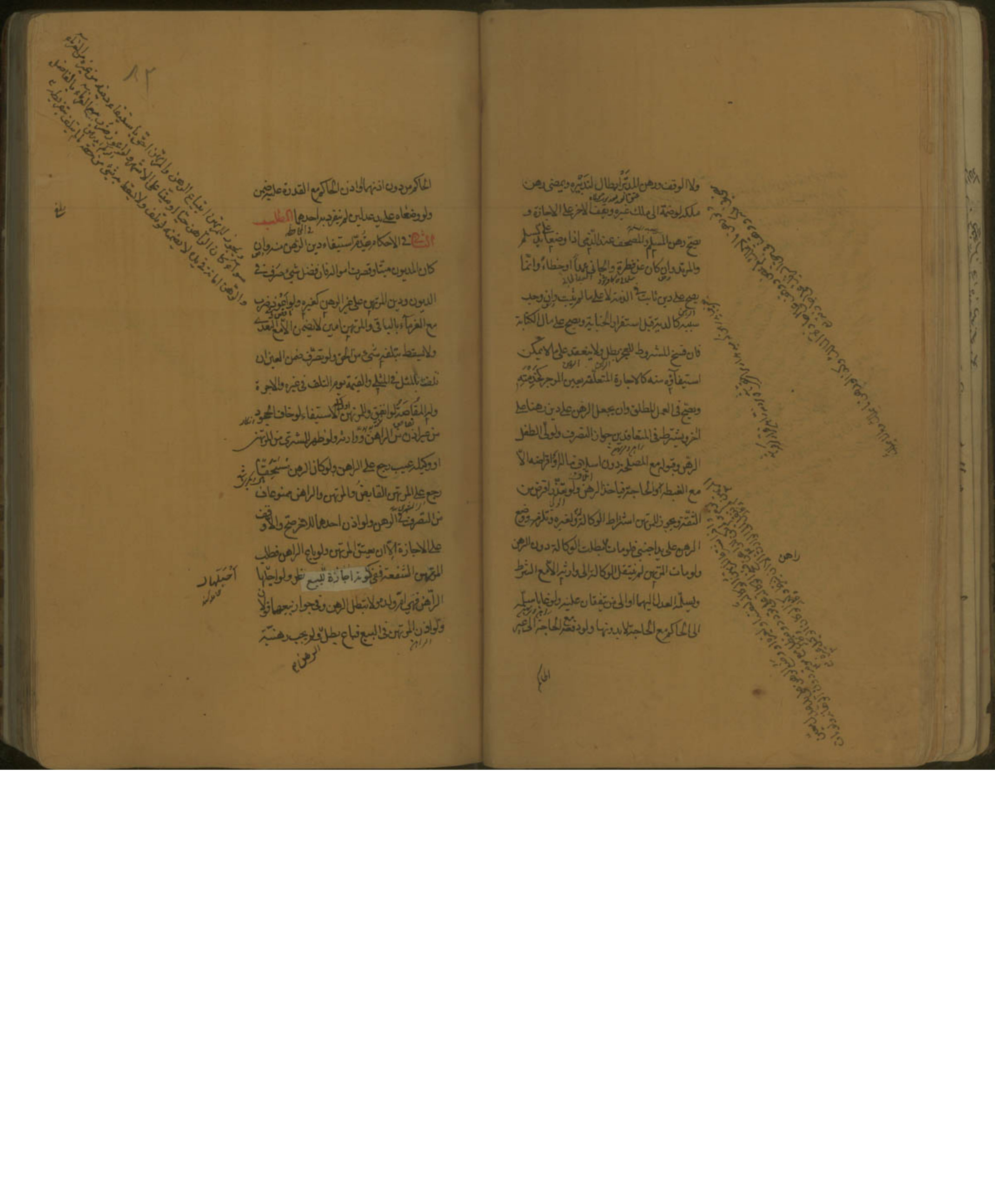
وتوابعه وفيه
مقاصد الاول تكره الاستدانة الا مع الحاجة وتستحب



الاقراض فانه افضل من الصدقة بمثله في الثواب والايجاب
اقرضتك او ما ادى معناه مثل انتفع به او تصرّف فيه وعليك رد
عوضه والقبول قولا وفعلا ولو شرط النفع حرم
شرط الصحيح عوض المكسور ولو بغير الملك ولو تبرع المقترض
بالزيادة جاز وكل مضبوط بما يرفع الجهالة من الاوصاف
يصح اقراضه فان كان مثليا يثبت في الذمة مثله والا القيمة
وقت التسليم ولا يجب دفع العين وان كانت موجودة
ويملكه المقترض بالقبض ولا يلزمه تأجيل الحال الا ان
يشترط في لازم ويجب نية القضاء مع غيبة المالك و
المالك والوصية به مع امارة الموت وعزله ولو مات المالك
سلّم الى ورثته او من يقومون عليه ولو جهله تصدق به
عنه مع اليأس ويجوز اخذ ثمن ما باعه الذمي من خمر و
ولا يصح قسمة ما في الذمم ولو باع الدين باقل منه وجب
على المديون دفع ما عليه الى المشتري على راي ولا يجوز
بيع دين بدين آخر وان اختلفا ويجوز بيعه بعد حلوله
على المديون وغيره وبيعه مضمونا حالا لا مؤجلا ومن
عليه حق ولم يطالبه تساقطا وان كان مخالفا افتقر الى

التراضي

التراضي ولو دفع المديون عروضا للقضاء من غير مساعرة
احتسب بقيمتها يوم القبض ويحل الديون المؤجلة بموت
المديون لا المالك والدين في حكم مال الميت تقضى منه وصاياه
وقضاياه عمدا كان او خطأ واذا اذن للعبد في الاستدانة
لزم المولى اداؤه وان اعتقه على راي ويستوي غرماؤه و
غرماء المولى في تقسيط التركة ولو اذن له في التجارة دون
الاستدانة فاستدان وتلف المال لزم ذمة العبد ولو لم
يأذن فيهما فكذلك ولا يتعدى العبد المأذون والاطلاق
ينصرف الى الابتياع بالنقد ولو اذن في النسيئة فالثمن على
المولى ولو اخذ ما اقرضه مملوكه تخيّر المالك في الرجوع على
المولى والاتباع **المقصد الثاني** في الرهن وفيه مطلبان
الاول عقد الرهن الايجاب كرهنت وهو وثيقة عندك و
شبهه والقبول كقبلت ويكفي الاشارة الدالة على الرضا
مع العجز عن النطق ولا يفتقر الى القبض على راي وهو لازم
من طرف الراهن خاصة ويشترط كونه عينا مملوكة يمكن قبضه
ويصح بيعه فلا ينعقد رهن الدين ولا المنفعة ولا ما لا يصح
تملكه وان وضع المسلم الخمر على يد ذمي ولا الطير في الهواء



ولا الوقف ورهن المدبّر ابطال لتدبيره ويمضي رهن
ملكه لو ضمّه الى ملك غيره ويقف الآخر على الاجازة و
يصحّ رهن المسلم والمصحف عند الذمّي اذا وضعا على يد مسلم
والمرتد وان كان عن فطرة والجاني عمداً او خطاءً وانّما
يصحّ على دين ثابت في الذمّة لا على ما لم يثبت وان وجب
سببه كالدية قبل استقرار الجناية ويصحّ على مال الكتابة
فان فسخ المشروط للعجز بطل ولا ينعقد على ما لا يمكن
استيفاؤه منه كالاجارة المتعلّقة بعين الموجر كخدمته
ويصحّ في العمل المطلق وان يجعل الرهن على دين رهنا على
آخر ويشترط في المتعاقدين جواز التصرف وللولي الطفل
الرهن وقبوله مع المصلحة دون اسلاف ماله او اقراضه الا
مع الغبطة او الحاجة فياخذ الرهن ولو تعذّر اقرض من
الثقة ويجوز للمرتهن اشتراط الوكالة له ولغيره وتملّكه ووضع
الرهن على يد اجنبي فلو مات بطلت الوكالة دون الرهن
ولو مات المرتهن لم ينتقل الوكالة الى الوارث الا مع الشرط
ويسلّم العدل اليهما او الى من يتفقان عليه ولو غابا سلّم
الى الحاكم مع الحاجة لا بدونها ولو فقد الحاكم

الحاكم

الحاكم من دون اذنهما او اذن الحاكم مع القدرة عليه ضمن
ولو وضعاه على يد عدلين لم ينفرد به احدهما

المطلب الثاني في الاحكام يقدّم استيفاء دين الرهن منه وان
كان المديون ميتاً وقصرت امواله فان فضل شيء صرف في
الديون ودين المرتهن على غير الرهن كغيره ولو اعوز ضرب
مع الغرماء بالباقي والمرتهن امين لا يضمن الا مع التعدّي
ولا يسقط بتلفه شيء من الحق ولو تصرّف ضمن العين ان
تلفت بالمثل في المثلي والقيمة يوم التلف في غيره والاجرة
وله المقاصة لو انفق وللمرتهن الاستيفاء لو خاف الجحود
من غير اذن من الراهن او وارثه ولو ظهر للمشتري من المرتهن
او وكيله عيب رجع على الراهن ولو كان الرهن مستحقاً
رجع على المرتهن القابض وكل من المرتهن والراهن ممنوعان
من التصرف في الرهن ولو اذن احدهما للآخر صحّ والا وقف
على الاجازة الا ان يعتق المرتهن ولو باع الراهن فطلب
المرتهن الشفعة ففي كونه اجازة للبيع نظر ولو احبلها
الراهن فهي ام ولد ولا يبطل الرهن وفي جواز بيعها قولان
ولو اذن المرتهن في البيع فباع بطل ولم يجب رهنية

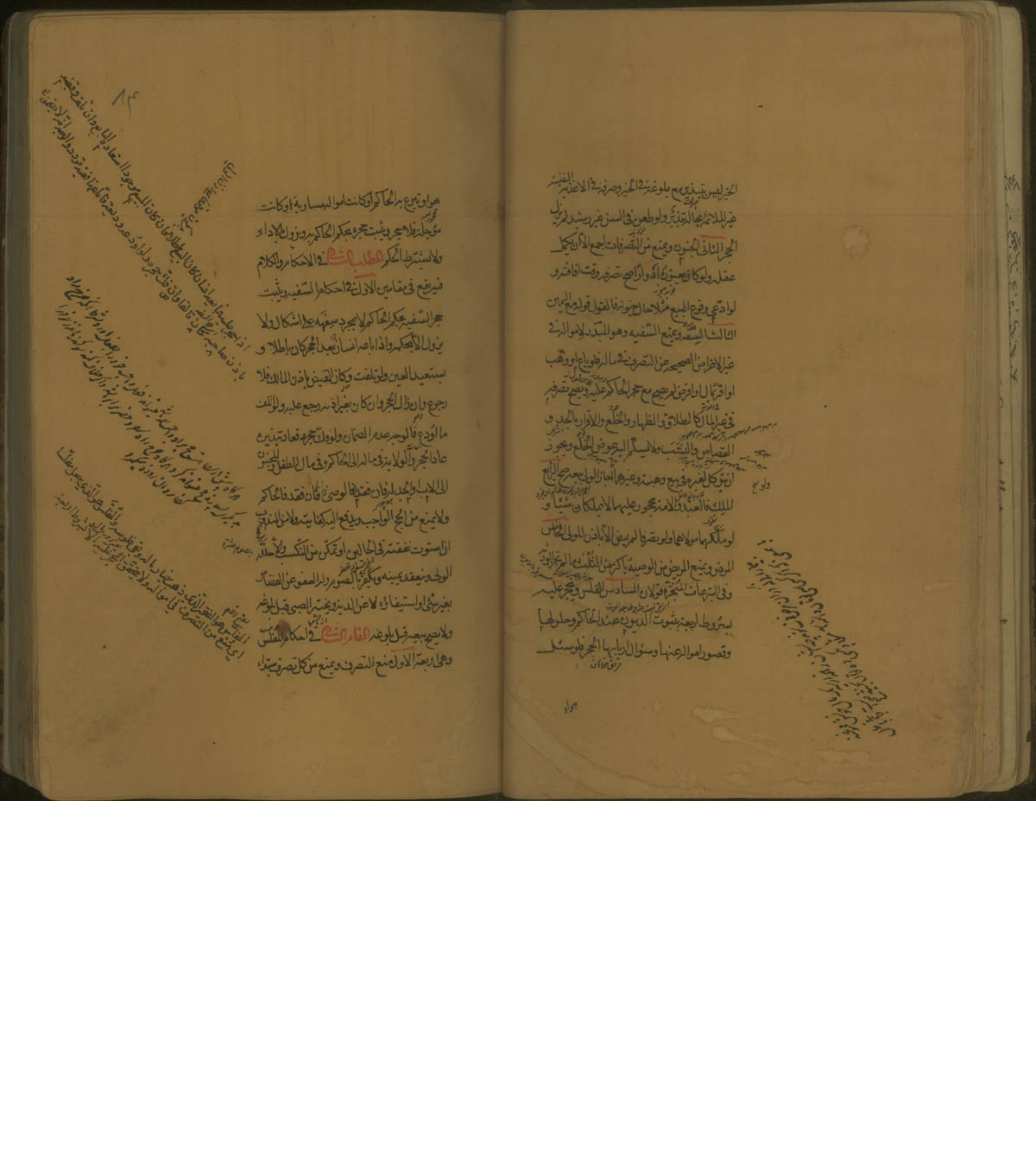
الرهن

الثمن ولو اذن الراهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن
التصرف في الثمن الا بعده واذا حل الاجل باع المرتهن
ان كان وكيلا والا الحاكم ويبطل الرهن بالاقباض والابراء
واسقاط حق الرهانة ولو شرط ان لم يؤد في المدة كان
مبيعا بعدها بطل وضمن بعد المدة لا فيها ولو رهن
المغصوب عند الغاصب صح ولم يزل الضمان وفوائد الرهن
للراهن ولا يدخل الحمل في الرهن وان تجدد على راي
واذا قضى دين الرهن لم يجز امساكه على الاخر ولو رهن
غير المملوك باذن مالكه صح وضمن قيمته ولو بيع بازيد طالبه
المالك بالزيادة ولو عزل الراهن اجبر على الاداء ولو
رهن ما يمتزج بغيره كالقطرة من الحياد صح وكان شريكا
ان لم يتميز وحق الجناية مقدم فان افتكه المولى في الخطاء
رهنا وان سلمه كان فاضل الارش رهنا ولو استوعبت
بطل الرهن ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه وبقي رهنا ولو
كانت خطاء لم يخرج عن الرهن ولو كانت نفسا فكذلك
في العمد ولو جنى على من يرثه المولى اقتص في العمد وافتك
في الخطاء وقيمة الرهن الماخوذ من المتلف والارش

رهنان

رهنان ولو صار العصير خمرا خرج عن الرهن ولو عاد خلا
عاد ولو زرع المرتهن الحب فالزرع للراهن رهنا والرهانة
موروثة دون الوكالة والاستيمان والقول قول المرتهن
في عدم التفريط وفي القيمة مع وفي ادعاء تقدم رجوعه
في اذن البيع للراهن عليه وقول الراهن في قدر الدين وفي
ادعاء الايداع لو ادعى الاخر الرهن وفي تعيين القضاء
لاحد الدينين وفي عدم الرد ولو قال رهنتك العبد فقال
لا بل الامة تحالفا وخرجا عن الرهن **المقصد الثامن** في
الحجر وفيه مطلبان الاول في اسبابه واسبابه ستة الاول
الصغر ويحجر على الصغير في تصرفاته الى ان يبلغ ويرشد
فيرشد ويعلم بلوغ الذكر بالمني وانبات الشعر الخشن على
العانة وبلوغ خمسة عشر سنة والانثى بالاولين او بكون
تسع والحمل والحيض دليلان والخنثى المشكل بخمسة عشرة
والمني من الفرجين او من فرج الذكر مع الحيض من فرج الانثى
ويعلم الرشد باصلاح ماله بحيث يتحفظ من الانخداع
والتغابن في المعاملات ويقبل فيه شهادة عدلين
وشهادة اربع نساء في الانثى وصرف المال في صنوف

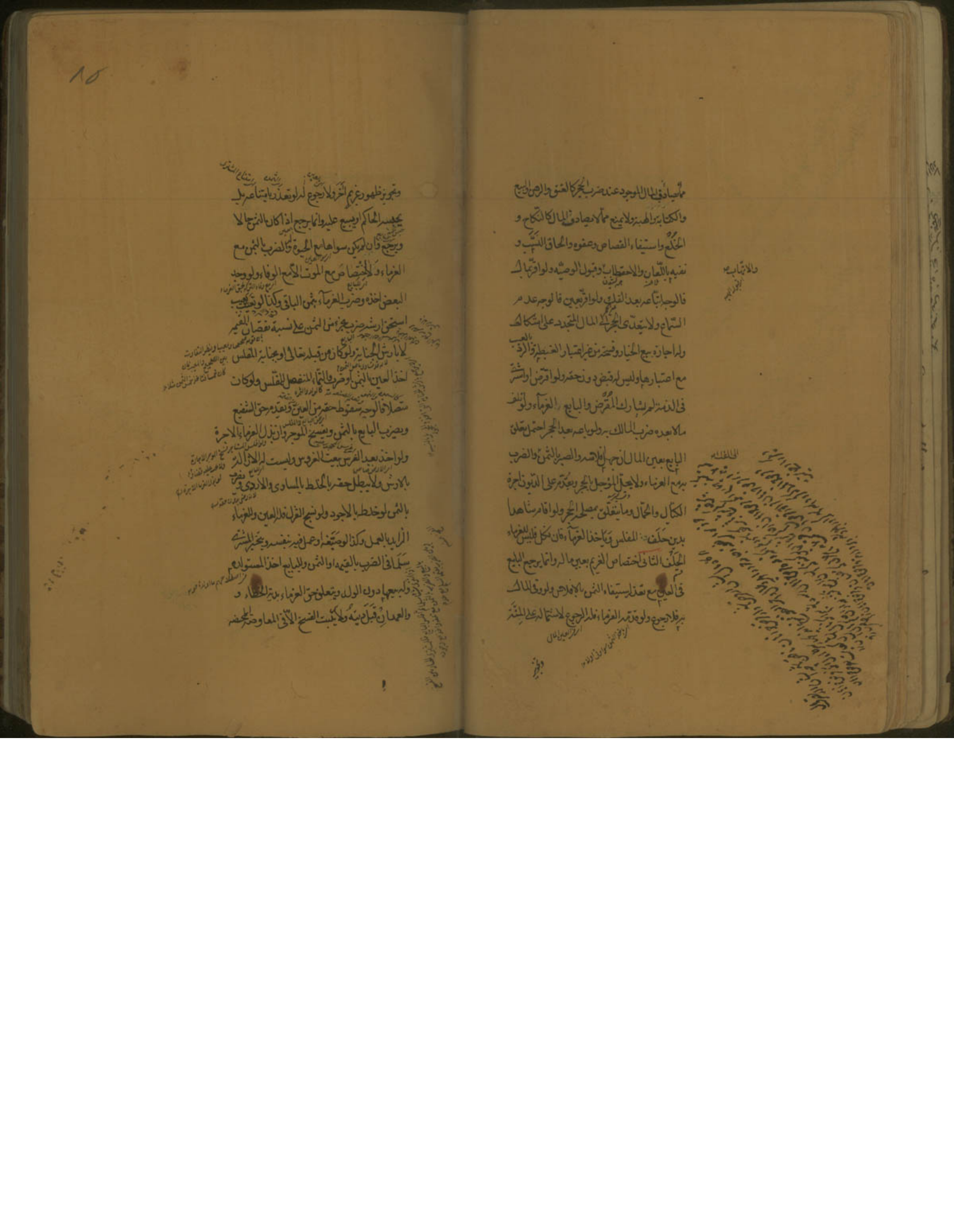
الحجر هو المنع والمحجور شرعا هو الممنوع من التصرف في ماله



الخير ليس بتبذير مع بلوغه في الخير وصرفه في الاغذية النفيسة
غير الملائمة لحاله تبذير ولو طعن في السن غير رشيد لم يزل
الحجر الثاني الجنون ويمنع من التصرفات اجمع الا ان يكمل
عقله ولو كان يعتوره ادوارا صح تصرفه وقت افاقته ولو
ادعى وقوع البيع مثلا حال جنونه فالقول قوله مع اليمين
الثالث السفه ويمنع السفيه وهو المبذر لامواله في
غير الاغراض الصحيحة عن التصرف في ماله فلو باع او وهب
او اقر بمال او اقرض لم يصح مع حجر الحاكم عليه ويصح تصرفه
في غير المال كالطلاق والظهار والخلع والاقرار بالحد و
القصاص والنسب ولا يسلم اليه عوض الخلع ويجوز
ان يتوكل لغيره في بيع وهبة وغيرهما اجاز الولي بعده صح الرابع
الملك فالعبد والامة محجور عليهما لا يملكان شيئا و
لو ملكهما مولاهما ولو تصرفا لم يمض الا باذن المولى الخامس
المرض ويمنع المريض من الوصية باكثر من الثلث ما لم يجز الورثة
وفي التبرعات المنجزة قولان السادس الفلس ويحجر عليه
بشروط اربعة ثبوت الديون عند الحاكم وحلولها
وقصور امواله عنها وسؤال الديان الحجر فلو سئل

هو او

هو او تبرع به الحاكم او كانت امواله مساوية او كانت
مؤجلة فلا حجر ويثبت حجره بحكم الحاكم ويزول بالاداء
ولا يشترط الحكم المطلب الثاني في الاحكام والكلام
فيه يقع في مقامين الاول في احكام السفيه ويثبت
حجر السفيه بحكم الحاكم لا بمجرد سفهه على اشكال ولا
يزول الا بحكمه واذا باع انسان بعد الحجر كان باطلا و
يستعيد العين ولو تلفت وكان القبض باذن المالك فلا
رجوع وان زال الحجر وان كان بغير اذنه رجع عليه ولو اتلف
ما اودع فالوجه عدم الضمان ولو زال حجره فعاد تبذيره
عاد الحجر والولاية في ماله الى الحاكم وفي مال الطفل والمجنون
الى الاب والجد له فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم
ولا يمنع من الحج الواجب ويدفع اليه كفايته ولا من المندوب
ان استوت نفقته في الحالين او تمكن من التكسب ولو حلف
الوجه وينعقد يمينه ويكفر بالصوم وله العفو عن القصاص
بغير شيء او استيفاؤه لا عن الدية ويختبر الصبي قبل البلوغ
ولا يصح بيعه قبل بلوغه المقام الثاني في احكام المفلس
وهي اربعة الاول منع التصرف ويمنع من كل تصرف مبتدا



مما يصادف المال الموجود عند ضرب الحجر كالعتق والرهن والبيع
والكتابة والهبة ولا يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح و
الخلع واستيفاء القصاص وعفوه والحاق النسب و
نفيه باللعان والاحتطاب وقبول الوصية ولو اقر بمال
فالوجه انه يعم بعد الفك ولو اقر بعين فالوجه عدم
السماع ولا يتعدى الحجر الى المال المتجدد على اشكال
وله اجازة بيع الخيار وفسخه من غير اعتبار الغبطة والرد بالعيب
مع اعتبارها وليس له قبض دون حقه ولو اقرض او اشترى
في الذمة لم يشارك المقرض والبايع الغرماء ولو اتلف
مالا بعده ضرب المالك به ولو باع بعد الحجر احتمل تعلق
البايع بعين المال ان جهل او لا والصبر بالثمن والضرب
به مع الغرماء ولا يحل المؤجل بالحجر ويقدم على الديون اجرة
الكيال والحمال وما يتعلق بمصلحة الحجر ولو اقام شاهدا
بدين حلف المفلس وياخذ الغرماء فان نكل فليس للغرماء
الحلف الثاني اختصاص الغريم بعين ماله وانما يرجع البايع
في العين مع تعذر استيفاء الثمن بالافلاس ولو وفى المالك
به فلا رجوع ولو قدم الغرماء فله الرجوع لاستحالة على المشتري

٨٥

ويجوز ظهور غريم آخر ولا رجوع له لو تعذر بامتناعه بل
يحبسه الحاكم او يبيع عليه وانما يرجع اذا كان بالثمن حالا
ويرجع وان لم يكن سواها مع الحيوة والضرب بالثمن مع
الغرماء ولا اختصاص مع الموت الا مع الوفاء ولو وجد
البعض اخذه وضرب الغرماء بثمن الباقي وكذا لو تعيب
استحق ارشه وضرب بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة
لا بارش الجناية ولو كان من قبله تعالى او بجناية المفلس
اخذ العين بالثمن او ضرب والنماء المنفصل للمفلس ولو كان
متصلا فالوجه سقوط حقه من العين وتقدم حق الشفيع
ويضرب البايع بالثمن ويفسخ المؤجر وان بذل الغرماء الاجرة
ولو اخذ بعد الغرس بعث الغروس وليست له الازالة
بالارش ولا يبطل حقه بالخلط بالمساوي والاردى ويضرب
بالثمن لو خلط بالاجود ولو نسج الغزل فله العين وللغرماء
الزايد بالعمل وكذا لو صبغه او عمل فيه بنفسه ويخير المشتري
سلما في الضرب بالقيمة او الثمن وللبايع اخذ المستولدة
ولا يبيعها دون الولد ويتعلق حق الغرماء بدية الخطاء و
العمد ان قبل دية ولا يثبت الفسخ الا في المعاوضة المحضة

كالبيع والإجارة ولو كانت الدابة في بادية نقلت الى مأمن
فأجرة المثل مقدمة على الغرماء ولو زرع ترك بعد الفسخ
بأجرة المثل مقدمة على الغرماء ولو أفلس الموجر بعد تعيين
ما آجره فلا فسخ بل يقدم المستأجر بالمنفعة لتعلق حقه
بعين الدار ولو كانت الاجارة واردة على ما في الذمة
فله الرجوع الى الاجرة مع بقائها الثالث قسمة امواله ويبادر
الحاكم الى بيع المخشي تلفه او الاكول ثم الرهن وينبغي احضار
كل متاع في سوقه واحضار الغرماء والتعويل على مناد
امين ونفقته اجرته تجري على نفقته ونفقة اهله وكسوتهم
على عادة امثاله الى يوم القسمة فيعطى له ولعياله نفقة
ذلك اليوم ونفقته كفن الواجب لو مات قبل القسمة
ثم يقسم الحاكم على الاموال الحالة الثابتة من غير [illegible]
ولو ظهر غريم بعد القسمة نقضت ويشارك ولو حل المؤجل
قبل القسمة شارك ولو جنى عبده قدم حق المجني عليه
وليس له فكه ولو اقتضت المصلحة تأخير القسمة جعل
المال في ذمة ملي او اودع من الثقة الرابع حبسه ويحرم
مع اعساره الثابت باعتراف الغريم او البينة ولو ماطل

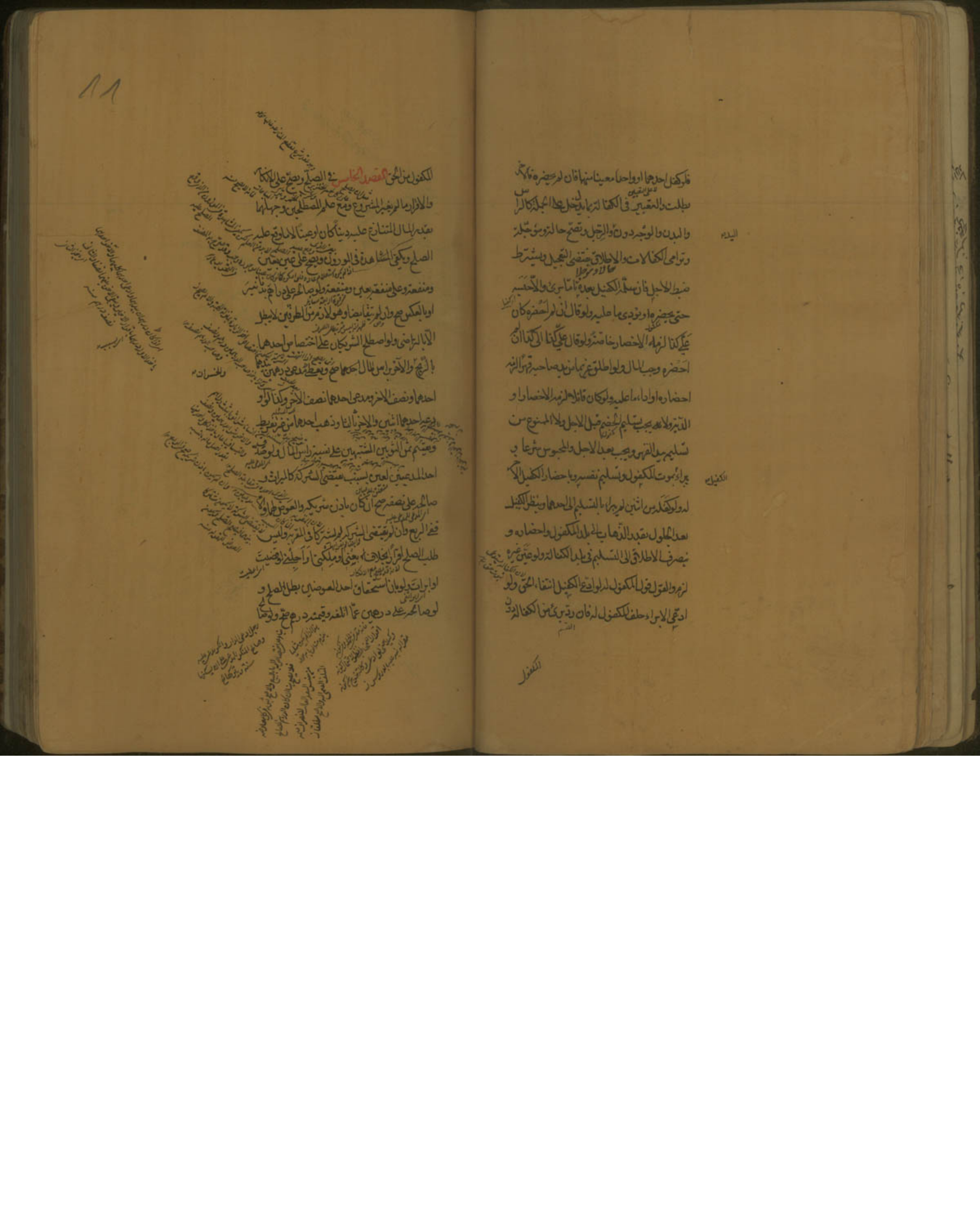
مع القدرة فللحاكم حبسه والبيع عليه ولو ادعى الاعسار و
كان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا افتقر الى البينة فان
شهدت بتلف امواله فلا يمين ولو شهدت بالاعسار
افتقر الى اطلاعها على باطن امره واحلف وان لم يكن له اصل
مال ولا كانت الدعوى مالا قبلت يمينه بغير بينة ومع القسمة
يطلق ولا يجوز مؤاجرته ولا استعماله ولو كان له دار غلة
او دابة يجب ان يؤاجرها وكذا المملوكة وان كانت ام ولد ولا
تباع دار سكناه ولا عبد خدمته ولا فرس ركوبه اذا كان من
اهلها ولا ثياب تجمله **المقصد الرابع** في الضمان ومطالبه
ثلثة الاول يشترط في الضامن جواز التصرف والملاءة او
علم المضمون له باعساره فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون
ولا المملوك بدون اذن المولى ومعه يتبع في ذمته لا
كسبه الا ان يشترط كما لو شرط الضمان من مال بعينه ولا يشترط
علمه بالمضمون له ويشترط رضاه لا رضاء المضمون عنه
والضمان ناقل ولو ابرأ المالك المضمون عنه لم يبرأ الضامن
ولو ابرأ الضامن برئا معا ولو ظهر اعساره تخير في الفسخ
ولو تجدد بعد الضمان فلا فسخ ويجوز حالا وموجلا عن

عن حال ومؤجل ويرجع الضامن على المضمون عنه بما ادى
ان ضمن باذنه والا فلا ولو دفع عرضا رجع باقل الامرين ولو
ابراه من بعض لم يرجع به وانما يصح اذا كان الحق ثابتا في الذمة
وقت الضمان مستقرا كان كالثمن بعد الخيار او غيره كالثمن
فيه ولا يصح قبل الثبوت وان وجد سببه ويصح ضمان مال الكتابة
والنفقة الماضية والحاضرة لا المستقبلة وضمان الاعيان
المضمونة كالغصب والمقبوض بالسوم والعقد الفاسد
لا الامانة كالوديعة ويترامى الضمان ولا يفتقر الى العلم
بالكمية فلو ضمن ما في ذمته صح ويلزمه ما يقوم به البينة لا
ما يقر به المضمون عنه او يحلف المضمون له برد المضمون عنه
ولا يصح ضمان ما يشهد به عليه ويلزم ضامن عهدة الثمن
الدرك في كل موضع يبطل اصلا كالمستحق لا ما يتجدد بطلانه
بفسخ من العيب وغيره وتلف مبيع قبل قبضه ولو طالب
بارش عيب سابق رجع على الضامن ولو خرج بعضه
مستحقا رجع على الضامن به ولو خرج على البايع بالجملة
والقول قول المضمون له في عدم التقبيض الضامن ولو
شهد الضامن للمضمون عنه قبلت مع عدم التهمة ولو

كان فاسقا وحلف المضمون له اخذ من الضامن ما حلف
عليه ورجع الضامن بما اداه اولا ولو لم يشهد رجع
بما اداه ثانيا ان لم يزد ويخرج ضمان المريض من الثلث

المطلب الثاني في الحوالة ويشترط رضاء الثلاثة
وملاءة المحال عليه او علم المحتال بالاعسار والعلم بالمال
وثبوته في ذمة المحيل ولا يجب قبولها على الملي وهي ناقلة تبرأ
بها المحيل وان لم يبرئه المحتال ولا يشترط سبق شغل ذمة
المحال عليه ولو احاله على فقير ورضي عالما لزم وكذا لو كان
مليا ثم افتقر ويصح ترامي الحوالات ودورها ولو ادى المحال
عليه ثم طالب المحيل فادعى شغل ذمته فالقول قول المحال
عليه ويصح الحوالة بمال الكتابة بعد الحلول وقبله كالمؤجل
ولو احال المشتري البايع بالثمن ثم رد بالعيب بطل على اشكال
فان كان قبض استعاده المشتري من البايع ويبرئ المحال
عليه ولو احال البايع اجنبيا بالثمن ثم فسخ المشتري لم يبطل
ولو بطل اصل العقد بطلت فيهما

المطلب الثالث في
الكفالة وهي التعهد بالنفس ممن له حق ويشترط رضاء
الكفيل والمكفول له دون المكفول عنه وتعيين المكفول



فلو كفل احدهما او واحدا معينا منهما فان لم يحضره فالاخر
بطلت والتعيين في الكفالة لم يدخل على الجملة كالرأس
والبدن والوجه دون الرجل وتصح حالة ومؤجلة
وترامي الكفالات والاطلاق يقتضي التعجيل ويشترط
ضبط الاجل فان سلمه الكفيل بعده تاما برئ والا حبس
حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان
علي كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال علي كذا الى كذا ان لم
احضره وجب المال ولو اطلق غريما من يد صاحبه قهرا لزمه
احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه الاحضار او
الدية ولا يجب تسليم الخصم قبل الاجل ولا الممنوع من
تسليمه بالقهر ويجب بعد الاجل والمحبوس شرعا و
يبرأ بموت المكفول وبتسليم نفسه وباحضار الكفيل الا
له ولو كفله من اثنين لم يبرأ بالتسليم الى احدهما وينظر الكفيل
بعد الحلول بقدر الذهاب الى بلد المكفول واحضاره و
ينصرف الاطلاق الى التسليم في بلد الكفالة ولو عين غيره
لزم والقول قول المكفول له لو ادعى الكفيل انتفاء الحق ولو
ادعى الابراء او حلف المكفول له فان رده برئ من الكفالة لا الدين

المكفول

المكفول من الحق **المقصد الخامس** في الصلح ويصح على الانكار
والاقرار ما لم يغير المشروع ومع علم المصطلحين وجهلهما
بقدر المال المتنازع عليه دينا كان او عينا الا ما وقع عليه
الصلح ويكفي المشاهدة في الموزون ويصح على عين بعين
ومنفعة وعلى منفعة بعين ومنفعة ولو صالح على دار بمائة نسيئة
او بالعكس صح وان لم يتقابضا وهو لازم من الطرفين لا يبطل
الا بالتراضي ولو اصطلح الشريكان على اختصاص احدهما
بالربح والآخر برأس المال احدهما صح ويعطى مدعي درهمين بيدهما
احدهما ونصف الآخر ومدعي احدهما نصف الآخر وكذا لو او
دع عند احدهما اثنين والآخر ثالثا وذهب احدهما من غير تفريط
ويقسم ثمن الثوبين المشتبهين على نسبة راس المال ولو صالح
احد المدعيين لعين بسبب يقتضي الشركة كالميراث و
صالحه على نصفه صح ان كان باذن شريكه والعوض لهما والا
ففي الربع وان لم يقتض الشركة لم يشتركا في المقر به وليس
طلب الصلح اقرارا بخلاف بعني او ملكني او اجلني او قضيت
او ابرأت ولو بان استحقاق احد العوضين بطل الصلح و
لو صالح على درهمين عما اتلفه وقيمته درهم صح ولو صالح



المنكر مدعي الدار على سكنه سنة صح ولا رجوع وكذا لو اتفق
ويقضي للراكب دون قابض اللجام على رأي ولصاحب الحمل
لو تداعيا الجمل الحامل ولصاحب البيت لو تداعيا الغرفة
المفتوحة الى الآخر ولصاحب البيت عند [illegible] لو تنازعا
الاعلى ولصاحب الغرفة عند [illegible] غير الاسفل وكذا في
سقفها على رأي ولمن اتصل بناء الجدار به لو تداعياه وفي صاحب
السقف عليه ولمن اليه معاقد القمط في الخص ولصاحب
العلو بالدرجة والخارج عن المسلك الى العلو ولصاحب
السفل ويتساويان في المسلك والخزانة تحت الدرجة
والثوب الذي في يد احدهما اكثره والعبد الذي لاحدهما
عليه ثياب والجدار غير المتصل والحامل ولا يرجح بالخوارج
والروازن فيحكم في هذه الصور مع عدم البينة لمن يحلف
ولو حلفا او نكلا فهو لهما ولا يجب على الجار وضع خشب
جاره على حائطه بل يستحب فان رجع في الاذن قبل الوضع
صح ولو رجع بعده لم يصح الا بالارش ولو انهدم لم يعد
الطرح الا باذن مستأنف ويصح الصلح على الوضع بعد
تعيين الخشب ووزنه وطوله وليس للشريك التصرف

19

في المشترك الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر الشريك
على العمارة الا ان هدمه بغير اذن شريكه او باذنه بشرط
الاعادة وللجار عطف اغصان شجرة جاره الداخلة اليه
فان تعذر قطعت ويجوز اخراج الرواشن والاجنحة
والميازيب الى النافذة مع انتفاء الضرر وان عارض مسلم
وفتح الابواب فيها ويمنع مقابله من معارضته ان استوعب
الدرب ولو سقط فبنى مقابله لم يكن للاول منعه ولا يجوز
جميع ذلك في المرفوعة الا باذن اربابها وان لم يكن مضرا
ولو احدث جاز لكل واحد ازالته ويمنع من فتح باب لغير
الاستطراق ان صادفها على الاشهر ولا يمنع من الروازن و
الشبابيك وفتح باب من داره المتلاصقتين اذا كان باب كل واحدة
في زقاق منقطع ودون الباب الداخل يشارك الاقرب الى بابه
والفاضل في الصدر ان وجد وينفرد بما بين البابين وكل
من الداخل والخارج تقدم بابه لادخالها **المقصد السادس**
في الاقرار ومطالبه ثمان الاول في اركانه وهي اربعة **الاول**
المقر ويشترط بلوغه ورشده وحريته واختياره وجواز تصرفه
لا عدالته ولو اقر الصبي بالوصية بالمعروف صح على رأي

ولو اقر السفيه بما يوجب القصاص صح دون اقراره بالمال ولو اقر بسرقة
قبل في القطع خاصة ولو اقر المملوك تبع به بعد العتق
وكل من يملك التصرف في شيء ينفذ اقراره فيه كالعبد المأذون
له في التجارة اذا اقر بما يتعلق بها ويؤخذ مما في يده وان كان
اكثر لم يضمنه المولى ويقبل اقرار المفلس وفي مشاركة
الغرماء نظر واقرار المريض مع انتفاء التهمة ومعها يكون من الثلث
واقرار الصبي بالبلوغ ان بلغ الحد الذي يحتمله الثاني المقر له
وله شرطان الاول ان يكون له اهلية التملك فلو اقر للحمار
لم يصح ولو قال بسببه فهو لمالكه على اشكال ولو اقر للعبد
فهو لمولاه ولو اقر للحمل صح ان اطلق او ذكر المحتمل كالارث
والوصية ولو ذكر غيره كالجناية عليه او المعاملة الاقرب الصحة ويلغو
الضميمة فان سقط حيا لاقصى مدة الحمل ملكه وان سقط ميتا
واسنده الى الميراث رجع الى الورثة او الى الوصية رجع الى
ورثة الموصي ولو اجمل طولب بالبيان ولو ولد لاكثر من
عشرة لم يملك ولو كانا اثنين تساويا ولو سقط احدهما
ميتا فهو للآخر ولو اقر للميت وقال لا وارث له سوى هذا
الزم التسليم ولو اقر لمسجد او المقبرة قبل ان اضاف الى الوقف

او اطلق

او اطلق او ذكر سببا محالا على اشكال الثاني ان لا يكذب
به المقر له فلو كذبه لم يسلم اليه ويحفظه الحاكم او يبقيه في يد
المقر امانة ولو رجع المقر له عن الانكار سلم اليه ولو رجع المقر
في حال انكار المقر له فالوجه عدم القبول لانه اثبت الحق
لغيره بخلاف المقر له فانه اقتصر على الانكار ولو قال هذا لاحدهما
الزم البيان فان عين قبل وللآخر احلافه ولو اقر للآخر غرم
ولو قال لا اعلم حلف لهما وكانا خصمين ولو انكر اقرار العبد
قال الشيخ عتق وليس بجيد الثالث الصيغة وهي لفظ الدال
على الاخبار عن حق سابق مثل له علي او عندي او في ذمتي بالعربية
وغيرها وشرطها التنجيز فلو قال له علي كذا ان شئت او ان
قدم زيد او ان شاء الله او ان شهد شاهد لم يلزم ولو قال
ان شهد فهو صادق لزمه في الحال وان لم يشهد ولو قال علي
الف اذا جاء رأس الشهر او بالعكس صح ان قصد الاجل لا التعليق
ولو قال المدعي لي عليك الف فقال رددتها او قضيتها او
نعم او اجل او بلى او صدقت او لست منكرا له او انا مقر به لزم
ولو قال زنها او خذها او انا مقر لم يكن اقرارا او انا اقر بها لم يكن
اقرارا ولو قال الزم ولو قال زنها وخذها او انا مقر اليس لي



عليك كذا فقال بلى فهو اقرار وكذا نعم على اشكال ولو قال
اشتريت مني او استوهبت فقال نعم او قال ملكت هذه
الدار من فلان او غصبتها منه فهو اقرار بخلاف ملكتها
على يده ولو قال بعتك اباك فاذا حلف الولد عتق المملوك
ولا يمين الرابع المقر به وفيه بحثان الاول في المال ولا يشترط
كونه معلوما فلو اقر بمجهول صح ولا ان يكون مملوكا للمقر
لو كان مملوكا لم يبطل كما لو قال داري لفلان او مالي ولو
شهد الشاهد بانه اقر له بدار وكانت ملكه الى حين الاقرار
بطلت الشهادة ولو قال هذه الدار لفلان وكانت ملكي
الى وقت الاقرار اخذ باول كلامه ويشترط كون المقر به تحت
يده فلو اقر بحرية عبد غيره لم يقبل فلو اشتراه كان فداء
من جهته وبيعا من جهة البائع ولا يثبت فيه خيار الشرط
والمجلس ثم يحكم بالعتق على المشتري فان مات العبد
ولا وارث له اكتسب اخذ المشتري الثمن ولو قال له في ميراث
ابي او من ميراث ابي نوبه في هذه الدار مائة فهو اقرار بخلاف
له في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي او في داري
هذه او في مالي ولو قال في هذه المسائل حق واجب او

بسبب

بسبب صحيح ونحوه صح ولو قال لفلان علي شيء او مال قبل
تفسيره باقل ما يتمول به ولا يقبل بالحبة من الحنطة ولا بكلب
الهراش والسرجين وجلد الميتة والخمر والخنزير ولا برد السلام
والعيادة ولو لم يفسر حبس حتى يفسر ولو فسر بدرهم فقال
المدعي اردت بعشرة لم يقبل دعوى الارادة بل له ان يدعي
العشرة فيقدم قول المقر ولو فسر بالمستولدة قبل ولو
قال مال عظيم او نفيس او جليل او كثير او خطير او مال اي مال
قبل تفسيره باقل ما يتمول ولو قال اكثر من مال فلان الزم بقدره
وزيادة ويرجع فيها اليه ويصدق لو ادعى ظن القلة او ادعى
ارادة ان الدين اكثر بقاء من العين وان الحلال اكثر بقاء من
الحرام ولو قال كذا درهما فعشرون ولو جر فمائة ولو رفع فدرهم
ولو قال كذا كذا درهما فاحد عشر وكذا وكذا درهما فاحد و
عشرون ان عرف ويرجع الاطلاق الى نقد البلد ووزنه
وكيله ومع التعدد الى ما يفسره ويقبل تفسيره بغيره ويحمل
الجمع على اقله وهو الثلثة وان كان جمع كثرة ولو قال من
واحد الى عشرة فتسعة ولو قال درهم في عشرة ولم يرد
الحساب فواحد والاقرار بالظرف ليس اقرارا بالمظروف



وبالعكس ولو قال له هذه الجارية فأتيتها حاملا فالحمل
له على الاشكال ولو قال له درهم درهم او درهم فوق درهم او مع
درهم او تحت درهم او درهم قبل درهم فواحد ولو قال درهم او
ثم درهم فاثنان ولو قال درهم ودرهم ودرهم فثلثة ولو قال
اردت تاكيد الاول لم يقبل ولو كرر الاقرار في وقتين فهو
واحد الا ان يضيفا الى سببين مختلفين ولو اضاف احدهما
حمل المطلق عليه ويدخل الاول تحت الاكثر ولو قال عندي
عمامة فيها او قراب فيه سيف يحاذي دابة عليها سرج ولو قال الف
ودرهم رجع في تفسير الالف اليه ولو قال خمسة عشر درهما
او الف ومائة وخمسة وعشرون درهما او الف ومائة درهم
او الف وثلثة دراهم فالجميع دراهم ولو قال درهم ونصف
رجع في تفسير النصف اليه ولو قال له هذا الثوب او العبد
فان عين قبل ولو انكر المقر له حلف وانتزع الحاكم ما اقر به او جعله
امانة ولو قال له في هذه الدار مائة رجع في تفسير المائة اليه
والاقرار بالولد ليس اقرارا بزوجية الام **البحث الثاني**
في الاقرار بالنسب ويشترط فيه اهلية المقر وتصديق المقر به
ان كان غير الابن او كان ابنا بالغا وان لا يكذبه الحس و

ولا الشرع ولا منازع في الاقرار بالولد فلو اقر ببنوة من هو اكبر
سنا او مشهور النسب او لم يصدقه البالغ او نازعه الاخر
لم يقبل ولو استلحق مجهولا بالغا وصدقه قبل ولو كان
صغيرا الحق في الحال ولا يقبل انكاره بعد بلوغه ولو اقر
ببنوة قبل صغيرا او كان كبيرا ولا يعتبر التصديق وكذا لا
يعتبر لو اقر ببنوة المجنون ولو اقر بغير الولد افتقر الى البينة
او التصديق واذا صدقه توارثا ولا يتعدى التوارث ولو
كان للمقر ورثة مشهورون لم يقبل في النسب ولو اقر ولد الميت
بآخر ثم اقرا بثالث فانكر الثالث الثاني فللثالث النصف
وللثاني السدس وللاول الثلث ولو مات الثالث عن ابن
ثم يدفع السدس الى الثاني ولو كان الاولاد معلومي النسب
لم يلتفت الى انكار الثالث وكان المال اثلاثا ولو اقرت الزوجة
بابن فان صدقها الاخوة فللولد سبعة الاثمان والا الثمن
وكل وارث اقر بأولى منه دفع ما في يده اليه فان كان مشاركا دفع
بنسبة نصيبه ولا يثبت النسب الا بشهادة عدلين ولو شهد
الاخوان بابن للميت وكانا عدلين ثبت النسب والميراث
للولد ولو كانا فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت النسب

ولو اقر بابنين اولى منه دفعة فصدقه كل نفسه لم يثبت
النسب وثبت الميراث وان تناكرا بينهما ولو اقر بوارث
اولى منه ثم باولى منهما فان صدقه الاول دفع المال الى الثاني
والا الى الاول وغرم للثاني ولو اقر بمساوي الاول فان صدقه فهما
شركا والا غرم للثاني نصفه ولو اقر بزوج لذات الولد اعطاه
ربع نصيبه والا النصف فان اقر باخر لم يقبل ولو اكذب
اقراره الاول غرم للثاني ولو اقر بزوجة لذي الولد اعطاها
الثمن والا الربع فان اقر بثانية وكذبته الاولى غرم نصف
السهم فان اقر بثالثة غرم لها ثلث السهم فان اقر برابعة غرم
الربع ولو اقر بهن دفعة او صدقته كان السهم بينهن ارباعا
ولا غرم ولو اقر بخامسة لم يقبل ولو انكر احدى من اقر بها لم
يلتفت وغرم لها ربع الحصة ولو ولدت امرأة فاقر ببنوته لحق
ان لم يكن لها زوج ولو اقر بابن احدى امتيه وعينه لحق
به فان ادعت الاخرى ان ولدها هو الذي حلف لها ولو مات
قبل التعيين او بعده ولم يتبين فالوجه القرعة ولو اقر بشخص
فانكر المقر له نسب المقر استحق الجميع وافتقر المقر الى البينة
واذا تعارف اثنان بما يوجب التوارث توارثا مع الجهل

بنسبهما ولم يكلف البينة **المطلب الثاني** في تعقيب
الاقرار بالمنافي اذا قال له علي الف من ثمن خمر او مبيع هلك
قبل قبضه او ثمن مبيع لم اقبضه او لا يلزمني او قضيته لزمه
ولو قال من جملة او ابتعت بخيار او ضمنت بخيار افتقر في
الى البينة ولو قال الف ناقصة رجع اليه في تفسير النقيصة
وكذا لو قال له معيبة ولو قال له علي الف ثم احضرها
وقال هي وديعة قبل لان التعدي يصير الوديعة مضمونة
وكذا لو قال لك في ذمتي الف فاحضرها وقال هي وديعة
وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف فاحضرها وقال
هذه التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل ولو قال له قفيز
حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان ولو قال قفيز حنطة بل
قفيزان لزمه اثنان ولو قال له هذا الدرهم بل هذا الدرهم لزمه
اثنان ولو قال له درهم بل درهم لزمه درهم ولو قال له علي الف
لزمه ولم يقبل دعوى السقوط ولو اقر بما في يده ثم قال لا بل
لعمرو ولم يقبل دفع الى عمرو وغرم لعمرو وكذا لو قال غصبته من
فلان بل فلان ولو قال غصبته من فلان وهو لفلان دفع
الى المغصوب منه ولا غرم وكذا لو قال هذا لزيد غصبته

من عمرو وسلم الى زيد ولا غرم ولو قال له عندي وديعة و
قد هلكت لم يقبل ولو اتى بمكان على قيل ولو قال له عشرة لا بل
تسعة لزمه عشرة ولو ادعى المواطاة في الاشهاد فان شهدت
البينة بالقبض لم يلتفت اليه والا كان له الاحلاف ولو
قال له علي عشرة الا درهما لزمه تسعة ولو رفع عشرة
لو قال ما له عندي عشرة الا درهم لزمه درهم ولو نصب
لم يكن مقرا ولو كرر الاستثناء فان كان بحرف العطف او كان
الثاني مساويا للاول او زائدا رجعا الى المستثنى منه وحكم
عليه بما بعدهما والا عاد الثاني الى الاول ودخل تحت الاقرار
فلو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية وهكذا الى الواحد
لزمه خمسة ولو قال له هذه الدار والبيت لي او الا البيت
قبل والاستثناء من الجنس حقيقة ومن غيره مجاز فلو قال
له الف الا درهما فالجميع دراهم وصح فلو قال لو اراد المنفصل
طولب بتفسير الالف ويقبل لو بقي بعد الاستثناء شيء
ولو قال الف درهم الا ثوبا طولب بتفسير القيمة واسقط
ولو استوعبت القيمة لم يسمع وطولب بالمحتمل ولو قال له الف
الا شيئا طولب بتفسيرها ويقبل مع عدم الاستغراق

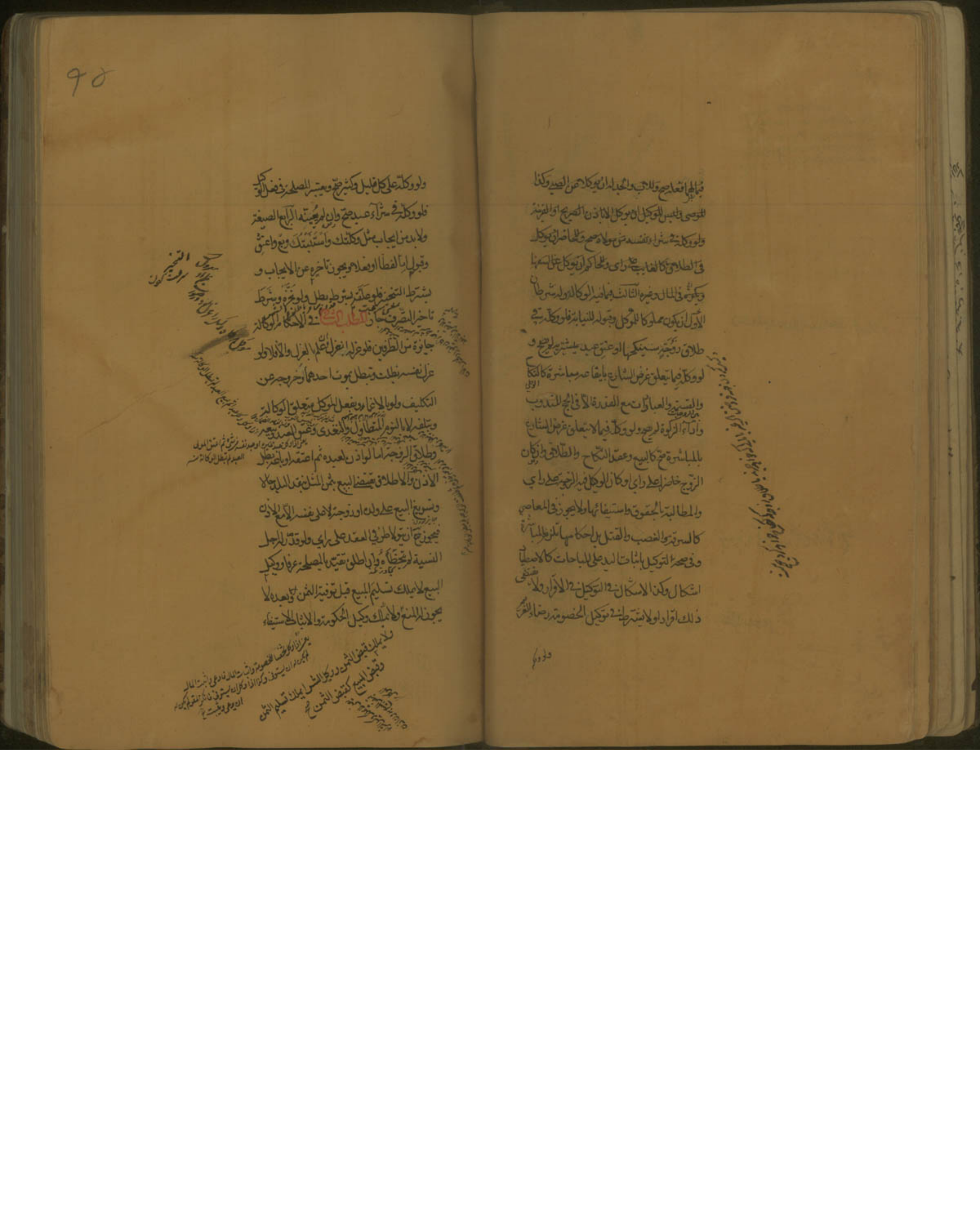
ولو عقب

ولو عقب الجملتين بالاستثناء رجع الى الاخيرة الا ان [illegible]
في عوده اليهما ولو قال له درهم ودرهم الا درهما بطل الاستثناء
وان رجعناه اليهما ويبطل الاستثناء المستوعب

المقصد السابع في الوكالة وفيه مطلبان الاول في اركانها وهي
اربعة الاول الموكل وشرطه ان يملك مباشرة ذلك التصرف
بملك او ولاية فلا يصح توكيل الصبي والمجنون والمحجور عليه للفلس
والسفه فيما ليس لهما فعله صح وللاب والجد له ان يوكلا عن الصبي
وكذا الوصي وليس للوكيل ان يوكل الا باذن الصريح او القرينة
ولو وكله في شراء نفسه من مولاه صح وللحائض ان يوكل في
الطلاق كالغائب على راي وللحاكم ان يوكل عن السفهاء ويكره
لذوي المروات مباشرة الخصومة بل يوكلون من ينازع الثاني
الوكيل ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاسلام ان كان الغريم
مسلما ولا يشترط الاسلام اذا كان الغريم كافرا وينبغي ان يكون
فاهما عارفا باللغة ولا تبطل بارتداد الوكيل ولا يصح نيابة المحرم
في المحرم عليه كعقد النكاح وشراء الصيد وللمراة ان تتوكل
حتى في نكاح نفسها وطلاقها وللعبد ان يتوكل باذن
المولى وان كان في عتق نفسه والمحجور عليه للفلس والسفه

في ماله والعبيد ولو وكل العبد في الطلاق والمحجور عليه

والفلس الا [illegible]



فيما لهما فعله صح وللاب والجد له ان يوكلا عن الصبي وكذا
للموصي وليس للوكيل ان يوكل الا باذن التصريح او القرينة
ولو وكله في شراء نفسه من مولاه صح وللحاضر ان يوكل
في الطلاق كالغايب على راي وللحاكم ان يوكل عن السفهاء
ويكون في المال ... الثالث فيما فيه الوكالة وله شرطان
الاول ان يكون مملوكا للموكل وقابلا للنيابة فلو وكله في
طلاق زوجة سينكحها او عتق عبد يشتريه لم يصح و
لو وكله فيما يتعلق غرض الشارع بايقاعه مباشرة كالايمان
والقسمة والعبادات مع القدرة الا في الحج المندوب
واداء الزكوة لم يصح ولو وكله فيما لا يتعلق غرض الشارع
بالمباشرة صح كالبيع وعقد النكاح والطلاق وان كان
الزوج حاضرا على راي وكان الوكيل في الرجعة على راي
والمطالبة بالحقوق واستيفائها ولا يجوز في المعاصي
كالسرقة والغصب والقتل بل احكامها تلزم المباشرة
وفي صحة التوكيل باثبات اليد على المباحات كالاصطياد
اشكال وكذا الاشكال في التوكيل في الاقرار ولا يقتضي
ذلك اقرارا ولا يشترط في توكيل الخصومة رضاء الغريم

ولو وكله

ولو وكله على كل قليل وكثير صح ويعتبر المصلحة في فعل الوكيل
فلو وكله في شراء عبد صح وان لم يعينه الرابع الصيغة
ولا بد من ايجاب مثل وكلتك واستنبتك وبع واعتق
وقبول اما لفظا او فعلا ويجوز تاخره عن الايجاب و
يشترط التنجيز فلو علقه بشرط بطل ولو نجزه وشرط
تاخير التصرف جاز المطلب الثاني في الاحكام الوكالة
جايزة من الطرفين فلو عزله انعزل ان علم بالعزل والا فلا ولو
عزل نفسه بطلت وتبطل بموت احدهما وخروجه عن
التكليف ولو بالاغماء وبفعل الموكل ما تعلق الوكالة
وبتلفه لا بالنوم المتطاول والتعدي وعتق العبد وبيعه
وطلاق الزوجة اما لو اذن لعبده ثم اعتقه او باعه بطل
الاذن والاطلاق يقتضي البيع بثمن المثل بنقد البلد حالا
وتسليم المبيع على ولده او زوجته لا على نفسه الا مع الاذن
فيجوز حينئذ ان يتولى طرفي العقد على راي ولو وقّت الاجل
النسيئة لم يتخطاه وان اطلق تقيد بالمصلحة عرفا ووكيل
البيع لا يملك تسليم المبيع قبل توفية الثمن وبعده لا
يجوز له المنع ولا يملك وكيل الحكومة والاثبات الاستيفاء
ولا يملك قبض الثمن ... وقبض المبيع كقبض الثمن



مثله

وبالعكس ولو اشترى معيبا بثمن المثل جاهلا بالعيب
وقع عن الموكل ولو علم افتقر الى الاجازة ولو كان بغبن
فكذلك عالما كان او جاهلا ثم ان ذكر الموكل في العقد
لم يقع عنه ولا عن الموكل الا بالاجازة والا وقع عن الوكيل
وللوكيل الرد بالعيب مع حضور الموكل وغيبته ولو
رضي الموكل بطل رده واذا قال له اشتر ما شئت او كلما
في مقدار معين عند اقتضى الاذن في التوكيل للادنى ولو قال
لا تبع من زيد او في زمان او في سوق لم يكن فيه غرض او صرح
فيه بالنهي عن غيره او بحال لم يجز العدول ولو باع بازيد
او باع حالا بمثل ما اذن في النسيئة او اشترى نسيئة بمثل
ما اذن نقدا صح الا ان يصرح بالمنع ولو قال اشتر شاة
بدينار فاشترى شاتين به ثم باع احدهما بالدينار صح
لكن يفتقر في البيع الى الاجازة وليس لوكيل الخصومة الاقرار
ولا الصلح ولا الابراء ولو قال صالح عن الدم الذي
استحقه بخمر ففعل حصل العفو بخلاف ما لو صالح على
خنزير ولو وكله في شيء لم يطلق في غيره فلو وكله في
شرا فاسد لم يملك الصحيح ولو وكله في الشراء بالعين

فاشترى في الذمة وبالعكس لم يقع عن الموكل فان اشترى
في الذمة ولم يصرح بالاضافة وقع عنه والوكيل امين وان
كان يبيع الشيء للموكل فان اضاف في العقد لم ينقض
احدهما ولا يقضى على الوكيل وكذا لو انكر الوكالة ولا يبرأ ان
كان الوكيل كاذبا فالملك له باطنا وظاهرا او لا ظاهرا فيقول
الموكل ان كان لي فقد بعته منه ولو اشترى الوكيل بالغرض
ويرد الفاضل او يرجع وليس له التصرف بمجرد الدين
وطي وانتفاع ولو وكل الاثنين وشرط الاجتماع او اطلق
لم يكن لاحدهما الانفراد ولا القسمة ولو مات احدهما
بطلت وليس للحاكم ان يضم اليه ولو شرط الانفراد جاز و
لو قال اقبض حقي من فلان فمات بطلت بخلاف اقبض حقي
الذي عليه ولو وكل المديون في الشراء بالدين صح ويبرأ
بالتسليم الى البائع ولا تثبت الا بعدلين اتفقا لا بشاهد و
امرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بموافقة الغريم ولو اختلفا في
تاريخ الايقاع او في اللغة او في العبارة لم يقبل ولو كان
ذلك في الاقرار قبل ويجب التسليم مع المطالبة والقدرة
فان اخر ضمن ولو وكله في القضاء ولم يشهد به ضمن



بخلاف الايداع وللبايع مطالبة الوكيل مع جهل الوكالة
والموكل مع علمه وتقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية
له فيه ولو عزل لم تقبل في الجميع ما لم يكن اقامها او شرع
في المنازعة **مسائل** النزاع لو انكر المالك الاذن في
البيع بذلك الثمن وادعى الاذن فالقول قوله مع اليمين
ثم تستعاد العين ان امكن والا المثل او القيمة فان صدق
المشتري الوكيل وتلفت السلعة في يده رجع المالك على
من شاء فان رجع على المشتري لم يرجع المشتري على الوكيل
وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري بالاقل من
ثمنه وما غرمه ولو قال ما اذنت الا في الشراء بعشرة و
كان الشراء بها لزيد حلف ويغرم الوكيل الزايد ان انكر البايع
الوكالة والا اندفع الشراء ولو انكر الغريم وكالة الغائب
لم يلزمه اليمين ولو صدق لم يؤمر بالتسليم اليه والقول قول
منكر الوكالة وقول الوكيل في التلف وعدم التفريط و
القيمة وعدم ايقاع الفعل والابتياع له او للموكل وقول
الموكل في الرد وان لم يكن بجعل على راي وفي قدر الثمن
المشتري به على راي ولو انكر وكالة التزويج حلف والزم

الوكيل بالمهر وقيل بالنصف وقيل بالبطلان ويجب على الموكل
الطلاق مع كذبه ودفع نصف المهر وهو جيد ولو قال
قبضت الثمن وتلف في يدي كان ذلك بعد التسليم قدم قوله
اذ الموكل يطلب جعله خائنا بالتسليم قبل الاستيفاء و
لو كان قبل التسليم قدم قول الموكل لان الاصل بقاء حقه
وكل من عليه حق فله الامتناع من التسليم الى المستحق ووكيله
الا بالاشهاد ولو ادعى على الوكيل قبض الثمن فجحد فاقام بينة
بالقبض فادعى تلفا او ردا قبل الجحود لم يقبل قوله ولا
بينته لعدم سماع دعواه ولو ادعى بعد الجحود ردا سمعت
دعواه ولا يصدق لخيانته وتسمع بينته ولو ادعى التلف صدق
ليبرأ من العين ولكنه خائن فيلزمه الضمان **كتاب**
الاجارة وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الاجارة وفيه مطالب
الاول في الشرائط وهي ستة الاول الصيغة فالايجاب آجرتك
او اكريتك والقبول وهو قبلت ولا يكفي ملكتك الا ان
يقول سكناها سنة مثلا او اعرتك ولا ينعقد بلفظ البيع
ويشترط فيه جواز تصرف المتعاقدين فلا تمضي اجارة المجنون
والصبي المميز وغيره وان اجازه الولي ولا المحجور عليه للسفه



او المفلس ولا العبد الا باذن المولى الثاني ملكية المنفعة
اما بانفرادها او بالتبعية للاصل ولو شرط استيفاء المنفعة
بنفسه لم يكن له ان يوجر ولو آجر غير المالك وقف على الاجازة
الثالث العلم بها اما بتقدير العمل كخياطة الثوب او بالمدة
كالخياطة يوما ولو جمعهما بطل وليس للاجير الخاص العمل للغير
الا بالاذن ويجوز للمشترك فان عين مبدأ المدة صح وان
تأخر عن العقد والا اقتضى الاتصال ويملك المنفعة بالعقد
كما يملك الاجرة به واذا سلم العين ومضت مدة يمكن الاستيفاء
لزمت الاجرة وان لم ينتفع وكذا لو مضت مدة يمكن فيها
قلع الضرس ولو زال الالم عقيب العقد بطلت ولو تلفت
العين قبل التسليم او عقيبه بطلت ولو كان بعد مدة بطل
في الباقي ولو استاجر للزراعة ما لم ينحسر عنه الماء لم يجز
لعدم الانتفاع ولو كان على التدريج لم يجز لجهالة وقت الانتفاع
ويشترط تعيين المحمول بالمشاهدة او الكيل او الوزن والراكب
والمحمل وقدر الزاد وليس له البدل مع الفناء الا بالشرط
ومشاهدة الدابة المركوبة او وصفها ويلزم الموجر الآلات
الركوب كالقتب والحزام ورفع المحمل وشده واعانة الراكب

للر

للركوب والنزول في المهمات المتكررة ومشاهدة الدولاب
والارض المطلوب حرثها وتعيين وقت السير مع عدم العادة
ومشاهدة العقار او وصفه بما يرفع الجهالة وتعيين ارض
البئر وقدر نزولها وسعتها فلو اخل فات لم يلزم الاجير
الا الستر ولو حفر البعض رجع بالنسبة من اجرة المثل
ومشاهدة الصبي المرتضع ولا اذن للزوج الا مع منع حقه
ولا يجب تقسيط المسمى على اجزاء المدة ويجوز استيجار
الارض لتعمل مسجدا او الدراهم والدنانير ولو زاد المحمول
فان كان المعتبر الموجر فلا ضمان وعليه الرد وان كان المستاجر
ضمن الاجرة ونصف الدابة ويحتمل الجميع وكذا الاجنبي
ولو قال ان خطته فارسيا فدرهم او روميا فدرهمان او ان عملته
اليوم فدرهم وغدا فدرهمان صح على اشكال الرابع العلم
بالاجرة اما بالكيل او الوزن ويكفي المشاهدة فيهما على اشكال
وفي غيرهما ومع الاطلاق او اشتراط التعجيل فهي معجلة والا
الشرط اما في نجوم او زيد بشرط العلم ولو وجد بها عيبا
تخير بين الفسخ والعوض ان كانت مطلقة وبين الفسخ
والارش ان كانت معينة ويجوز ان يوجر المستاجر

او بعضه باكثر من مال الاجارة ولا يجوز باكثر منه مع التساوي
جنسا الا ان يحدث به حدثا او يقبل غيره بانقص مما تقبل
بعمله الا مع الحدث على راي ولو شرط اسقاط البعض
ان لم يحمله الى الموضع المعين في الوقت المعين صح ولو شرط
اسقاط الجميع بطل ويستحق الاجير الاجرة بالعمل وان
كان في ملكه ولا يتوقف على التسليم وكل موضع يبطل
فيه العقد تثبت فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها
زادت على المسمى او نقصت ويكره الاستعمال قبل المقاطعة
الخامس اباحة المنفعة فلو استاجر المسكن لاحراز الخمر
والدكان لبيعه بطل السادس القدرة على تسليمها
فلو آجر الآبق لم يصح ولو منعه المؤجر سقطت ولا اجرة
جواز المطالبة بالتفاوت ولو منعه ظالم قبل القبض تخير
في الفسخ والرجوع على الظالم ولو كان بعده لم يبطل وله
الرجوع على الظالم خاصة ولو انهدم المسكن فله الفسخ و
يرجع بنسبة المتخلف الا ان يعيده المالك وليس له الالزام
بالعمارة ولا الانتزاع من الغاصب وان تمكن المطلب الثاني
في الاحكام الاجارة عقد لازم من الطرفين لا تبطل الا

بالتقايل

بالتقايل او احد اسباب الفسخ لا بالبيع والعذر مع امكان
الانتفاع ولا بالموت من المؤجر والمستاجر على راي ولا
بالعتق ولا يرجع العبد بما بعد العتق ونفقته على مولاه على
اشكال وتبطل بالبلوغ ويصح اجارة كل ما يصح اعارته
والمشاع والمستاجر امين لا يضمن الا بالتفريط او التعدي
او تسليم العين بغير اذن لا بالتضمين ويصح خيار الشرط
فيها ولو وجد بالعين عيبا فسخ او رضي بالاجرة بكمالها و
ان فات به بعض المنفعة ويجب على المستاجر سقي الدابة
وعلفها فلو اهمل ضمن والقول قوله في القيمة مع التفريط
ويضمن الصانع كالقصار يحرق الثوب او يخرقه والطبيب
والختان والحجام وغيرهم وان كان حاذقا واحتاط
واجتهد ولو تلف في يده من غير سببه فلا ضمان ولا يضمن
الملاح والمكاري الا بالتفريط وضمان ما يفسده المملوك
على مولاه المؤجر ولا يضمن صاحب الحمام الا ما اودع و
فرط فيه ونفقة الاجير المنفرد في الحوائج على المستاجر
الا مع الشرط ولا يضمن الاجير لو سلم صغيرا او كبيرا
حرا او عبدا ولو امره بعمل له اجرة بالعادة فعليه الاجرة

والآلات والقول قول منكر الاجارة وزيادة المدة والتسليم
والرد ومنكر زيادة الاجرة والتفريط وقول المالك لو ادعى
قطعه قباء وادعى الخياط والمداد على الكاتب وعلى
الموجر تسليم المفتاح فان ضاع فلا ضمان وليس على الموجر
ابداله ولو عدل من الزرع الى الغرس تعين اجرة المثل و
لو عدل من حمل حسين رطلا الى مائة تعين المسمى وطلب
اجرة المثل للزيادة ولو عدل من الاثقل ضررا الى الاخف لم
يكن له الرجوع بالتفاوت ولو استاجر دابة معينة للركوب
فتلفت انفسخت ولو استاجر للركوب مطلقا لم يبطل ولم
ان يركب غيره مثله الا مع التخصيص ويجوز للمستاجر ان
يوجر المالك ولو باع على المستاجر صح والاقرب بطلان
الاجارة على اشكال المقصد الثاني في المزارعة والمساقاة
وفيه مطلبان الاول المزارعة عقد لازم من الطرفين و
الايجاب زارعتك او ازرع هذه او سلمتها اليك وما
اشبهه مدة معينة بحصة معلومة من حاصلها
والقبول قبلت ولا تبطل الا بالتفاسخ لا بالموت و
البيع وشرطها شياع النماء وتعيين المدة وامكان

قيمة كالياقوت تقو استيفاء المنفعة
عليه فعلى الموجر كالخيوط على الخياط

زرع الارض فلو شرط احدهما النماء او تفسيرا او نوعا من الزرع
او قدرا من الحاصل والباقي بينهما بطل ولو شرط احدهما
شيئا من غير الحاصل جاز ولا يجوز اجارة الارض للزرع
بالحنطة والشعير مما يخرج منها ولو مضت المدة المشروطة
والزرع باق فللمالك ازالته سواء كان بتفريط من الزارع
او بسبب تعالى كتغير الاهوية وتاخير المياه ويجوز التبقية
مدة معلومة بالعوض ولو شرط في العقد تاخيره ان
بقي بعدها بطل ولو اهمل الزراعة حتى خرجت المدة لزمه
اجرة المثل ولو زارع على ما لا ماء له بطل الا مع علمه ولو
انقطع في الاثناء تخير العامل فان فسخ فعليه اجرة ما سلف
وله زرع ما شاء مع الاطلاق ولو عين فزرع الاضر تخير
المالك في الفسخ فياخذ اجرة المثل والامضاء فياخذ المسمى
مع الارش ولو شرط الزرع والغرس افتقر الى تعيين كل
منهما وكذا الزرعين متفاوتي الضرر وللعامل المشاركة و
ان يعامل من غير الاذن ولو شرط التخصيص لم يجز التعدي
والقول قول منكر زيادة المدة وقول صاحب البذر في الحصة
وقول المالك في عدم العارية فتثبت الاجرة مع يمينه



الرابع على انتفاء الحصة والوجه الاول وللزارع التبقية

ولو ادعى المالك الغصب طالب بالاجرة والارش وطم الحفر

والازالة والخراج على المالك الا مع الشرط وللمالك الاجرة

المثل في كل موضع تبطل المزارعة ويجوز الخرص ويستقر بالسلامة

ولو كان الغرس يبقى بعد المدة فعلى المالك الابقاء او الارش

لو ازاله ولو كان من احدهما الارض ومن الاخر البذر والعمل والعوامل

او من احدهما الارض والبذر ومن الاخر العمل او من

احدهما الارض والعمل ومن الاخر البذر بلفظ المزارعة ولو

الحرث والحصة بطل **المطلب الثاني** المساقاة وفيه مطالب

الاول في الاركان وهي ايجاب العقد والمحل والمدة والفائدة

وصيغة الايجاب ساقيتك وعاملتك او سلمت اليك وشبهه

وهي لازمة لا تبطل بالموت ولا بالبيع بل بالتقايل ويصح قبل

ظهور الثمرة وبعدها ان ظهر العمل زيادة واما المحل فهو

كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه كالنخل والشجر وفي

التوت والحنا نظر وانما يصح اذا كانت الاشجار من مغروسا او

لو ساقاه على ودي غير مغروس فسد ولو كان مغروسا

وقدر العمل بمدة لا يثمر فيها قطعا او ظنا او تساوي الاحتمال

بطل ويصح الى مدة يحصل فيها غالبا وان لم يحصل ولو كان

الثمرة لا يتوقع الا في اخر المدة صح ويشترط في المدة تقديرها

بما لا يحتمل الزيادة والنقصان وان يحصل الثمرة فيها غالبا

ويشترط شياع الفائدة فلو اختص بها احدهما او شرط معلا

معينا الا بالجزء المشاع والباقي للاخر او لهما او شرط ثمرة نخلات

بعينها والباقي للاخر لم يصح ويجوز اختلاف الحصة من الانواع

اذا علم العامل مقدار الانواع ويكره اشتراط رب الارض مع

الحصة شيئا من ذهب او فضة ويجب الوفاء مع السلامة

ولو شرط فيما سقت السماء النصف وفيما سقي بالناضح

الثلث او شرط مع الحصة جزءا من الاصل بطل **المقام**

الثاني في الاحكام اطلاق العقد يقتضي قيام العامل

بكل عمل يتكرر في كل سنة وصلاح الثمرة اليه من السقي والتعليب

وتنقية الاجاجين والانهار وازالة الحشيش المضر وتهذيب

الجرائد والتلقيح والتعديل واللقاط واصلاح موضع التشميس

ونقل الثمرة اليه وحفظها وما لا يتكرر في كل سنة وبعد

من الاصول فهو على المالك كحفر الابار والانهار وبناء الحائط

ونصب الدولاب والدالية والكش ولو شرط على العامل

لزم ولو شرط العامل العمل كله على المالك بطل ولو شرط
البعض لزم ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز ولو شرط
ان يعمل الخاصة ويصح لو شرط عليه اجرة الاجراء او خرج
اجرتهم منهما وكل موضع يفسد فيه المساقاة فللعامل
الاجرة والثمرة للمالك ولو ساقاه على بستان بعد ان
ساقاه عليه الخراج ولو هرب العامل ولا باذل جاز له الفسخ
والاستيجار عنه باذن الحاكم فان تعذر فبغيره مع الاشهاد
لا بدونه والقول قول العامل في عدم الخيانة وعدم التفريط
ولو ظهر استحقاق الاصل فللعامل الاجرة على الآمر
ويرجع المالك على كل منهما بنصيبه وليس للعامل ان
يساقي غيره والخراج على المالك الا مع الشرط والفائدة
تملك بالظهور والمغارسة باطلة والغرس لصاحبه
وعليه اجرة الارض ولصاحبها ارش نقص القلع ولو بذل احدهما
للآخر القيمة لم يجب القبول **المقصد الثالث** في الجعالة
وهي يصح على كل عمل مقصود محلل معلوما كان او مجهولا
ويجب العلم بالعوض بالكيل او الوزن او المشاهدة او
العدد ولو جهل مثل من رد عبدي فله ثوب او دابة فاجرة

ولو ساقاه الاثنان واختلفا في النصيب صح ان علم حصة كل منهما والا فلا

المثل وكون الجاعل جائز التصرف وامكان العمل من العامل
ويلزم المتبرع ما جعله عن غيره ولا يستحق الجعل الا بالتسليم
وهي جائزة قبل التلبس ومعه ليس للجاعل الفسخ الا مع
بذل اجرة ما عمل ويعمل بالمتأخرة من الجعالتين ولو حصل
الضال في يده قبل الجعل فلا شيء ووجب الرد واذا عين
سلم مع الرد وان لم يعين فاجرة المثل الا في البعير او الآبق
يردهما من غير المصر فان بعد دينار قيمتها اربعون درهما و
من المصر دينار وان نقصت القيمة ولو استدعى الرد ولم
يبذل اجرة فلا شيء ولو جعل للرد شيئا فرده جماعة استحقوه
بعينهم بينهم ولو جعل للدخول فدخل جماعة فلكل واحد
ذلك الشيء ولو جعل لكل من الثلاثة جعلا مخالفا للآخر
فردوه فلكل واحد ثلث ما عينه وكذا لو اتفقوا ولو جعل
للبعض معينا وللآخر مجهولا فلكل من المعين الثلث وللمجهول
ثلث اجرة المثل ولو تبرع واحد مع المجعول له فلا شيء له وللمجعول
له النصف ولو رد من البعض فله بالنسبة والقول قول
المالك في عدم الاشتراط وفي حصول الضال في يد
العامل قبل الجعل وفي كون المأتي به غير المقصود وفي قدر



الجعل وجنسه لكن يحلف على نفي ما ادعاه العامل ح
يثبت اقل الامرين من اجرة المثل وما ادعاه العامل
الا ان يزيد ما ادعاه الحاصل على الاجرة فيثبت عليه
ما ادعاه **المقصد الرابع** في السبق والرماية وانما يصح
في السهم والنشاب والحراب والسيف والابل والفيل و
الفرس والحمار والبغل دون الطيور والقدم والسفن
والمصارعة وشبهها فان اكتفينا بالايجاب فهو جائز والا
فلازم ويفتقر المسابقة الى تقدير المسافة وتقدير العوض
دينا كان او عينا من احدهما او اجنبي وتعيين ما يسابق
عليه واحتمال السبق وجعل العوض لهما او للمحلل او لاجنبي
على استكمال والرمي الى عدد وعدد الاصابة وصفتها
وقدر المسافة والغرض والعوض وتماثل جنس الالة ولا
يشترط تعيين القوس ولا السهم ولا المبادرة ولا المحاطة
ولا تساوي الموقف وكما يصح الرهن على الاصابة يصح على
التباعد ان بذل العوض اجنبي او من بيت المال او جعل
للسابق او للمحلل ولو جعل للسابق من خمسة فتساووا فلا
شيء ولو سبق واحد او اثنان فلهما او لم يجعل للسابق

وان تعدد جعل المصلي اقل من المجلي ولا شيء للاخير ولو
اخرجا وقالا من سبق فهما له فان سبق احدهما او المحلل فهما
له وان سبقا فلكل ماله وان سبق احدهما والمحلل فللسابق
ماله ونصف الاخر وللمحلل الباقي ولو شرطا المبادرة
والرشق عشرين والاصابة خمسة فاصابا خمسة من عشرة
لم يجب الاكمال ولو اصاب احدهما خمسة من عشرة والاخر اربعة
نضل صاحب الخمسة ولو شرطا المحاطة فاصابا خمسة
منها تحاطا واكملا ولو اصاب احدهما تسعة منها والاخر
خمسة تحاطا واكملا ولو بادر احدهما بعد المحاطة الى اكمال
العدد مع انتفاء الرشق فقد نضل صاحبه وان كان قبله
وطلب المسبوق الاكمال اجيب مع الفائدة كرجاء الرجحان
او المساواة او القصور عن العدد وان لم يكن فائدة لم يجب
كما لو بادر بخمسة فاصابها احدهما والاخر خمسة ويملك
العوض بتمام النضال ولو فسد العقد فلا عوض ولو خرج
مستحقا فعلى باذله المثل او القيمة **المقصد الخامس**
في الشركة وفيه بحثان الاول الشركة عقد جائز من
الطرفين ولا يصح شرط الاجل لكن يثمر المنع من التصرف



الا باذن جديد ويتحقق بمزج المتساويين وباستحقاق
الاثنين الشي اما بالارث او الحيازة وبابتياع جزء من
احد المختلفين بجزء من الاخر وانما يصح بالاموال دون الابدان
والوجوه والمفاوضة والربح والخسران على قدر راس
المالين ما لو شرطا الفضل على راي ولا يجوز لاحدهما
التصرف الا باذن شريكه ويقتصر على الماذون فيضمن
لو خالف وله الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة متى
شاء وليس له المطالبة بالانضاض والشريك امين لا
يضمن بدون التعدي ويقبل قوله في عدمه وعدم الخيانة
واختصاص الشراء واشتراكه ويبطل الاذن بالجنون
والموت ولو دفع اليه اثنان دابة وراوية على الشركة لم يصح
والحاصل للسقاء وعليه اجرتهما وقيل يقسم اثلاثا ويرجع
كل منهم على صاحبيه بثلث اجرته ويكره مشاركة الكفار ولو
باعا سلعة صفقة وقبض احدهما نصيبه شاركه الاخر
البحث الثاني في القسمة وكل من طلب القسمة مع
انتفاء الضرر اجبر الممتنع ولو اتفق الشركا مع الضرر لم يجبر
ويحصل الضرر بنقص القيمة وقيل بعدم الانتفاع ولا يجبر

قسمة الوقف ويجوز قسمته مع الطلق ولا يشترط ايمان
القاسم ولا اسلامه لو تراضى الخصمان به ويكفي القرعة
في المعينين بعد التعديل ويستحب للامام نصب قاسم
ويشترط عدالته ومعرفته بالحساب ولا يكفي الواحد في
قسمة الرد الا مع الرضا والاجرة من بيت المال فان ضاق
فعليهما بالحصص ومتساوي الاجزاء يقسم قسمة اجبار وغيره
ان التمس المتضرر بالقسمة اجبر غيره عليها ويقسم ما اشتمل
على الرد قسمة التراضي ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل
والعلو والسفل معا الا ان ينفرد احدهما بواحد منهما ولا
يقسم كل واحد على حدة والارض المزروعة والزرع لقطا
والقرحان المتعددة كل واحد بانفراده لا قسمتها بعضا
في بعض والقراح الواحد وان اختلف اشجاره اقطاعه بعد
التعديل والدكاكين المتجاورة بعضا في بعض قسمة اجبار
ثم يخرج السهام على الاسماء بان يكتب كل سهم في رقعة
ويامر الجاهل باخراج بعضها على اسم احدهما او على السهام
بان يكتب اسم كل واحد في رقعة ويامر الجاهل باخراج بعضها
على سهم منها ويعدل السهام قيمة لا قدرا فلو كانا



متساويين وكان الثلث بازاء الثلثين جعل الثالث محاذيا
للثلثين ولو تساوت قيمة الاقدار بان كان لاحدهما النصف
من متساوي الاجزاء وللاخر الثلث وللثالث السدس
سويت على اقلهم ويخرج على الاسماء ويجعل السهام اول
وثان الى اخرها فان خرج صاحب النصف فله الثلاثة الاول
وان خرج صاحب الثلث فله الاولان وكذا في المرتبة الثانية
ولو اختلفت قدرا وقيمة ميزت على الاقل وقسمة الرد يفتقر
الى الرضا ولو اتفقا عليه وعدلت السهام افتقر بعد القرعة
الى الرضا ثانيا ولو ادعى الغلط كان عليه البينة فتبطل
او الاحلاف ولو ظهر استحقاق البعض بطلت ان كان معينا
مع احدهما او معهما الا بالسوية او مشاعا ولو كان معينا
بالسوية لم تبطل ولو ظهر دين بعد قسمة الوارث فان
دفعوه والا بطلت الفصل السابع في المضاربة
وهي جائزة من الطرفين لكل منهما فسخها وان كان بالمال
عروض ولا يلزم الاجل ويثمر المنع ولا يتعدى العامل
المأذون فيضمن لو خالف او اخذ ما يعجز عنه او مزج
للمال بغيره بغير اذن ولا يؤثر في الاستحقاق ولذا اطلق

توكيل ما يتولاه المالك من عرض القماش ونشره وطيه واحرازه
وقبض الثمن واستيجار ما جرت العادة به ولو عمل بنفسه
لم يستحق اجرة كما لو تضمن الاجرة لو استاجر للاول ويبتاع
المعيب ويرده ويأخذ الارش مع الغبطة والاطلاق
يقتضي البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد والشراء بالعين
فيقف على الاجازة لو خالف ولو اشترى في الذمة ولم يذكر
وقع له وتبطل بالموت منهما والخروج عن اهلية التصرف ونفقة
في السفر كمال النفقة من الاصل ويقسط لو ضم ولا تصح الا
بالاثمان الموجودة المعلومة القدر المعينة وان كانت مشاعة
فلو قارض بالاحد الالفين او بالعروض او بالمشاهد المجهول
او بالفلوس او بالنقرة على اشكال او بالمغشوشة او بالدين
وان كان على العامل او بثمن ما يبيعه لم يصح ويصح بالمغصوب
ويبرأ بالتسليم الى البائع والعامل امين ويقدم قوله في التلف
وعدم التفريط والخسارة وقدر رأس المال والربح ولا
يضمن الا مع التفريط وقول المالك في عدم الرد والحصة
ويشترط في الربح الشياع فلو شرط اخراج معين من الربح و
الباقي للشركة بطل ويتعين حصة العامل ولو قال الربح

بيننا فهو تنصيف ولو شرط حصة لغلامه صح وان لم
يعمل ويشترط في الاجنبي العمل ولو قال لكما نصف الربح
تساويا ويملك العامل حصته بالظهور ولو شرط
المريض للعامل ربحا صح ولو انكر القراض او ادعى التلف
بعد البينة او ادعى الغلط في الاخبار بالربح او تقدره
ضمن اما لو قال ربحت ثم خسرت او تلف المال بعد الربح قبل
لو اشترى بالعين اب المالك باذنه فله الاجرة وعتق والا
فلا ولو اشترى بالعين زوج المالكة باذنها بطل النكاح
والا بطل البيع ولو اشترى اباه بنفسه عتق ما نصيبه من
الربح ويسعى العبد بالباقي ولو اشترى جارية جاز له وطيها
مع اذن المالك بعده لا قبله على راى والتالف بعد دورانه
في التجارة من الربح ولو خسر من المائة عشرة ثم اخذ المالك
عشرة ثم ربح فراس المال تسعة وثمانون الا تسعا ولو
اشترى بالعين فتلف الثمن قبل الدفع بطل وان اشترى
في الذمة بالاذن لزم صاحب المال عوض التالف وهكذا
دايما ويكون الجميع راس المال وان كان بغير الاذن بطل
مع الاضافة ولو فسخ المالك فللعامل اجرته الى وقت

[المالكة باذنها بطل]

الفسخ وعليه جباية السلف لا الانضاض ولو ضارب
العامل باذنه صح والربح بين الثاني والمالك وبغير اذنه
لا يصح والربح بين المالك والاول وعلى الاول اجرة
الثاني ولو خسر بعد قسمة الربح رد العامل اقل الامرين
وكل موضع يفسد فيه المضاربة يكون الربح للمالك وعليه
الاجرة **المقصد السابع** في الوديعة وهي عقد جايز من الطرفين
تبطل بالموت والجنون ولا بد من ايجاب وهو كل لفظ يدل
على الاستنابة في الحفظ ولا يشترط القبول لفظا ويجب
حفظها مع القبول بما جرت عادتها بالحفظ ويختلف
الحرز كالصندوق للثوب والنقد والاصطبل للدابة
والمراح للشاة ولا يجب الحفظ لو طرحها عنده من
غير قبول او اكره على القبض ويجب سقي الدابة وعلفها
بنفسه وبغلامه ولا يخرجها من منزله للسقي الا مع الحاجة
ولو اهمل ضمن الا ان ينهاه المالك فيزول الضمان لا التحريم
ويقتصر على ما عينه المالك من الحرز فان نقل ضمن الا
مع الخوف او ان نقل الى احرز ولو قال لا تنقلها ضمن كيف
كان الا مع الخوف او الى الاحرز على راى قال وان تلفت والمستودع

امين لا يضمن بدون التفريط ولا باخذها منه قهرا او
يجوز الحلف للظالم لو يوري ولا يصح وديعة غير العاقل
فيضمن القابض ولا يبرأ بالرد اليه وان كان مميزا ولو اودع
لم يضمن بالتفريط ويجوز السفر بها مع خوف الاقامة
بها ولو ظهرت امارة الخوف في السفر لم يجز ولو انكر
الوديعة او ادعى التلف او الرد على اشكال او عدم التفريط
او قدر القيمة فالقول قوله مع يمينه ولا يبرأ لو فرط بالرد
الى المالك او وكيله او الحاكم مع الحاجة او الى ثقة معها
اذا فقد الحاكم ولو دفعها الى الثقة مع القدرة عليه او على
المالك ضمن ولو اراد السفر فدفنها ضمن الا مع خوف
المسارعة ولو ادعى الاذن في الدفع الى غير المالك او انكرها
فقامت عليه البينة فادعى التلف او آخر الاحراز مع المكنة
او سلم الى زوجته او اخر دفعها مع الطلب والامكان
او فرط بطرحها في غير الحرز او ترك سقي الدابة او نشر الثوب
او سافر مع الامن والخوف او لبس الثوب او ركب الدابة او
خلطها بماله بحيث لا يتميز او مزج الكيسين او حملها
اثقل من المأذون او اشق او فتح قفل المالك واخذ بعضها

[illegible]

[illegible]

او لا ضمن ولو اخذ البعض من تحت قفله ضمن المأخوذ خاصة
ولو اعاده ومزجه بحيث لا يتميز لم يبرأ ولا يضمن الباقي
ولو اعاد بدله ومزجه بحيث لا يتميز ضمن الجميع ويجب
ان يشهد لو خاف الموت ولو مات ولم توجد اخذت
من التركة على اشكال ويجب ردها على المالك وان كان
كافرا الا غاصبا بل ترد على المغصوب منه ولو جهله تصدق
وضمن او ابقاها امانة ولا ضمان ويحلف لو طلبها ولو
مزجها الغاصب بماله بحيث لا يتميز رد الجميع اليه ولو
مات المالك سلمت الى وارثه فان تعدد سلم الى الجميع او
او وكيلهم ولو دفع الى البعض ضمن حصص الباقين ولو ادعاها
اثنان صدق في التخصيص ولو ادعى الاخر علمه او ادعياه
مع الاشتباه حلف **المقصد الثامن** في العارية وهي
جائزة من الطرفين وانما تصح من جائز التصرف ولو اذن
الولي للطفل صح ان يعير مع المصلحة وكل ما صح الانتفاع به
مع بقائه صح اعارته ويقتصر المستعير على المأذون فيضمن
الاجرة والعين لو خالف وتصح استعارة الشاة للحلب
والامة للخدمة للاجنبي وينتفع المستعير بما جرت العادة



فان نقص من العين شيء بالاستعمال او تلفت به من غير تفريط لم يضمن الا ان يشترط المعير او يستعير المحرم صيدا او من الغاصب او يستعير ذهبا او فضة الا ان يشترط سقوط الضمان وكذا البحث لو تلفت بغير الاستعمال ولو فرط ضمن ولو استعار المحل صيدا من محرم جاز لزوال ملكه عنه ويرجع على المستعير من الغاصب جاهلا لا يرجع باجرة المنفعة او بالعين التالفة على الغاصب لا عالما او مفرطا ولو رجع على الغاصب رجع على المستعير العالم ولو اذن في الزرع او الغرس جاز الرجوع في الارض وليس له قلع الميت بعد الاذن في الدفن ولا قلع الخشبة اذا كان طرفها الاخر في ملكه ولو انقلعت الشجرة لم يكن له الزرع اخرى الا باذن ولو تلفت بتفريطه بعد نقص القيمة بالاستعمال ضمن الناقص لا النقص ويضمن بالجحود ويقبل قوله في التلف والقيمة وعدم التفريط لا الرد ولو ادعى المالك الاجرة حلف على عدم الاعارة وله الاقل من المدعى واجرة المثل ولو اختلفا عقيب العقد حلف المستعير ولا شيء

الفصل التاسع

في اللقطة وفيه مطلبان الاول المحل الملقوط اما انسان او حيوان او مال ويشترط الاول الصغر فلا يصح التقاط البالغ العاقل وانتفاء الاب والجد والملتقط اولا فلو كان لبعض احدهم اجبر على اخذه وحرية الملتقط وبلوغه وعقله واسلامه على راى وعدالته على راى ولو اذن المولى لمملوكه صح ويقر في يد البدوي على راى ويجوز اخذ المملوك الصغير دون المميز ويشترط الثاني الملك وانتفاء اليد عنه وعجزه عن السلامة وانتفاء العمران فلو التقط كلب الهراش والخنزير لم يتعلق به حكم ولو التقط ما يد غيره عليه الزم بدفعه اليه [?] ولو التقط ما يمتنع عن المؤذي كالبعير اذا وجد في كلاء وماء او كان صحيحا او الغزلان واليحامير في الفلاة او التقط الشاة وشبهها ساقطا في العمران لم يجز ولا يشترط للاخذ سوى الاخذ فيجوز للصبي والمملوك والفاسق والمجنون والكافر الالتقاط ويشترط الثالث المالية وانتفاء اليد واهلية الاكتساب [?] للاخذ ويتولى الولي التعريف عن الطفل والمجنون ولو التقط العبد جاز ويكفي تعريفه في تملك مولاه

المطلب الثاني

في الاحكام يجب اخذ اللقيط على الكفاية وهو حر على الاصل مسلم الا ان يوجد في بلاد الشرك وليس فيها



سلم واحد وتقا قلنا الامام ولو نوى الحل جاز ويستعين
الملتقط بالسلطان في نفقته فان تعذر فالمسلمين ويجب
عليهم فان تعذر انفق ورجع مع نيته ولا رجوع لو تبرع او
وجد المعين ولو كان مملوكا باعه في النفقة مع تعذر الا
ويملك ما بيده عليه مما يوجد فوقه او تحته او مشدود الى
ثيابه او يوجد في خيمة او دار فيها شاغر او على دابة عليها
حمل ونسبه لا ما يوجد بين يديه او الى جانبه في الصحراء
ولا ينفق الملتقط من مال المنبوذ الا باذن الحاكم فيضمن
مع امكان الاذن ولو جني عليه اقتص له الحاكم او اخذ الدية
ان لم يكن ولي غيره لا الملتقط ولا يجب التأخير على راي ويحد
القاذف وان ادعى الرقية على راي ويقبل اقراره بالرق مع
البلوغ والرشد وانتفاء العلم بحريته وادعائها او تصديقه
مدعي بنوته بدون البينة مع جهالة النسب وان كان كافرا
او عبدا لكن لا يثبت كفره ولا رقه ويصدق الملتقط في دعوى
قدر الانفاق بالمعروف وان كان له مال ولو تشاح ملتقطا
اقرع وان كان احدهما معسرا ولو تداعيا بنوته حكم بالبينة
فان تعارضتا فالقرعة ولا ترجيح لبينة الملتقط وفي الترجيح بالاسلام

والحرية نظر ويملك آخذ البعير اذا ترك من جهد في غير كلاء
وماء ولا ضمان ويتخير آخذ الشاة من الفلاة بين تملكها
والضمان وبين الابقاء امانة او الدفع الى الحاكم ليبيعها او
او يحفظها ولا ضمان وكذا صغار الممتنعات ولو اخذ
الشاة في العمران حبسها ثلاثة ايام فان لم يات صاحبها
باعها وتصدق بالثمن ولو اخذ غيرها احتفظها وانفق
عليها من غير رجوع او دفع الى الحاكم ان وجده ولو اخذ
غير الممتنع في الفلاة استعان بالسلطان في النفقة فان
تعذر انفق ورجع مع نيته على راي وكذا ينفق على العبد
لو التقط ولو انتفع باللبن او الظهر او الخدمة قاص على راي
ولقطة غير الحرم ان كانت دون الدرهم ملكها الواجد و
الا وجب تعريفها سنة ولو ان يعرف بنفسه وبغيره فان
جاء صاحبها والا تخير بين الملك والضمان وبين الصدقة
والضمان وبين الابقاء امانة ولا ضمان وما لا يبقى كالطعام
يقومه ويضمن او يدفع الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ اللقطة
والضوال مطلقا خصوصا الفاسق والمعسر وما يقل
قيمته ويكثر نفعه ويستحب الاشهاد عليها والمدفون في



ضمن للثاني على كل حال ويرجع على الاول **المقصد العاشر**
في الغصب وفيه مطلبان الاول في اسباب الضمان وهي ثلاثة
مباشرة الاتلاف للعين او المنفعة كقتل الحيوان وسكنى
الدار والتسبيب وهو فعل ملزوم العلة كحفر البئر في غير الملك
وطرح المعاثر في المسالك والقاء الصبي او الحيوان العاجز
عن الفرار في المسبعة وفك قيد الدابة والعبد المجنون وفتح قفص
الطاير وان تاخر طيرانه لا لانه السارق واذا ازال وكاء الظرف
فيسيل اذا لم يحبسه غيره او يسيل ما لاقاه لا الارض منه او بالقائه
بالريح او باذابة الشمس على اشكال والقبض بالسوم او بالبيع
الفاسد او استوفى المنفعة بالاجارة الباطلة ولو غصب
شاة فمات ولدها جوعا او حبس مالك الماشية عن الحفظ
فتلفت او غصب دابة فتبعها الولد ففي الضمان نظر ولو فتح
بابا على مال فسرق او نقب او ازال قيدا عن عاقل او منع المالك
عن القعود على بساط فتلف او منعه عن البيع فنقصت القيمة
السوقية او تلفت عينه فلا ضمان ولو اتفق المباشر والسبب
فالضمان على المباشر الا مع الاكراه فالضمان على القاهر
ولو ارسل في ملكه ماء او اجج نارا فاغرق مال غيره او احرق لم

ارض لا مالك لها او المفاوز او الخربة فهو لواجده ولو وجده
في داره او صندوقه المختص بالتصرف فهو له والمشترك
لقطة ولا تملك الا بعد التعريف حولا ونية التملك وان
بقيت احوالا ولا يضمن الا بنية التملك او التعدي ولو
دفع الى الحاكم فباع دفع الثمن الى الملتقط ان طلبه وهي
امانة في الحول والزيادة قبل المالك لا يضمن الا بالتفريط
وبعده كذلك ان لم ينو التملك فان نواه ضمن والزيادة المنفصلة له
فيه للمالك لا يضمن الا بالتفريط وبعده كذلك ان لم
ينو التملك فان نواه ضمن والزيادة قبل المالك لا يضمن
الا بالتفريط وبعده كذلك ان لم المنفصلة له ولا يجب دفع
العين مع المتصلة بل المثل والقيمة وقت الانتقال ولا يجبر
المولى بتفريط ولو اخذها المولى او امره بالتقاطها ضمن ولا
يجب الدفع بالوصف وان خفي فلو ردها به ضمن ان اقام
غيره بالبينة ويستقر الرجوع على الاخذ ان لم يكن اعترف
له بالملك ولو اقام كل بينة اقرع مع عدم الترجيح فان كان دفعها
بالبينة وحكم الحاكم الى الاول لم يضمنها للثاني والاقرب
ولو تملك بعد الحول ثم دفع الى المدعي بالبينة العوض

يضمن الآمر التجاوز عن قدر الحاجة اختياراً مع علمه او ظنه
بالتعدي في الغصب وهو الاستقلال باثبات اليد من دون
اذن المالك في العقار او غيره فلو سكن الضعيف عن المقاومة
مع غيبة المالك واسكن غيره فغاصب ولو كان المالك حاضراً
فلا ولو سكن مع المالك قهراً ضمن النصف ولو مد بمقود
الدابة ضمن الا ان يكون المالك راكباً الا مع الالجاء وغصب
الحامل غصب الحمل ولا يضمن الحر بالغصب وان كان صغيراً
ولو تلف الصغير بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط قال
الشيخ يضمنه ولو استخدم الحر ضمن اجرته ولا يضمن بدونه
ان كان صانعاً ولو استأجر للعمل فاعتقل ففي ضمان الاجرة
نظر ولو غصب دابة او عبداً ضمن الاجرة وان لم يستعملهما
ولا يضمن الخمر لو غصبها من مسلم ويضمن بالقيمة لو غصبها
من الكافر مستتراً وكذا الخنزير ولو تعاقبت الايدي الغاصبة
تخير في التضمين **المطلب الثاني** في الاحكام يجب رد
العين وان تعسر الا مع التلف بالنزع او خاط بالمغصوب
جرح ذي حرمة فيضمن القيمة ولا يضمن تفاوت السوق
مع الرد وان تعيب ضمن الارش وان كان غير مستقر تجدد

ضمان

ضمان المتجدد وان تلف ضمن بالمثل في المثلي ومع التعذر
القيمة وقت الدفع وفي القيمي بالقيمة عند التلف على رأي وبالا
على من حين الغصب الى حين التلف على رأي ويضمن الاصل
والصنعة وان كان ربوياً ولو كانت محرمة لم يضمنها وفي
اعضاء الدابة الارش على رأي وبهيمة القاضي كغيرها و
لو اتلف العبد او الامة ضمن قيمتهما وان تجاوزت الدية على
رأي ولو قتل اجنبي ضمن دية الحر مع التجاوز والزائد على
الغاصب ولو مثل به لم يعتق على رأي ومقدر الحر مقدر
فيه والا الحكومة ولو استغرقت القيمة قال الشيخ دفع و
اخذها او امسك مجاناً وفيه نظر ولو زادت قيمته بالخصا
او قطع الاصبع الزائدة ضمن المقطوع ولا يملك الغصب
بتغير الصفة ولا بصيرورة الحب زرعاً او البيض فرخاً ولو
تعذر العين فدفع القيمة ملكها المالك ولا يملك الغاصب
العين وعليه الاجرة الى وقت اخذ البدل فان تمكن بعد ذلك
من تلك العين وجب دفعها ويستعيد ما غرمه ويضمن التالف
من الخفين بقيمته مجتمعاً ويرد الباقي وارش نقص الانفراد
ولو اخذ احد الخفين ضمنه مجتمعاً ولو اطعم المالك او اباحه

اي الغاصب

في ذبح الشاة جاهلا لم يزل الضمان ولو اطعمه غير المالك

تخيّر فان رجع على الآكل رجع الآكل على الغاصب مع الجهل

والّا فلا وان رجع على الغاصب رجع على الآكل العالم ولو

انزى فحلا مغصوبا فالولد لصاحب الانثى وعليه اجرة

الضراب وارش النقص ويضمن الاجرة مدة بقائه ان كان

ذا اجرة وان لم ينتفع والارش ان نقص ولا بد اخلاف

وان كان النقص بسبب الاستعمال ويضمن نقص الزيت

او العصير على راي لو اغلاهما ولو زادت بفعل الغاصب

اثر اتبعت وان نقصت ضمن ولو صبغ فلم قلع صبغه و

يضمن النقص ولو امتنع الزم المالك ولو اتفقا على التبقية

وبيع الثوب فللمالك قيمة ثوبه كاملا ولو مزج بالمثل تساو

وكذا بالاجود على راي وبالارداء وبغير الجنس يضمن

المثل والنماء المتجدد مضمون كالاصل وان كان متعذر

ولو سمن فزادت قيمته ثم هزل فنقصت ضمن الغاصب فان

عاد السمن والقيمة فلا ضمان ولو عاد غير السمن لم يجبر

الهزال ولو علم صنعة فزادت قيمته ثم نسيها ضمن النقص

ولو زاد ما لم تزد به القيمة فلا شيء في قلعه وعليه عشر قيمة

المملوكة

المملوكة البكر ونصف عشر الثيب ان وطئها جاهلة او مكرهة

ولو طاوعته عالمة فلا شيء على راي الا الارش للبكارة ومع

جهلهما بالتحريم يتحرر الولد وعليه قيمته يوم سقوطه

حيا وارش نقص الولادة لا العقر ولو سقط ميتا فعليه الارش

ان لم يكن بجنايته على راي ولو سقط بجناية اجنبي

ضمن الضارب دية جنين حر للغاصب وضمن الغاصب

للمالك دية جنين امة ولو كانا عالمين بالتحريم حدّا والولد

رق للمولى ولو سقط بجناية اجنبي فعليه دية جنين امة للمولى

ولو صار العصير خمرا ثم خلا ثم عاد ملك المالك وعلى الغاصب

الارش لو نقص ولو غصب ارضا فغرسها فالغرس له وعليه

الاجرة والقلع وطم الحفر وارش النقص ولو جني المغصوب

فقتل ضمن الغاصب فلو طلبت الدية ضمن الغاصب الاقل

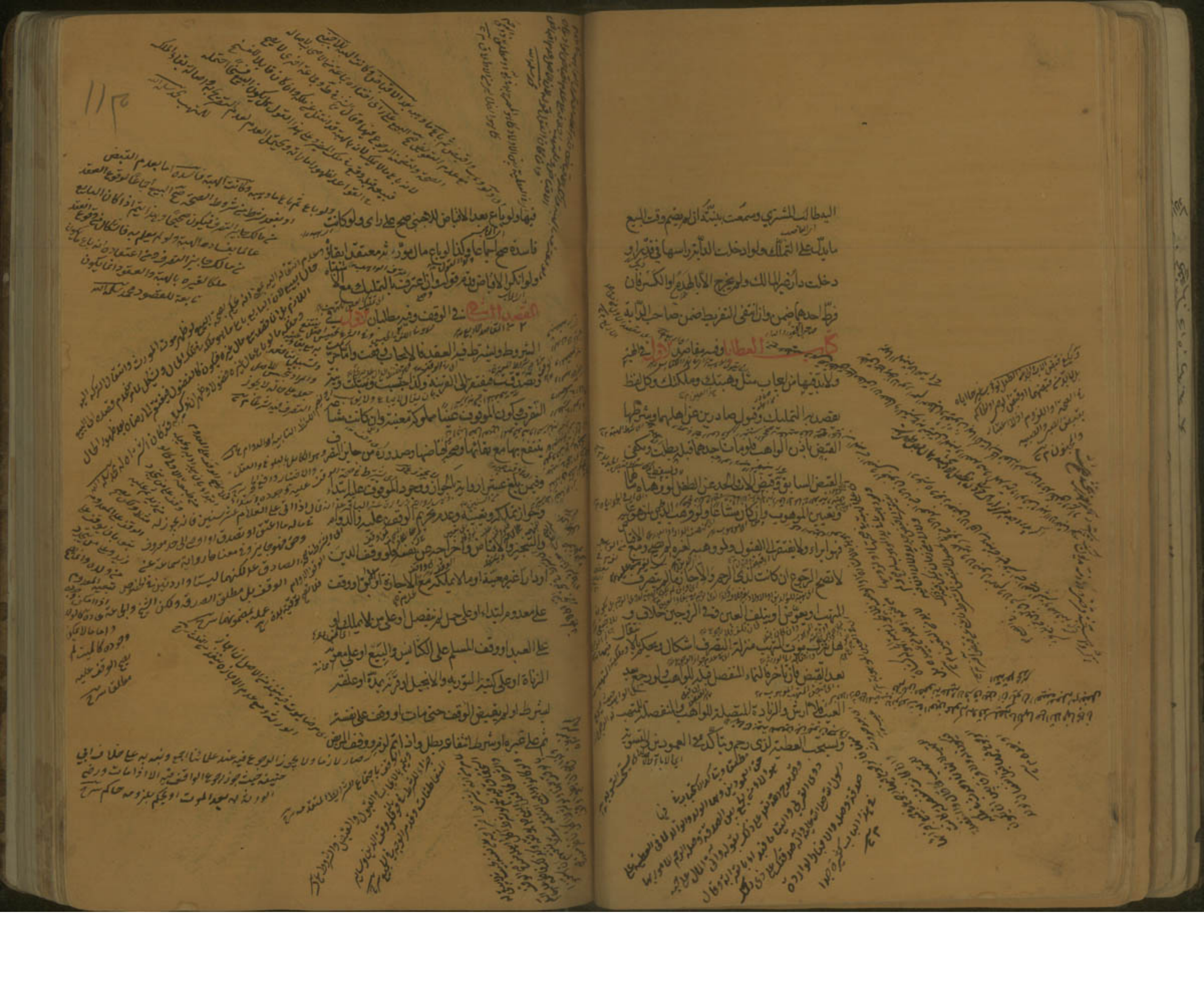
من قيمته وارش الجناية ولو نقل المغصوب عن بلد الغصب

اعاده والقول قول الغاصب مع يمينه في التلف والقيمة

على راي وعدم اشتماله على صفة تزيد بها القيمة كتعليم

الصنعة وثوب العبد وخاتمه وقول المالك في السلامة

وفي رد العبد بعد موته ولو باع حال الغصب ثم انتقل



البيع طالب المشتري وسمعت بينته ان لم يضم وقت البيع
ما يدل على التمام كله ولو دخلت الدابة براسها في قبر او
دخلت دار غير المالك ولم يخرج الا بالهدم او الكسر فان
فرط احدهما ضمن وان انتفى التفريط ضمن صاحب الدابة

كتاب العطايا وفيه مقاصد الاول في الهبة

ولا بد فيها من ايجاب مثل وهبتك وملكتك وكل لفظ
يقصد به التمليك وقبول صادرين عن اهلهما وشرطها
القبض باذن الواهب فلو مات احدهما قبله بطلت ويكفي
القبض السابق وقبض الاب والجد عن الطفل لو وهباه ما لهما
وتعيين الموهوب وان كان مشاعا ولو وهب الدين لمن هو عليه
فهو ابراء ولا يفتقر الى القبول ولو وهب غيره لم يصح ومع الاقباض
لا يصح الرجوع ان كانت لذي رحم والا جاز ما لم يتصرف
المتهب او يعوض او يتلف العين وفي الزوجين خلاف وفي
هل يترتب موت المتهب منزلة التصرف اشكال ويحكم بالاول
بعد القبض فان تاخره النماء المنفصل فهو للواهب ولو رجع بعد
العيب فلا ارش والزيادة المتصلة للواهب والمنفصلة للمتهب
ويستحب العطية لذي رحم ويتاكد في العمودين والتسوية

فيها ولو باع بعد الاقباض للاجنبي صح على راي ولو كانت
فاسدة صح اجماعا وكذا لو باع مال مورثه ثم معتقد بقائه
ولو انكر الاقباض بنية قوله وان اعترف بالتمليك مع الاشهاد

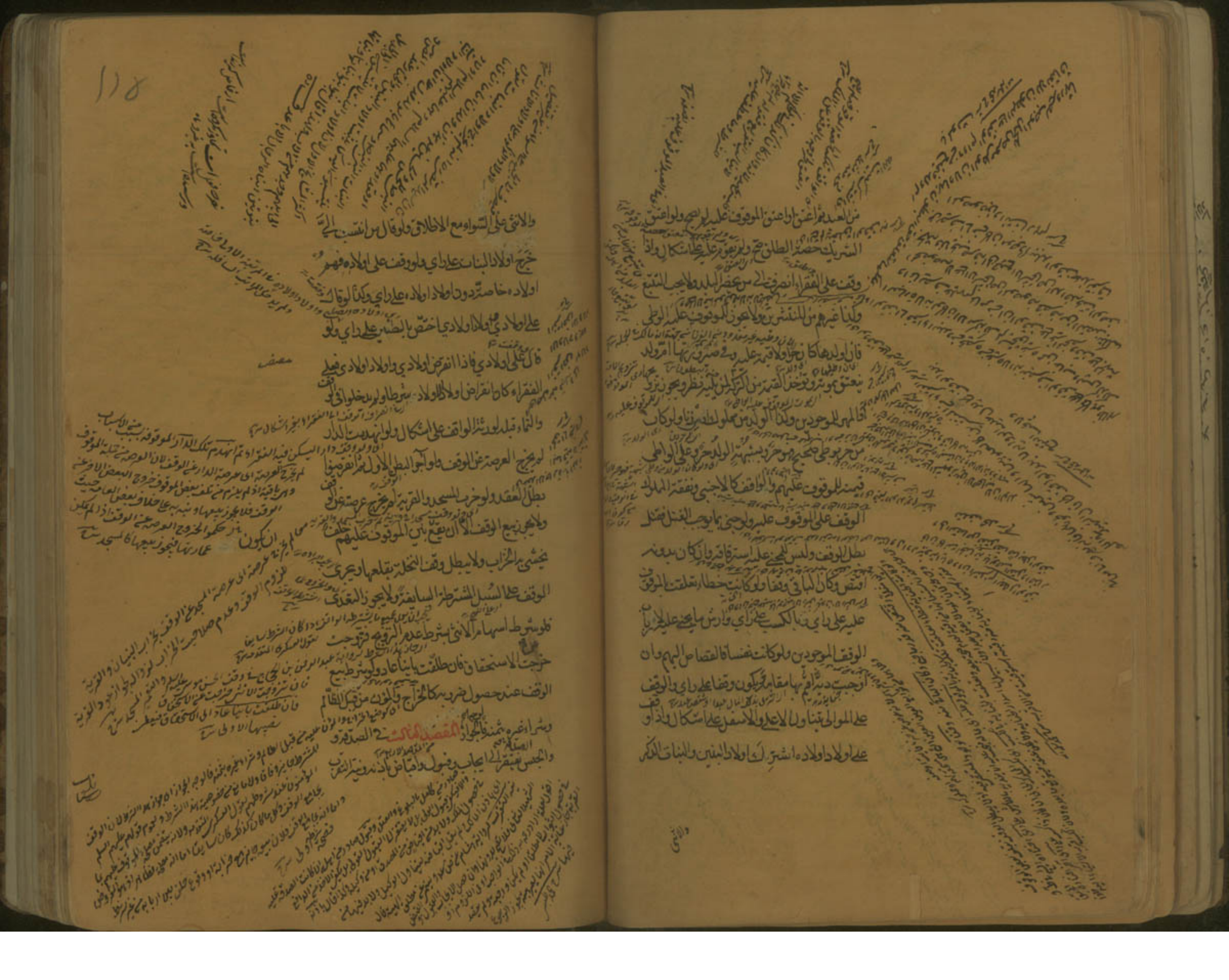
الفصل الثالث في الوقف وفيه مطلبان الاول في

الشروط ويشترط في العقد الايجاب كوقفت واما حرمت
وتصدقت فيفتقر الى القرينة وكذا حبست وسبلت ونية
التقرب وكون الموقوف عينا مملوكة معينة وان كانت مشاعا
ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها وصدوره من جائز التصرف
وفيمن بلغ عشرا رواية بالجواز ووجود الموقوف عليه ابتداء
وجواز تملكه وتعيينه وعدم تحريم الوقف عليه والدوام
والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه فلو وقف الدين
او دارا غير معينة او ما لا يملكه مع الاجازة او الحر او وقف
على معدوم ابتداء او على حمل لم ينفصل او على من لا يملك او
على العبد او وقف المسلم على الكنائس والبيع او على معونة
الزناة او على كتبة التوراة والانجيل او قرنه بمدة او علقه
بشرط او لم يقبض الوقف حتى مات او وقف على نفسه
ثم على غيره او شرط انتفاعه بطل واذا تم لزم ووقف المريض



ويصرف قيمة للقبض عن الفقراء او الفقهاء ولو وقف المسلم الى
الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين ولو وقف الكافر
انصرف الى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين فلمن صلى
الى القبلة والوقف على المؤمنين او الامامية للاثنى
عشرية وعلى الشيعة الامامية والجارودية على الموصوف
بنسبة لكل من اطلقت عليه والزيدية للقائلين بامامة
زيد الهاشمي لمن انتسب الى هاشم بالابوة من ولد ابي
طالب والحارث والعباس وابي لهب والطالبين لولد ابي
طالب ويشترك الذكور والاناث على السواء ما لم
يفضل والجيران لمن يطلق عليه عرفا وعلى البر يصرف على
الفقراء وكل مصلحة يتقرب بها وكذا في سبيل الله ولو
وقف على مصلحة فبطلت صرف في البر وفي الوقف على
الذمي الاجنبي قولان وكذا المرتد دون الحربي ولو ترك
المصرف ولو عين كاحد المشهدين والقبيلتين بطل وتنبيا
الاخوال والاعمام على راي الا ان يفضل ولو وقف على الاقرب
فهو كمراتب الارث الا انهم يتساوون مع الاطلاق المطلب
في الاحكام الوقف ينتقل الى الموقوف عليه فلو وقف حصة

من الثلث ويدخل الصوف واللبن الموجودان وقت وصح
وقف العقار وكل ما ينتفع به مع بقائه من المنقولات وغيرها
ويجوز جعل النظر لنفسه او لغيره وان اطلق فللموقوف
عليهم ويصح الوقف على المعدوم تبعا للموجود ولو بدأ
به ثم بالموجود ففي صحته في الموجود قولان وكذا على العبد
ثم على الحر ويصح على المصالح كالقناطر والمساجد فلا
الى القبول وكان القبض للناظر فيها ولو وقف مسجدا او
مقبرة صح بصلوة واحدة ودفن ولا يصير وقفا بالصلوة
والدفن من دون الايجاب ولا بالايجاب من دونهما ودون
الاقباض ولو وقف على من ينقرض غالبا صح حبسا عليهم و
رجع الى الواقف مع انقراضهم او الى ورثته على راي ولا يشترط
في الوقف على صغار اولاده القبض وكذا الجد والوصي
ولو وقف على الفقراء وصار منهم شارك ولو شرط عوده
عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا ويرجع
مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف
ولو شرط ادخال من يولد صح ولو شرط نقله الى من
سيوجد بطل الوقف ولا يعتبر في البطن الثاني القبض

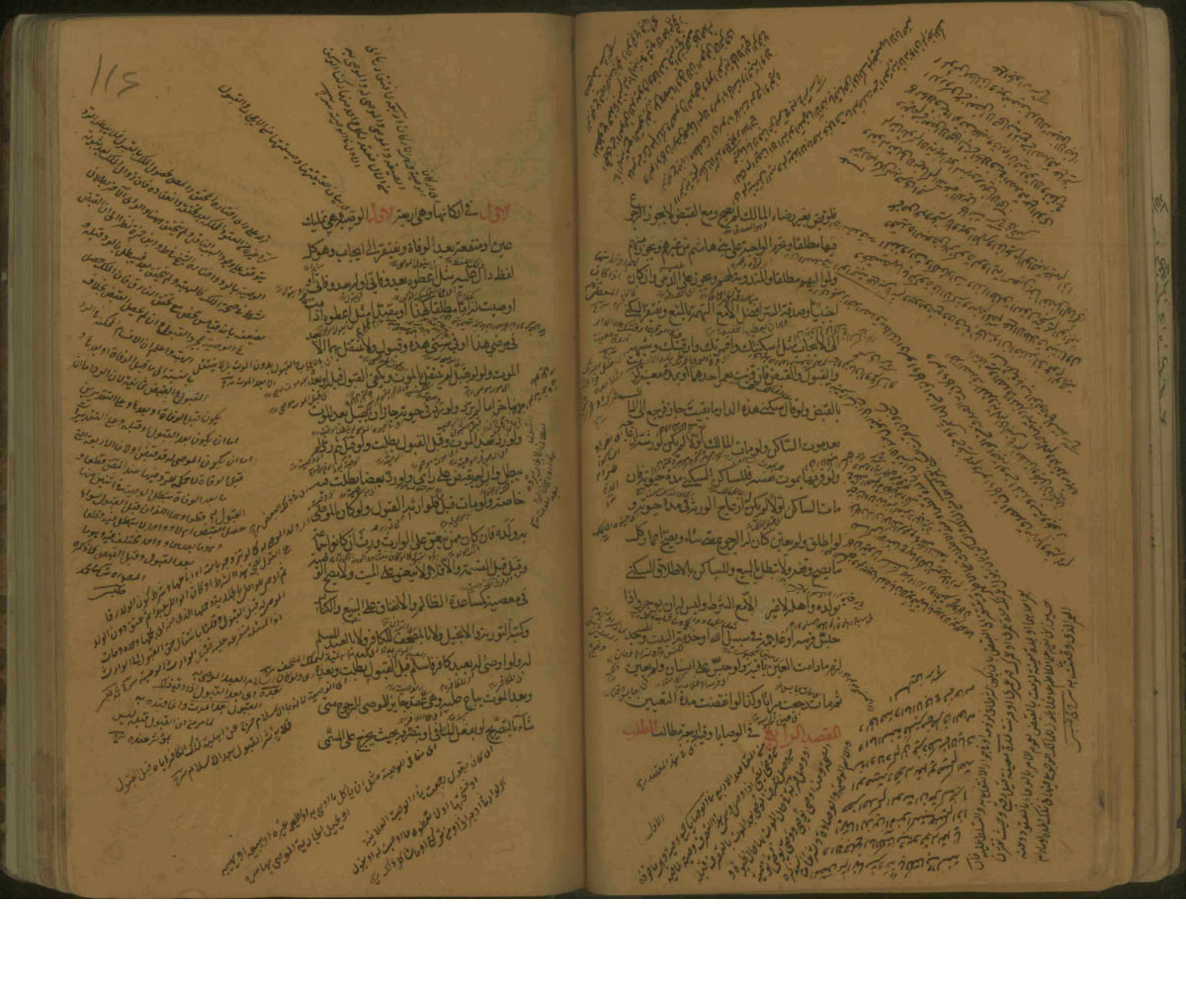


من العبد بما اعتق او اعتق الموقوف عليه لم يصح ولو اعتق
الشريك حصته الطلق صح ولم يقوم عليه على اشكال ولو
وقف على الفقراء انصرف الى من حضر البلد ولا يجب التتبع
وكذا غيرهم من المنتشرين ولا يجوز للموقوف عليه الوطي
فان اولدها كان حرا ولا قيمة عليه وفي صيرورتها ام ولد
فتعتق بموته وتؤخذ القيمة من التركة لمن يليه نظر ويجوز تزويج
الامة للموجودين وكذا الولد من مملوك لغيره زنا ولو كان
من حر بوطي صحيح فهو حر وبشبهة الولد حر وعلى الواطي
قيمته للموقوف عليهم والواقف كالاجنبي ونفقة المملوك
الوقف على الموقوف عليه ولو جنى بما يوجب القتل قتل
بطل الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه وان كان دون
النفس وكان الباقي وقفا ولو كانت خطاء تعلقت بالموقوف
عليه على راي لا بالكسب على راي والارش ما يجني عليه للارباب
الوقف الموجودين ولو كانت نفسا فالقصاص اليهم وان
اوجبت دية فهم بها مقامه يكون وقفا على راي والوقف
على الموالي يتناول الاعلى والاسفل على اشكال ولو وقف
على اولاده واولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات الذكر

والانثى على السواء مع الاطلاق ولو قال من انتسب الي
خرج اولاد البنات على راي ولو وقف على اولاده فهو
لاولاده خاصة دون اولاد اولاده على راي وكذا لو قال
على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين على راي ولو
قال على اولادي فاذا انقرض اولادي واولاد اولادي فعلى
الفقراء كان انقراض ولد الاولاد شرطا ولم يدخلوا في الوقف
والنماء قبله لورثة الواقف على اشكال ولو انهدمت الدار
لم تخرج العرصة عن الوقف ولو آجر البطن الاول ثم انقرضوا
بطل العقد ولو خرب المسجد والقرية لم تخرج عرصته عن الوقف
ولا يجوز بيع الوقف الا ان يقع بين الموقوف عليهم خلف
يخشى به الخراب ولا يبطل وقف النخلة بقلعها او عرى
الوقف على السبل المشترطة السابقة ولا يجوز التعدي
فلو شرط اسهام الانثى بشرط عدم التزويج فتزوجت
خرجت عن الاستحقاق فان طلقت بائنا عاد ولو شرط بيع
الوقف عند حصول ضرر به كالخراج والمؤن من قبل الظالم
وشراء غيره بثمنه فالجواز

المقصد الثالث في الصدقة و

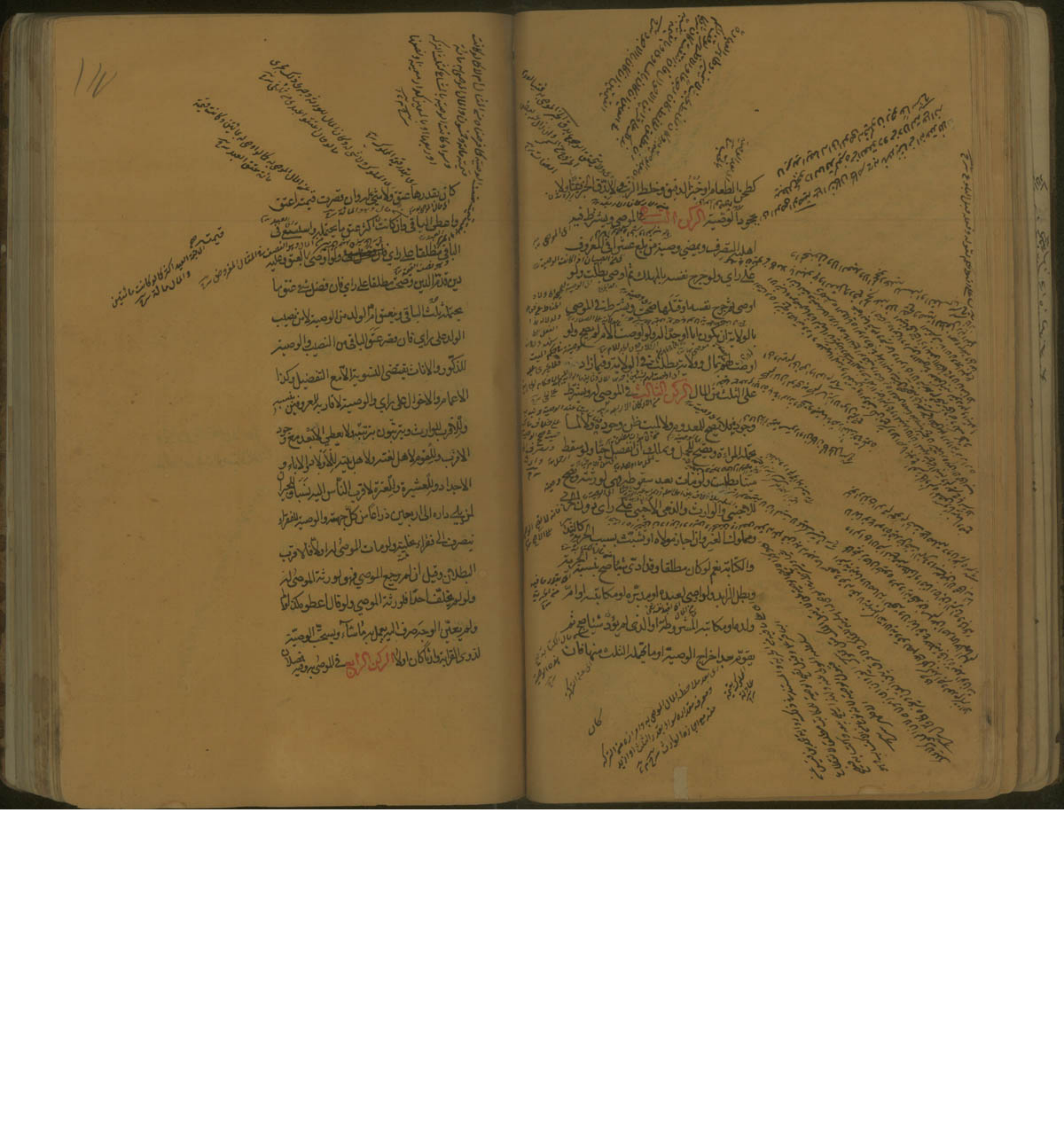
والجنس يفتقر الى ايجاب وقبول واقباض باذنه ونية التقرب



فلو قبض بغير رضا المالك لم يصح ومع القبض لا يجوز الرجوع
فيها مطلقا وتحرم الواجبة على بني هاشم من غيرهم ويجوز منهم
ولهم اليهم مطلقا والمندوبة وتطهر ويجوز على الذمي وان كان
اجنبيا وصدقة السر افضل الا مع التهمة بالمنع وتفتقر السكنى
الى الايجاب مثل اسكنتك واعمرتك وارقبتك وشبهه
والقبول والقبض فان قرنت بعمر احدهما او بمدة معينة لزمت
بالقبض ولو قال اسكنى هذه الدار ما بقيت جاز فيرجع الى المالك
بعد موت الساكن ولو مات المالك اولا لم يكن للورثة ازعاجه
ولو قرنها بموت نفسه فللساكن السكنى مدة حيوته فان
مات الساكن اولا لم يكن ازعاج الورثة في مدة حيوته
لو اطلق ولو لم يعين كان له الرجوع متى شاء ويصح اعمار كل
ما يصح وقفه ولا تبطل بالبيع وللساكن بالاطلاق السكنى
بولده واهله لا غير الا مع الشرط وليس له ان يوجر واذا
حبس فرسه او غلامه في سبيل الله او خدمة البيت والمسجد
لزم ما دامت العين باقية ولو حبس على انسان ولم يعين
ثم مات رجع ميراثا وكذا لو انقضت مدة التعيين

المقصد الرابع في الوصايا وفيه اربعة مطالب المطلب

الاول في اركانها وهي اربعة الاول الوصية وهي تمليك
عين او منفعة بعد الوفاة ويفتقر الى ايجاب وهو كل
لفظ دال عليه مثل اعطوه بعد وفاتي او لزيد بعد وفاتي او
اوصيت له اما مطلقا كهذا او مقيدا مثل اعطوه اذا مت
في مرضي هذا او في سنتي هذه وقبول ولا ينتقل بها الا بعد
الموت ولو قبل لم يشترط الموت ويكفي القبول قبله او بعده
مع تأخر ما لم يرد ولو رد في حيوته جاز ان يقبل بعد الموت
ولو رد بعد الموت وقبل القبول بطلت ولو قبل ثم رد لم
يبطل وان لم يقبض على راي ولو رد بعضا بطلت فيه
خاصة ولو مات قبله فلوارثه القبول ولو كان الموصى
به ولده فان كان ممن يعتق على الوارث ورث ان كانوا جماعة
وقبل قبل القسمة والاقرار لا يعتق على الميت ولا تصح الوصية
في معصية كمساعدة الظالم والانفاق على البيع والكنائس
وكتبة التورية والانجيل ولا بالمصحف للكافر ولا بالعبد المسلم
له ولو اوصى له بعبد كافر فاسلم قبل القبول بطلت وبعده
وبعد الموت يباع عليه وهي عقد جائز للموصي الرجوع متى
شاء بالتصريح او بفعل المنافي وبنحوه بحيث يخرج على المنشي



كطحن الطعام او خبز الدقيق وخلط الزيت بالدقيق الخز فيقا ولا
يجوز الوصية **الركن الثاني** في الموصي ويشترط فيه
اهلية التصرف ويمضي وصية من بلغ عشرا في المعروف
على راي ولو جرح نفسه بالمهلك ثم اوصى بطلت ولو
اوصى ثم جرح نفسه او قتلها صحت ويشترط في الموصي
بالولاية ان يكون ابا او جدا له ولو اوصت الام لم يصح ولو
اوصت بثلث مال وولاية بطلت في الولاية وفيما زاد
على الثلث من المال **الركن الثالث** في الموصى له ويشترط
وجوده فلا تصح للمعدوم ولا للميت ظن وجوده ولا لما
تحمله المراة ويصح للحمل وبه الملك ان انفصل حيا ولو سقط
ميتا بطلت ولو مات بعد سقوط طرفه لورثته ويصح
للاجنبي والوارث والذمي الاجنبي على راي ولمن الحربي
ومملوك الغير وان اجاز مولاه او تشبث بسبب الحرية كالتدبير
والكتابة نعم لو كان مطلقا وقد ادى شيئا صح بنسبة الحرية
ويبطل للرابع ولو اوصى لعبده او مدبره او مكاتبه او ام
ولده او مكاتبه المشروط او الذي لم يؤد شيئا صح ثم
يقوم بعد اخراج الوصية او ما يحمله الثلث منها فان

كان بقدرها عتق ولا شيء له وان قصرت قيمته اعتق
واعطي الباقي وان كانت اكثر عتق ما يحتمله واستسعى في
الباقي مطلقا على راي فان فضل شيء ولو اوصى بالعتق وعليه
دين قدم الدين وصحت مطلقا على راي فان فضل شيء عتق ما
يحتمله ثلث الباقي ويعتق ام الولد من الوصية لا من نصيب
الولد على راي فان قصر عتق الباقي من النصيب والوصية
للذكور والاناث تقتضي التسوية الا مع التفضيل وكذا
الاعمام والاخوال على راي والوصية لاقاربه للمعروفين بنسبه
وللاقرب للوارث ويترتبون بترتيبه ولا يعطى الابعد مع وجود
الاقرب وللقوم لاهل لغته ولاهل بيته للاولاد والاباء و
الاجداد وللعشيرة وللعترة لاقرب الناس اليه نسبا وللجيران
لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جهة والوصية للفقراء
تنصرف الى فقراء ملته ولو مات الموصى له اولا فالاقرب
البطلان وقيل ان لم يرجع الموصي فهو لورثة الموصى له
ولو لم يخلف احدا فلورثة الموصي ولو قال اعطوه كذا ولم
يعين الوجه صرف اليه يعمل به ما شاء ويستحب الوصية
لذوي القرابة وارثا كان او لا **الركن الرابع** في الموصى به وفيه فصلان

الفصل الاول في الموصى به ويشترط فيه الملك وان كان كلب
صيد او ماشية او حايط او زرع لا كلب هراش ولا خنزير
ولا خمر او خمر ويخرج من ثلث التركة او اجازة الورثة فان قصر
الثلث بطل الزائد مع عدم الاجازة سواء كان عينا او منفعة
فلو اجاز البعض اخرج بنسبة نصيبه من الاصل وبنسبة
نصيب غير المجيز من الثلث ويعتبر الثلث وقت الوفاة فلو اوصى
بالنصف واجاز احد الوارثين اخذ من نصيبه النصف ومن
نصيب الاخر الثلث ويمضي الاجازة بعد الوفاة وقبلها على
راي وليس ابتداء عطية ولو اوصى بما يقع على المحلل والمحرم
انصرف الى المحلل ولو لم يكن الا المحرم بطلت ان لم يمكن ازالة المحرم
ولو ضاق الثلث عن الواجب وغيره ولا اجازة بدئ بالواجب
من الاصل والباقي من الثلث مرتبا ولو كان الكل غير واجب بدئ
بالواجب من الاصل بالاول فالاول ولو اوصى بعتق عبد وخرج
من الثلث اجبر الوارث على عتقه فان امتنع اعتقه الحاكم و
يحكم بحريته حين العتق لا الوفاة فالنماء قبله للورثة ولو اوصى
بعتق رقبة في كفارة اجزأ اقل رقبة مجزية فان اوصى بقيمة
زائدة اخرجت الزيادة من الثلث ولو اوصى ولو اوصى بالمخيرة

ولو اوصى بثلث عين واستحق ثلثاها انصرفت الوصية الى المملوك صح

انحصر على اقل المراتب ولو اوصى بالعليا اخرجت الدنيا من
الاصل والزيادة من الثلث ولو لم تف الدنيا وما عينه لم
الثلث بالعليا اخرجت الدنيا وبطلت الزيادة ولو اوصى
بالمضاربة بالتركة على ان الربح نصفان بين العامل والوارث
صح ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه لاخر كان رجوعا وعمل
بالاخير ولو اشتبه اقرع ولو نص على عدم الرجوع بدئ بالاول
وكذا يبدأ بالاول لو اوصى بثلثه لزيد وبربعه لاخر وبسدسه
لثالث ولو اوصى بعتق مماليكه دخل المختص والمشترك ولا
تقويم على راي ولو اوصى بما زاد من الثلث لاثنين فلهما
ما يحتمله الثلث ولو رتب بدئ بالاول ودخل النقص على الاخير
ولو اوصى بالنصف فاجاز الوارث ثم ادعى ظن القلة احلفوا
على الزائد اما لو اوصى بمعين ثم ادعوا خروجه من الثلث
لم يقبل ولو اوصى بالثلث مشاعا فللموصى له من كل شيء ثلثه
ولو اوصى بمعين يحتمله الثلث ملكه الموصى له بالموت والقبول
ولو كان بعض المال غائبا وقصر الموجود عن الثلث سلم
اليه من العين ثلث الموجود وكلما حصل من الغائب شيء
اخذ منها بنسبة ثلثه ويجب العمل بمقتضى الوصية اذا لم

ينافي المشروع ويخرج الوصية من جميع ما خلف حتى
ديته وان كان صلحا عن العمد وارش الجراح من العمد
الفصل السابع في المبهمة اذا اوصى بجزء من ماله او سهم
وبالسهم الثمن وبالشيء السدس وغير ذلك يرجع
الى الوارث مثل الحظ والقسط والنصيب والقليل و
اليسير والحقير والجليل والجزيل والكثير والقول قول
الوارث لو ادعى الموصى له علمه بقصد الموصي ولو اوصى
بوجوه فنسي الوصي وجها جعل في البر على راي ويدخل
حلية السيف فيه قيل والجفن ولو اوصى بصندوق
او سفينة او جراب دخل المظروف على راي ولو اوصى
باخراج وارث بطل على راي وصح من الثلث على راي ولو
قال اعطوه احد هذين يخير الوارث والوصية بالخمس
افضل من الربع وبالربع افضل من الثلث وتصح الوصية
بالحمل ان جاء لستة اشهر فما دون او لعشرة مع الخلو
من زوج او مولى لا ازيد وبما تحمل الامة والدابة او الشجرة
ولو قال ان كان في بطنها ذكر فدرهمان وانثى فدرهم
صح فان خرجا فثلاثة ولو اتى بالذي وخرجا بطلت

ولو اوصى

ولو اوصى بالمنفعة مدة او على التأبيد وقومت المنفعة فان
خرجت من الثلث والا فللموصى له بقدره وطريق التقويم
في المعينة ان تقوم العين مسلوبة المنفعة تلك المدة ثم تقوم
مع المنفعة تلك المدة فيعلم القيمة وفي المؤبدة قيل يقوم العين
مسلوبة المنفعة لهما معا ويخرجان من الثلث لان عبدا لا منفعة
له لا قيمة له وقيل يقوم على الورثة والمنفعة على الموصى له
فاذا قيل قيمة العبد بمنفعته مائة وقيل قيمته بلا منفعة عشرة
فيعلم ان قيمة المنفعة تسعون وليس لاحدهما التزويج ولو اوصى
له باجارة العين فان اتلفها متلف اشترى بقيمتها مثله
ونفقة الموصى بخدمته على الوارث ويتصرف الموصى له في
الخدمة والورثة في الرقبة ببيع وغيره ولا يبطل حق الموصى
له بالبيع ولو اوصى بلفظ مشترك فللورثة الخيار ان كان
المعنيان له او فقد احدهما ولو كان له احدهما تعين ان اضاف
ويحمل اللفظ على ظاهره الا ان يعين غيره والمتواطئ يتخير
الوارث في التعيين اي جزئياته وهو اعطاء المعيب
لو قال اعطوه راسا من مماليكي فماتوا الا واحدا تعين
ولو ماتوا بطلت ولا يبطل بالقتل ولو اوصى بعتق عبيده

ولا شيء لغيرهم ولو عجز الورثة عتق ثلثهم بالقرعة ولو تمم
بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى بعتق
عدد مخصوص او عجز استحبابا وللورثة ان يعتقوا ولو اوصى
بعتق مؤمنة وجب ولو بانت بالخلاف اجزأت ولو تعذر
اعتق من لا يعرف بنصب ولو اوصى بعتق رقبة بثمن معين
فوجد باكثر لم يجب ويتوقع الوجود ولو وجد بالاقل اعتق
واعطي الفاضل ولو اوصى بمثل نصيب احد الورثة اعطي
مثل نصيب الاقل المطلب الثاني في الاوصياء يشترط في
الوصي العقل والاسلام والعدالة على رأي ولو اوصى
الى العدل ففسق بعد موته استبدل به الحاكم والحرية الا ان
باذن المولى والبلوغ الا ان يضم الى الصبي بالغا ولا ينفذ
تصرفه حال صغره وينفذ تصرف الكبير حتى يبلغ ولو مات
الصبي او بلغ مجنونا تصرف الكبير مستقلا وليس للصبي
بعد البلوغ الاعتراض فيما انفذه البالغ منفردا ويصح
ان يوصي الكافر الى مثله والوصية الى المرأة ويعتبر الصفات في
حال الوصية وقيل حال الموت ولو اوصى الى اثنين واطلق
او شرط الاجتماع لم يجز الانفراد ولا يمضي تصرف احدهما

لو تشاحا اجبرهما الحاكم عليه فان تعذر استبدل
ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه معينا ولو مات
او فسق لم يضم الى الاخر ولو سوغ لهما الانفراد جاز تصرف
كل منهما منفردا والقسمة ولو رد الموصى اليه بطل ان
علم الموصي والا فلا ولو عجز ضم اليه الحاكم ولو فسق وجب
عزله واقامة عوضه ويصح الوصية بالولاية لمن يستحقها
كالوالد والجد له ولو اوصى بها على اكابر اولاده لم يجز
ولو اوصى بالنظر في مال ولده وله اب فالولاية للجد دون
الوصي ولمن يتولى مال اليتيم اجرة مثله ولو اوصى اليه
بالنظر في شيء خاص لم يتعد غيره ولو مات بغير وصي
فالولاية للحاكم ولو تعذر جاز لبعض المؤمنين ولو اذن
للوصي ان يوصي جاز والا فلا على رأي والوصي امين لا
يضمن الا بالتفريط او مخالفة الشرط ويجوز له استيفاء دينه من
تحت يده من غير الحاكم وان كان له حجة وان يشتري لنفسه من
نفسه بثمن المثل المطلب الثالث في الاحكام يجب الوصية
على كل من عليه حق وانما يثبت الوصية بالولاية بشاهدين
عدلين ويقبل في الوصية بالمال شهادة واحد مع اليمين



وشهادة اربع نساء في الجميع وواحدة في الربع واثنين
في النصف وثلاث في ثلاثة ارباع واثنين من اهل الذمة
ولا يقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا فيما يجر به
الولاية ولا اعتبار بما يوجد بخطه وان عمل الورثة بالبعض
لم يجب الباقي واذا اوصى بوصية ثم اوصى بضادها عمل
بالثانية ولو قال اعطوه مثل نصيب ابني او بنتي وليس له
غيره فالوصية بالنصف فان اجاز اقتسما التركة والا
اخذ الثلث ولو كان آخر فالوصية بالثلث ولو قال مثل
نصيب بنتي ومعها زوجة خاصة واجازتا فله سبعة
من خمسة عشر وكذا للبنت وللزوجة سهم وان لم تجيزا
فله اربعة من اثني عشرة وللزوجة سهم والباقي للبنت
ولو اجازت احديهما خاصة ضربت فريضة الاجازة في
وفق عدمها واخذت كل منهما بالنسبة ولو اوصى له بمثل
احدى زوجاته الاربع مع البنت فله سهم من ثلاثة وثلثين
ولو قال اعطوه مثل ابني مع بنت فله سهمان من خمسة
مع الاجازة ومع عدمها الثلث ولو اجاز احدهما خاصة
اخذ من نصيبه الخمسين ومن الاخر الثلث ولو اوصى بنصيب

١٢١

ولكنه احتمل التثليث والبطلان ولو اوصى بمثل نصيب القاتل
بطلت ولو اوصى بضعف نصيبه فهو مثلاه والضعفان
ثلاثة امثاله على راي وكذا ضعف الضعف ولو اوصى
بمثل نصيب مقدر لو كان ما اعطي ما يعطى مع وجوده فلو
كان له ابنان واوصى بان يعطى مثل نصيب ثالث لو كان فله
الربع ولو اوصى له بعبد ولآخر بتمام الثلث ثم تعيب
قبل تسليم العبد فللموصى له الاخر التكملة بعد وضع قيمة
الصحيح ولو انتقل الى المريض من ينعتق عليه بغير عوض عتق
وورث وكذا ان كان بعوض يخرج من الثلث والا عتق الثلث
على راي وورث بقدره ولا تبطل الوصية بالدار لو صارت
براحا ولو اوصى للفقراء اعطى ثلثة فما زاد ولا يجب التعميم
ولو قال اعطوه زيدا والفقراء فلزيد النصف **المطلب الرابع**
في تصرفات المريض كل تصرف مقرون بالوفاة فهو وصية
من الثلث وان كان صحيحا واما المنجزات الواقعة في مرض
الموت المتبرع بها كالهبة والعتق ففيها قولان اقربهما انها
من الثلث ولو برئ لزمت اجماعا سواء كان المرض مخوفا
اولا على راي ولا اعتبار بوقت الموامات والطلق

وبموجب الحجر ولو عاوض المريض بجميع التركة بثمن المثل صح
ولو خصص بنصيب كل وارث في عين فالوجه اعتبار
الاجازة وان افتقر وكان بثمنها فهو من الثلث والاقرب الاول
سواء الوارث وغيره ولو جمع بين المنجزة والمؤخرة قدمت
المنجزة من الثلث فان بقي شيء صرف في المؤخرة ولو تعددت
المنجزات المتبرع بها بدئ بالاول فالاول ولو باع الربوي
المستوعب للتركة بمساويه جنسا وقيمته الضعف تخير
الورثة في ثلث المبيع ولو باع التركة بمثل نصفها قيمة صح
في نصفها في مقابلة الثمن وفي الثلث بالمحاباة ويرجع الى
الورثة السدس وطريقه ان ينسب الثمن وثلث المبيع
الى القيمة فيصح البيع في مقدار تلك النسبة وهو خمسة
اسداسه والاقوى عندي صحة البيع في ثلثيه بثلثي الثمن
كالربوي لان فسخ البيع في البعض يقتضي فسخه في قدره
من الثمن وكما لا يصح فسخ البيع في الجميع مع بقاء بعض الثمن
كذا لا يصح في البعض مع بقاء جميع الثمن وطريقه ان يسقط
الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث الى الباقي فيصح في قدر
تلك النسبة وهو ثلثاه بثلثي الثمن ولو كان يساوي

بنو

ثلاثين وباع بعشرة صح في النصف بنصف الثمن وعلى
الاول يأخذ ثلثي المبيع بجميع الثمن ولو اعتق في المرض
وتزوج ودخل صح الجميع وورثت ان خرجت من الثلث
ولو كان قيمتها الثلث واصدقها مثله ودخل صح النكاح
وبطل المسمى فان كان مهر المثل مثل القيمة عتق ثلثها
ولها ثلث المسمى ولو كان مهر المثل نصف القيمة عتق
نصف سبعي التركة ولها سبع آخر بالمهر ولو اعتق عبده
ولا شيء غيره عتق ثلثه ولو اعتق ثلث عبده ولم يضعفه
عتق الجميع ولو قضى بعض الديون صح ولو اوصى لم يصح مع
القصور ولو اعتق ثلث عبده ولم يضعفه عتق الجميع ولو قضى
بعض الديون صح ولو اوصى لم يصح مع القصور ولو اعتق
ثلث اماء وليس غيرهن اقرع فان تجدد حمل لمن اخرجتها القرعة
بعد الاعتاق فهو حر لا قبله ولو اعتق احد الثلاثة ولا شيء
سواهم اقرع فان مات احدهم اقرع بينه وبين الباقين فان
خرجت القرعة عليه مات حرا والا رقا ولا يحتسب من
التركة ويقرع بين الحيين والاعتبار بقيمة الموصى بعتقه
بعد الوفاة وبالمنجزة عند الاعتاق والتركة باقل الا

ابتاع



من حين الوفاة الى حين القبض ولو اعتق العبد المستوعب
فكسب مثل قيمته عتق نصفه وله نصف كسبه لانه لا يجب
عليه ما حصل له من كسب لا يستحقه بجزئيته الحرة لا من
جهة سيده ولو اكتسب مثلين عتق ثلثه اخماسه وله
ثلثه اخماس الكسب ولو كان على السيد دين يستغرق القيمة
والكسب فلا عتق ولو كسب مثل قيمته وعلى السيد
مثلها صرف نصفه ونصف كسبه في الدين وعتق ربعه
وله ربع كسبه وللورثة الباقي ولو اعتق المستوعب وقيمته
عشرة ثم كسب عشرة ومات قبل مولاه فلا شيء من نفسه
ومن كسبه مثله لورثته وليس [illegible] ان يساوي بان
ما له من نفسه فيقسم العشرة اثلاثا للابن ثلثاها وللسيد
ثلثها فيعلم عتق ثلثه ونكاح المريض مشروط بالدخول فان
مات قبله بطل ولا مهر ولا ميراث وان دخل استقر المهر
والميراث ويكره ان يطلق فان فعل ورثته الى سنة في البائن
والرجعي ما لم تبرأ او تتزوج بغيره وترثه هو في الرجعي
ما دامت في العدة ولا ترث في اللعان ولا في الخلع والمبارأة
ولا مع سؤالها ولا اذا كانت امة وقت الطلاق ثم اعتقت

او ذمية

او ذمية فاسلمت ولو ادعت وقوعه في المرض فالقول قول الوارث
مع اليمين ولو طلق اربعا وتزوج باربع ودخل بهن ورث
الثمان الثمن بالسوية ولو كاتب المريض صح من الثلث فان
صحت وانعتق بالاداء وان لم يكن سواه صحت في ثلثه و
بطلت في الباقي ولو كاتب في الصحة ثم اعتقه او ابراه في
المرض من مال الكتابة اعتبر الاقل من قيمته ومال الكتابة فان
خرج الاقل من الثلث عتق وان قصر الثلث عتق بقدره و
سعى في باقي الكتابة وان عجز استرق بعد الباقي والله اعلم

كتاب النكاح

وفيه مقاصد **الاول** في اقسامه و
هي ثلاثة **الاول** في الدائم وفيه مطالب **الاول** في آدابه يستحب
النكاح خصوصا مع شدة الطلب ولو خاف الوقوع في
الزنا وجب واختيار البكر الولود العفيفة الكريمة الاصل وصلوة
ركعتين والدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة وايقاع
العقد ليلا وصلوة ركعتين عند الدخول والدعاء وامر
المرأة بذلك ووضع يده على ناصيتها والدعاء والدخول
ليلا والتسمية عند الجماع وسؤال الله تعالى الولد الذكر السوي
والوليمة عند الزفاف ويجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع

العلم بشاهد الحال إلا بإجازة مالك بالأخذ ويكره إيقاع
العقد والقمر في العقرب والجماع ليلة الخسوف ويوم
الكسوف وعند الزوال والغروب قبل ذهاب
الشفق وفي المحاق وبعد الفجر إلى طلوع الشمس وفي أول
كل ليلة من الشهر إلا في شهر رمضان وليلة النصف و
في السفر مع عدم الماء وعند الريح السوداء والصفراء والجماع
عاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء ولا يكره عقيب الجماع
والجماع عند من ينظر إليه والنظر إلى فرج المرأة حال
الجماع ومستقبل القبلة ومستدبرها والسفينة والكلام
بغير ذكر الله وأن يطرق المسافر أهله ليلا ويجوز النظر إلى
من يريد تزويجها أو كفيها وتكراره من غير إذن منها وإلى
أمة يريد شراءها وإلى أهل الذمة وشعورهن لغير
ريبة وللمثل عدا العورة أو التلذذ وإلى جسد الزوجة
باطنا وظاهرا وعورتها وإلى المحارم عدا العورة وللمرأة
أن تنظر إلى الزوج وعورته ومحارمها عدا العورة ولا يجوز
النظر إلى الأجنبية إلا لحاجة وللطبيب أن ينظر إلى عورة
الأجنبية ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجنبي وإن كان أعمى
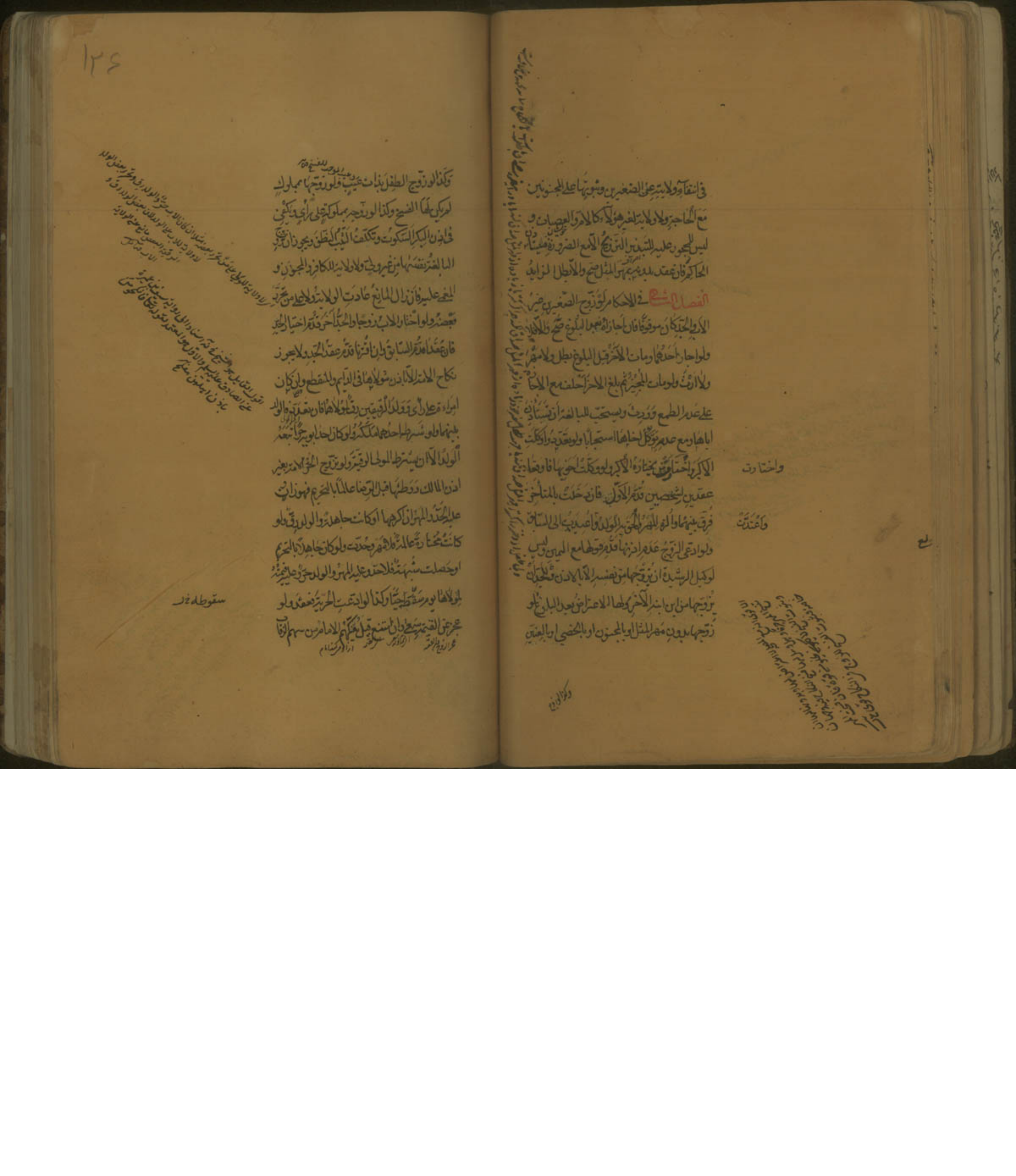
ولا للخصي النظر إليها ولا للأعمى سماع صوت الأجنبية
ويكره العزل عن الحرة بغير إذنها ويجب به دية النطفة
عشرة دنانير ولو عزل عن الأمة فلا شيء ويحرم الوطء قبل
أن تبلغ المرأة تسعا ولا تحرم به إلا مع الإفضاء وأن يترك
وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر **المطلب الثاني**
في أركانه وهي الصيغة والمتعاقدان الأول الصيغة و
لا بد من إيجاب والقبول بصيغة الماضي بالعربية مع القدرة
فالإيجاب زوجتك وأنكحتك ومتعتك ولو قال
تزوجتها فقال زوجتك قيل صح وكذا قيل لو قال الزوج
فتقول زوجتك ولو قيل له هل زوجت بنتك من فلان
فقال نعم كفى في الإيجاب ولو قدم القبول صح ويكفي الترجمة
بغير العربية مع العجز والإشارة معه ولا ينعقد بالبيع و
الهبة والتمليك والإجارة **الركن الثاني** المتعاقدان
ويشترط فيهما التكليف والاختيار والحرية أو إذن المولى
فلا اعتبار بعقد الصبي والمجنون والسكران وإن أفاق
وأجاز ويكفي عبارة المرأة الرشيدة ولو أوجب ثم جن
أو أغمي عليه قبل القبول بطل وكذا القبول لو تقدم ولا يشترط



اذن الولي في الرشيدة ولا الشاهدان ولو اوقعاه سرا وتكاتماه صح ويشترط تعيين الزوجة فلو زوجه احدى بنتيه لم يصح ولو زوجه الاب باحديهن ولم يسمها في العقد بل قصد معينة واختلفا في المعقود عليها فالقول قول الاب ان كان الزوج رآهن والا بطل ولو ادعى احد الزوجين الزوجية وصدقه الاخر حكم بها وتوارثا والا افتقر المدعي الى البينة ويحكم عليه بتوابع الزوجية ولو ادعى اخر زوجية المعقود عليها لم يلتفت الا بالبينة ولو اقام بينة بزوجية امراة واقامت اختها بينة بانها الزوجة قدمت بينة الزوج ما لم يدخل بالاخرى او يتقدم تاريخ عقدها ولو اذن المولى في ابتياع زوجته له فالعقد باق ان قلنا ان العبد لا يملك بالتمليك والا بطل ولو ملك بعضها فاشتريها بطل العقد المطلب الثالث في الاولياء وفيه فصلان الاول في اسباب الولاية وهي اربعة الاول الابوة وفي معناها الجدودة وتثبت ولاية الاجبار على الولدين الصغيرين المجنونين سواء البكر والثيب ولا خيار لهما بعد بلوغهما ورشدهما

ويتوارثان

ويتوارثان ولا تثبت ولايتهما على البالغة الرشيدة وان كانت بكرا على راي ولا تسقط ولاية الجد بموت الاب على راي وتزول ولاية الابوة بالارتداد الثاني الملك وللمالك اجبار العبد والامة على النكاح ولا خيار لهما وان كانا كبيرين رشيدين وليس لاحدهما العقد الا باذن المولى فان بادر احدهما به وقف على الاجازة على راي وبطل العقد على اخرى ولو اذن المولى صح وعليه مهر عبده ونفقة زوجته وله مهر امته ولو كان المالك اثنين افتقر الى اذنهما او اجازتهما فان عين المهر والا انصرف الى مهر المثل فان زاد تبع بالزائد بعد العتق وفي زوال ولاية المولى بارتداده عن غير فطرة اشكال ولو اعتق العبد لم يكن له الفسخ ولا لزوجته وان كانت امة ولو اعتقت الامة كان لها الفسخ على الفور وان كانت تحت حر على راي ولو اعتقا معا تخيرت الامة خاصة الثالث الوصاية ولا تثبت ولاية الوصي على الصغيرين وان نص له الموصي على النكاح على راي وتثبت على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة الرابع الحكم وحكم الحاكم حكم الوصي



في السفه ولا ولاية على الصغيرين وتثبت على المجنونين
مع الحاجة ولا ولاية لغير هؤلاء كالام والعصبات و
ليس للمجنون عليه التسبب التزويج الا مع الضرورة فيتولاه
الحاكم فان عقد بدون مهر المثل صح والا بطل الزائد

الفصل الثالث في الاحكام لو زوج الصغيرين غير
الاب والجد كان موقوفا فان اجازاه بعد البلوغ صح والا بطل
ولو اجاز احدهما ومات الآخر قبل البلوغ بطل ولا مهر
ولا ارث ولو مات المجيز ثم بلغ الآخر احلف مع الاجازة
على عدم الطمع وورث ويستحب للبالغة ان تستاذن
اباها ومع عدمه توكل اخاها استحبابا ولو تعدد وكلت
الاكبر واختارت تخيرت بخيارة الاكبر ولو وكلت اخويها فاوقعا
عقدين لشخصين قدم الاول فان جهلت بالمتاخر
فرق بينهما ولزم المهر ولحق به الولد واعيدت الى السابق
ولو ادعى الزوج عدم اذنها قدم قولها مع اليمين وليس
لوكيل الرشيدة ان يزوجها من نفسه الا بالاذن وللجد ان
يزوجها من ابن ابنه الآخر ولها الاعتراض بعد البلوغ ولو
زوجها بدون مهر المثل او بالمجنون او بالخصي او بالعنين

وكذا لو زوج الطفل بذات عيب فلو زوجها بمملوك
لم يكن لها الفسخ وكذا لو زوجه بمملوكة على رأي ويكفي
في اذن البكر السكوت وتكلف الثيب النطق ويجوز ان تزوج
البالغة نفسها من غير ولي ولا ولاية للكافر والمجنون و
المغمى عليه فان زال المانع عادت الولاية ولا على من تحرر
بعضه ولو اختار الاب زوجا والجد آخر قدم اختيار الجد
فان عقدا قدم السابق وان اقترنا قدم عقد الجد ولا يجوز
نكاح الامة الا باذن مولاها في الدائم والمنقطع وان كان
امرأة على رأي وولد الرقيقين رق لمولاهما فان تعدد فالولد
بينهما ولو شرطه احدهما ملكه ولو كان احد الابوين حرا تبعه
الولد الا ان يشترط المولى الرقية ولو تزوج الحر الامة بغير
اذن المالك ووطئها قبل الرضا عالما بالتحريم فهو زان
عليه الحد والمهر ان اكرهها او كانت جاهلة والولد رق ولو
كانت مختارة عالمة فلا مهر وحدت ولو كان جاهلا بالتحريم
او حصلت شبهة فلا حد وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته
لمولاها يوم سقط حيا وكذا لو ادعت الحرية فعقد ولو
عجز عن القيمة سعى وان امتنع قيل يفكه الامام من سهم الرقاب



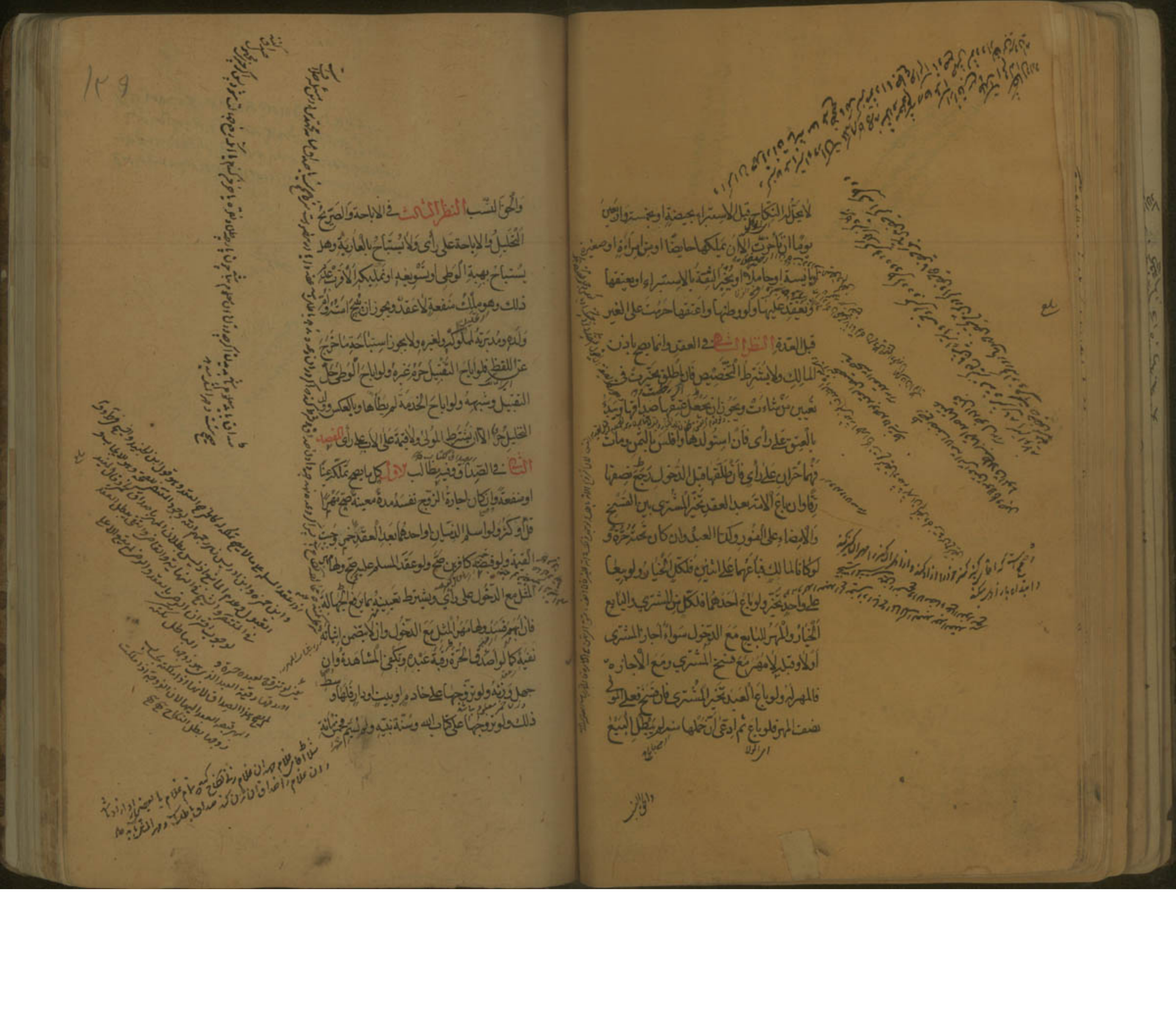
ولو تزوجت الحرة بعبد بغير اذن مولاه عالمة بالتحريم فلا
مهر ولا نفقة والولد رق ولو كانت جاهلة فالولد
حر ولا قيمة عليها ويتبع العبد بالمهر ولو تزوج عبدا
بامة غير مولاه باذن منهما او بغير اذن منهما فالولد
لهما ولو اذن احدهما فالولد للآخر ولو زنى فالولد لمولى
الامة ولو زوج عبده بامته استحب ان يعطيها المولى شيئا
من ماله ولو اشترى حصة من زوجته بطل العقد و
حرم وطؤها وان اباحه الشريك او اجاز العقد على رأي
وكذا لو كان الباقي حرا لم يحل له العقد ولا الاباحة ولا
متعة في ايامها على رأي وطلاق العبد بيده وليس للمولى
اجباره عليه ولا منعه الا ان يتزوج بامته فالطلاق بيد
المولى وله الفسخ بغير طلاق فلا يعد في الطلاق على رأي ولو
باعها المالك بعد طلاق الزوج اتمت العدة وكفت عن
الاستبراء ويكره وطء الفاجرة ومن ولدت من الزنا ويجوز
وطء الامة وفي البيت غيره والنوم بين امتين ويكره ذلك
في الحرة القسم الثاني في المتعة وفيه مطلبان الاول في
اركانها وهي اربعة الاول العقد فالايجاب زوجتك و

انكحتك ومتعتك مدة كذا بكذا ولا ينعقد بالتمليك
والاجارة والهبة والعارية والقبول قبلت ورضيت
وشبههما ويجوز تقديمه ويشترط الماضي على رأي وصدوره
من اهله والمولى لا انكاح متعة الثاني المحل ويشترط اسلام
الزوجة او كتابيتها على رأي وليس للمسلمة ان تتزوج بغيره
ولا يجوز الاستمتاع بالوثنية ولا الناصبية ولا بالامة
لمن عنده حرة بغير اذنها ولا ببنت اخت امرأته او بنت اخيها
من غير اذن العمة والخالة ويستحب المؤمنة العفيفة و
سؤالها وتكره الزانية والبكر اذا خلت من اب فان فعل كره
افتضاضها وللرشيدة ان تعقد بغير اذن الاب ولو اسلم
الكتابي عن مثله لم ينفسخ العقد ولو اسلمت قبله اعتبرت
العدة فان اسلم فهو احق مع بقاء الاجل والا بطل ولو
اسلم احد الوثنيين بعد الدخول اعتبرت العدة والاجل
فان خرج احدهما قبل اسلام الآخر بطل ولو اسلم وعنده
حرة وامة ثبت عقد الحرة دون الامة الا مع رضاها الرابع
الاجل ولو اخل به بطل على رأي ويشترط تعيينه بما لا يحتمل
الزيادة والنقصان ويجوز اتصاله وتأخره ولو اطلق بطل



ولو لم يدخل حتى خرج فلها المهر وخرجت من العقد ولا
يصح المرة والمرتان من دون الأجل. الرابع المهر ولو اخل
به بطل ويشترط أن يكون مملوكاً معلوماً ولو بالمشاهدة
او الوصف ولا تقدير فيه إلا بالتراضي عليه ولو وهبها
الأجل قبل الدخول استحقت النصف وبعده الجميع والرجوع
عند بعض المدة فيسقط بنسبة المتخلف ولو ظهر فساد العقد
فلا مهر قبل الدخول وبعده لها المهر مع جهلها. المطلب
الثاني في الأحكام إذا شرط السائغ في العقد لزم لا
قبله ولا بعده ويجوز اشتراط الإتيان في وقت معين والمرة
والمرتين فيه والعزل بدون إذنها ويلحق الولد به وإن عزل
ولا يقع بها لعان على رأي ولا طلاق ولا ظهار على رأي
ولا ميراث وإن شرطاه على رأي وعدتها بانقضاء الأجل
مع الدخول حيضتان وإن لم تحض وهي من أهله فخمسة وأربعون
يوماً وبالوفاة وإن لم يدخل بأربعة أشهر وعشرة أيام
والأمة بشهرين وخمسة والحامل بأبعد الأجلين فيهما
الثالث في نكاح الإماء يستباح وطؤهن بالملك والعقد
والإباحة فالنظر في أمور ثلاثة الأول الملك ويستباح به

الوطء وإن استغرق ولا ينحصر في عدد ولو كانت مشتركة
لم تحل له وطؤها بالملك وتحل بالتحليل من الشريك على
رأي فإن وطئها قبله وحملت حد مع العلم بالتحريم وقوم
عليه حصص الشركاء في الأم والولد ويجوز الجمع بين الأم
والبنت في الملك ويحرم في الوطء فإن وطئ إحداهما حرمت
الأخرى مؤبداً ولا تحرم الأم بملك البنت ويجوز لكل من
الأب والابن تملك من وطئها الآخر ويحرم وطؤها ولا يحرم
وطؤها بملك الآخر من دون الوطء وليس لأحدهما وطء
مملوكة الآخر إلا بعقد أو إباحة نعم للأب أن يقوم مملوكة
ابنه الصغير ثم يطأها بالملك ولو وطئ أحدهما من غير شبهة
فهو زان ولا تحرم على المالك للشبهة ويحد الابن خاصة ويعتق
ولده على الأب لو وطئ بالشبهة لا بالعكس وعلى الأب
فكه إلا الأنثى فتعتق ويحرم المملوكة لو زوجها والنظر إلى
ما يحرم على غير المالك ما لم يفارق وليس للمولى فسخ العقد
بل له بيعها فيتخير المشتري ولو اشتراها مزوجة فأجاز أو لم
يفسخ العقد مع العلم استقر عقد الزوج فإن فسخ على الفور
بطل ويكفي الاستبراء مع الدخول وللمالك أحد الوجوه



لا يحل له النكاح قبل الاستبراء بحيضة او بخمسة واربعين
يوما ان تأخرت الا ان يملكها حائضا او من امرأة او صغيرة
او يائسة او حاملا او يخبر الثقة بالاستبراء او يعتقها
ويعقد عليها ولو وطئها واعتقها حرمت على الغير
قبل العدة **النظر الثاني** في العتق وانما يصح باذن
المالك ولا يشترط التخصيص فان اطلق تخيرت في
تعيين من شاءت ويجوز ان يجعل عتقها صداقها ويرد
بالعتق على رأي فان استولدها وافلس بالثمن ومات
فهما حران على رأي فان طلقها قبل الدخول رجع نصفها
رقا وان باع الامة بعد العقد تخير المشتري بين الفسخ
والامضاء على الفور وكذا العبد وان كان تحته حرة و
لو كانا لمالك فباعهما على اثنين فلكل الخيار ولو باعهما
على واحد تخير ولو باع احدهما فلكل من المشتري والبائع
الخيار والمهر للبائع مع الدخول سواء اجاز المشتري
او لا وقبله لا مهر مع فسخ المشتري ومع الاجازة
فالمهر له ولو باع العبد تخير المشتري فان فسخ فعلى المولى
نصف المهر فلو باع ثم ادعى ان حملها منه لم يبطل البيع

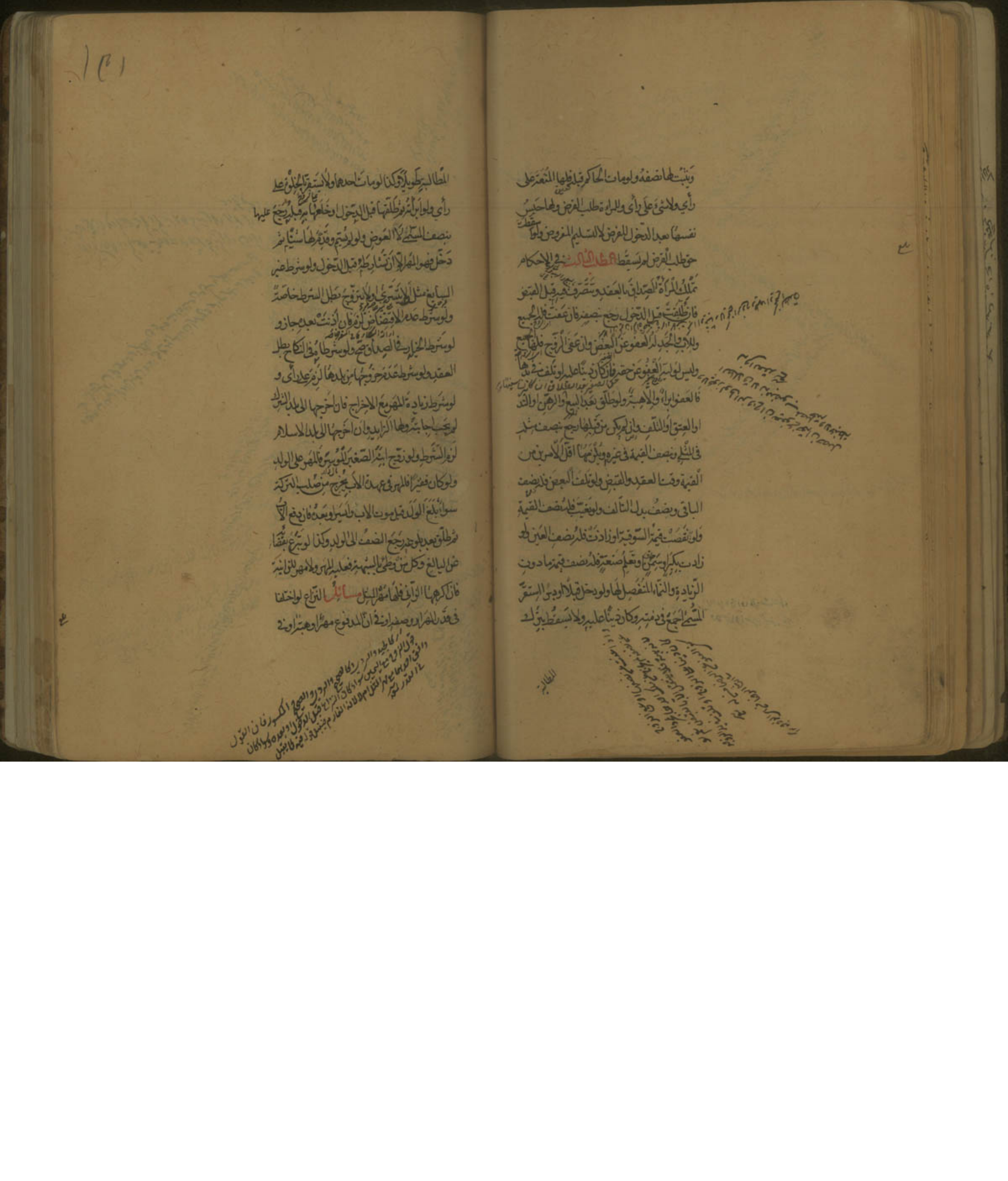
والحق للنسب **النظر الثالث** في الاباحة والصريح
التحليل والاباحة على رأي ولا يستباح بالعارية وهل
يستباح بهبة الوطي او تسويغه او تمليكه الاقرب عدم
ذلك وهو ملك منفعة لا عقد ويجوز ان يحلل امته ام
ولده ومدبرة لمملوكه ولغيره ولا يجوز استباحة ما خرج
عن اللفظ فلو اباح التقبيل حرم غيره ولو اباح الوطي حل
التقبيل وشبهه ولو اباح الخدمة لم يطأها وبالعكس والولد
للمحلل حر الا ان يشترط المولى ولا قيمة على الاب على رأي **المقصد
الثالث** في الصداق وفيه مطالب **الاول** كل ما يصح تملكه عينا
او منفعة وان كان اجارة الزوج نفسه مدة معينة صح مهرا
قل او كثر ولو اسلم الذميان او احدهما بعد العقد على خمر قبل
القبض ولو قبضته كافرين صح ولو عقد المسلم عليه صح ولها مهر
المثل مع الدخول على رأي ويشترط تعيينه بما يرفع الجهالة
فان ابهم فسد ولها مهر المثل مع الدخول وان لم يتضمن اثباته
نفيه كما لو اصدقها الحرة رقبة عبده ويكفي المشاهدة وان
جهل وزنه ولو تزوجها على خادم او بيت او دار فلها وسط
ذلك ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم فخمسمائة



درهم ولو تزوجها بمهر واحد قسط على مهر المثل على رأي
وكذا لو جمع بين تزويج وبيع في عوض ولا يلزم ما يسميه الاب
عن المهر او سنه على رأي ولو اصدقها تعليم سورة علمها
الجائز فان طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الاجرة
ان علمها الجائز فان طلقها قبل الدخول والا رجعت هي وكذا
الصنعة وحد الاستقلال ولو نسيت الاية الاولى قبل
الثانية لم يجب اعادة التعليم ولو تعلمت من غيره او تعذر
رجعت بالاجرة ولو بان الخل خمرا فالوجه ان لها مثل الخل و
كذا لو بان العبد حرا ولو وجدت به عيبا فلها الرد ولو حدث
بعد العقد فلها الارش ولو تلف قبل القبض فلها القيمة
وقت التلف ولو عقد سرا وجهرا بمهرين فالصحيح الاول و
يستحب تقليله ويكره تجاوز السنة والدخول قبل تقديمه او
بعضه او هدية ولها الامتناع من الدخول قبل قبضه وان
كان معسرا لا بعد الدخول على رأي وليس لها الامتناع
لو كان مؤجلا او امتنعت ثم حل وانما يجب له لو كانت
مهياة للاستمتاع فلا يلزم تسليمها الى المحبوسة او الممتنعة
بعذر واذا سلم اليها لها التنظيف والبلوغ والقبض لا

الجماع

المطلب الثاني الجماع والحيض فانه يستمتع بما دون الفرج
في التفويض وهو اخلاء العقد عن المهر بان يسكت عنه وهو
يتحقق في الرشيدة دون الصغيرة والسفيهة ولو زوجها
الولي بدون المهر او مفوضة فالاقرب الصحة مع المصلحة والا
مهر المثل فلو زوجها ولم يذكر مهرا او شرط سقوطه صح
العقد فان دخل فلها مهر المثل ويعتبر فيه حال المرأة في الشرف
والجمال وعادة اهلها ما لم يتجاوز خمسمائة درهم وان
طلق قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او امة ويعتبر في حاله
فالموسر يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط
بخمسة او الثوب المتوسط والفقير بالدينار والخاتم وشبهه
ولو مات احدهما قبل الدخول وقبل التفويض فلا مهر ولا
متعة ولو عيناه بعد العقد جاز وان زاد عن مهر المثل او نقص
فان طلقها قبل الدخول فلها نصفه ولو باعها مولاها
كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح و
للمهر دون الاول ولو اعتقها فالمهر لها ان اجازت ولو زوجها
على حكم احدهما صح ولزمه ما يحكم به الحاكم منهما الا المرأة فلا
تتجاوز السنة فان طلقها قبل الدخول الزم نصف الحكم و



وثبت لها نصفه ولو مات الحاكم قبل وطئها المتعة على
رأي ولا شيء على رأي وللمرأة طلب الفرض ولها حبس
نفسها بعد الدخول للفرض لا للتسليم المفروض ولو عفت عن
حق طلب الفرض لم يسقط المطلب الثالث في الأحكام
تملك المرأة الصداق بالعقد وتتصرف فيه قبل القبض
فإن طلقت قبل الدخول رجع بنصفه فإن عفت فله الجميع
وللأب والجد له العفو عن البعض وإن عفى الزوج فلها الجميع
وليس لولي العفو عن حقه فإن كان دينا عليه أو تلف في يدها
فالعفو إبراء وإلا هبة ولو طلق بعد البيع أو الرهن أو التدبير
أو العتق أو التلف وإن لم يكن من قبلها رجع بنصف مثله
في المثلي ونصف القيمة في غيره ويلزمها أقل الأمرين من
القيمة وقت العقد والقبض ولو تلف البعض فله نصف
الباقي ونصف بدل التالف ولو تعيب فله نصف القيمة
ولو نقصت قيمة السوقية أو زادت فله نصف العين ولو
زادت بكبر أو سمن وتعلم صنعة فله نصف قيمته ما دون
الزيادة والنماء المنفصل لها ولو دخل قبلا أو دبرا استقر
المسمى أجمع في ذمته وكان دينا عليه ولا يسقط بترك

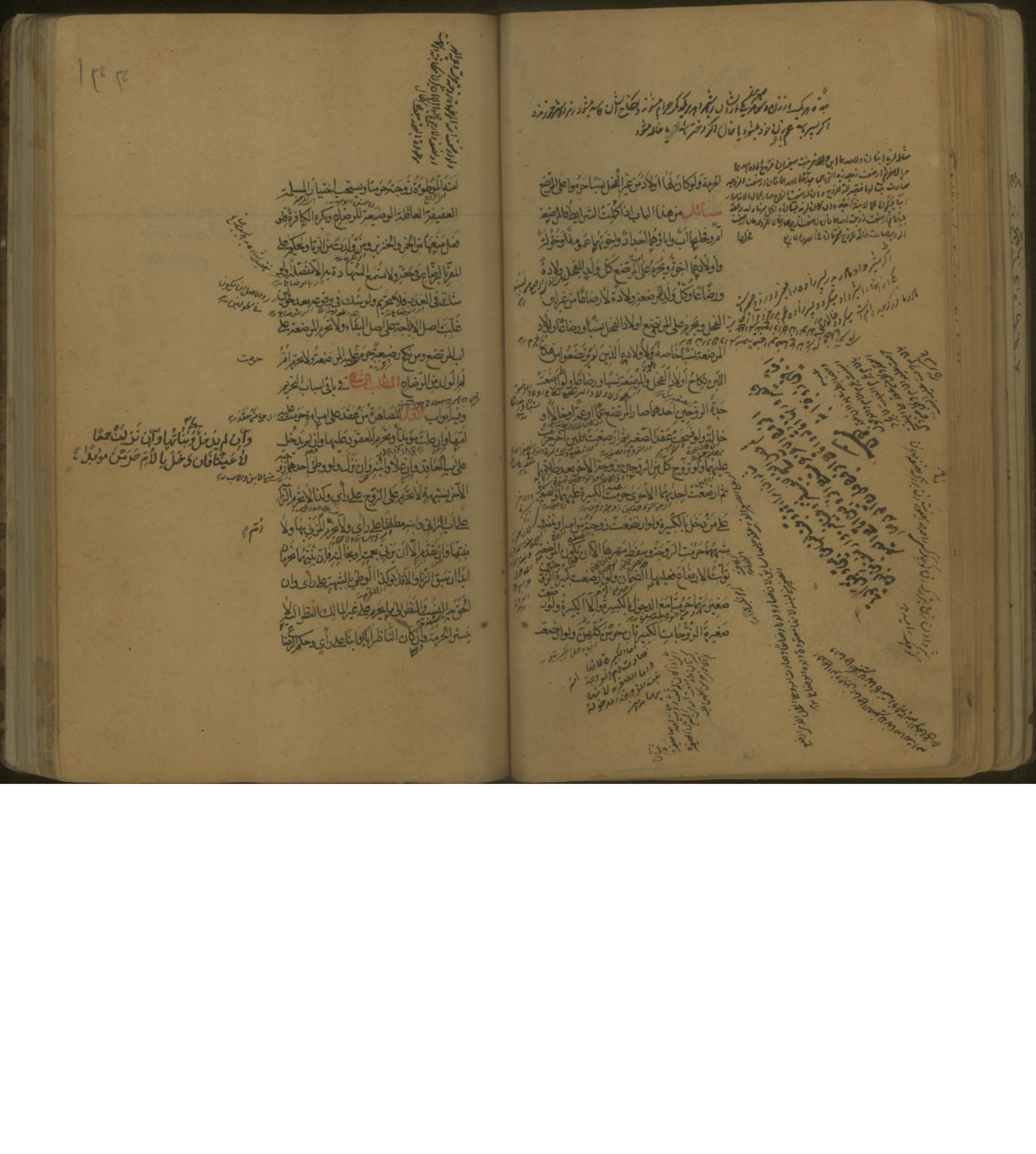
المطالبة

المطالبة طويلا وكذا لو مات أحدهما ولا يستقر بالخلوة على
رأي ولو أبرأته ثم طلقها قبل الدخول وخلعها به قبله رجع عليها
بنصف المسمى لا العوض ولو لم يسم وقدم لها شيئا ثم
دخل فهو المهر إلا أن تشارطه قبل الدخول ولو شرط غير
السائغ مثل أن لا يتسرى ولا يتزوج بطل الشرط خاصة
ولو شرط عدم الافتضاض لزم فإن أذنت بعده جاز و
لو شرط الخيار في الصداق صح ولو شرطا في النكاح بطل
العقد ولو شرط عدم خروجها من بلدها لزم على رأي و
لو شرط زيادة المهر مع الإخراج فإن أخرجها إلى بلد الشرك
لم يجب إجابته ولها الزائد وإن أخرجها إلى بلد الإسلام
لزم الشرط ولو زوج ابنه الصغير الموسر فالمهر على الولد
ولو كان فقيرا فالمهر في عهدة الأب يخرج من صلب التركة
سواء بلغ الولد قبل موت الأب وأيسر أو بعده فإن دفع الأب
ثم طلق بعد بلوغه رجع النصف إلى الولد وكذا لو تبرع بقضائه
عن البالغ وكل من وطئ بالشبهة فعليه المهر ولا مهر للزانية
فإن أكرهها الزاني فلها مهر المثل مسائل النزاع لو اختلفا
في قدر المهر أو وصفه أو في أن المدفوع مهر أو هبة أو في



للواقعة على رأي والابتية فقد قبل قول الزوج مع يمينه
لو اختلفا في التسليم او قالت علمتني عن المهر او اقامت
بينة بالعقد مرتين فادعى التكرار فقدم قول المراة مع اليمين
ويلزمه في الاخير مهران على رأي ومهر ونصف على رأي
ولو ادعت التسمية فانكرها فالقول قوله ولو انكر اصل
المهر بعد الدخول فالوجه مهر المثل على رأي ولو قال
اصدقتك العبد فقالت بل الامة تحالفا وثبت
مهر المثل مع الدخول ولو كان دعواه اصداق ابيها فكذلك
ويعتق عليه **الفصل الثالث** في المحرمات وفيه مطالب
الاول في المحرمات بالنسب والرضاع وهي ثمانية الام وان علت
والبنت وان نزلت وبنات الابن وان نزلن والاخت
وبناتها وان نزلن والعمات وان علون والخالات كذلك
وبنات الاخ وان نزلن ويحرم على النساء مثلهن من الرجال
سواء كان النسب عن نكاح صحيح او شبهة او زنا وان
انتفى شرعا وكل من حرم بالنسب حرم مثله بالرضاع بشروط
خمسة **الاول** حصول اللبن عن نكاح صحيح فلو در لا به
لم ينشر حرمة وكذا الزنا واما الشبهة فكالصحيح فلو

طلق فارضعت بلبنه نشر الحرمة وان دخلت بالثاني
وحملت منه ولو انقطع وعاد في وقت يمكن ان يكون للثاني
فللثاني ولو اتصل حتى وضعت من الثاني فما قبل الوضع
للاول وما بعده للثاني **الثاني** القدر وهو يوم وليلة
او ما انبت اللحم وشد العظم او خمس عشرة رضعة بشرط
كمال كل رضعة بالعرف لا بالتحول الى الثدي الاخر ولا
بلهو يحصل ولا بالالتفات الى ملاعب وتواليها فلو فصل
برضاع امراة اخرى لم ينشر والارتضاع من الثدي
لا من آنية يحلب فيها وخلوص اللبن فلو طرح في فم الطفل
مائع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر **الثالث** حياة
المرضعة فلو ارتضع من ثدي الميتة او ارتضع البعض
وهي حية ثم اكملها وهي ميتة لم ينشر حرمة **الرابع** ان يرتضع
قبل كمال الحولين فلو رضع ولد دون الحولين ثم كملا قبل
ان يروى من الاخيرة ويكملها لم ينشر حرمة وينشر لو تمت
مع اخرهما ولا يعتبر ذلك في ولد المرضعة على رأي **الخامس**
ان يكون اللبن لفحل واحد فلو تعدد لم ينشر حرمة بين
المرتضعين ولو تعددت المراضع والفحل واحد نشر



المحرمة ولو كان لها اولاد من غير الفحل نسبا حرموا على المرتضع
مسائل من هذا الباب اذا كملت الشرائط فالمرضعة
أم وفحلها أب واباؤهما اجداد واخوتهما عمومة وخؤولة
واولادهما اخوة ويحرم على المرتضع كل ولد للفحل ولادة
ورضاعا وكل ولد للمرضعة ولادة لا رضاعا من غير لبن
الفحل ويحرم على ابي المرتضع اولاد الفحل نسبا ورضاعا واولاد
المرضعة نسبا خاصة ولاولاده الذين لم يرتضعوا من هذا
اللبن نكاح اولاد الفحل والمرضعة نسبا ورضاعا ولو ارضعت
جدة الزوجين احدهما صار المرتضع عما او عمة او خالا او
خالة ولو فسخ عقد الصغير ثم ارضعت بلبن آخر حرمت
عليهما ولو تزوج كل من الرجلين بزوجة الآخر بعد طلاقهما
ثم ارضعت احديهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما والصغيرة
على من دخل بالكبيرة ولو ارضعت زوجته من امرأة بلبن
شبهة حرمت الزوجة وسقط مهرها الا ان يكون المرضعة
تولت الارضاع فعليها الضمان ولو ارضعت كبيرة الزوجتين
صغيرتهما حرمتا مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة ولو ارضعت
صغيرة الزوجات الكبيرتان حرمن كلهن ولو ارضعت

امته الموطوءة زوجته حرمتا ويستحب اختيار المسلمة
العفيفة العاقلة الوضيئة للرضاع ويكره الكافرة فلو
فعل منعها من الخمر والخنزير ومن ولدت من الزنا ويكره
المتولد للرضاع في حجر ولا تسمع الشهادة به الا مفصلة ولو
شك في العدد فلا تحريم ولو شك في وقوعه بعد الحولين
غلب اصل الاباحة على اصل البقاء ولا تحرم المرضعة على
ابي المرتضع ومن نكح رضيعة حرم عليه المرضعة ولا تحرم ام
ام الولد من الرضاع **المطلب الثاني** في باقي اسباب التحريم
وفيه ابواب **الاول** المصاهرة من عقد على امرأة حرمت عليه
امها وان علت مؤبدا ويحرم المعقود عليها وان لم يدخل
على ابي العاقد وان علا وابنه وان نزل ولو وطئ احدهما زوجة
الآخر بشبهة لا تحرم على الزوج على رأي وكذا لا تحرم الزانية
على ابي الزاني وابنه مطلقا على رأي ولا تحرم المزني بها ولا
بنتها وان تقدم الا ان يزني بعمة او خالة فان بنتيهما تحرمان
ابدا ان سبق الزنا والا فلا وكذا الوطء بالشبهة على رأي وان
الحق بالنسب والنظر الى ما يحرم على غير المالك النظر اليه
ينشر الحرمة وان كان الناظر ابا او ابنا على رأي وحكم الرضاع

وأن لم يدخل وبناتها وان نزلن جمعا لا عينا فان دخل بالام حرمن مؤبدا

في جميع ذلك حكم النسب ويحرم اخت الزوجة جمعا و
بنت اخيها واختها الا ان تجيز العمة او الخالة ولا بنت
اختها واخيها وان كرهت المدخول عليها ولو تزوج الاختين
صح السابق فان اقترنا بطل ولو تزوج اخت الموطوءة بالملك
حرمت المملوكة ما دامت الثانية زوجة ولو وطئ الاختين
بالملك حرمت الثانية على راي ولا يجوز للرجل ان يعقد
على امته ولا للحرة ان تنكح عبدها الباب الثاني في الكفر
وفيه بحثان الاول تحرم على المسلم غير الكتابية دائما ومتعة
وملك يمين وفي الكتابية قولان اقربهما جواز المنقطع وملك اليمين
والمجوسية كالكتابية والصابئون والسامرة ان كانوا ملحدة
عند اليهود والنصارى فكالوثني وان كانوا مبتدعة
فكالكتابي ولو اسلم زوج الكتابية بقي على نكاحه وان لم
يدخل ولو اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر
وبعده تنتظر العدة فان اسلم فالزوجية باقية والا بطلت
وعليه المهر ولو اسلم احد الحربيين قبل الدخول انفسخ العقد
وعليه نصف المهر ان كان الاسلام منه والا فلا شيء وبعده
تنتظر العدة فان اسلم الاخر بقي النكاح والا انفسخ وعليه

فان فعل بطل على راي ووقف على الاجازة على راي وله ادخال العمة والخالة صح

يجوز للزوج

امته

فيها

المهر

المهر وان كان الاسلام من المراة ولو انتقلت زوجة الذمي
الى غير الاسلام انفسخ العقد وان عادت ولا يعد الفسخ
باختلاف الدين طلاقا فان كان قبل الدخول من المراة فلا
مهر ومن الرجل نصفه وان كان بعد الدخول فالمسمى
من ايهما كان ولو كان المهر فاسدا فمهر المثل مع الدخول
وقبله المتعة ولو ارتد احدهما قبل الدخول انفسخ العقد
في الحال فان كان من المراة فلا مهر والا فنصفه وان كان
بعد الدخول فالجميع وينفسخ في الحال ان كان الزوج عن فطرة و
ان كان عن غيرها او كانت المرتدة هي وقف على انقضاء العدة
فان وطئها لشبهة في العدة ثم رجع كان للشيخ عليه مهران
وفيه نظر فلو ارتد الوثني فاسلمت في العدة ثم رجع فيها فهي
احق بها والا فلا ولو اسلم دون الوثنية فلا نفقة لها في العدة
الا ان تسلم ولو اسلمت دونه فعليه نفقة العدة فان اختلفا
في السابق فالقول قول الزوج مع اليمين وليس له اجبار الذمية
على الغسل بل على ازالة المنفر وعلى المنع من الخروج الى
الكنائس وشرب الخمر واكل الخنزير واستعمال النجاسات
واذا اسلما لم يبحث عن شرط نكاحهما الا ان تزوجها في العدة

ان م



ويسلما او احدهما قبل انقضائها ولا يقرهم على ما هو فاسد
عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا ولو طلقها كافر ثلثا
ثم اسلم افتقر الى المحلل البحث الثالث في حكم الزائد على العدد
اذا اسلم الذمي على اكثر من اربع تخير اربع حرائر او حرتين
وامتين والعبد يتخير حرتين او حرة وامتين او اربع اماء ويندفع
نكاح البواقي من غير طلاق ولو لم يزدن على العدد الشرعي
ثبت عقده عليهن ولو اسلم عن مدخول بها وبنتها حرمتا
ولو لم يدخل بها حرمت الام خاصة ولو اسلم عن اختين
تخير ايتهما شاء او عن امراة وعمتها او خالتها اذا لم
تجز او لو اجازتا صح الجميع وكذا عن حرة وامة ولو اسلم
عن ازيد من اربع وثنيات فسبق اسلام اربع في العدة
كان له التربص فان انقضت ولم يزدن ثبت عقده عليهن
ولا خيار وان لحق به في العدة غيرهن كان له الاختيار من شاء
من السابق واللاحق ولو اسلم العبد عن اكثر من حرتين
وثنيات فاسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق به الباقي في
العدة تخير اثنتين لا ازيد من السابق واللاحق ولو تقدم
عتقه على اسلامه تخير اربعا ولو اسلم عن اربع مدخول

بهن

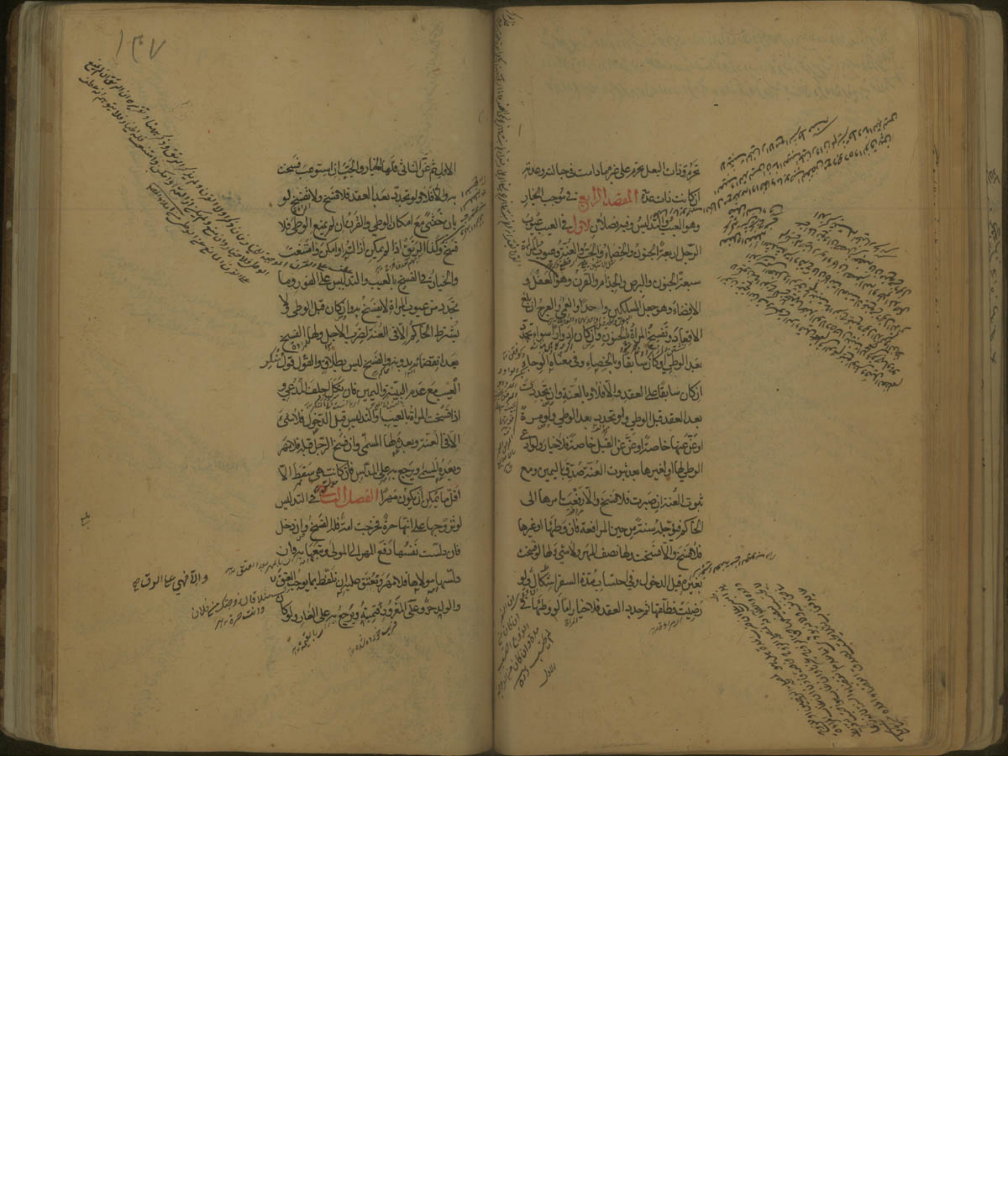
بهن لم يكن له العقد على خامسة ولا على اخت احديهن الا
بعد العدة وبقائهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية ثم تزوج
باختها وانقضت العدة على كفره ثبت عقده فان اسلم فيها
تخير ولا يبطل الاختيار بموتهن فان اختار اربعا او ربعهن ولو
مات قبلهن فعليهن جمع العدة ويخرج اربع منهن فيوقف
حصة الزوجات حتى يصطلحن او يقرعن او يشترك بينهن
ولو مات قبل اسلامهن لم يرثن وعليه النفقة للمسلمات في
العدة حتى يختار وكذا لو اسلمن قبله خاتمة الاختيار اما
بالقول مثل اخترتك او امسكتك واما بالفعل كالوطي
او التقبيل واللمس بشهوة على اشكال ولو طلق فهو اختيار
وطلقت دون الظهار والايلاء ولو اختار من تيما زاد على
اربع ثبت نكاح الاربع الاول وبطل البواقي ولو علق اختيار
النكاح او الفراق بشرط لم يصح ولو قال حصرت المختار
في ست من الستين انحصرن ولو بقي بعد الاربع المسلمات
اربع وثنيات فاختار المسلمات للنكاح صح وان اختارهن
للفرقة لم يصح ويحتمل الصحة موقوفا فعلى الاول لو اسلمت
ثمان على ترادف وهو يخاطب كل واحدة بالفسخ عند اسلا

بعد بعض قبل الاختيار وقع
ولو مات ٣



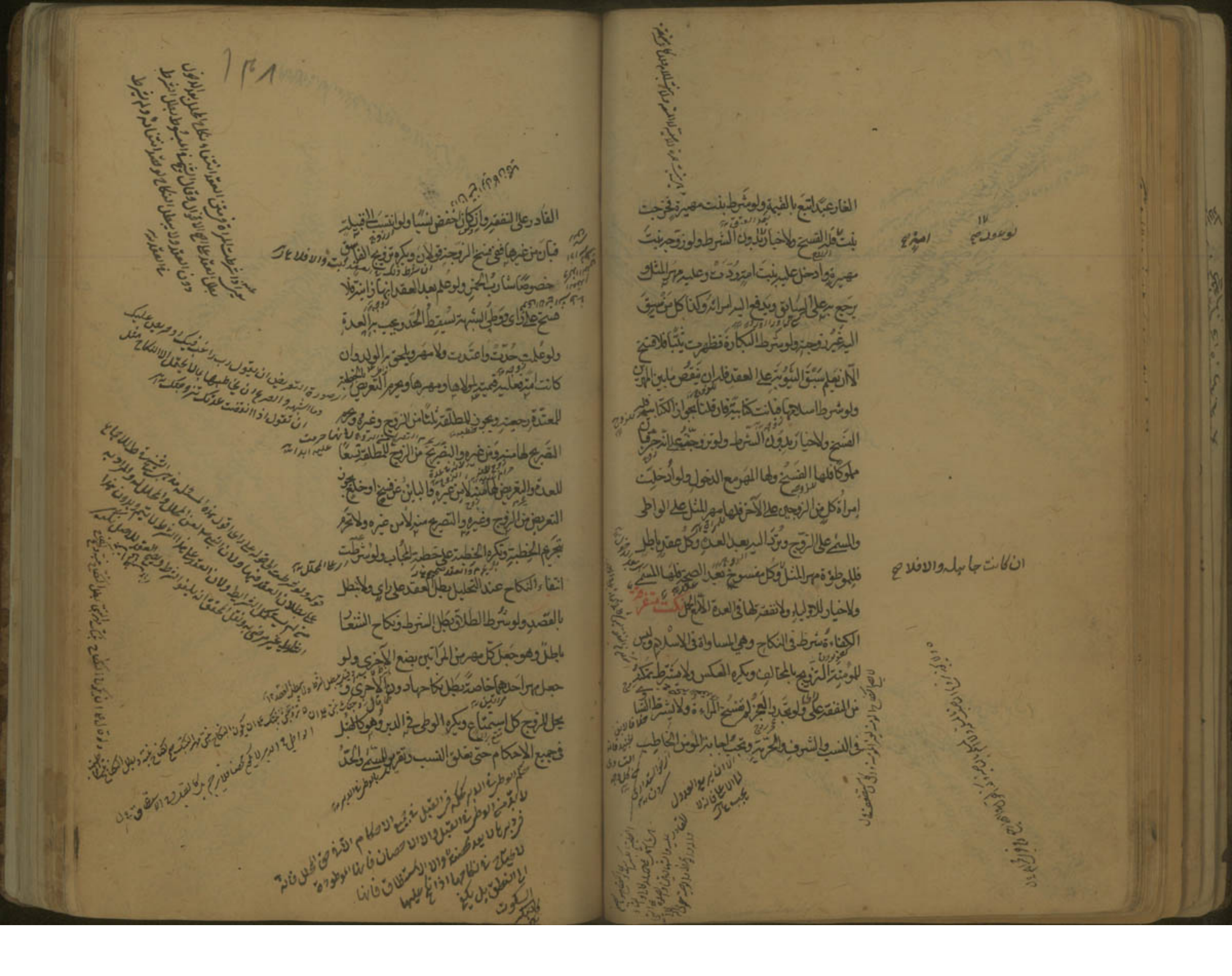
تعين الفسخ في المتأخر وعلى الثاني في المتقدم و
بمجلس الزوج على التعيين ولو مات على اربع كتابيات و
اربع مسلمات لم يوقف شيء وكذا لو قال للكتابية والمسلمة
احديكما طالق ومات قبل التعيين الباب الثالث في
العدد والوطي اذا عقد الحر غبطة على اربع حرائر او حرتين
وامتين حرم الزائد ولا يحل له ثلث اماء فان لم تكن معهن
حرة وعلى العبد ما زاد على حرتين او حرة وامتين او اربع اماء
ولو استكمل العدد في الدائم حل له ما بملك اليمين والمتعة
ما اراد ولو طلق واحدة من كمال العدد بائنا جاز له نكاح
غيرها والاخت على كراهية في الحال ولو كان رجعيا حرمت
الاخرى والاخت الا بعد العدة ولو تزوج خمسا في عقد
او اثنتين ومعه ثلث او اختين بطل واذا طلقت الحرة
ثلثا حرمت الا بالمحلل والامة تحرم بطلقتين سواء كانت
تحت حر او عبد فان طلقت تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان
حرمت ابدا وفي الامة نظر ومن عقد على امرأة في عدتها
عالما حرمت ابدا وان لم يدخل وكذا ان جهل العدة
والتحريم ودخل ولو لم يدخل بطل العقد واستأنف

بعد الانقضاء او دخل جاهلا لحق به الولد ان جاء
لستة اشهر منذ وطئها وفرق بينهما وعليه المهر مع
جهلها لا علمها وتتم عدة الاول ثم تستأنف اخرى و
لو زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت ابدا وان
زنى بغيرها لم تحرم وكذا لو اصرت امرأته عليه وان عقد
المحرم على امرأة عالما بالتحريم حرمت ابدا وان كان جاهلا
فسد عقده ولم تحرم ومن اوقب غلاما حرم عليه امه
واخته وبنته ولا تحريم لو سبق العقد ومن لاعن امرأته
حرمت عليه ابدا وكذا لو قذفها وهي صماء او خرساء بما يوجب
اللعان تتمة يكره العقد على القابلة المربية وبنتها وان
تزوج ابنه بنت زوجته المخلوقة بعد فراقه والتزويج بضرة
الام مع غير الاب وبالزانية قبل التوبة وبالامة مع وجود
الطول للحرة ويحرم نكاح الامة على الحرة الا برضاها فان
بادر بدون الاذن بطل ويجوز العكس فان جهلت
الحرة كان لها فسخ عقدها ولو جمعهما في عقد صح على الحرة
خاصة ومن دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرمت
ابدا وعليه الانفاق حتى يموت احدهما ولو لم يفضها لم



تحرم وذات البعل تحرم على غيره ما دامت في حبالته وعدته
ان كانت ذات عدة **الفصل الرابع** في موجب الخيار
وهو العيب والتدليس وفيه فصلان **الاول** في العيب عيوب
الرجل اربعة الجنون والخصاء والجب والعنة وعيوب المرأة
سبعة الجنون والبرص والجذام والقرن وهو العفل و
الافضاء وهو جعل المسلكين واحدا والعمى والعرج ان بلغ
الاقعاد وتفسخ المرأة بالجنون وان كان ادوارا سواء تجدد
بعد الوطي او كان سابقا وبالخصاء وفي معناه الوجاء
ان كان سابقا على العقد والا فلا وبالعنة وان تجددت
بعد العقد قبل الوطي ولو تجدد بعد الوطي ولو مرة
او عن غيرها خاصة او عن القبل خاصة فلا خيار ولو ادعى
الوطي لها او لغيرها بعد ثبوت العنة صدق باليمين ومع
ثبوت العنة ان صبرت فلا فسخ والا رفعت امرها الى
الحاكم فيؤجله سنة من حين المرافعة فان وطئها او غيرها
فلا فسخ والا فسخت ولها نصف المهر ولا شيء لها لو فسخت
بغيره قبل الدخول وفي احتساب مدة السفر اشكال ولو
رضيت فطلقها ثم جدد العقد فلا خيار اما لو وطئها في

الاولى ثم عن الثانية فلها الخيار والجب ان استوعب فسخت
به والا فلا ولو تجدد بعد العقد فلا فسخ ولا تفسخ لو
بان خنثى مع امكان الوطي والقرن ان لم يمنع الوطي فلا
فسخ وكذا الرتق اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت
والخيار في الفسخ بالعيب والتدليس على الفور وما
يتجدد من عيوب المرأة لا يفسخ به وان كان قبل الوطي ولا
يشترط الحاكم الا في العنة لضرب الاجل وله الفسخ
بعد انقضائه بدونه والفسخ ليس بطلاق والقول قول منكر
العيب مع عدم البينة واليمين فان نكل حلف المدعي و
اذا فسخت المرأة بالعيب او التدليس قبل الدخول فلا شيء
الا في العنة وبعده لها المسمى وان فسخ الرجل قبله فلا مهر
وبعده المسمى ويرجع به على المدلس فان كانت هي سقط الا
اقل ما يمكن ان يكون مهرا **الفصل الثاني** في التدليس
لو تزوجها على انها حرة فخرجت امة فله الفسخ وان دخل
فان دلست نفسها دفع المهر الى المولى وتبعها به فان
دلسها مولاها فلا مهر وتعتق عليه ان تلفظ بما يوجب العتق
والولد حر وعلى المغرور قيمته ويرجع به على الغار ولو كان

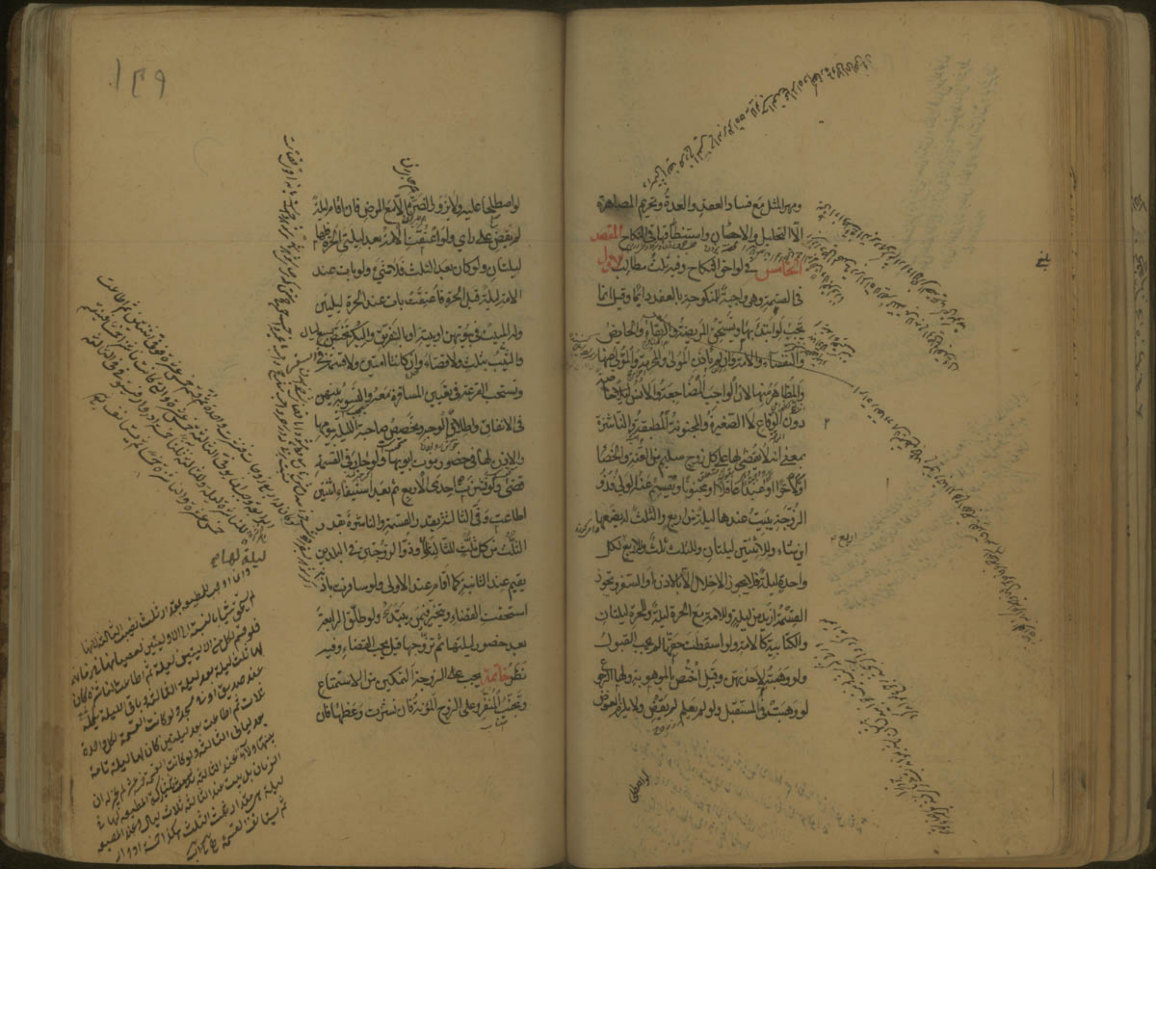


الغار عبدا تبع بالقيمة ولو شرط بنته مهيرة فخرجت
بنت امة فله الفسخ ولا خيار لها بدون الشرط ولو زوجه بنت
مهيرة وادخل عليه بنت امة ردت وعليه مهر المثل و
يرجع به على السابق ويدفع اليه امرأته وكذا كل من سيق
اليه غير زوجته ولو شرط البكارة فظهرت ثيبا فلا فسخ
الا ان يعلم سبق الثيوبة على العقد فله ان ينقص ما بين المهرين
ولو شرط اسلامها فبانت كتابية فان قلنا بجواز الكتابية فله
الفسخ ولا خيار بدون الشرط ولو تزوج على انه حر فبان
مملوكا فلها الفسخ ولها المهر مع الدخول ولو ادخلت
امرأة كل من الزوجين على الآخر فلها مهر المثل على الواطي
والمسمى على الزوج وترد اليه بعد العدة وكل عقد باطل
فللموطوءة مهر المثل وكل مفسوخ بعد الصحيح فلها المسمى
ولا خيار للتدليس ولا نفقة لها في العدة الا مع الحمل

نكت متفرقة

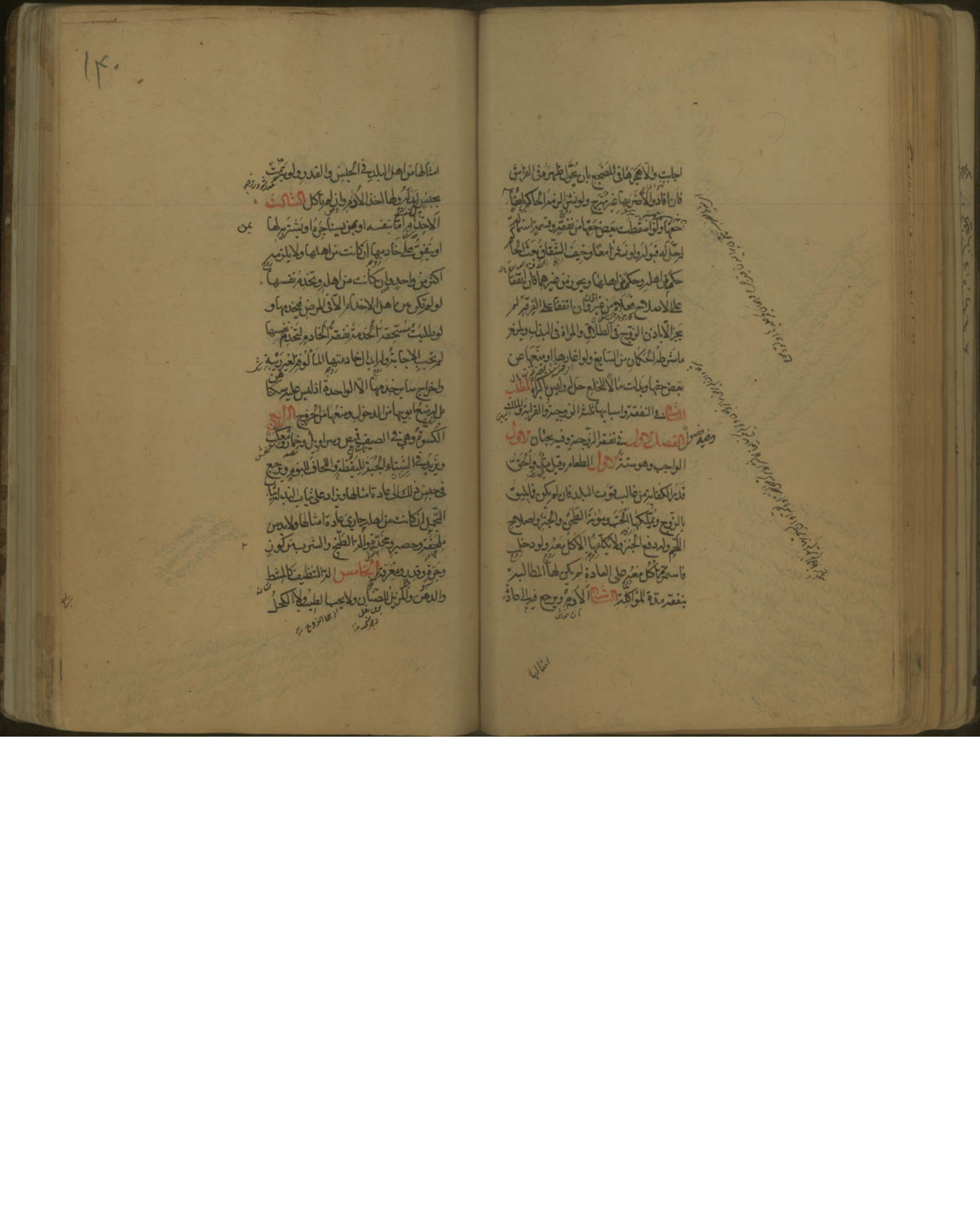
الكفاءة شرط في النكاح وهي المساواة في الاسلام وليس
للمؤمنة التزويج بالمخالف ويكره العكس ولا يشترط تمكنه
من النفقة ولو تجدد العجز لم تفسخ المرأة ولا يشترط الكفاءة
في النسب والشرف والحرية ويجب اجابة المؤمن الخاطب

القادر على النفقة وان كان اخفض نسبا ولو انتسب الى قبيلة
فبان من غيرها ففي فسخ الزوجة قولان ويكره تزويج الفاسق
خصوصا شارب الخمر ولو علم بعد العقد انها زانية لم
يفسخ على رأي ووطي الشبهة يسقط الحد ويجب به العدة
ولو علمت حدت واعتدت ولا مهر ويلحق به الولد وان
كانت امة فعليه قيمته لمولاها ومهرها ويحرم التعريض بالخطبة
للمعتدة رجعية ويجوز للمطلقة ثلثا من الزوج وغيره ويحرم
التصريح لها منه ومن غيره والتصريح من الزوج للمطلقة تسعا
للعدة والتعريض لها منه لا من غيره والبائن عن فسخ او خلع يجوز
التعريض من الزوج وغيره والتصريح منه لا من غيره ولا يحرم
بتحريم الخطبة ويكره الخطبة على خطبة المجاب ولو شرطت
انتفاء النكاح عند التحليل بطل العقد على رأي ولا يبطل
بالقصد ولو شرط الطلاق بطل الشرط ونكاح الشغار
باطل وهو جعل كل مهر من المرأتين بضع الاخرى ولو
جعل مهر احدهما خاصة بطل نكاحها دون الاخرى و
يحل للزوج كل استمتاع ويكره الوطي في الدبر وهو كالقبل
في جميع الاحكام حتى يلحق النسب ويتقرر المسمى والحد



ومهر المثل مع فساد العقد والعدة وتحريم المصاهرة
الا التحليل والاحصان واستنطاقها في النكاح المقصد
الخامس في لواحق النكاح وفيه ثلث مطالب الاول
في القسمة وهي واجبة للمنكوحة بالعقد دائما وقيل انما
تجب لو ابتدأ بها وتستحق المريضة والرتقاء والحائض
والنفساء والامة وان لم يأذن المولى والمحرمة والمولى منها
والمظاهر منها لان الواجب المضاجعة والانس ليلا صباحا
دون المواقعة لا الصغيرة والمجنونة المطبقة والناشزة
بمعنى انه لا يقضى لها على كل زوج سليم من العنن والخصاء
او كان مجبوبا او عنينا عاقلا او مجنونا ويقسم عنه الولي فذو
الزوجة يبيت عندها ليلة من اربع والثلث لا يضعها
اين شاء وللاثنتين ليلتان وللثلث ثلث والاربع لكل
واحدة ليلة فلا يجوز الاخلال الا بالاذن او السفر ونحوه
القسمة ازيد من ليلة وللامة مع الحرة ليلة وللحرة ليلتان
والكتابية كالامة ولو اسقطت حقها لم يجب القبول
ولو وهبته لاحديهن وقبل اختص بالموهوبة ولها الرجوع
لو وهبت في المستقبل ولو لم يعلم لم يقض ولا يلزم العوض

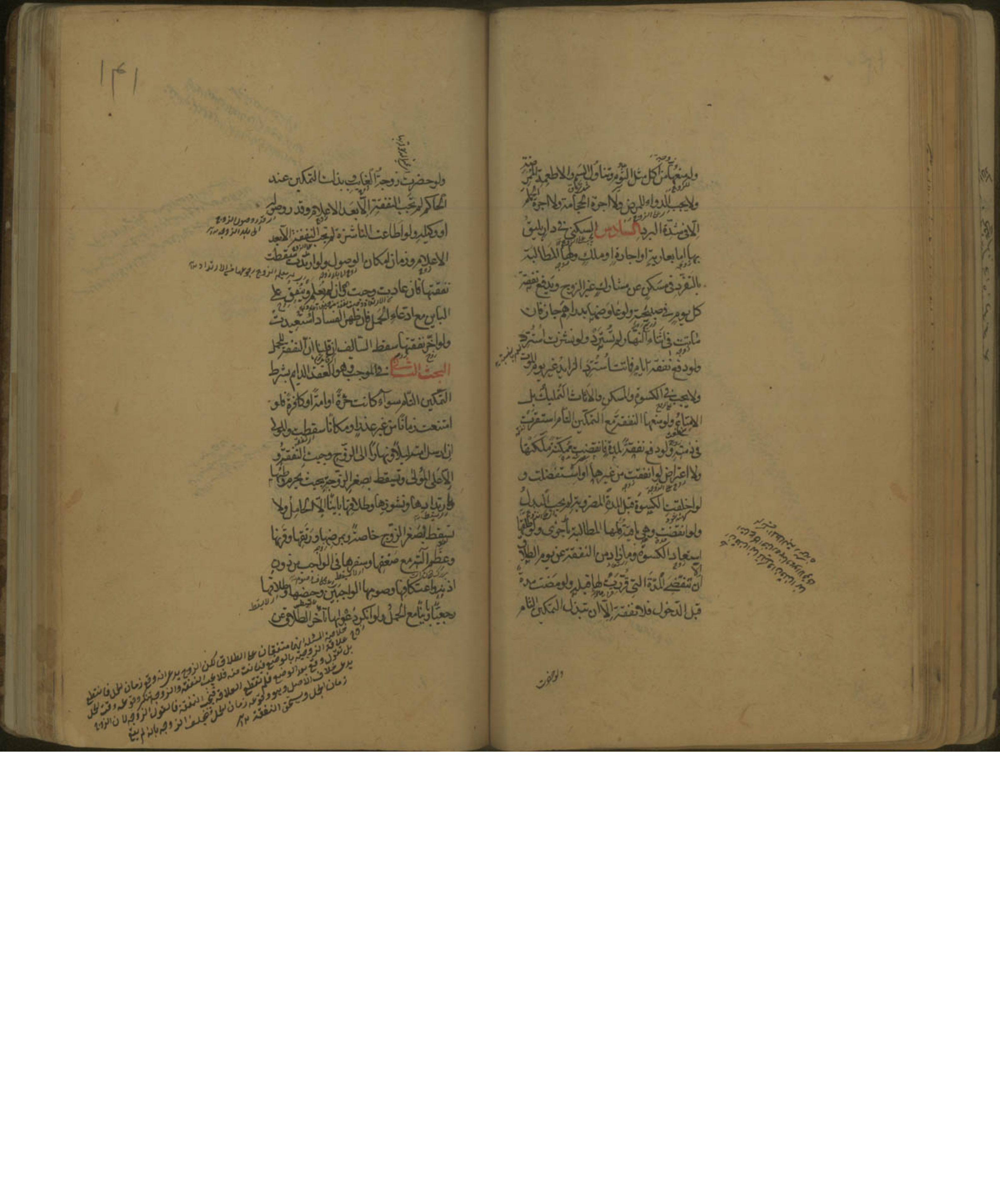
لو اصطلحا عليه ولا يزول القسم الا مع المرض فان اقام ليلة
لم يقض على رأي ولو اعتقت الامة بعد ليلتي الحرة فلها
ليلتان ولو كان بعد الثلث فلا شيء ولو بات عند
الامة ليلة قبل الحرة فاعتقت بات عند الحرة ليلتين
وله المبيت في بيوتهن او بيته او بالتفريق والبكر تختص بسبع ليال
والثيب بثلث ولا قضاء وان كانتا امتين ولا قسمة في السفر
وتستحب القرعة في تعيين المسافرة معه والتسوية بينهن
في الانفاق واطلاق الوجه وتخصيص صاحبة الليلة يومها
والاذن لها في حضور موت ابويها ولو جار في القسمة
قضى ولو نشزت احدى الاربع ثم بعد استيفاء اثنتين
اطاعت وفي الثالثة بعد القسمة والناشزة قضى
الثلث من كل ثلث للثالثة ولا وذو الزوجتين في البلدين
يقيم عند الثانية كما اقام عند الاولى ولو سافرت باذنه
استحقت القضاء ويتخير فيمن يبتدئ ولو طلق الرابعة
بعد حضور ليلتها ثم تزوجها قيل يجب القضاء وفيه
نظر خاتمة يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع
وتجنب المنفر وعلى الزوج المؤنة فان نشزت وعظها فان



لجانب ولا هجرها في المضجع بأن يحوّل ظهره في الفراش
فإن أفاد وإلا ضربها غير مبرّح ولو نشز الزوج ألزمه الحاكم بإيفاء
حقها ولو أسقطت بعض حقها من نفقة وقسمة استمالة
له حلّ له قبوله ولو نشزا معاً وخيف الشقاق بعث الحاكم
حكماً من أهله وحكماً من أهلها ويجوز من غيرهما فإن اتفقا
على الإصلاح فعلاه من غير إذن وإن اتفقا على التفريق لم
يجز إلا بإذن الزوج في الطلاق والمرأة في البذل ويلزم
ما شرطه الحكمان من السائغ ولو أغارها أو منعها عن
بعض حقها وبذلت مالاً للخلع حلّ له وليس بإكراه **المطلب**
الثاني في النفقة وأسبابها ثلاثة الزوجية والقرابة والملك
وفيه فصول **الفصل الأول** في نفقة الزوجة وفيه بحثان **الأول**
الواجب وهو ستة **الأول** الطعام وقيل مدّ والحق
قدر الكفاية من غالب قوت البلد فإن لم يكن فبما يليق
بالزوج وتمليكها الحب ومؤنة الطحن والخبز وإصلاح
اللحم وله دفع الخبز ولا يكلّفها الأكل معه ولو دخل
فاستمرّا بأكل معه على العادة لم يكن لها المطالبة
بنفقة مدة المواكلة **الثاني** الأدم ويرجع فيه إلى عادة

أمثالها

أمثالها من أهل البلد في الجنس والقدر ولو تبرّمت
بجنس لزمه بدله وله أخذ الأدم وإن لم تأكل **الثالث**
الإخدام إما بنفسه أو بحرّة يستأجرها أو يشتري لها
أو ينفق على خادمها إن كانت من أهلها ولا يلزمه
أكثر من واحد إن كانت من أهله وتخدم نفسها
لو لم تكن من أهل الإخدام إلا في المرض فيخدمها ولو
طلبت مستحقة الخدمة نفقة الخادم لتخدم نفسها
لم تجب الإجابة وله إبدال خادمتها المألوفة لغير ريبة
وإخراج ما يخدمها إلا الواحدة إذ ليس عليه سكناهن
بل له منع أبويها من الدخول ومنعها من الخروج **الرابع**
الكسوة وهي في الصيف قميص وسراويل وخمار ومكعب
ويزيد في الشتاء الجبة لليقظة واللحاف للنوم ويرجع
في جنس ذلك إلى عادة أمثالها ويزاد على ثياب البذلة
التجمل إن كانت من أهله جرياً على عادة أمثالها ولا بد من
ملحفة وحصير ومخدة وآلة الطبخ والشرب من كوز
وجرة وقدر ومغرفة **الخامس** آلة التنظيف كالمشط
والدهن والمزيل للصنان ولا يجب الطيب ولا الكحل



ولو منعها من اكل مثل الثوم وتناول السم والاطعمة الممرضة
ولا يجب الدواء للمرض ولا اجرة الحجامة ولا اجرة الحمام
الا في شدة البرد **السادس** المسكن في دار يليق
بها اما بعارية او اجارة او ملك ولها المطالبة
بالتفرد في مسكن عن مشارك غير الزوج ويدفع نفقة
كل يوم في صبيحته ولو عاوضها بدلها جاز فان
ماتت في اثناء النهار لم تسترد ولو نشزت استرد
ولو دفع نفقة ايام فماتت استرد الزائد عن يوم الموت
ولا يجب في الكسوة والمسكن والاثاث التمليك بل
الامتاع ولو منعها النفقة مع التمكين التام استقرت
في ذمته ولو دفع نفقة لمدة فانقضت ممكنة ملكتها
ولا اعتراض لو انفقت من غيرها او استفضلت و
لو اخلقت الكسوة قبل المدة المضروبة لم يجب البدل
ولو انقضت وهي باقية فلها المطالبة بأخرى ولو طلقها
استعاد الكسوة وما زاد من النفقة عن يوم الطلاق
الا ان تنقضي المدة التي قربت لها قبله ولو مضت مدة
قبل الدخول فلا نفقة الا ان تبذل التمكين التام

ولو كانت

ولو حضرت زوجة الغائب بذلت التمكين عند
الحاكم لم تجب النفقة الا بعد الاعلام وقدر وصوله
او وكيله ولو اطاعت الناشزة لم تجب النفقة الا بعد
الاعلام وزمان امكان الوصول ولو ارتدت سقطت
نفقتها فان عادت وجبت وان لم تعلم وينفق على
البائن مع ادعاء الحمل فان ظهر الفساد استعيدت
ولو اخر نفقتها سقط السالف ان قلنا ان النفقة للحمل
البحث الثاني في الموجب وهو العقد الدائم بشرط
التمكين التام سواء كانت حرة او امة او كافرة فلو
امتنعت زمانا من غير عذر او مكانا سقطت ولو لم
ارسل الامة ليلا او نهارا الى الزوج وجبت النفقة و
الا على المولى وتسقط بصغر الزوجة بحيث يحرم وطيها
لا بمرضها ونشوزها وطلاقها باينا الا الحامل ولا
تسقط بصغر الزوج خاصة وبمرضها ورتقها وقرنها
وعظم آلته مع ضعفها وسفرها في الواجب بدون
اذنه واعتكافها وصومها الواجبين وحيضها وطلاقها
رجعيا وبائنا مع الحمل ولو انكر دخولها آخر الطلاق عن

الوضع بائنة منه وعليه النفقة ولم يقاصها بدينه
مع يسارها ويبدء بالنفقة على نفسه ثم بالزوجة ثم بالاقارب

الفصل الثاني في النسب وتجب النفقة على الابوين
وان علوا والاولاد وان نزلوا لا غير بشرط فقرهم
وعجزهم عن التكسب وحريتهم وقدرة المنفق على فاضل
قوت يومه له ولزوجته لا الاسلام ويستحب على غير
هؤلاء من الاقارب ويتاكد في الوارث ويجب قدر الكفاية
من الاطعام والكسوة والمسكن ويباع عبده و
عقاره في النفقة ويجب التكسب في نفقة القريب ولا
يجب الاعفاف ولو فاتت لم تقض الا ان يامره بالاستدانة
وعلى الاب النفقة على ابنه فان عجز او فقد فعلى الجد للاب و
ان علا ولو عدموا فعلى الام ومع عدمها او فقرها فعلى
ابويها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي بالشركة
ولو فضل عن قوته ما يكفي احد ابويه تشاركا وكذا الاب
والولد اما احد الابوين والجد فيختص به الاقرب ولو
الاب والابن فالنفقة عليهما بالسوية واما الاب والجد المعسر
فالنفقة على الاقرب ويجبره الحاكم لو ماطل ويبيع

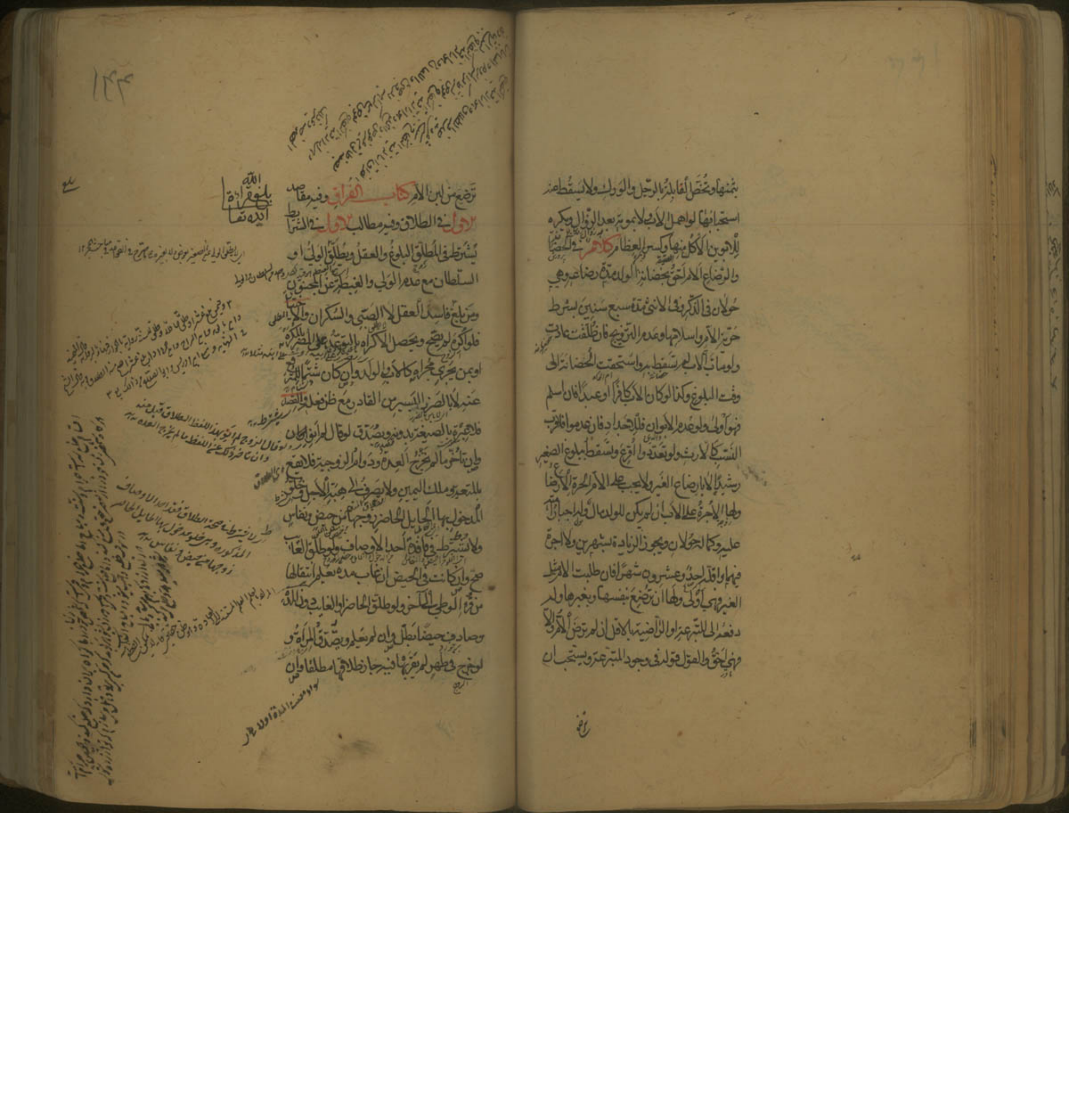
عليه الفصل الثالث في نفقة المملوك يجب نفقته على
المالك ويتخير المولى بين الانفاق من خاصته او من كسبه
ولا تقدير بل عادة مماليك امثاله من البلد فان امتنع
اجبر عليه او على البيع ولو خارجه ولم يكف الفاضل
فالتمام على المولى ولا يجوز المخارجة الا بكسبه والقن
والمدبر وام الولد سواء ويجب نفقة البهائم المملوكة ما لم
فان قصر علفها فان امتنع اجبر على البيع او الانفاق او الذبح
ان كانت من اهله ويوفر على ولدها كفايته من اللبن مع الحاجة
اليه المطلب الثالث في احكام الاولاد من بلغ عشرا
فما زاد ولو كان خصيا او مجبوبا ثم ولده بالعقد الدائم
بعد الدخول قبلا او دبرا ومضي ستة اشهر من حين
الوطي الى عشرة لحق به ولم يجز له نفيه ولا ينتفي عنه الا
باللعان ولو لم يدخل او جاء به لاقل من ستة اشهر حيا كاملا
او لاكثر من عشرة او كان لدون عشر سنين او كان خصيا
مجبوبا لم يلحق به ولا يجوز له الحاقه ولو جاءت به كاملا
لاقل من ستة اشهر من طلاق الاول فهو للاول وان كان
لستة اشهر فللثاني ولو وطئها اثنان للشبهة او احدهما



للنكاح الصحيح والآخر للشبهة ثم جاء الولد اقرع وألحق
بالخارج كافرين او مسلمين او عبدين او مختلفين
ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش
المشترك والدعوى المشتركة تقضي بالقرعة مع عدم
البينة ولو ادعى مولودا على فراش غيره بان ادعى وطيه
للشبهة وصدقه الزوجان فلابد من البينة لحق الولد
ولو استلحق وانكرت زوجته ولادته لم يلحقها باقراره
والقول قول الزوج لو اختلفا في الدخول او الولادة
ومع ثبوتهما لا يجوز له نفيه لتجويزه ولا ينتفي الا باللعان
وكذا لو اختلفا في المدة ولو وطئها زان فالولد للزوج
ولو طلقها فاعتدت وجاءت به لعشرة من حين الطلاق
فما دون لحق به ان لم يوطأ ولو انخلق من زناه ولد لم يجز
الحاقه به وان تزوجها بعده ولو ولدت امته لستة اشهر
من حين وطيه الى عشرة وجب الحاقه به فان نفاه انتفى
بغير لعان فان اعترف به بعد لحق به ولو وطئ المولى
والاجنبي فالولد للمولى ولو ظن انتفائه لم يلحق به ولم
ينتف بل يوصي له بقسط دون نصيب الولد ولو

انتقلت

انتقلت من واطئ الى آخر فان ولدت لستة اشهر فصاعدا
من حين وطي الثاني فالولد له والا فللسابق ولو وطئها
المشتركاء وتداعوا الولد الحق بمن تخرجه القرعة ويغرم
حصص الباقين من قيمة الام وقيمته يوم ولد حيا ولو
ادعاه واحد الحق به واغرم ولا يجوز نفي الولد للعزل
ولو تشبهت عليه وحملت من وطيه لحق الولد به فان
كانت امة اغرم قيمة الولد يوم ولد حيا ولو ظن الموت
او الطلاق فاحبلها ردت الى الاول بعد العدة و
الولد للثاني ويجب عند الولادة استبداد النساء بالمرأة
او الزوج ويستحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى
والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين
عليه السلام والتسمية بالاسامي الحسنة والكنية ولا يجمع
بين ابي القاسم ومحمد ويكره التسمية بحكم وحكيم وخالد
ومالك وضرار ويستحب يوم السابع حلق راسه و
الصدقة بوزنه ذهبا او فضة والختان فيه ويجب عند
البلوغ وخفض الجواري وان بلغن والعقيقة عن الذكر
والانثى بالمثل بشرائط الاضحية ولا يكفي الصدقة



بثمنها وتختص القابلة بالرجل والورك ولا يسقط عن
استحبابها لو اهمل الاب ولا بموته بعد الزوال ويكره
للابوين الاكل منها وكسر العظام كلام في الحضانة
والرضاع الام احق بحضانة الولد مدة رضاعه وهي
حولان في الذكر وفي الانثى مدة سبع سنين بشرط
حرية الام واسلامها وعدم التزويج فان طلقت عادت
ولو مات الاب لم تسقط به واستحقت الحضانة الى
وقت البلوغ وكذا لو كان الاب كافرا او عبدا فان اسلم
فهو اولى ولو عدم الابوان فللاجداد فان عدموا فالاقرب
النسب كالارث ولو تعددوا اقرع وتسقط ببلوغ الصغير
رشيدا ولا اب ارضاع الغير ولا يجب على الام الحرة الارضاع
ولها الاجرة على الاب ان لم يكن للولد مال وله اجبار الام
عليه وكماله حولان ويجوز الزيادة بشهرين ولا اجرة
فيهما واقله احد وعشرون شهرا فان طلبت الام مثل
الغير فهي اولى ولها ان ترضع بنفسها وبغيرها وله
دفعه الى المتبرعة او الراضية بالاقل ان لم ترض الام والا
فهي احق والقول قوله في وجود المتبرعة ويستحب ان

بلغ قراءة ايده الله تعالى

ترضع من لبن الام كتاب الفراق وفيه مقاصد
الاول في الطلاق وفيه مطالب الاول في الشرائط
يشترط في المطلق البلوغ والعقل ويطلق الولي او
السلطان مع عدم الولي والغبطة عن المجنون
ومن بلغ فاسد العقل لا الصبي والسكران والاختيار
فلو اكره لم يصح ويحصل الاكراه بالتوعد على المكره
او من يجري مجراه كالاب والولد وان كان شتما مع الرفيع
عنده لا بالضرر اليسير من القادر مع ظن فعله والقصد
فلا عبرة بالصيغة بدونه ويصدق لو قال لم انو
وان تاخر ما لم تخرج العدة ودوام الزوجية فلا يقع
بالمتعة وملك اليمين ولا يصرف الى هبة الاجل وخلو
المدخول بها الحائل الحاضر زوجها من حيض ونفاس
ولا يشترط في فاقدة احد الاوصاف ولو طلق الغائب
صح وان كانت في الحيض ان غاب مدة يعلم انتقالها
من قرء الوطي الى آخر ولو طلق الحاضر او الغائب دون ذلك
وصادف حيضا بطل وان لم يعلم ويصدق المراة و
لو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا وان

صادف الحيض وكذا غير المدخول بها والحاضر المنقطع
عنها بمنزلة الغايب قبل ان تكون مستبراة فلو طلق من
هي في سن من تحيض وهي حايل في طهر المواقعة بطل
الآن بمضي المستبرا بثلثة اشهر من حين الوطي و
النطق بالصيغة الصريحة المجردة عن الشرط وهي
انت او هذه او زوجتي طالق والاخرس بالاشارة وغير العربي
ان عجز عن الصيغة اتى بالترجمة ولو كتب العاجز ونوى
صح ولا يقع بشيء من الكنايات وان نوى الطلاق مثل
خلية وبرية والحقي باهلك واختاري نفسك او
انت طلاق او الطلاق او من المطلقات او اعتدي نعم
لو اجاب بنعم عقيب هل طلقت وقع ولو علق بشرط
بطل ولو قال انت طالق ثلثا او اثنتين صح واحدة لا
غير على راي ويقع الثلث من المخالف لو اعتقده ولو
قال طالق احسن الطلاق او اقبحه صح ولو قال لرضى
فلان وقصد الغرض صح وان قصد الشرط بطل وكذا
الضمايم غير المنافية مثل نصف طلقة او بعدها طلقة
او معها اما لو قال نصف طلقة او قبلها طلقة او بعدها

طلقة

طلقة او نصف طلقتين لم يقع وايقاع الطلاق
بالزوجة فلو قال انا منك طالق او فلانة الاجنبية
طالق او يد زوجتي او رجلها او راسها او وجهها
او ثلثها طالق لم يقع واستماع عدلين ذكرين انشاء
الطلاق دفعة ولو تجرد عن الشهادة لم يقع وان
شهد بالاقرار او احدهما به والآخر بالانشاء ولو
اشهد بعد ايقاعه فلا عبرة بالاول وحكم عليه بالثاني ان
اوقع الصيغة ولو قصد الاخبار لم يصح ولو شهدا
بالاقرار حكم عليه ظاهرا وان لم يجتمعا ولا يشترط تعيين
المطلقة على راي ولو قال احدى زوجاتي طالق
او زوجتي طالق ولم ينو التعيين صح ويعين لمن
شاء ولو مات اقرع ولو قال الزوجة والاجنبية احديكما
طالق قبل قوله في قصد الاجنبية ولو قال زينب طالق
وهو مشترك بين الزوجة والاجنبية لم يصدق في
قصد الاجنبية ولو قال للاجنبية انت طالق لظنه انها
الزوجة لم يقع ولو قال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال
انت طالق طلقت المنوية ولو قصد المجيبة لظنه انها

زينب فالوجه عدم الطلاق ولو قال زينب وعمرة
طالق وعيّن من شاء ولو قال زينب وعمرة وهند
طالق وعيّن الاولى او الاخيرتين ولو قال زينب طالق
ثم قال اردت عمرة قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة
طلقتا **مطلب** في اقسامه وهو باين ورجعي
فالباين طلاق غير المدخول بها واليائسة والصغيرة
والمختلعة والمباراة ان لم ترجعا في البذل والمطلقة
ثلثا بر جعتين وما عداه رجعي وينقسم ايضا الى طلاق
سنة وطلاق عدة فطلاق العدة ان يطلق المدخول
بها على الشرايط ثم يراجعها في العدة ويواقعها ثم
يطلقها في طهر اخر فاذا فعل ذلك ثلثا حرمت الا
بالمحلل ويحرم في التسع وينكحها بينها رجلان ابدا
وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها على الشرايط
ولا يراجعها الا بعد العدة فبعقد جديد ولا تحرم
بعد التاسعة ولو راجع في العدة وطلق قبل الوطي
صح ولم يكن للعدة وان كان في طهر اخر وكل
حرة مطلقة ثلثا بينها رجعتان تحرم الا بالمحلل ولا

يجب الطلاق للشك فيه ولو ادعى الغايب بعد الحضور
والدخول الطلاق في الغيبة لم يلتفت الى بينته و
ليس للغايب اذا طلق التزويج برابعة اخرى او باخت
الزوجة الا بعد تسعة اشهر الا مع علم خلوها من
الحمل فيكفيه ثلثة اقراء او ثلثة اشهر ويشترط في المحلل
بلوغه واستناد وطيه الى عقد دايم ووطيه قبلا حتى
تغيب الحشفة وان خصيا او اكسل وفي هدم مادون
الثلث روايتان ويحل الذمية بتحليل الذمي اذا اسلمت
وكل امة طلقت مرتين بينهما رجعة تحرم بدون المحلل
ولا يكفي وطي المولى ولا تحل لو ملكها ولو اعتقت
بعد طلقة بقيت على اخرى ولا تحل لو وطيها المحلل
بعد الارتداد وفي وطي المحرم والحايض قولان وتصدق
المطلقة في ادعاء التحليل وانقضاء العدة مع الامكان
وفي ادعائها الاصابة لو انكرها المحلل **كلام في الرجعة**
يصح لفظا كرجعت وراجعت وارتجعت وانكار
الطلاق واشارة الاخرس مجردا عن الشرط وفي
تزوجت اشكال وفعلا كالوطي والقبلة واللمس



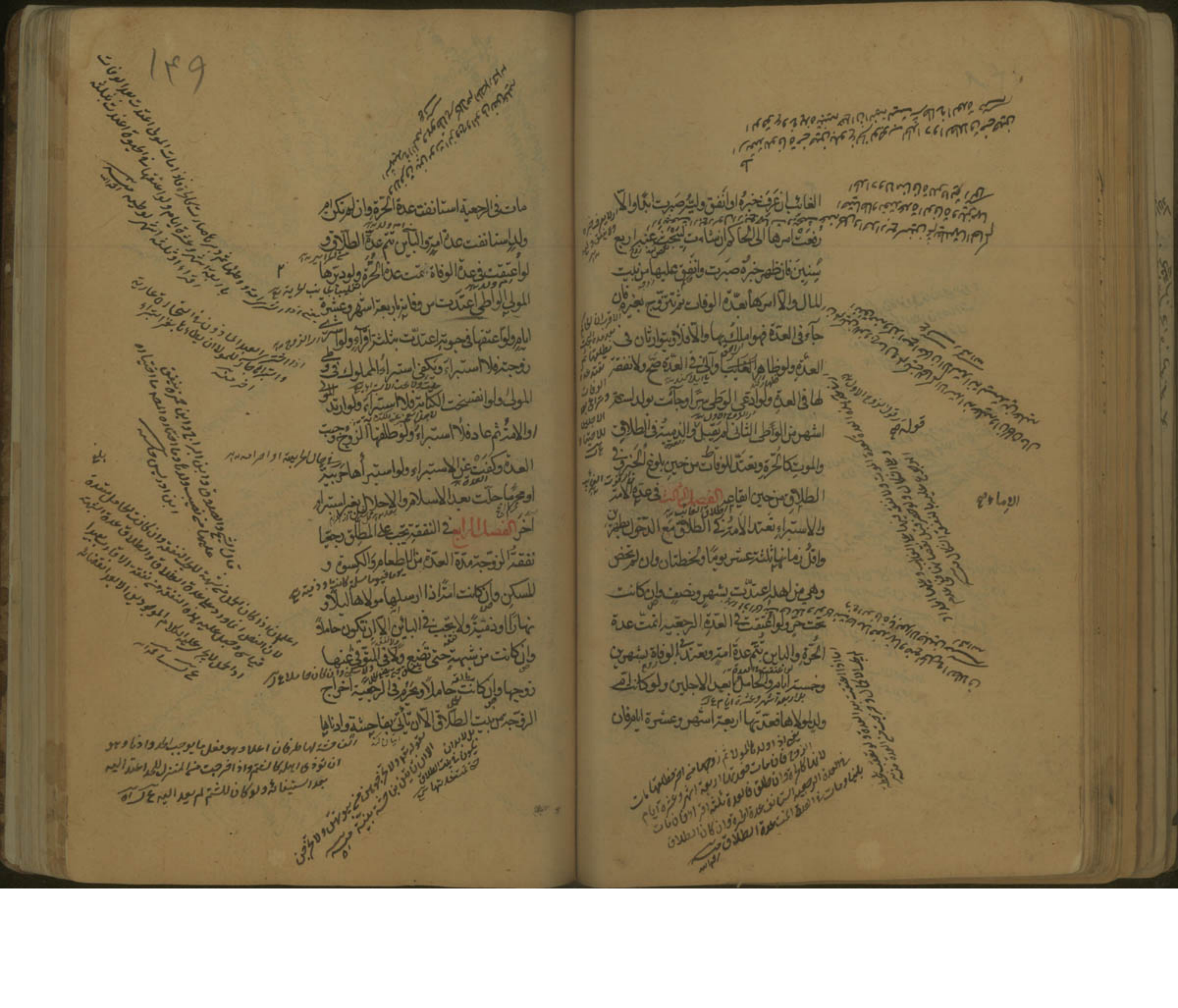
بشبهة وتصح من الرجعة الذمية دون المرتدة الا اذا رجعت
فيستأنف ولو راجع فانكرت الدخول اولا قدم قولها
مع اليمين وكذا تصدق لو ادعت الانقضاء بالحيض
في المحتمل وفي عدم الانقضاء دون الانقضاء بالاشهر
ولو ادعت الوضع قبل وان لم تحضر الولد ولو ادعت
الحمل واحضرت ولدا فانكر الزوج الامرين قدم قوله
ولو ادعت الانقضاء فادعى الرجعة قبله قدم قولها ولو
راجع فادعت بعدها الانقضاء قبلها قدم قوله ولو
صدقت الامة على الرجعة في العدة لم يلتفت الى انكار
المولى ويستحب الاشهاد **فائدة** يجوز الحيلة في المباح
وتحريم المحرم وتقييد حكم المباح فلو زنا بامرأة لتحرم
على ابيه افاد التحريم ان تشرنا بالزنا ولو حملت بزوجها
على اللواط لتحرم عليه اخته وامه وبنته ثبتت
الحرمة في اليمين ويحلف من يخشى قضاء او ابن على عدم
الاستدانة ويجب التورية في الكاذبة والتبرئة للمحق
من الخصمين **المطلب الثالث** في العدد وفصوله
اربعة **الاول** في عدة الحرائر في الطلاق لا عدة على

غير المدخول بها وان خلا ويجب بغيبوبة الحشفة قبلا
او دبرا وان كان خصيا ولو كان مقطوع الذكر سليم
الخصيتين قيل يجب العدة لامكان المساحقة و
لو حملت اعتدت قطعا اما المدخول بها فان كانت
مستقيمة الحيض فعدتها ثلاثة اقراء وهي الاطهار و
برؤية الدم الثالث تنقضي العدة وان كانت تحت
عبد ويعتد بالقرء المنعقب ولو لحظة ولو تعقب الحيض
بلا فصل صح الطلاق ولم يعتد في الاطهار والمرجع
في الطهر والحيض اليها واقل زمانها ستة وعشرون
يوما ولحظتان والاخيرة دلالة على الخروج وان كانت
في سن من تحيض ولا تحيض فعدتها ثلاثة اشهر ولا عدة
على الآيسة والصغيرة والمسترابة تعتد بالاسبق من
الاطهار والاشهر ولو رأت حيضا في الثالث وتأخرت
الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر ثم اكملت سنة
ولو أيست بعد حيضة اكملت بشهرين ولو كانت
تحيض في كل ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر
والمضطربة ترجع الى عادة اهلها او التميز فان فقدت



اعتدت بالأشهر ولو ارتابت بالحمل بعد العدة
جاز نكاحها لا قبلها ولو ظهر الحمل بعد النكاح
بطل الثاني والحامل تعتد بوضع الحمل وإن تعقب
الطلاق تاما أو غير تام مع تحقق حملا لا مع الشك
ولو ادعته صبر عليها تسعة أشهر ولا تخرج بوضع
أحد التوأمين ولو طلق الحامل من زنا اعتدت بالأشهر
ومن شبهة اعتدت بها بعد الوضع ولو مات في
العدة الرجعية استأنفت عدة الوفاة دون البائن
والقول قولها لو اختلفا في زمان الوضع واتفقا
على زمان الطلاق وبالعكس يقدم قوله ولو أتت
بولد لستة أشهر بعد اعترافها بالانقضاء فالأقرب
إلحاقه بما لم يتجاوز العشرة والفسخ كالطلاق
والموطوءة بالشبهة تعتد للطلاق وإن مات
الواطي ولو تزوجت في العدة لم تنقطع فإن دخل
الثاني عالما بالتحريم فهي في عدة الأول وإن حملت
وإن كان جاهلا أتمت عدة الأول واستأنفت للثاني
ولو حملت اعتدت بوضعه لمن يلحق به فإن كان

للثاني أتمت عدة الأول بعد وضعه وإن كان للأول
اعتدت بعد وضعه للثاني بثلاثة أقراء ولو انتفى
عنهما أتمت بعد وضعه عدة الأول واستأنفت
بعدها عدة الثاني ولو رجع في العدة ثم طلق
أو خالع قبل الوقاع استأنفت العدة ولو خالعها
ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الوقاع فلا عدة و
لو وطئها بعد البائن بشبهة تداخلت العدتان
لو حملت من آخر في الرجعية أكملت عدة الأول بعد
الوضع وللزوج الرجوع في العدة دون زمان الحمل
[illegible] في عدتين في الوفاة عدة الحائل
أربعة أشهر وعشرة أيام وإن كانت صغيرة أو آيسة
أو لم يدخل وكان صغيرا والحامل أبعد الأجلين
وعليها الحداد وهو ترك الزينة والطيب وإن
كانت صغيرة أو ذمية والأقرب سقوطه عن الأمة
ولو مات قبل تعيين المطلقة اعتددن أجمع للوفاة
ولو عين قبل الموت اعتدت للطلاق من وقته
ولو كان رجعيا ثم مات فيها اعتدت للوفاة
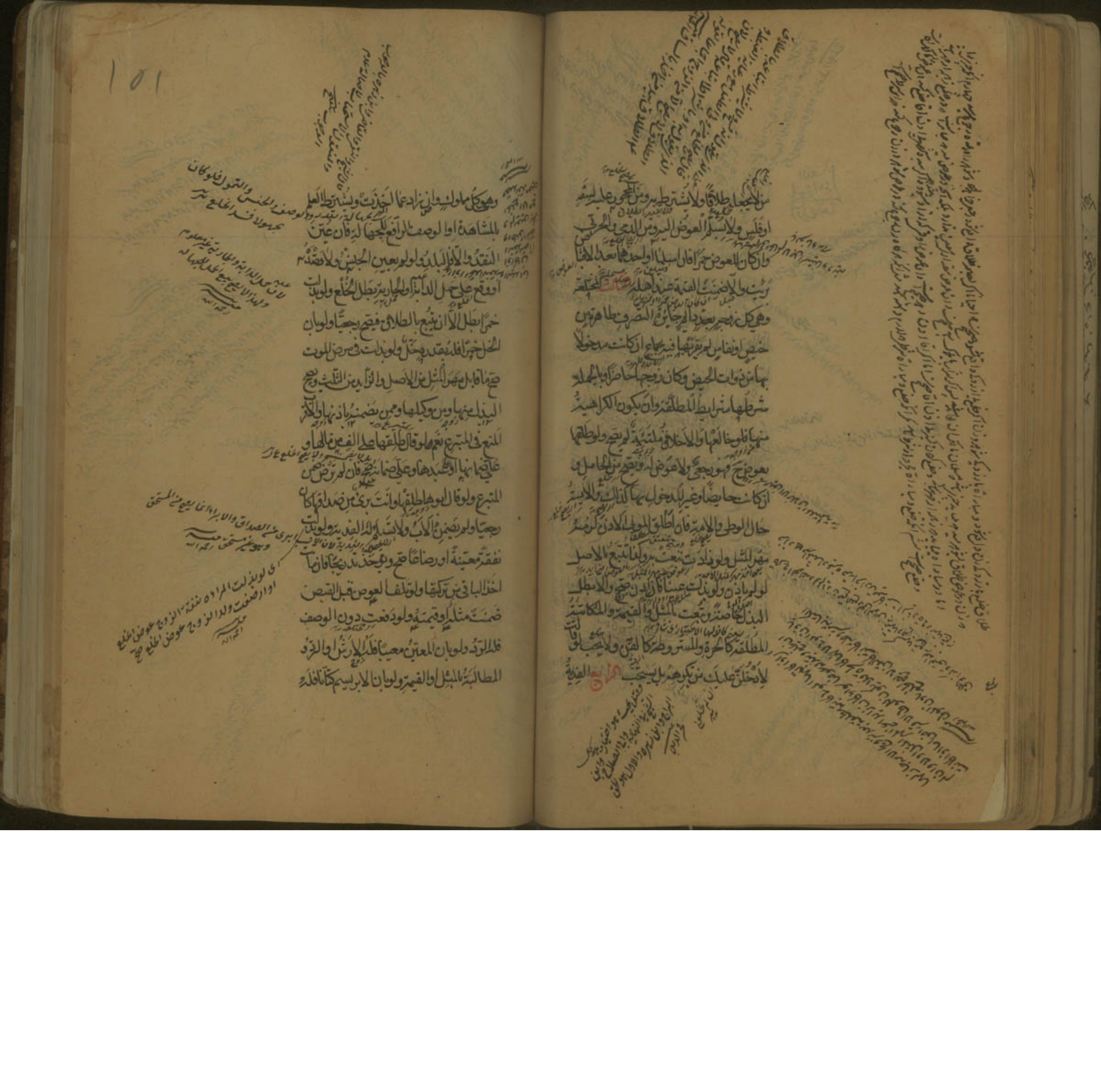


الغائب ان عرف خبره او انفق وليه صبرت ابدا والا
رفعت امرها الى الحاكم ان شاءت ليبحث عنه اربع
سنين فان ظهر خبره صبرت وانفق عليها من بيت
المال والا امرها بعدة الوفاة ثم تتزوج بغيره فان
جاء في العدة فهو املك بها والا فلا ويتوارثان في
العدة ولو ظاهر الغائب وآلى في العدة صح ولا نفقة
لها في العدة ولو ادعى الوطي سرا او جاءت بولد لستة
اشهر من الواطي الثاني لم يقبل والذمية في الطلاق
والموت كالحرة وتعتد للوفاة من حين بلوغ الخبر وفي
الطلاق من حين ايقاعه **الفصل الثالث** في عدة الامة
والاستبراء تعتد الامة في الطلاق مع الدخول بطهرين
واقل زمانها ثلثة عشر يوما ولحظتان وان لم تحض
وهي من اهله اعتدت بشهر ونصف وان كانت
تحت حر ولو اعتقت في العدة الرجعية اتمت عدة
الحرة والباين تتم عدة امة وتعتد في الوفاة بشهرين
وخمسة ايام والحامل بابعد الاجلين ولو كانت ام
ولد لمولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام فان

مات في الرجعية استانفت عدة الحرة وان لم تكن ام
ولد استانفت عدة امة والباين تتم عدة الطلاق و
لو اعتقت في عدة الوفاة تمت عدة الحرة ولو دبرها
المولى الواطي اعتدت من وفاته باربعة اشهر وعشرة
ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت بثلثة اقراء ولو اراد
تزويجها فلا استبراء ويكفي استبراء المملوك في وطي
المولى ولو انفسخت الكتابة فلا استبراء ولو ارتد المولى
او الامة ثم عاد فلا استبراء ولو طلقها الزوج وجبت
العدة وكفت عن الاستبراء ولو اشتراها حربية
او مجوسية حلت بعد الاسلام والاحلال بغير استبراء
اخر **الفصل الرابع** في النفقة يجب على المطلق رجعيا
نفقة الزوجة مدة العدة من الاطعام والكسوة و
المسكن وان كانت امة اذا ارسلها مولاها ليلا و
نهارا او ذمية ولا يجب في البائن الا ان تكون حاملا و
ان كانت من شبهة حتى تضع ولا في المتوفى عنها
زوجها وان كانت حاملا ويحرم في الرجعية اخراج
الزوجة من بيت الطلاق الا ان تأتي بفاحشة وادناها

اذن اهله ويحرم عليها الخروج وان كانت في حجة
مندوبة وتخرج في الحج الواجبة فان اضطرت خرجت
بعد نصف الليل ورجعت قبل الفجر والحجر في البائن
ولا المتوفى عنها ولو انهدم او انقضت مدة الاجارة
خرجت وكذا لو طلقها في دار غيره ولو امرها
بالتحويل فطلقها بعد نقل رحلها اعتدت في الاول
ولو انتقلت وبقي رحلها اعتدت في الثاني ولو
رجعت لنقل متاعها فطلقت اعتدت في الثاني
ولو طلقت في الطريق اعتدت في الثاني ولو ارتحل
اهل البادية ارتحلت معهم وان بقي اهلها خاصة
اقامت مع الامن ولو ارتحل اهلها خاصة ارتحلت
ولو طلقت في السفينة وهي مسكن مثلها اعتدت
فيها والا طالبت بحقها ولو سكنت في منزلها ولم تطالب
بمسكن فلا اجرة لها وكذا لو استاجرت ولو حجر عليه
بعد الطلاق فهي احق بالسكنى وقيل تضرب مع الغرماء
باجرة الاشهر والحائض باقل زمان الاقراء فان انقضت
والا ضربت بالباقي وكذا الحامل باقل فان وضعت

والا ضربت بالزائد **المقصد الثاني** في الخلع والمباراة
وفيه مطلبان **الاول** في الاركان وهي اربعة **الاول**
الصيغة وهي خلعتك على كذا او انت او فلانة مختلعة
على كذا او انت طالق على كذا وهل يقع بمجرده قولان
وهل هو فسخ او طلاق قولان ولا يقع بفاديتك او
فاسختك او ابنتك الا مع الطلاق ولو طلبت طلاقا
بعوض فخلعها لم يقع وبالعكس يقع الطلاق رجعيا
ولا يلزم البذل ولو قال انت طالق وعليك الف او
بالف من غير سؤالها لم يلزم الفدية وان ضمنت بعده
وكان رجعيا ولو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور
فان تاخر فلا فدية وكان رجعيا ويشترط سماع عدلين
الايقاع دفعة وتجريدها عن الشرط الخارج عن
مقتضى العقد لا ما تقتضيه فيصح ان رجعت رجعت
او شرط هي الرجوع في الفدية اما لو قال خلعتك
ان شئت لم يصح وان شاءت وكذا ان ضمنت لي الفا
او اعطيتني **الثاني** الموجب ويشترط البلوغ والعقل
والاختيار والقصد ويصح من ولي الطفل عند



من لا يجعله طلاقا ولا يشترط به ومن المحجور عليه لسفه
او فلس ولا يسلم العوض اليه ومن الذمي والحربي
وان كان العوض خمرا فان اسلما او احدهما بعد الاقباض
برئت والا ضمنت القيمة عند اهله والمختلعة
وهي كل من يصح بذلها جائزة التصرف طاهرة من
حيض او نفاس لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا
بها من ذوات الحيض وكان زوجها حاضرا او بالجملة
شرطها شرائط المطلقة وان يكون الكراهية
منها فلو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح ولو طلقها
بعوض صح فهو رجعي ولا عوض له ويصح من الحامل و
ان كانت حائضا وغير المدخول بها كذلك والامة
حال الوطء والامة فان اطلق المولى الاذن لزم
مهر المثل ولو بذلت تبعت به ولكنا تتبع الاصل
لو لم ياذن ولو بذلت عينا كان الاذن صح والا بطل
البذل خاصة وتبعت بالمثل او القيمة والمكاتبة
المطلقة كالحرة والمشروطة كالقن ولا يجب لو قالت
لا ادخل عليك من يكرهه بل يستحب الفدية

وهي كل ما لو صح ان يكون مهرا وان زاد عما اخذت ويشترط العلم
بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة فان عين
النقد والا فالبلد ولو لم يعين الجنس والا فسد
او وقع على حمل الدابة والجارية بطل الخلع ولو بذلت
خمرا بطل الا ان يتبع بالطلاق فيصح رجعيا ولو بان
الخل خمرا فالمثل يقدر به خلا ولو بذلت في مرض الموت
صح ما قابل مهر المثل من الاصل والزائد من الثلث ويصح
البذل منها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها والاقرب
المنع في المتبرع نعم لو قال طلقها على الف من مالها و
على ضمانها او عبدها وعلى ضماني صح فان لم ترض ضمن
المتبرع ولو قال ابوها طلقها وانت بريء من صداقها كان
رجعيا ولم يضمن الاب ولا تسلم له البذل ولو بذلت
نفقة معينة او رضاعا صح ويؤخذ تدريجا فان ماتت
اخذ الباقي من تركتها ولو تلف العوض قبل القبض
ضمنت مثلا او قيمة ولو دفعت دون الوصف
فله الرد ولو بان المعين معيبا فله الارش او الرد و
المطالبة بالمثل او القيمة ولو بان الابريسم كتانا فله





قصد الظهار وقيل يقع ولو قال يدك او رجلك او
او ثلثك او نصفك علي كظهر امي لم يقع ويشترط
في وقوعه سماع عدلين دفعة ولو جعله يمينا او
علقه بانقضاء الشهر لم يقع وفي وقوعه بالشرط
قولان بالمنع والاقوى وقوعه مع الشرط ولو علقه
بمشية الله تعالى لم يقع قال الشيخ رحمه الله ولا
يقع مقرونا بالمدة ولو قال انت طالق كظهر امي وقع
الطلاق خاصة ان قصد التاكيد وان قصد الظهار
وقع ان كان رجعيا ولو قال انت حرام كظهر امي وقع
الظهار ان قصده ولو ظاهر من احديهما ان ظاهر الاخرى
ثم ظاهرها وقعا ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبية
او اجنبية وقصد النطق به وقع عنده وان قصد الشرعي
لم يقع ولو قال فلانة من غير وصف فتزوجها وظاهرها
وقعا [illegible] في المظاهر ويشترط بلوغه وعقله و
اختياره وقصده فلو نوى به الطلاق لم يقع ويقع
ظهار الذمي والعبد والخصي والمجبوب ان حرمنا
غير الوطي مثل الملامسة [illegible] المظاهر منها ويشترط

ان تكون منكوحة بالعقد فلو علقه على انكاحها
لم يقع وطهرها من حيض ونفاس لم يقربها فيه
بجماع ان كان حاضرا وهي من ذوات الحيض ولو
كان غايبا الغيبة التي يصح معها الطلاق او
حاضرا وهي ايسة او صغيرة صح وفي اشتراط الدخول
قولان ويكفي الدبر عند المشترط والاقوى وقوعه
بالمتمتع بها وبالموطوءة بالملك ويقع على الرتقاء والقرن
والصغيرة والمجنونة [illegible] المشبهة بها وهي الام
اجماعا وفي غيرها من المحرمات بالنسب او الرضاع
قولان ولو شبهها بغير الام مما عدا الظهر لم يقع و
لا يقع لو قال انت علي كظهر اجنبية ولا كظهر
الملاعنة ولا كظهر ابي واخي ولا كظهر ام زوجتي
او زوجة ابني وابي ولو قالت هي انت علي كظهر
امي لم يقع [illegible] في الاحكام يحرم في المطلق
الوطي حتى يكفر سواء كان بالاطعام او غيره وقيل
يحرم القبلة والملامسة فان وطي قبل الكفارة
لزمه كفارتان فان كرر فلكل وطي كفارة ولو وطيها



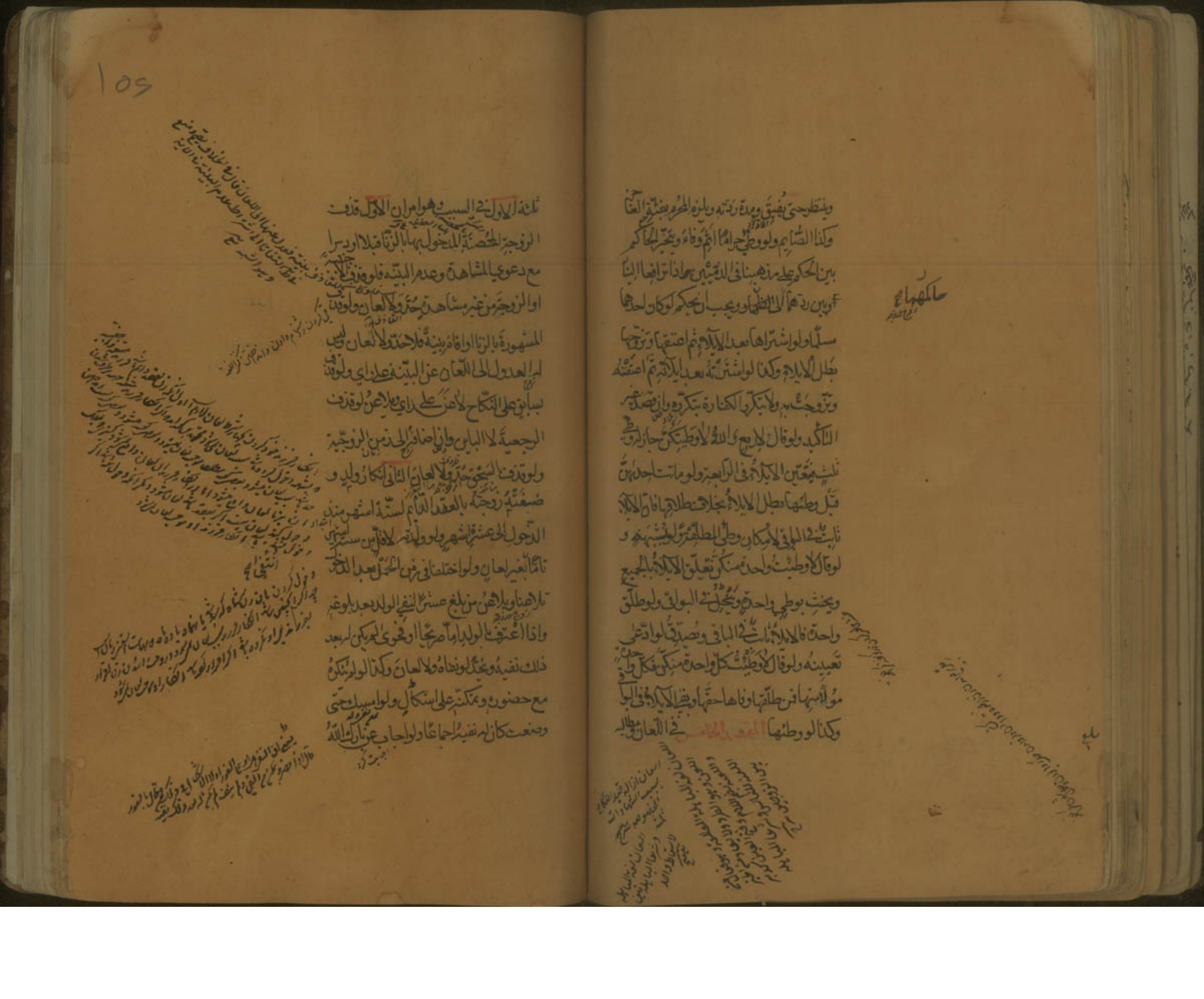
خلال الصوم استأنف وفي المشروط لا يحرم الوطء
إلا بوقوع الشرط وإن كان هو الوطء ولو عجز استغفر
الله تعالى ويطأ ولا يجب الكفارة إلا بالعود و
هو إرادة الوطء ولا يستقر بل يحرم الوطء بينهما
فإن طلقها رجعيا ثم راجعها حتى يكفر وإن تزوجها
بعد العدة أو كان بائنا وتزوجها فيها فلا كفارة و
لو ارتد أحدهما أو ملك أو اشتراها إن كانت أمة أو
اشتراها غيره وفسخ العقد سقطت وللظاهرة
إن صبرت فلا اعتراض عليه وإن رفعت أمرها
إلى الحاكم خيره بين التكفير والطلاق وينظره ثلاثة
أشهر من حين الترافع فإن انقضت ولم يختر حبسه
وضيق عليه في طعامه وشرابه حتى يختار أحدهما ولا
يطلق عنه ولا يجبره على أحدهما عينا ولو كرر الظهار
تكررت الكفارة وإن تابع ولو وطئها قبل التكفير
لزمه لكل وطء كفارة واحدة ولو قال لأربع أنتن
علي كظهر أمي فعن كل واحدة كفارة ولو كفر قبل
نية العود لم تجزئه المقصد الرابع في الإيلاء وفيه

مطلبان الأول في أركانه وهي أربعة الأول الحالف
وإنما يصح من البالغ العاقل المختار القاصد وإن
كان مملوكا أو ذميا أو خصيا أو مجبوبا أو مريضا
أو مظاهرا فإن طلق بعد مدة التربص فقد خرج من
الحقين ولا يلزم الكفارة والوطء ثم يكفر بعده
للإيلاء الثاني المحلوف عليه وهو تغييب الحشفة
في فرج امرأته المدخول بها والإيلاج الذكر والنيك
أما الجماع والوطء والمباضعة والمباشرة فإن
قرن بها نية وقع وإلا فلا ولو قال لأجمع رأسي و
رأسك مخدة أو لا ساقفتك أو لأطيلن غيبتي
أو بعدي فالأقرب عدم وقوعه مع النية ولو قال لا
جامعتك في الحيض والنفاس أو الدبر أو علقه
بشرط على رأي أو قال للأخرى شركتك مع من
آليتها أو في غير إضرار كصلاح اللبن وتدبير المرض
لم يقع ويقع على الحرة والمملوكة والذمية والمطلقة
رجعيا ويحتسب زمان العدة من المدة دون المتمتع
بها على رأي والموطوءة بالملك الثالث المحلوف به

وهو الله تعالى مع التلفظ ولا يقع بغيره كالطلاق
والعتاق والصوم والصدقة والتحريم وان قصده
ولا بقوله علي كذا ان اصبتك ويقع بكل لسان
مع القصد ولو تجرد عن النية لم يقع الثاني المدة
ويقع على الامتناع مطلقا او على مدة تزيد على
اربعة اشهر فلو حلف لا يجامعها اربعة لم يقع
ولو حلف في اخر الاشهر مرة اخرى لم يقع ولو
قال لا اصبتك حتى ادخل الدار لم يكن موليا
لامكان تخلصه مع الوطي بالدخول ولو قال
لا اصبتك سنة الا مرة فليس بمول في الحال
فان وطئ وقع فان بقي قدر التربص فصاعدا انعقد
والا بطل ولو قال لا وطئتك حتى يقدم زيد فان
ظن تاخره عن المدة وقع والا فلا المطلب الثالث
في الاحكام اذا وقع الايلاء فان صبرت فلا اعتراض
عليه وان رافعته الى الحاكم خيره بين الفئة والطلاق
وينظره حرا كان او عبدا اربعة اشهر حرة كانت
او امة من حين الترافع على راي فان انقضت و

طلق

وطلق وقع رجعيا وان فاء ووطئ لزمته الكفارة
ولا اعتراض للمولى مع امته في المرافعة لضرب المدة
والمطالبة بالفئة بعدها ولو امتنع بعد المدة
من الامرين حبسه وضيق عليه حتى يختار احدهما
ولو ماطل حتى انقضت مدة الايلاء سقطت
الكفارة وبطل حكم الايلاء ولو اسقطت حقها من
المطالبة لم يسقط لانه متجدد ولو وطئ في مدة
التربص وجبت الكفارة ولو وطئ ساهيا او
مجنونا او اشتبهت بطل الايلاء ولا كفارة و
فئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل دون الدبر
والعاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة
ويمهل القادر حتى يخف المأكول او يأكل او يستريح
والقول قول مدعي بقاء المدة ومدعي تأخير
الايلاء وقوله لو ادعى الاصابة وليس لها المطالبة
بعد الانقضاء مع مانع الحيض والمرض بفئة
القادر وتنقطع الاستدامة بتجدد اعذارها
في المدة دون اعذاره فتحتسب عليه مدة جنونه



وينظر حتى يفيق ومدة ردته ويلزم المحرم بفسخ العزم
وكذا الصائم ولو وطئ حراما اثم وفاء ويتخير الحاكم
بين الحكم على مذهبنا في الذميين اذا ترافعا الينا
او بين ردهما الى اهلهما ويجب ان يحكم لو كان احدهما
مسلما ولو اشتراها بعد الايلاء ثم اعتقها وتزوجها
بطل الايلاء وكذا لو اشترته بعد ايلائه ثم اعتقته
وتزوجت به ولا يتكرر الكفارة بتكرره وان قصد غير
التاكيد ولو قال لاربع والله لا وطئتكن جاز له وطي
ثلث ويتعين الايلاء في الرابعة ولو ماتت احداهن
قبل وطئها بطل الايلاء بخلاف طلاقها فان الايلاء
ثابت في البواقي لامكان وطي المطلقة ولو لشبهة و
لو قال لا وطئت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع
ويحنث بوطي واحدة وينحل في البواقي ولو طلق
واحدة فالايلاء ثابت في الباقي ويصدق لو ادعى
تعيينه ولو قال لا وطئت كل واحدة منكن فكل واحدة
مولى منها فان طلقها او فاء حنث بها وبقي الايلاء في البواقي
وكذا لو وطئها المقصد الخامس في اللعان ومطالبه

ثلثة الاول في السبب وهو امران الاول قذف
الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا
مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو قذف الاجنبية
او الزوجة من غير مشاهدة حد ولا لعان ولو قذف
المشهورة بالزنا او اقام بينة فلا حد ولا لعان وليس
له العدول الى اللعان عن البينة على راي ولو قذف
بسابق على النكاح لاعن على راي ويلاعن لو قذف
الرجعية لا البائن وان اضاف الى زمن الزوجية
ولو قذف السيء حد ولا لعان الثاني انكار ولد و
ضعفته زوجته بالعقد الدائم لستة اشهر منذ
الدخول الى عشرة اشهر ولو ولدته لاقل من ستة اشهر
تاما بغير لعان ولو اختلفا في زمن الحمل بعد الدخول
تلاعنا ويلاعن من بلغ عشرا لنفي الولد بعد بلوغه
واذا اعترف بالولد اما صريحا او فحوى لم يكن له بعد
ذلك نفيه ويحد لو نفاه ولا لعان وكذا لو لم ينكره
مع حضوره وتمكنه على اشكال ولو امسك حتى
وضعت كان له نفيه اجماعا ولو اجاب عن بارك الله

لك في مولودك بالتأمين او بمشية الله او بنحوه فهو
اعتراف بخلاف بارك الله فيك او احسن الله اليك ولا
يجوز النفي للشبهة ولا للظن بسبب مخالفة الصفات
ويجب النفي عند اختلال شروط الالحاق واللعان
ولو نفى ولد الشبهة انتفى ولو طلق فادعت الدخول
والحمل منه واقامت بينة بارخاء الستر فلا لعان
ولا مهر ولا حد ولو جمع السببين واقام بينة سقط
الحد واقتصر في نفي الولد الى اللعان المطلب الثالث
في اركانه وهي اربعة الاول الملاعن ويشترط البلوغ
والرشد ويصح في لعان القذف لا في نفي الولد
وعلى الاطلاق وان اخبر الثقة او شاع زناها لا الاعمى
والحرية ويصح من الاخرس بالاشارة المعقولة ولو
انقطع كلامه بعد القذف لاعن بالاشارة وان رجي
عود نطقه الثاني الملاعنة ويشترط بلوغها ورشدها
ودوام زوجيتها والدخول بها على رأي والسلامة
من الصمم والخرس ويصح بين الحر والمملوكة على رأي
ولعان الحامل ولا تصير الامة فراشا بالملك ولا

بالوطي فان نفى ولدها انتفى بلا لعان وان اعترف
بالوطي ولو قذف المجنونة حد بعد المطالبة فان افاقت
صح اللعان ولا يطالب الولي بالحد وكذا ليس للولي
مطالبة زوج امته بالتعزير الا بعد الموت ولا ينتفي
ولد المطلقة بائنا الا باللعان ان كان بالحمل ظاهرا ولو
تزوجت فاتت بولد لدون ستة اشهر من وطي
الثاني ولاكثر من عشرة من وطي الاول فليس لهما وان
كان لدون ستة اشهر من وطي الثاني ولعشرة
فما دون من وطي الاول لم ينتف عن الاول الا باللعان
الثالث الصيغة وهو ان يقول الرجل اشهد بالله
انني لمن الصادقين فيما رميتها به اربع مرات ثم يقول
ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك
سقط الحد عنه ووجب على المرأة فاذا قالت اشهد
بالله انه لمن الكاذبين اربع مرات ثم قالت ان غضب الله
علي ان كان من الصادقين سقط الحد عنها وحرمت
عليه مؤبدا ويجب التلفظ بالشهادة ولا يكفي العلم
والحلف وقيام الرجل والمرأة عنده وبدأة الرجل



[illegible] المراة وتعيينها والنطق بالعربية مع القدرة و
مع العذر بمترجمين والترتيب كما قلناه ووقوعه
عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا بعامي
فلاعن جاز ولو اخل بشيء من الفاظه الواجبة بطل
وان حكم به حاكم ولو قال زنا بك فلان سقط حدها
باللعان ويستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة و
وقوف الرجل عن يمينه والمراة عن يمين الرجل و
حضور سامعين والوعظ بعد الشهادات لهما
قبل اللعن والغضب ولو كانت غير برزة انفذ من يستوفي
الشهادات **المطلب الثاني** في الاحكام اذا لاعنا
سقط الحدان وانتفى الولد عنه دونها وزال
الفراش وحرمت ابدا فان نكل في الاثناء او اكذب
نفسه حد ولم تحرم ولو اقرت او نكلت رجمت ولم
يزل الفراش ولا تحرم وان اكذب نفسه حد بعد اللعان
ورث الولد ولا يرث هو ولا من تقرب به الولد ولم
يعد الفراش ولا يزول التحريم والاقرب سقوط الحد
ولو اعترفت بعد اللعان فلا حد عليها الا ان تقر

عدلين ح

اربعا على راي وفرقة اللعان فسخ ولو كان الزوج
احد الاربعة ففي القبول نظر ولو اقامت بينة بقذفه
فانكر تعين الحد ولو اقرت قبل اللعان سقط حد الزوج
بالمرة ولا يثبت عليها الا باربع مرات ولا يكفي
تصادق الزوجين على القذف في نفي الولد بل يفتقر
الى اللعان على اشكال وفي الاكتفاء بشاهدين على
الاقرار نظر ولو ماتت قبل اللعان سقط وورثها
الزوج وحد للوارث فان قام بعض اهلها ولاعنه
فلا حد وفي الميراث نظر ولو حد بالقذف ثم قذف
بما فالاقرب وجوب الحد اما لو كرر القذف بعد اللعان
فالوجه سقوطه ولو قذفها الاجنبي حد الا ان تقر به

كتاب العتق وتوابعه وفيه مقاصد

الاول العتق وفيه مطلبان **الاول** الصيغة ولا يقع
بالكنايات بل بالتصريح وهو عبارتان التحرير والاعتاق
دون فك الرقبة والسائبة وشبههما ولو قال يا حر فهو
عتقت فان قال قصدت نداها باسمها القديم او
الصفة قبل ولو قال انت حرة واسمها ذلك فان

عليه ح



قصد الانشاء حررت وان قصد الاخبار او اشتبه
لم يعتق ولا يقع بالاشارة والكناية مع القدرة و
يقع مع العجز وعلم القصد ولا يقع بشرط ولا في
يمين ولو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او
راسك لم يقع وفي بدنك او جسدك حر نظر و
عتق الحمل والاقرب عدم اشتراط التعيين ولو قال
احد عبيدي حر صح وعين من شاء ولو قصد واحدا
بعينه انصرف العتق اليه وصدق ولو عين المطلق
ثم عدل لم يصح ولو مات قبله عين الوارث ولو
اشتبه المعين انتظر التذكر فان ذكر صدق وان عدل
لم يقبل ولو لم يذكر لم يقرع الا بعد الموت ولو ادعى
الوارث العلم رجع اليه وان ادعى احدهم انه المراد
فالقول قول المالك مع يمينه او الوارث ولو اعتق
ثلث التركة استخرج بالقرعة ويعدل بالقيمة دون
العدد فان تعذر اخرج على التحرير حتى يستوفي الثلث
وان كان من اخر ويشترط في المعتق البلوغ والعقل
والاختيار والقصد ونية التقرب وانتفاء الحجر و

الاسلام على رأي وفي العبد الاسلام على رأي و
الملك وعدم الجناية عمدا لا خطأ ولا طهارة المولد
على رأي ولو اجاز المالك عتق الفضولي لم يقع
ولو قوم على ولده الصغير واعتق صح والاقرب و
لو شرط عليه السائغ لزم فان شرط عوده مع المخالفة
بطل العتق على رأي ولو ابق لم يبدأ المشروط خدمته
لم يعد رقا وعليه الاجرة ويستحب العتق خصوصا
من اتى عليه سبع سنين واعانة العاجز عن الكسب
ويكره عتق المخالف ومن يعجز عن التكسب مع عدم
الاعانة مسائل في العتق لو نذر عتق امة ان
وطئها فوطئها عتقت وان اخرجها عن ملكه انحلت
اليمين وان ملكها بعد ولو نذر عتق كل عبد قديم
عتق من مضى في ملكه ستة اشهر فصاعدا ولو نذر
عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة فلا عتق على رأي
والقرعة او التخيير على رأي ولو نذر عتق اول ما تلده
فولدت توأمين عتقا ولو اجاب معتق البعض بنعم
عن سؤال اعتقتها لك لم ينصرف الى غير من اعتقه

ولو كان للعبد مال فهو لمولاه وإن علم المولى ولو
اعتق عن غيره باذنه انتقل الى الآمر بالعتق ولو عمي
العبد او جذم او اقعد عتق ولو اسلم المملوك قبل
مولاه وخرج قبله عتق ولو مثّل بعبده عتق ولو مات
وليس له وارث ثم اشترى وارثه واعتق

الباب الثالث في خواصه وهي ثلث الاول السراية فلو اعتق
جزءا مشاعا من عبده سرى العتق فيه اجمع ولو
اعتق يده او رجله لم يقع ولو اعتق حصته قوّم عليه
وعتق بشروط اربع الاول اليسار بمال فاضل عن
قوت يوم وليلة ودست ثوب كما في الديون ولو كان
عليه دين بقدر ماله فهو معسر والمريض معسر الا
في الثلث والميت معسر فلو قال اذا مت فنصيبي
حر لم يسر لانتقال ماله الى الورثة ولو كان المعتق
موسرا ببعض سرى بذلك القدر ولو كان معسرا
استسعى العبد في حصة الشريك فان امتنع هاياه
الشريك وتناول المعتاد والنادر الثاني ان يعتق
باختياره فلو ورث نصف ابيه لم يسر على رأي ولو
اتهب او اشترى سرى الثالث ان لا يتعلق حق مانع
البيع كالوقف والتدبير على رأي الرابع ان تقرب
عتق نصيبه اولا فلو اعتق شريكان لا لم يقع ولو
قال اعتقت نصف هذا العبد انصرف الى نصيبه
كما لو باع او اقر وهل يعتق بالاداء او بالاعتاق قولان وقيل ان ادى تبين العتق بالاعتاق
ولو اعتق اثنان قومت حصة الثالث عليهما بالسوية
وان تفاوتا وتعتبر القيمة وقت العتق وينتظر قدوم المعتق
لو هرب ويساره لو اعسر ويقدم قول الغارم في
القيمة على رأي وقول الشريك في السلامة من
العيب ولو ادعى كل من الشريكين عتق صاحبه
حلفا واستقر الملك كما كان ولو قال اعتقت نصيبك
وانت موسر حلف المنكر وعتق نصيب المدعي مجانا
ولو نكل حلف واستحق القيمة ولم يعتق نصيب
المنكر الثانية عتق القرابة فمن ملك احد العمودين
من اصوله او فروعه عتق عليه وكذا لو ملك الرجل
احدى المحرمات عليه نسبا او رضاعا ولا يعتق
على المرأة سوى العمودين ولا يشترى للطفل

قريبة بل يتهيّأ له نفقته ولو اتّهب المريض اباه او اوصي
له عتق من الاصل وكذا يعتق على المفلّس ولو اشترى
المديون المريض اباه لم ينعتق الا بعد الدين من الثلث
ولو اشترى بمحاباة عتق المحاباة ولو اشترى جزءاً ممن
يعتق عليه قوّم عليه وسرى مع الشرائط ولو ورث
لم يسر ولو اختار وكيله فكاختياره ولو اوصى له
بالبعض فقبله سرى وقوّم عليه الخاصية الثالثة
الولاء لكل من اعتق متبرعاً فولاء المعتق له رجلاً كان
او امرأة الا ان يتبرأ من ضمان جريرته وقت العتق
ولو اعتق في واجب كالكفارات والنذور او نكّل به فلا ولاء
ولا ولاء بالاستيلاد والكتابة من غير شرطه ويثبت بالتدبير
والولاء لحمة كلحمة النسب فان المنعم سبب لوجود
المعتق لنفسه كسببية الايلاد ولا يصح بيعه ولا
هبته ولا اشتراطه للغير ولا نفيه ويسري الولاء
الى اولاد المعتق واحفاده ومعتق معتقه الا ان
يكون في الاولاد من مسّه الرق فلا ولاء عليه الا لمعتقه
او عصبات معتقه ويفيد الولاء الميراث وتحمّل

ان لم يجبه

العقل

العقل فاذا مات المعتق ورثه المنعم رجلاً كان
او امرأة ولو كان المنعم جماعة فالولاء لهم بالحصص
فان فقد المنعم قال الشيخ رحمه الله يكون الولاء لاو
لاده الذكور خاصة ان كان رجلاً وان كان امرأة
فلعصبتها ويرثه الابوان والاولاد ولا يشاركهم
احد من الاقارب وولد الولد يقوم مقام الولد مع عدمه
ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ومع عدم الابوين
والاولاد يرثه الاخوة والاجداد وهل يرث الاخ
من الاب مع الاخ من الابوين فيه اشكال وفي استحقاق
الاناث منهم اشكال فان عدموا فالاعمام والاقرب
يمنع الابعد ولا يرث من يتقرب بالام كالاخوة من قبلها
والاخوال والاجداد فان عدم قرابة المنعم فمولى المولى
فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه ولو مات
المنعم ولا وارث له لم يرث المعتق بل الامام ولو مات المنعم
عن ذكرين ثم مات احدهما ثم المعتق فميراثه للولد
وورثة الآخر ان قلنا ان الولاء يورث وينجر الولاء
من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبة المولى



فان عدموا عدم فلمولى عصبة المولى فللامام ولا يرجع
الى مولى الام فلو تزوج مملوك بمعتقة فولاء اولادها
لمولاها فان اعتق الاب انجر الولاء الى معتقه فان
مات الاب مملوكا واعتق الجد انجر الولاء الى معتقه
ولو كان الاب باقيا ثم اعتق الجد فلم ينجر الولاء الى
معتقه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتق
الاب ولو كان ولد المعتقة رقا فولاؤه لمعتقه وان كان
حملا ولو حملت به بعد عتقها فولاؤه لمعتقها ان كان
ابوه رقا وان كان حرا في الاصل فلا ولاء لمعتق الام
وان كان ابوه معتقا فولاؤه لمولى ابيه ولو اعتق
الاب بعد ولادته انجر الولاء من مولى الام الى مولاه
ولو اعتق ولد المعتقة من مملوك عبدا فاشترى
اب المنعم واعتقه فلكل من الولد والعبد مولى الاخر
ولو اشترت اباها فاعتق الاب عبده ثم مات العبد
بعد الاب ورثته بالولاء ولو اشترت اباها فاعتق
الاب عبده ثم مات العبد بنت المعتقة اباها ثم مات فميراث
لها بالتسمية والرد اذ لا يجامع الميراث بالولاء النسب

فان

فان ماتا فالاقوى ان مولى الام يرثهما لعدم انجرار
الولاء اليهما اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب
والعتق ولو اعتق الاب واحدا لديه مملوكهما الذي
اشتريا ثم مات العبد بعد الاب فللشريك ثلاثة
ارباع وللاخر الربع ولو اعترف المعتق بولد من المعتقة
بعد لعانه لم يرثه الاب ولا المنعم عليه بل مولى
وان المعتق اولى من معتق الاب ومعتق معتق المعتق
اولى من معتق اب المعتق **المقصد الثاني** في التدبير
وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي اثنان الاول اللفظ و
صريحه انت حر بعد وفاتي او عتيق او معتق او اذا مت
فانت حر او معتق ولا يقع بالكناية مثل انت مدبر
او دبرتك والمقيد كالمطلق مثل اذا مت في مرضي هذا
او في سفري او في سنة كذا او ان قتلت فانت
حر فالوجه وقوعه لو دبره بعد وفات غيره كزوج
المملوك وهو من جعل له الخدمة او الشريكان اذا متنا
فانت حر لم ينعتق شيء بموت احدهما حتى يموت الاخر
وليس للوارث بيعه قبل موت الشريك وينتهي

تجريده عن الشرط فيبطل لو إن قدم المسافر فأنت حر
بعد وفاتي أو إذا أهل شوال أو قال لعبد وفاتي بسنة
أو إن أديت إلي أو لك ولدي كذا فأنت حر بعد وفاتي
الثاني المباشر ويشترط بلوغه ورشده وعقله و قصده
واختياره وجواز تصرفه فلا يصح تدبير الصبي وإن
بلغ عشرا على رأي ولا تدبير المجنون ولا السكران و
لا الساهي ولا الغافل والمكره والأقرب عدم الاشتراط
بنية القربة فيقع من الكافر وإن كان حربيا ولو أسلم مدبره
بيع عليه فإن مات مولاه قبل البيع عتق من ثلثه
فإن عجز بيع الباقي على الوارث الكافر واستقر ملك
المسلم ولو دبر نصيبه من عبد مشترك لم يسر إلى
الباقي ولا يبطل لو ارتد بعد تدبيره وعتق من ثلثه بعد
موته وإن كان عن فطرة على إشكال ولا يصح تدبير
المرتد عن فطرة و يصح لا عنها ومن الأخرس بالإشارة
المعقولة المطلب الثاني في أحكامه التدبير وصية
يصح الرجوع فيه وفي بعضه متى شاء المدبر ولو قال إذا مت
في مرضي فأنت حر فهو رجوع عن المطلق ويبطل بإزالة الملك

قال ح

ولا الغافل

ملك

ملكه كالهبة والبيع على رأي والعتق والوقف و
الوصية وليس الإنكار رجوعا وإن حلف المولى و
لا الاستيلاد فإن قصر الثلث عتق الباقي من نصيب
ولدها وإذا مات المولى عتق من الثلث فإن قصر الثلث
عتق ما يحتمله ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة
دفعة فإن خرجوا من الثلث وإلا عتق ما يحتمله الثلث
بالقرعة ولو رتب بدأ بالأول فالأول فإن اشتبه أقرع
ولو استوعب الدين التركة بطل فلو فضل شيء عتق
من المدبر بنسبته ثلث الباقي ولو كان له مال غائب
فالوجه تنجيز عتق ثلثه قبل تسلط الوارث على مثليه
ثم كلما حصل شيء عتق بنسبته ولو حملت بعد التدبير
من مملوك بعقد أو شبهة أو زنا سرى تدبيرها إلى
الأولاد وله الرجوع في تدبيرهم كالأم وليس الرجوع عن
أحدهما رجوعا عن الآخر وولد المدبر المملوك مدبر
ولو دبر الحامل لم يسر وإن علم بالحمل ولو ولدت
لأقل من ستة أشهر من حين الرجوع في تدبيرها فهو
مدبر ولو كان لستة أشهر فلا ولو ادعت الحمل

بعد التدبير فالقول قول المولى مع يمينه ولو دبّر الحمل
صحّ ولو يشر الى الامر فان جاء لدون ستة اشهر حكم
بتدبيره وفي الاكثر لا واباق المدبر ابطال للتدبير وولد
بعد رق وقبله مدبر ولا يبطل لو ابق مدة الخدمة
المجعولة للغير اذا حرّره بعد موت الغير ولا بارتداد
العبد وكسب المدبّر قبل الموت لمولاه فلو ادعى الوارث
تكسبه في الحيوة قدم قول المدبّر مع اليمين فان اقام
بينة حكم للوارث وارش ما يجنى عليه للمولى ولو قتل
قوّم لمولاه مدبّرا وبطل التدبير ولو جنى بيع فيها فان
فداه مولاه لم يبطل التدبير ولو جنى بيع فيها فلو لم
تستوعب الجناية قيمته بيع ما يحتمله وبقي الباقي مدبّرا
ولو مات المولى قبل فكه عتق وعليه ارش الجناية لا على
المولى ولو اكتسب بعد المولى فالجميع له ان خرج من الثلث
والا بعد ما يحرر منه والباقي للورثة ولو دبّر المكاتب
فادى مال الكتابة عتق والا بالتدبير ان خرج من الثلث
والا سعى بعد الثلث وسقط من مال الكتابة بنسبته
وكان الباقي مكاتبا ولو كاتب المدبّر بطل التدبير

بخلاف

بخلاف ما لو قاطعه على مال المعجل عتقه المقصد الثالث
في الكتابة وفيه مطلبان الاول في الاركان وهي اربعة الاول
الصيغة فالايجاب كاتبتك على كذا تؤدّيه في وقت كذا
والقبول كل لفظ يدل على الرضا ولا يفتقر الى قوله
في الايجاب فاذا اديت فانت حر مع قصده على راي
فان اقتصر على ذكر العوض والاجل والعقد والنية
فهي مطلقة وان قال فان عجزت فانت رد في الرق فهي
مشروطة فالمطلقة يتحرر منه بإزاء ما يؤدي من العوض
ولا يتحرر في المشروطة منه شيء الا باداء الجميع فان
عجز وحده تاخير النجم عن محله على راي وقيل ان يؤخر
نجما او يعلم من حاله العجز كان للمولى فسخها ولا يرد
عليه ما اخذه ويستحب للمولى الصبر وهي بنوعيها
لازمة وتبطل بالتقايل لا بموت المولى والكتابة مستحبة
مع الامانة والتكسب وتتاكد مع سؤال العبد وليست
عتقا ولا بيعا ولو باع نفسه بثمن حال او مؤجل لم
يصح ويفتقر الى الاجل على راي ولا يتعلق بالفاسدة
حكم ويلزمها ما يشترطه السيد في العقد من المباح

ولو قال انت حر على الف وقبل لزمه الالف حالا
الثاني السيد ويشترط البلوغ والعقل والاختيار
والقصد والملك وجواز التصرف فلا تنفذ كتابة
الصبي والمجنون والمكره والساهي والسكران
وغير المالك والمحجور عليه لفلس او سفه ولو كاتب
ولي الطفل صح مع الغبطة ولو كاتب الكافر صح الا
ان يسلم العبد اولا ولو اسلم العبد بعدها ففي الانقطاع
اشكال ولو كاتب الحربي صح فان قهره السيد عاد
ملكه قبل العتق وبعده ويصح كتابة المرتد لا عن فطرة
للكافر لا للمسلم ولو كان عوض الكافر خمرا او خنزيرا وتقابضا
برئ المملوك ولو اسلما قبله فعليه القيمة الثالث العبد
ويشترط التكليف والاسلام على رأي ويجوز
ان يكاتب بعضه سواء كان الباقي ملكه او ملك
غيره او حرا ولو كاتب بغير اذن شريكه صح ولا يجب
التقويم ولو كاتبا معا على مال واحد صح ويقسط العوض
على قدر ماليهما ولو شرطا تفاوتا في القيمة صح ولو
عجز فاراد احدهما الابقاء والآخر الفسخ صح وكذا

لو عجز

لو عجز احد الوارثين وانفرد الآخر وليس له الدفع الى احدهما
بدون الآخر فان دفع كان لهما الرابع العوض وشروطه
اربعة ان يكون دينا منجما على رأي باجل معلوم وان كان
واحدا ويضبط وقت الاداء بما لا يحتمل الشركة
فلو كاتبه على ان يؤدي في سنة كذا بمعنى انها
ظرف للاداء بطلت ولو كاتبه على ان يؤدي مائة
في عشر سنين افتقر الى محل كل نجم وان يكون معلوما
باوصاف ترفع الجهالة في قدره وعينه فيصف
النقد بوصف النسيئة والعرض بوصف السلم
وان يكون العوض مما يصح تملكه للمولى ويكره مجاوزة
القيمة ويصح على المنفعة فان مرض مدة الخدمة
بطلت ولا يشترط اتصال الاجل بالعقد ولو جمع
لو اجرة تملك المدة ولو ضمنها مع بيع واجارة صح
وقسط العوض على قدر قيمتها وقت العقد ويعتق
احدهما باداء ما يخصه وان عجز الآخر ولو دفع قبل
الاجل لم يجب القبول المطلب الثاني في الاحكام اذا
عجز المشروط كان لمولاه رده في الرق والصبر

وان عجز المطلق وجب على الامام فكه من سهم الرقاب
وان مات المشروط قبل اداء الجميع بطلت وورثه
المولى واسترق اولاده وان مات المطلق تحرر منه
بقدر ما ادى وكان الباقي رقا للمولى وان مات المطلق
ويقسم ميراثه بين المولى وورثته على النسبة ويؤدي
الوارث من نصيب الحرية ما تخلف من مال الكتابة و
ينعتق وان لم يكن له مال سعى في الباقي وعتق بالاداء
ولو اوصى المطلق صح له بقدر ما تحرر منه ويحد من
حد الاحرار بنسبة الحرية وحد المماليك بنسبة الرقية
فان زنى بها المولى سقط نصيبه وحد بالباقي ولا يدخل
الحمل الموجود في كتابة الام فان تجدد مملوكا دخل
وينعتق منه ما ادت ولو حملت من مولاها وهي
عليها ما انعتقت من نصيب ولدها فان لم يكن لها
ولد تسعت في مال الكتابة للورثة ولا يتصرف بما ينافي
الاكتساب كالهبة والمحاباة والقرض ولو اوصى
والرهن والعتق الا بالاذن وله البيع بالحال لا المؤجل
الا بزيادة فيجعل ثمن المثل والشراء بالمثل وبالدين

بحساب صح

وينقطع

وينقطع تصرف المولى عنه الا بالاستيفاء فلا يطأ
بالملك ولا العقد فان وطي للشبهة فعليه مهرها
ولو وطي امة المكاتب فكذلك وكل ما يكتسبه فهو له
فان فسخ صار للمولى ولا يتزوج المكاتبة ولا المكاتب
ولا يطأ المكاتب امته الا باذنه وان كانت مطلقة
ويكفر بالصوم ولو اذن مولاه في غيره فالوجه الجواز و
لو ظهر العوض معيبا رده المولى بطل العتق ولا يمنع
المتجدد مع الارش الرد بالقديم ولو قصر ما في يده عن
الدين والنجوم قسط بالنسبة في المطلق ودفع في الدين
في المشروط فان مات المشروط بطلت وقسم ما
ترك الديان بالحصص ولا يضمن المولى الباقي ولو
ابراه الوارث من نصيبه عتق ولا يقوم عليه ويجب
الاعانة ان وجبت الزكوة منها والا استحب بالعطية
ولا يجبر الممتنع عن المهايات لو تحرر بعضه والكسب
بالنسبة ولو اشتبه المؤدي من المكاتبين صبر
للتذكر فان مات المولى اقرع وان ادعيا علمه حلف
واقرع ولو اختلفا في المال والمدة والنجوم فالقول

المكاتب صح

نصيبه صح

قول منكر زيادة المال والمدة ويجوز بيع مال الكتابة
فان اداه عتق والا استرق ان كان مشروطا
ويصح بيع المشروط بعد العجز والفسخ ولو ورثت زوجها المكاتب بطل النكاح ويصح ان يقبل الوصية لرابيه مع عدم الضرر فان ادى عتقا والا استرقا وليس له ان يقبل مع الضرر ولا يشتريه مطلقا الا باذن وللمكاتب فك الجاني بالارش مع الغبطة ويقتص المولى منه لو جنى عليه في العمد او على مكاتب اخر مع التساوي في قدر الحرية ولا تبطل الكتابة الا مع قتله وفي الخطاء يفدي نفسه ويبداء بالارش فان فضل والا الكتابة ولو عجز المكاتب فسخ المولى بطلت الكتابة والاستحقاق ولو جنى على اجنبي فقتل بطلت وله ان يفدي نفسه بالارش فان عجز بيع في الجناية وان فداه السيد بطلها ولو ملك اباه فقتل عبدا له لم يكن له ان يقتص وله ان يقتص لو جنى بعض عبيده على بعض ولو قتل المكاتب فهو كالموت ولو جنى عليه مولاه عمدا لم

يقتص

يقتص ولا في الطرف وله الارش وكذا الحر اما العبد او المساوي فله القصاص وليس له ان يقتص من عبد مولاه لو جنى عليه الا باذن المولى ولو كان خطاء لم يكن للمولى منعه من الارش ولو ابرأه وقف على الاذن ويقتص الحر من المطلق للعتق بعضه والمساوي لا القن ولا اقل حرية ويوخذ من نصيب الحرية بنسبته من الارش ويتعلق برقبته منه بقدر الرقية وفي الخطاء يوخذ من العاقلة بقدر الحرية من دية نفسه بقدر الرقية في الخطاء فان فدى المولى نصيب الرقية بقي مكاتبا ولو يقتص له من العبد لا الحر ولا ان يتحرر شيء احكام في الوصية لو قال ضعوا اكثر ما عليه فهو وصية بما زيد من النصف ولو قال ومثله فهو وصية بالجميع وبطلت في الزايد ولو قال ما شاء فان ابقى شيئا وان قل صح والا فلا على راي وقال الشيخ لو اختار اسقاط الكل ولو قال ضعوا اوسط نجومه فيها وسط قدرا او عددا تعين ولو اجتمعا فرع ولو فقد اجمع بين نجمين فيوخذ الثاني والثالث من الاربعة ولو اوصى برقبته لم يصح ولو

قال فان عجز وفسخت كتابته فقد اوصيت لك
به صح ولو اوصى بما عليه صح ويصح لو جمعهما او بالعكس
لو كانت فاسدة ولو اوصى بما يقبض منه صح ولو
اوصى بعتقه ولا شيء غيره عتق ثلثه معجلا فان
ادى ثلثي المال عتق ولو اوصى بالنجوم صح من الثلث
وللوارث تعجيزه وان انظره الموصى له ولو اوصى
برقبته عند العجز فللموصى له تعجيزه وان انظره
الوارث **المقصد الرابع** في الاستيلاد كل من
استولد جاريته في ملكه فاتت بولد ظهر عليه خلقة
آدمي اما حيا او ميتا سواء كان علقة او مضغة
او لحما او عظما قال الشيخ وكذا النطفة وفيه نظر و
فايدة غير الحي العدة وابطال سابق التصرفات فلو
اولد امة غيره مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولد وكذا
لو ولدها حرا على رأي ولو وطئ المرهونة فحملت فهي
ام ولد ولا تتحرر امة بالاستيلاد وان كان الولد
حيا ولا بموت المولى بل من نصيب ولدها بعد موت
مولاها وان قصر سعت نعم لا يجوز للمولى بيعها

ما دام ولدها حيا فان مات صارت طلقا يجوز
بيعها وغيره الا في ثمن رقبتها فتباع فيه اذا لم يكن سواها
وان كان المولى حيا ولو اسلمت ام ولد الذمي بيعت
عليه على رأي ووضعت على يد امرأة ثقة على رأي
ولو دفعها المولى جانية فكها بالاقل من الارش والقيمة
على رأي ولو جني عليها فالارش للمولى ومن غصبها
ضمنها **كتاب الايمان** وتوابعها وفيه مقاصد
الاول في الايمان وفيه مطلبان الاول في نفس اليمين
ولا ينعقد الا بالله او اسمائه المختصة او الغالبة دون
المشتركة ولو حلف بقدرة الله وعلمه وقصد المعاني
لم ينعقد والا انعقد وينعقد لو قال وعظمة الله و
سبحانه وجلاله واقسم بالله واحلف بالله واقسمت
بالله وحلفت بالله واشهد بالله لعمر الله دون اقسمت
مجردا او اشهد او اعزم بالله وكذا لا ينعقد بالطلاق
ولا بالعتاق ولا بالظهار ولا بالتحريم ولا بالكعبة ولا
بالمصحف ولا بالنبي ولا بحق الله ويشترط صدورها
من بالغ عاقل مختار قاصد ويجوز الاستثناء بمشية الله تعالى

ولو لم او علقها بالمشية لم تنعقد ولو اخر التعليق
بما لم يجر به العادة انعقدت وكذا لو استثنى بالنية دون
اللفظ و تنعقد من الكافر ولا تنعقد من الولد الا
باذن والده ولا من الزوجة الا باذن زوجها ولا تنعقد
من المملوك الا باذن مولاه الا في فعل واجب او ترك
قبيح وتقسيم بحروف القسم وبها الله والحق واسم
الله وايمن الله وايم الله ولو حلف ليدخلن ان شاء زيد
فقد علق على المشية فان شاء انعقدت وان لم يشا او
جهل بموت او شبهه لم تنعقد فان حلف ليدخلن
الا ان يشاء زيد فقد عقد وجعل الاستثناء مشيئة
زيد فان شاء عدم الدخول وقفت ولو قال لا
دخلت الا ان يشاء فشاء ان يدخل وقفت ولا
تنعقد على الماضي نفيا او اثباتا ولا يجب بالحنث
فيه كفارة وان تعمد الكذب ولا بالمناشدة وهو
ان تقسم غيره عليه وانما تنعقد على المستقبل
بشرط الا يكون ترك قبيح او ترك مكروه او مباحا
يتساوى فعله وتركه في الدين والدنيا او يكون البر

المطلب الثاني فيما

ارجح فان خالف اثم ولزمت الكفارة ولو حلف على
ترك ذلك او على مستحيل وان تجدد العجز على الممكن
لم تنعقد لفقد سبب الحنث ويتبع فيه مقتضى اللفظ
وهو انواع الاول العقد وهو الايجاب والقبول
فلو حلف ليبيعن او ليهبن لم يبر الا بهما وانما
ينصرف الى الصحيح فلا يبر بالفاسد والمباشرة
فلا يبر بالتوكيل ولو حلف لا بنيت فاستاجر البناء
او امره حنث على راي للعرف وكذا السلطان
لو حلف لاضرب فحلاق غيره ولو حلف لا باع خمرا
فباعه حنث ان قصد الصورة والا فلا ولو حلف
ليهبن قيل يبر بالوقف والصدقة والهدية والنحلة
والعمرى ولو حلف على ما اشتراه زيد لم يحنث
بما ملكه بهبة او صلح او شفعة او رجع اليه بالاقالة
او رد عيب او قسمة ويحنث بالسلم والنسيئة ولو خلط
ما اشتراه زيد بغيره حنث باكل ما يعلم دخول ما اشتراه
زيد فيه ولا يحنث بما اشتراه زيد وعمرو وان اقتسماه
ولو حلف لا اشتري فوكل وعقد الوكيل لم يحنث ولو

توكل حنث ولو قصد الشراء لنفسه في اليمين
لم يحنث فلا اضافة الى الموكل او نوى انه لو ولو
حلف لا يكلم من اشتراه زيد فكلم من اشترى لموكل
زيد لم يحنث اذا اضافه الى الموكل ونوى
لو حلف لا يكلم عبده الثاني الاكل والشرب
فلو حلف لا يشرب ماء الكوز لم يحنث الا بالجميع
ولو حلف لا يشرب ماء النهر ولو حلف لا ياكل
اللحم والعنب الا بجميعها دفعة ولو حلف لا اكل
الرأس لم يحنث براس الطير والسمك ويحنث براس
الظبي ان اعتيد في المكان ولا يحنث في البيض ببيض
السمك والعصفور ويحنث ببيض النعام ويحنث
بالخبز الارز في موضعه ولا يحنث في اللحم
بالشحم بل السمين وفي الاليه والسنام اشكال
ولا يحنث بالمعاء والكبد والكرش بل بالقلب على
اشكال ولا يحنث على الزبد وفي العكس اشكال و
لا يحنث على اليمن بالادهان بل العكس ولا يحنث
على الاكل بالشرب وبالعكس ولا بوضع السكر في

من اشتراه زيد فكلم من اشتراه
وكيل زيد لم يحنث ويحنث
لو حلف لا يكلم
حنث بالبعض ولو حلف
لا شربن ماء الكوز لم يبر
بالبعض بخلاف ما اشربن
ماء النهر

حتى يذوب ولا على العنب على الخل في السكباج
ويحنث لو اصطبغ به على الفاكهة بالعنب والرمان
والبطيخ على اشكال ويابس الفاكهة لا بالقثاء والقند
ولو حلف ليأكلن غدا فاكله اليوم او اتلفه لزمه
الكفارة معجلا والادام اسم لكل ما يؤتدم به وان كان
مايعا كالدبس او ملحا ولو قال لا اشربن لك ماء من
عطش وفي صرفه الى العرف والحقيقة اشكال الثالث
دخول الدار فلو حلف عليه لم يحنث بصعود السطح
ولا بدخول الطاق خارج الباب ويحنث بالدهليز
ولو حلف على الزوج لم يبر بالصعود على السطح
ويحنث على عدم دخول البيت ببيت الشعر والخيمة
وشبههما ان كان بدويا او معتادا لسكناه ولا يحنث
بالكعبة والحمام اذا كان الفعل كالاستدامة حنث
بهما فلو حلف لا سكنت الدار ولا ساكنت زيدا او
اسكنته حنث بالابتداء والاستدامة فان خرج
عقيب اليمين بر وان لبث ولو ساعة حنث وكذا
ان خرج اهله ومكث وبر لو خرج وترك اهله

بعصيره ولا يحنث على اليمن لو جعله في عصيره
ولم يظهر له اثر ولو ظهر حنث ولا يحنث

ولو انتهض لنقل المتاع كالمعتاد فاشكال ولو خرج
وعاد للنقل لم يحنث ولو حلف لا ساكنت زيدا
ففارقه لم يحنث ولو كانا في خان وانفرد كل ببيت
لم يحنث ولو انفرد ببيت في دار حنث واستدامة
الطيب واللبس كابتدائهما وان تغايرا لم يحنث على
الفعل بالاستدامة كما لو حلف لا دخلت دارا و
هو فيها لم يحنث باللبث والاقرب في التطيب المغايرة
ولو حلف لا بعت الدار ولا وهبتها ولا اجرتها حنث
بالابتدا خاصة الرابع الاضافات والصفات فلو
حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بمسكنه الذي لا
يملكه ويحنث بدخول داره التي لا يسكنها ولو حلف
لا يدخل مسكنه حنث بالمستعار والمستاجر لا بالملك
الذي لا يسكنه ولا بمسكنه الذي غصبه على اشكال
ولو قال لا دخلت دار زيد او لا كلمت عبده او زوجته
فالتحريم تابع للملك فان خرج عن ملكه زال التحريم
وكذا لا دخلت دار زيد هذه على اشكال ولو اشار
الى نخلة وقال لا اكلت لحم هذه البقرة حنث بلحمها

زيد

للاشارة ولو حلف لا دخلت من هذا الباب فحول
ودخل من الاول حنث اذ لا عبرة بالخشب ولو حلف
لا دخلتها من بابها ففتح لها باب مستانف حنث بالدخول منه
ولو حلف لا دخلت دارا فصارت براحا لم يحنث
ولو قال لا دخلت هذه الدار حنث ولا يحنث على
الدخول بتسلق السطح ولو حلف لا ركبت دابة
العبد لم يحنث الا ان جعلنا انه يملك
بالتمليك ويحنث لو حلف لا يركب دابة المكاتب فلو
حلف لا يركب سرج دابة حنث بما هو منسوب
اليها بخلاف العبد فلو حلف لا يلبس ما غزلته حمل
على الماضي ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها تناول
الماضي والمستقبل ولا يحنث بما خيط من غزلها
ولا بما سداه من دون اللحمة ويحنث في لبس الثوب
لو اتزر بقميص او ارتدى به لا بالنوم عليه والتدثر
ولو حلف هذه النخلة فكبرت او لا كلم هذا العبد
فعتق او اكل هذه الحنطة فخبزت فاشكال ينشأ
من تقابل الاشارة والوصف ولو حلف لا يخرج

ولو حلف لا البس قميصا فارتدى بالقميص لم يحنث

لتغير اسمه على الحكم

الا باذنه فاذن ولم يسمع المأذون فاشكال الخا
الكلام فلو قال والله لا كلمتك فتنح عني حنث [illegible]
ولا يحنث بالكتابة والاشارة ويحنث على المهاجرة
بالكتابة ولا يحنث على الكلام بقراءة القرآن وفي
التهليل اشكال ويحنث بترديد الشعر مع نفسه
ولو حلف للمبشر فهو للاول كمخبر بالبشارة فان
تعدد فثم عليهم ولو حلف للمخبر يشاركه الاخير
ولو حلف لا اسلمت على زيد فسلم عليه في ظلمة و
هو لا يعرفه لم يحنث ولو سلم على جماعة وهو معهم
واستثناه بنيته او لفظا لم يحنث وان لم يستثنه حنث
ولو حلف لا دخلت على زيد فدخل على جماعة وهو
فيهم حنث ولو استثنى ولو لم يعلم لم يحنث الساد
الخصومات فلو حلف لترفعن المنكر الى القاضي
لحمل الموجود والجنس ولو عين تعرّف ففي الرفع
الى اشكال ولو بادر فمات قبل الانتهاء الى لم يحنث
ولو راى المنكر بعد اطلاع القاضي ففي الرفع اشكال
ولو حلف لا يفارق غريمه ففارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث
وكذا

وكذا لو مشيا ثم وقف ومشى الغريم الا ان يقول الحالف
لا افترق ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط انصرف
الى الآلة المعتادة فان خاف الضرر اجزأه الضغث
ويكفي جميع الشماريخ ولا يشترط ان يمس احادها
بدنه هذا في التعزير والحد اما في التاديب للامور
الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ولو حلف ليقضينه
حقه غدا فابراه انحلت اليمين ولا كفارة ولو مات
المستحق انحلت اما لو قال لاقضين حقك فانه يدفعه الى
الورثة خاتمة اذا حلف على نفي الفعل اقتضى التابيد
ويقبل دعواه في نية التعيين ولو حلف ليفعلن كفت
المرة ولا يجب ويتضيق عند ظن الموت ولو حلف لا
لا اشرب الماء اقتضى العموم ولو حلف ليتصدقن بماله
دخل الدين والعين ولو قال الاول من يدخل داري
فللاول وان لم يدخل سواه ولو قال الاخر داخل فهو
للاخر من دخل قبل موته ويشتمل الحلي الخاتم واللؤلؤ و
التسري وطي الامة المخدرة ويتحقق الحنث بالمخالفة
اختيارا وان كان بفعل الغير كما لو دخلت السفينة و

وهو فيها او ركب دابة بيتا حلف على عدم دخوله ولا
يتحقق بالاكراه ولا بالنسيان ولا بالجهل **المقصد**
الثاني في النذر وفيه مطلبان الاول في اركانه
وهي ثلثة الاول الناذر وشرطه البلوغ والعقل
والاسلام واذن الزوج في المرأة في التطوعات
والوالد في الولد والمولى في العبد والقصد و
القربة ولو نذر المملوك قبل الاذن لم يقع وان تحرر
ولو اجاز المالك فاشكال ولا يقع نذر الكافر لكن
يستحب له الوفاء لو اسلم ولو نذر المسلم ولم يقصد التقرب
بل الى الله تعالى لم يقع الثاني الصيغة وهو ان يقول
ان شفى الله مريضي او رزقني ولدا او ما اشبهه من
النعم ودفع النقم او ان زنيت او ان لم اصل وما اشبهه
من المواعيدات في الزجر فلله علي صلوة او صوم ولو
قال لله تعالى علي ان اصوم ابتداء فقولان ولو علقه
الناذر بمشية الله تعالى لم يقع ولو قال لله تعالى علي
صوم ان شاء زيد لم يلزمه شيء وان شاء زيد ولا
بد ان يكون الشرط [illegible] طلب نعمة او دفع نقمة او

او زجرا عن قبيح ولو قصد الشكر عليه لم يقع ولو كان
مباحا وكان فعله مساويا للترك في الامور الدنيوية
لزم وان كان الترك اولى لم ينعقد ولا بد ان يكون الجزاء
طاعة الثالث الملتزم وهو كل عبادة مقصودة
للناذر كالصلوة والصوم والهدي والحج والصدقة
والعتق وفرض الكفايات كالجهاد وتجهيز الموتى ويلزم
الصفات المشترطة ولو نذر الحج ماشيا او التزم طول
القراءة وجب الوصف ولو نذر الجهاد في جهة تعينت

المشي في حجة الاسلام او طول القراءة
في الفرائض وجب ولو التزم المباحات
كالاكل والنوم لم يصح ولو نذر

المطلب الثالث في الاحكام الملتزم انواع منها الصوم
فلو نذره مطلقا كفاه يوم ولو نذر صوم شهر متفرقا
لم يلزمه التفريق ولو عين الصوم في يوم تعين ولو شرط
التتابع في شهر لم يجب في قضائه ولو نذر صوم سنة معينة
لم يلزمه قضاء العيدين ورمضان ويجب قضاء ايام الحيض
والمرض على اشكال وما افطره في السفر فان افطر
لغير عذر قضاه وبنى ان لم يشترط التتابع وكفر ولو
شرط استأنف وقيل ان لم يتجاوز النصف ولو
كان لعذر بنى ولا كفارة والسفر الضروري عذر ولو نذر

صوم سنة وجب اثني عشر شهراً ولا يجب التتابع ولا
يحسب ايام رمضان والعيدين عنه ولو نذر صوم يوم
يقدم زيد لم ينعقد ولو نذر ابداً بطل يوم قدومه
ووجب ما عداه ولو نذر المتطوع اتمام اليوم لو نذر
لو نذر بعض اليوم لم ينعقد ولو نذر يوم الاثنين ويوم
مقدم زيد ابداً فقدم يوم الاثنين لزمه الاثانين خاصة
ولا يجب قضاء الاثانين الواقعة في رمضان وصومها
عن رمضان ولا في العيد ولا في الحيض والمرض
ولو وجب عليه صوم شهرين متتابعين صامهما عن نذره
ولا ينقطع التتابع لانه عذر ولو نذر الدهر لزم ولا يجب
عليها ايام الحيض والعيد ورمضان وايام التشريق
بمنى وما يفطر بمرض وسفر ولو افطر عمداً كفر ولا قضاء
ولو نذر يوم العيد او ايام التشريق لم يجب عليه ايام الحيض
والعيد ورمضان وايام التشريق بمنى لم ينعقد ولو
نذر صوما مكروها لزم ولو نذر الصوم في بلد لم يتعين
ولو نذر صوم حين وجب ستة اشهر والزمان خمسة
ولو نوى غيرهما لزم ما نواه ولو نذر شهراً متتابعاً

لجوازه تتابع خمسة عشر وتفريق الباقي ولو
نذر اول يوم من رمضان وجب منعقداً الصلوة يجب
وان نذرها في الاوقات المكروهة ولو اطلق وجب ركعتين
وكذا لو نذر قربة لجوازه بما شاء من القرب كصلوة
ركعة او صوم او صدقة بشيء ولو نذر صلوة في الكعبة
لم يجز في جوانب المسجد ولو نذر فريضة في مسجد وجب
سواء اطلقها او عينها او عين احدهما خاصة و
يتعين مع التعيين ولو ضاق وقت المعينة عما عين
او اطلق فترتب صلى في غيره وكذا يعتبرها الحج ولو نذر
ماشياً تعين من بلد النذر ويقف من الميقات فان
ركب قادراً اعاد ان كان مطلقاً والا كفر ولو ركب
البعض في المطلق اعاد ماشياً الجميع على رأي و
لو عجز ركب وفي وجوب سياق البدنة قولان ولو
نذر الركوب فمشى حنث ويسقط بعد طواف النساء
ويقف مواضع العبور ولو نذر المشي الى بيت الله
فهو مكة ولو قال الى بيت الله لا حاجاً ولا معتمراً بطل
ان وجب احدهما والا صح ولو نذر المشي ولم يعين

المقصد بطل ولو نذر الحج بالولد او عنه ان رزقه فمات
حج بالولد او عنه من الاصل ولو عجز الناذر
فحج عن غيره لم يجز عنه ولو فاته الحج او فسد ففي
وجوب القضاء اشكال ولو نذره في عام فعجز
فلا قضاء ومنها اتيان المساجد فلو نذر اتيان اي
مسجد كان وجب ولا يجب اضافة عبادة كصلوة
او اعتكاف ولو قال الى عرفة لم يجب مع عدم النذر
ولو قال الى مكة لم يلزمه الا مع قصد النسك و
منها العتق واذا نذر عتق مسلم وجب البالغ المسلم
ولو نذر عتق كافر مطلق لم يصح وفي المعين خلاف
ولو نذر عتق رقبة اجزاه الصغير والكبير والمعيب
ولو نذر ان لا يبيع مملوكه وجب الا مع الضرورة ومنها
الصدقة ولو نذر الصدقة واطلق وجب الا ربعين
لو قدره بقدر او زمان او جنس او مستحق او مكان
فيتعين لو خالف ولو قال بمال كثير فهو ثمانون درهما
ولو قال بخطير او جليل فسر بما اراد ولو نذر الصدقة
بجميع ما له ولو خاف الضرر قومه وتصدق شيئاً فشيئاً

حتى يستوفيه ولو نذر الاخراج في سبيل الخير تصدق
على فقراء المسلمين او اخرج في حج او زيارة او مصلحة
للمسلمين ومنها الهدي واذا اهدى بدنة انصرف
الى الكعبة ولو نوى منى لزم ولا يلزم لو نوى غيرهما
ولو نذر الهدي الى بيت الله تعالى غير النعم بطل على
رأي وبيع لمصالح البيت على رأي وان كان مما لا ينقل
ولو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع وصرف
في مصالح البيت او المشهد ومعونة الحاج والزائرين
ولو نذر نحره بمكة وجبت التفرقة بها ولو نذر نحره بغيرها
فالوجه اللزوم ومن وجب عليه بدنة في نذر ولم يجد
لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه ولو نذر التضحية
ببغداد وجب التفرقة بها وهل يجب الذبح فيها اشكال
ولو نذر ان يستر الكعبة او يطيبها وجب وكذا في مسجد
النبي صلعم والاقصى مسائل يجب الكفارة بخلاف النذر
عمداً اختياراً ولو انتفى احدهما لم يجب ولا ينعقد نذر
المعصية كذبح الولد ولا يجب به كفارة ولو عجز عن
المنذور سقط كالوصية عن الحج وروي الصدقة

نذر حج

واطلق وجب اقل هدي من النعم ولو نذر الهدي

عن كل يوم نذر صومه مدّ وكذا العهد حكمه حكم اليمين و
صورته عهد الله علي او عاهدت الله تعالى انه متى
كان كذا فان كان ما عاهد عليه واجبا او ندبا او ترك
قبيح او ترك مكروه او مباحا متساويا او كان الترجح
في الدنيا وجب الوفاء وكل من حلف او نذر او
عهد على فعل مباح وكان الاولى تركه في الدين و
الدنيا او بالعكس فليفعل الاولى ولا كفارة ولا ينعقد
الثلثة الا بالنطق دون النية وان كان شرطا

الباب الثالث في الكفارات وفيه بابان الاول في اقسامها
وهي اما مرتبة او مخيرة او كفارة الجمع فالمرتبة كفارة
الظهار وقتل الخطاء ويجب فيهما العتق فان عجز فصوم
شهرين متتابعين ان كان حرا وعلى العبد شهر متتابع فان
عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة افطار قضاء رمضان
بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز
صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة افطار رمضان
والاولى ان خلف نذر الصوم كرمضان وخلف
نذر غيره كاليمين وكذا العهد واما ما فيه الامران فكفارة

اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم
فان عجز عن الجميع صام ثلثة ايام متتابعات وكفارة
الجمع في قتل المؤمن ظلما عمدا وفي افطار نهار رمضان
بالمحرم وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين و
اطعام ستين مسكينا ومن حلف بالبراءة من الله
او من رسوله او احد الائمة وخالف وجب كفارة الظهار
على راي فان عجز فكفارة يمين وقيل يأثم ولا كفارة وفي
جز المرأة في المصاب وخدشت وجهها او شق
الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته فكفارة يمين
ومن تزوج امرأة في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع
من دقيق ومن نام عن العشاء حتى خرج وقتها اصبح
صائما ومن نذر صوم يوم فعجز اطعم مسكينا مدين
فان عجز تصدق بما استطاع والوجه استحباب الثلثة

الباب الثاني في خصالها والنظر في ثلثة الاول العتق
ويجب في المرتبة على المالك للرقبة او الثمن مع امكان
الشراء ويشترط اسلام العبد او حكمه ولا يجزي
الحمل ولا المراهق من الكافرين والى المسلم

في الدين

شعرها

وقيل كفارة رمضان وقيل كفارة الظهار وقيل يأثم ولا كفارة ولو نتفت شعرها في المصاب

المعين

ويفرق بينه وبين ابويه ولو اسلم الاخرس بالاشارة اجزا
ويشترط في الاسلام الاقرار بالشهادتين دون الصلوة
والتبري عن غيره ولا يتبع المسبي السابي في الاسلام ولو
انفرد به عن ابويه ويتبع الطفل احد ابويه فيه ويجزي
المعيب ان لم يوجب العتق عتقه وولد الزنا والمدبر و
ان لم ينقض والمكاتب المشروط والذي لم يؤد شيئا و
الآبق مع جهل موته وام الولد والشقص من عبد له والمشترك
مع يساره او فقره اذا ملك النصيب ونوى عتقه عن
الكفارة وان تفرق العتق والمرهون ان اجاز المرتهن
والقاتل خطأ دون العمد والمامور بعتقه عن الآمر
ولا عوض لا يشترط فيلزمه لو عتق ومع الاطلاق القيمة
ولو اطلق الآمر لم يجب العوض ولو ذكر عوضا محرما لم يلزمه
وينفذ العتق ولا يجب القيمة ولو اطلق الامر لم يجب العوض
ولو ذكر عوضا محرما لم يلزمه ولو اعتق الوارث عن الميت
لا من مال الميت وقع عن الميت ولو تبرع الاجنبي قال
الشيخ يقع عن المعتق وكذا عن الحي ويشترط تجريده عن
العوض فلو قال انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة

وكذا لو قال للآخر اعتق عبدك عن كفارتك وعلي كذا
فاعتقه ففي عتقه اشكال فان قلنا به لزم الضامن
البذل ولو ردّه المالك بعد قبضه لم يجز عن الكفارة
ويشترط ان لا يكون السبب محرما كالتنكيل لو نوى
به الكفارة والنية فلا يقع مجردا عنها ونية القربة
فلا يقع من الكافر والتعيين مع تكثر السبب وان
تجانست الكفارات خلافا للشيخ فلا يكفي نية التكفير
ما لم يعين عن كفارة خاصة ولو نسي السبب كفاه نية
التكفير ولو شك بين نذر وظهار لم يجز لو نوى التكفير
ويجزي مخيرا لو نوى الابراء ولا يجزي لو نوى العتق
مجردا ولا مع نية الوجوب ولو نوى في الكفارتين
بعتق كل نصف من عبده عن كفارة صح وكذا لو اعتق
نصف عبده عن كفارة عتق اجمع عنها ولو اعتق
نصف عبدين مشتركين لم يجز ولو اشترى اباه ونوى
العتق عن الكفارة لم يجز على اشكال

النظر الثاني

الصوم ويجب في المرتبة بعد العجز عن العتق ولو احتاج
الى خدمة الرقبة او الى ثمنها للنفقة اجزاه الصوم

ولو وجدا رخص لم يجب بيعه ولا يباع المسكن ولا
ثياب الجسد ويباع فاضل ذلك ولا يجب الاستبدال
بارخص من المسكن واذا وجد الثمن فاضلا عن قوت
يوم وليلة له ولعياله فهو واجد ولو افطرت الحامل
او المرضع خوفا على انفسهما او على الولد لم ينقطع
التتابع وكذا لو اكره على الافطار ونسيان الشروع
التتابع على اشكال وكذا لو وطي المظاهر وان كان
ليلا والاعتبار في اليسار بوقت الاداء ولو كان
المال غائبا لم يعدل الى الصوم ولو حنث العبد
بغير اذن صام على اشكال ان حلف باذن ولو اذن
له بالعتق او الصدقة اجزاه على راي ولو حلف بغير
اذن لم يجب بالحنث كفارة وان اذن له في الحنث
ولو حنث بعد الحرية فكالحر وكذا لو اعتق بعد الحنث
ولو اعتق نصفه فسقط الكفارة ويجب نية الكفارة و
تعيين جهتها على راي لا نية التتابع ويجزي شهران
اهليان فان فات بعض الشهر اكمل المنكسر ثلثين
النظر الثالث في الاطعام ويجب لكل مسكين

مد على راي من اوسط ما يطعم اهله او غالب قوت
البلد من حنطة او دقيق او خبز ولا يجزي القيمة ولا
اعطاء القدر لما دون العدد ولا التكرار عليهم
من الواحد الا مع العذر ولا اطعام الصغار
منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان
بواحد ولا اطعام الكافر ولا الناصب ولا المخالف
ويجوز اعطاء العدد مجتمعين والمتفرقين واطعام
الفاسق ويستحب اطعام المومنين واولادهم
والايام واعطاء الحم واوسط الخل وادناه الملح
والكسوة ثوب لكل فقير وقيل ثوبان ويجزي الغسيل
لا القلنسوة والخف مسائل كفارة اليمين والايلاء
والعهد على راي واحدة والمعتبر في المرتبة بحال
الاداء فلو عجز بعد القدرة عن العتق صام ولو
دخل العاجز في الصوم ثم وجد العتق استحب
الرجوع ولا تدفع الكفارة الى من يجب نفقته ولا
الى الطفل بل الى الولي ولا يجزي في المخيرة التنصيف
في الاجناس ومن وجب عليه شهران متتابعان



فمن صام ثمانية عشر يوما فان عجز صام وتصدق
عن كل يوم بمد فان عجز استغفر الله تعالى ويكره اليمين
الصادق خصوصا الغموس في المقابل وقد يجب
اذا لم يندفع الظالم الا بها وان كذب ويوري
وجوبا مع المعرفة ولا اثم ولا كفارة ويحرم بالبراءة
من الله تعالى ورسوله ومن الائمة عليهم السلام
ولو كفر قبل الحنث لم يجزيه ولو اعطى غير المستحق عالما
اعاد وجاهلا لا اعادة مع التعذر

كتاب الصيد

وتوابعه وفيه مقاصد الاول في
الاصطياد وفيه مطلبان الاول في شرائط الاصطياد
ويشترط في قتل الصيد ان يكون زهاق الروح بقتل
الكلب او السهم وشبهه كالسيف والرمح وكل ما
فيه نصل وان قتل معترضا والمعراض وان خلا من
الحديد اذا خرق اللحم وكذا السهم الخالي من نصل
والتسمية عند ارسال الالة فلو اخل بها عمدا لم
يحل وان نسي حل وان سمى غيره او شارك المسمي ولو نسيها حل
ولو سمى على صيد فقتل الكلب غيره حل ولو ارسله

على كبار فتفرقت عن الصغار والكبار فقتلها حلت
ان كانت ممتنعة والا فلا وكذا الالة ولو ارسله
مسميا ولم يشاهد صيدا فاتفق لم يحل وان يغيب
الصيد وحيوته مستقرة فلو وجد قتيلا او ميتا
بعد غيبته لم يحل وان كان الكلب واقفا عليه و
ان يقتله الكلب بعقره لا بصدمه وغمه واسلام
المرسل او حكمه فلو ارسل الكافر وان كان ذميا لم يحل
والانفراد به فلو ارسل المسلم والكافر آلتيهما فقتلاه
حرم اتفقت الالة او اختلفت ولو صيره المسلم حيوته غير
مستقرة ثم مات بالاخر حل ولو انعكس او اشتبه
لم يحل وان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه
لم يحل وان اغراه بعده اما لو زجره فوقف ثم اغراه
حل ولو قتل المرسل والمسترسل حرم ولو رمى السهم
فاعانته الريح صح حل وكذا لو وقع على الارض
ثم وثب فقتل اما لو رماه فتردى من جبل او وقع
في الماء فمات حرم الا ان يقع بعد صيره حيوته غير
مستقرة ويتحقق التعليم بالاسترسال عند الارسال



والانزجار عند الزجر وان كان لا ياكل من الصيد
ولا يقدح الندرة ولا شرب الدم وان يتكرر
ذلك ولا يكفي الاتفاق مرة ويجوز الاصطياد
بجميع الآلة لكن يشترط فيه التذكية وان كان
فيه سلاح سواء كان بالشرك والحبالة و
السهم الخالي من نصل اذا لم يجرح والسباع كالفهد
والنمر والجوارح كالصقر والبازي وغير ذلك
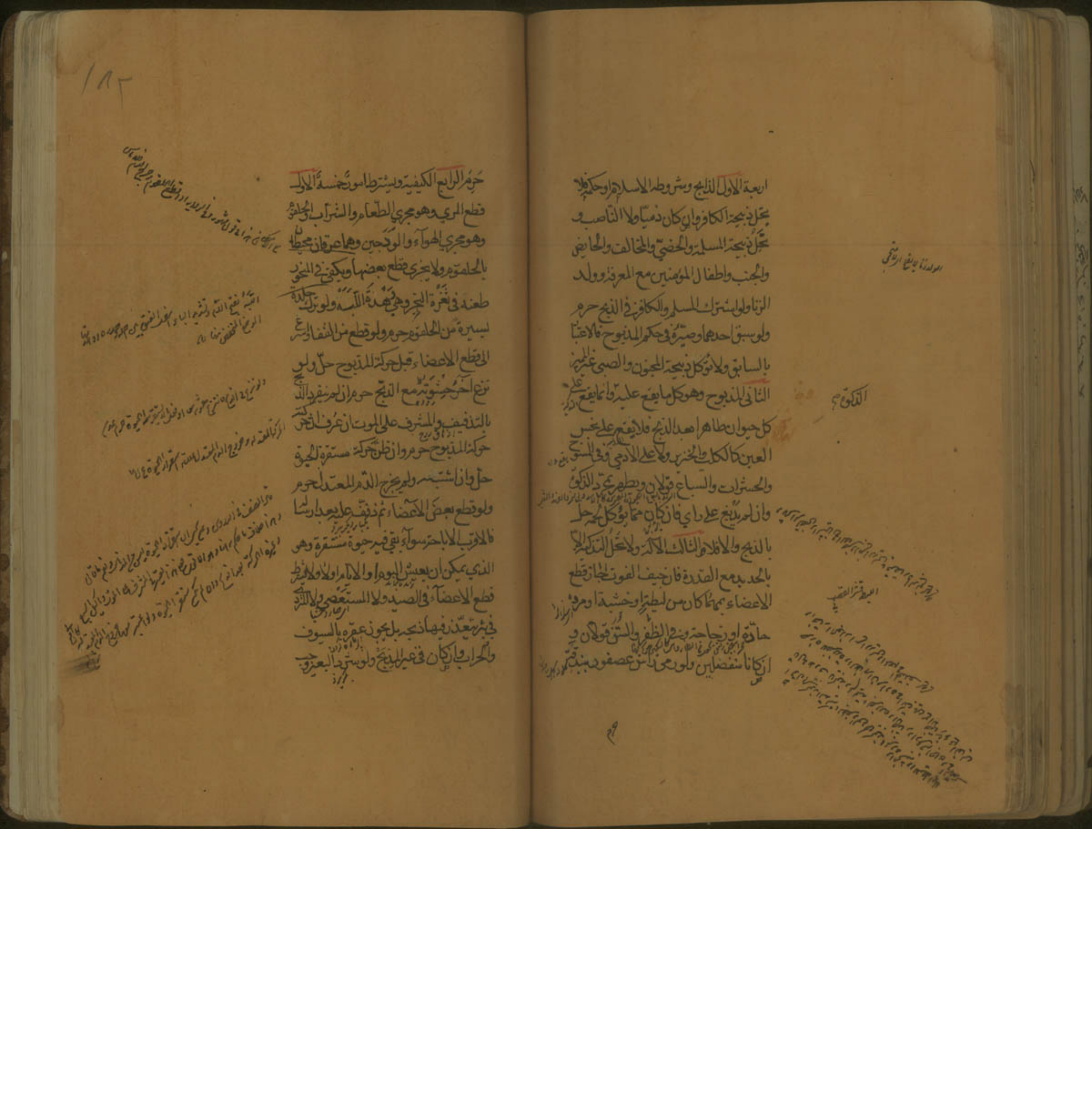
المطلب الثالث في الاحكام الاعتبارية في حل
ما يقتله المعلم بالمرسل لا المعلم فيحل لو ارسله
المسلم وان كان المعلم كافرا لا العكس والصيد الذي
يحل بقتل الكلب والسهم هو كل ممتنع وان كان
اهليا وكذا المتردي في البئر اذا تعذر ذبحهما
في موضع الزكوة كفى عقره بالسيوف وغيرها في غيره
ولا يحل لو رمى الفرخ غير الناهض ولو قطعت
الكلاب الصيد حل ولو قطعت الآلة منه شيئا
حرم المقطوع وذكي الباقي ان كانت حيوته مستقرة
والا حلا معا ولو قطعه بنصفين حلا الا ان يتحرك

احدهما حركة مستقرة الحيوة فيذكيه ويحرم الآخر
ولو اصطاد بالمغصوب لم يحرم وعليه الاثم و
الاجرة ويجب غسل موضع العضة من الكلب
ولو ارسل كلبه او سهمه فعليه ان يسارع اليه
فان ادركه حيوته مستقرة وجبت التذكية و
لو ارسل كلبه وتركه حتى مات حرم ولا يعذر بان
لا يكون معه ما يذبح او سقطت منه او ثبتت في
الغمد او غصبت منه وانما يباح اذا ادركه ميتا او
في حركة المذبوح وقيل لو لم يكن معه ما يذكيه تركه
الكلب يقتله ولو كانت حيوته غير مستقرة فهو
كالمذبوح ولو لم يتسع الزمان للتذكية حل بقتل
الكلب وان كانت حيوته مستقرة ولو صيره الرامي
غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه وكذا اذا اثبته في آلته
كالحبالة والشبكة وكل ما يعتاد الاصطياد به و
ان انفلت ولا يملكه بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه
في داره ولا بوثوب السمكة في سفينته وفي تملكه
باغلاق باب وتحصينه في مضيق لا يتعذر قبضه



او بتوحليه في ارض اتخذها لذلك اشكال ولو طلق
الصيد من يده قاطعا لنية التمليك لم يخرج عن
ملكه ولا يملكه بالاصابة اذا تعد نفضه الا
بسر عته عدوه ولو كسر جناح ما يمتنع بامرين
ثم كسر الاخر رجله فهو للثاني على راي ولو وجدهما
ميتا بعقرهما حل ان ذبحاه او ادركت ذكوته والا
فلا لاحتمال قتل الثاني بعد الاثبات ولو رمى
صيدا ظنه غيره او رمى سهما فاتفق الصيد من
غير قصد او ارسل كلبه ليلا فقتل لم يحل وكل
اثر يدل على التملك لا يملكه الثاني معه كقص
الطير والحلقة في رجله ولو انفلت الطيور من
برج الى اخر لم يملكها الثاني ولو جهل المثبت من
الجارحين معا اقرع ولو اثبتاه معا فهو لهما ولو
اثبته احدهما وجرحه الاخر فعقره فهو للمثبت ولا
شي على الثاني ان لم يفسد لحمه او جلده ولو
لم يثبته الاول وقتل الثاني فهو له ولو اثبته الاول
ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو ميتة

وعليه الارش ان اتلفه بالذكوة والا فالقيمة معيبا
بالاول ان لم يكن لميتته قيمة والا الارش وان جرحه
الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكوته فهو حلال والا
فميتة فان لم يتمكن الاول من تذكيته وجب على الثاني
كمال القيمة معيبا بالاول وان اهمل مع القدرة
حتى سرت الجنايتان سقط ما قابل فعل الاول
وعلى الثاني نصف قيمته معيبا ولو كان مملوكا لغيرهما
وقيمته عشرة وجناية كل واحد بدرهم وسرتا
فبعض الاحتمالات بسط العشرة على تسعة عشر
وايجاب عشرة منها على الاول وتسعة على الثاني
وبعضها ايجاب نصف العشرة على الاول و
نصف التسعة على الثاني ولا اعتبار بهذا النقصان
على المالك وبعضها على الاول خمسة وعلى الثاني
خمسة فتبسط العشرة على عشرة ونصف وبعضها
ايجاب اربعة ونصف على الثاني لا يمكن الزيادة
عليها وعلى الاول تمام العشرة المقصد الثاني
في الذبح وفيه مطلبان الاول في الاركان وهي



اربعة الاول للذابح وشرطه الاسلام او حكمه فلا
يحل ذبيحة الكافر وان كان ذميا ولا الناصب و
يحل ذبيحة المسلمة والخصي والمخالف والحايض
والجنب واطفال المومنين مع المعرفة وولد
الزنا ولو اشترك المسلم والكافر في الذبح حرم
ولو سبق احدهما وصيره في حكم المذبوح فالاعتبار
بالسابق ولا توكل ذبيحة المجنون والصبي غير المميز
الثاني المذبوح وهو كل ما يقع عليه الذكاة وانما يقع على
كل حيوان طاهر العين فلا يقع على نجس
العين كالكلب والخنزير ولا على الادمي وفي المسوخ
والحشرات والسباع قولان ويطهر بالذكاة
وان لم يذبح على راي فان كان مما يوكل لحمه حل
بالذبح والا فلا الثالث الالة ولا تحل التذكية الا
بالحديد مع القدرة فان خيف الفوت جاز قطع
الاعضاء بما كان من ليطة او خشبة او مروة
حادة او زجاجة وفي الظفر والسن قولان و
ان كانا منفصلين ولو رمى راس عصفور ببندقة

حرم الرابع الكيفية ويشترط امور خمسة الاول
قطع المري وهو مجرى الطعام والشراب والحلقوم
وهو مجرى الهواء والودجين وهما عرقان محيطان
بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها ويكفي في المنحور
طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ولو ترك جلدة
يسيرة من الحلقوم حرم ولو قطع من القفا واسرع
الى قطع الاعضاء قبل حركة المذبوح حل ولو
نزع اخر حشوته مع الذبح حرم ان لم ينفرد الذبح
بالتذفيف والمشرف على الموت ان عرف اخر
حركة المذبوح حرم وان ظن حركة مستقرة الحياة
حل وان اشتبه ولم يخرج الدم المعتدل حرم
ولو قطع بعض الاعضاء ثم ذفف عليه بعد ارسالها
فالاقرب الاباحة سواء بقي فيه حيوة مستقرة وهو
الذي يمكن ان يعيش اليوم او الايام اولا ولا يشترط
قطع الاعضاء في الصيد ولا المستعصي ولا المتردي
في بئر تعذر فيها ذبحه بل يجوز عقره بالسيوف
والحراب وان كان في غير المذبح ولو شرد البعير وجب

الصبر الى القدرة عليه الا ان يخاف هلاكه فيكون
كالصيد الثاني استقبال القبلة بها مع القدرة
فلو اخل عمدا حرم لا نسيانا او جهلا بالجهة الثالث
التسمية ويكفي ذكر الله تعم فلو تعمد الترك حرم لا
ان لا ان يذكره حيوته مستقرة الخامس الحركة الدالة
على الحيوة شرط بعد الذبح او خروج الدم المستوي
ولا يكفي المتثاقل في الاحكام يجوز شراء ما يوجد
في اسواق المسلمين من اللحوم ولا يجب السوال عما
يوجد في يد مسلم وتكره الذباحة ليلا الا اختيارا
ونهار الجمعة قبل الزوال والنخع وقلب السكين
ليذبح الى فوق وان يذبح واخر ينظر اليه وتكره ابانة
الراس وسلخها قبل الموت على راي او قطع شي
منها ولو انفلت الطير جاز رميه بالسهم والرمح
ويستحب في الغنم ربط يديه واحدى رجليه و
الامساك على صوفه وشعره حتى يبرد وفي البقر
عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط
اخفافه الى اباطه واطلاق رجليه وارسال الطير

نسيانا الرابع نحر الابل وذبح
غيرها في الحلق تحت اللحيين
فلو عكس عمدا حرم

المطلب الثاني

بو

بعد الذبح وذكوة السمك اخذه من الماء حيا فان
وثب واخذه قبل موته حل والا فلا ولا يشترط
في مخرجه الاسلام ولو وجد في يد الكافر لم يحل
الا مع المشاهدة اخراجه حيا ولو اعيد في الماء
فمات فيه لم يحل وان كان في الالة ولو مات البعض
في الشبكة المنصوبة فالاقرب التحريم في الجميع مع
الاشتباه واباحة اكله حيا ويوكل ما انقطع منه
بعد اخراجه وان وقع في الماء مستقرة الحيوة
وذكوة الجراد اخذه ولا يشترط في اخذه حيا الاسلام
ان علم اخذه قبل موته ولو مات قبل اخذه لم يحل
ولو احرقت الاجمة لم يحل الجراد المحترق فيها و
ان قصد احراقه ولا يحل الدبا قبل استقلاله بالطيران
وذكوة الجنين ذكوة امه ان تمت خلقته ولو ولجته
الروح وجبت تذكيته وان لم تتم لم يحل الفصل
الثالث في الاطعمة والاشربة وفيه بابان الاول
في حال الاختيار كل ما خلقه الله تعالى من المطعومات
فهو مباح الا ما يستثنيه وهي على خمسة اقسام

ولا يشترط في اخذه

الاول البهائم ويحل الابل والبقر والغنم ويكره الخيل
واشد منها كراهية الحمير واشد منها البغال
وما يتبعها ويحل من الوحشية البقر والجبلي
والكباش والحمر والغزلان واليحامير ويحرم الكلب
والسنور وكل سبع وهو كل ما له ظفر او ناب كالاسد
والنمر والفهد والذئب والثعلب والضبع وابن
آوى والحشار اجمع كالحية والعقرب والفارة والجرذ
والخنافس والصراصر وبنات وردان والقمل
والبراغيث ويحرم الارنب والضب والقنفذ و
اليربوع والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب
والعظاءة واللحكة الثاني الطيور ويحرم منها كل
ذي مخلب كالبازي والصقر والعقاب والشاهين
والباشق والنسر والرخمة والبغاث والغراب الا
بقع والكبير ساكن الجبل دون غراب الزرع على راي
ويحرم الخفاش والطاوس والزنابير والذباب
والبق وما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما فقد القانصة
والحوصلة والصيصة ويحل ما صفيفه اقل من

دفيفه او مساويا وما وجد له احد الثلثة والحمام
اجمع كالقماري والدباسي والورشان والحجل و
الدراج والقبج والقطاء والطيهوج والدجاج
والكركي والكروان والصعوة وطير الماء ان كان
فيه احد الثلثة او كان دفيفه اكثر او مساويا ويكره
الهدهد والخطاف والفاختة والقبرة والحبارى
خصوص الصرد والصوام والشقراق الثالث حيوان
البحر ويحرم كله الا السمك ذا الفلس الرابع المايعات
ويحرم منها الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبتع والفقاع
والعصير اذا غلا واشتد الا ان ينقلب خلا او يذهب
ثلثاه وما مزج بشيء من هذه والدم المسفوح و
غيره كدم الضفادع والقراد الا ما يتخلف في
اللحم مما لا يدفع المذبوح والبول كله الا بول الابل
للاستشفاء ولبن المحرمات كالهرة واللبوة ويكره
لبن المكروه كالاتن وكل ما خالطه شيء من المايعات
النجسة حرم اكله ان لم يمكن تطهيره الخامس الجامد
وكلها مباحة الا الميتة ولبنها على راي ويحبس

العين كالعذرة وما مزج بالنجس مما لا يمكن تطهيره
او باشره الكافر برطوبة والطين الا اليسير
من تربة الحسين عم للاستشفاء والسموم القاتلة
قليلها وكثيرها وما لا يقتل قليله يحرم تناول
ما لا ضرر فيه ويحرم من الذبيحة الطحال والقضيب و
الفرج والفرث والدم والانثيان والمثانة والمرارة
والمشيمة قيل والنخاع والعلباء والغدد وذات
الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق ويكره الكلا
واذنا القلب والعروق ولا يحرم اللحم المشوي مع الطحال
ان كان فوقه او لم يكن الطحال مثقوبا مسائل البيض
تابع فان اشتبه بيض السمك اكل الخشن وان اشتبه
بيض الطير اكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق واذا
اغتذى الحيوان بعذرة الانسان خاصة حرم حتى
يستبرا بان يطعم علفا طاهرا فالناقة باربعين
يوما والبقرة بعشرين والشاة بعشرة والبطة
وشبهها بخمسة والدجاجة وشبهها بثلثة
والسمك بيوم وليلة وما عداها بما يزيل حكم

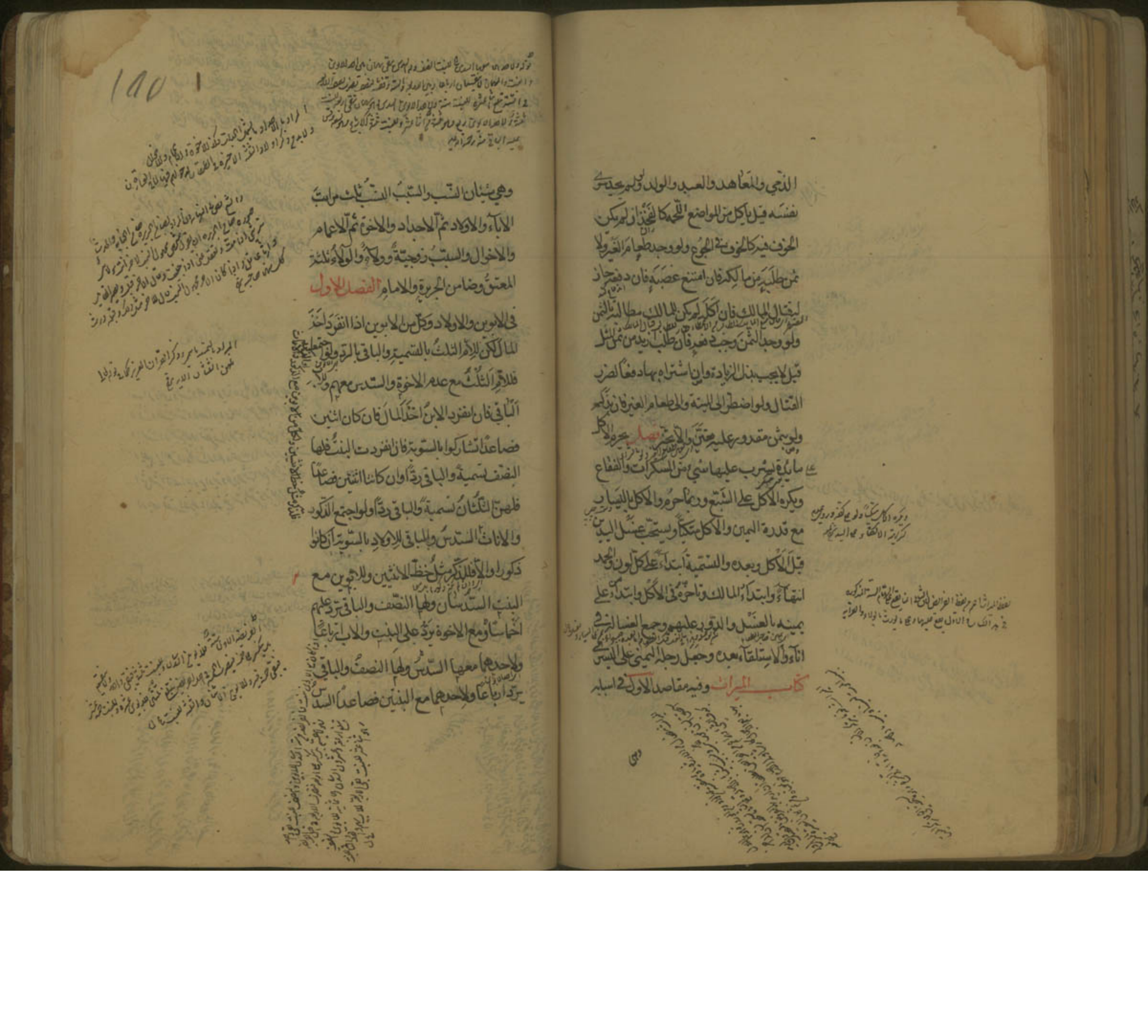
الجلل

الجلل ولو شرب شيء من الانعام لبن خنزيرة ولم
يشتد كره ويستبرا استحبابا بسبعة ايام وان
اشتد حرم لحمه واكل دون ما في جوفه ولو شرب
بولا غسل ما في بطنه واكل ويحرم موطوء الانسان
ونسله ويقرع لو اشتبه في قطيع لا يبقى الا واحدة و
يحرم المجثمة وهي الموضوعة غرضا والمصبورة وهي
المجروحة تحبس حتى تموت ويحل من الميتة كل ما لا
تحله الحياة كالصوف والشعر والوبر والريش
مع الجز او غسل موضع الاتصال والقرن والظلف
والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة
ويحرم المشتبه بالميتة فان بيع على مستحليه قصد المذكى
والمقطوع من الحي ميتة يحرم وان كان في الاستصباح
ولا يطهر المرق الواقع فيه يسير الدم بالغليان و
يغسل اللحم والتوابل ولو وقعت نجاسة غير سارية
في جامد كالدبس والعسل والسمن القيت النجاسة
وما يحيط بها وحل الباقي ويجوز الاستصباح بالدهن
النجس تحت السماء لا تحت الظلال وهو تعبد

فان دخان النجس طاهر ولو بيع ما يقبل التطهير جاز
مع الاعلام ولا يطهر العجين النجس الا باحالته خبزا
لا بالخبز وبصاق شارب الخمر طاهر ما لم يتغير لونه
وكذا الدمع في الكحل النجس ويكره اكل ما باشره الجنب
والحائض مع التهمة ومن لا يتقي النجاسات وسقي
الدواب المسكر والاستشفاء في العصر واستعمال
من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه على الطبخ والاستشفاء
بمياه الجبال الحارة ولا تحرم الربوبات وان شم
منها رائحة المسكر والخمر اذا انقلبت خلا وان كان
بعلاج وان كره ولو عولج بالنجس او باشره الكافر
لم يطهر بالانقلاب ولو مزج الخمر بالخل واستهلكه
الخل لم يحل ولو لم يعلم تذكية اللحم المطروح اجتنب
وقيل يحكم بالتذكية مع انقباضه في النار ويجوز
الاستقاء بجلد الميتة لغير الصلوة وتركه افضل
ويحرم استعمال شعر الخنزير ومع الضرورة يستعمل
ما لا دسم فيه ويغسل ما باشره ويحرم الاكل من بيت
غير من تضمنته الاية الا بالاذن ومن الثمرة والزرع

الاستشفاء

مما يمر به على راي **الباب الثاني في الاضطرار** ويباح
للمضطر وهو خايف التلف لو لم يتناول او المرض
او طوله او عسر علاجه او الضعف عن مصاحبة
الرفقة مع خوف العطب عند التخلف او عن الركوب
المؤدي الى الهلاك تناول كل المحرمات الا الباغي
وهو الخارج على الامام او العادي وهو قاطع الطريق
واذا جاز الاكل وجب ولا يتعدى سد الرمق الا مع
الحاجة الى الشبع كالعاجز عن المشي بدونه مع الاضطرار
الى الرفقة ولو توقع مباحا قبل رجوع الضرورة حرم
الشبع ويجب التناول للحفظ فلو قصد التنزه حرم
ويستبيح كل ما لا يؤدي الى قتل معصوم فيحل الخمر
لازالة العطش وان حرم التداوي به ولو وجد البول
اعتاض به عن الخمر ولا يجوز التداوي بشيء من الانبذة
ولا بشيء من الادوية معها شيء من المسكر اكلا و
شربا ويجوز عند الضرورة التداوي به للعين ويحل
قتل الحربي والمرتد والزاني المحصن والمرأة الحربية والصبي
الحربي والتناول منه ومن ميتة الادمي وغيره دون

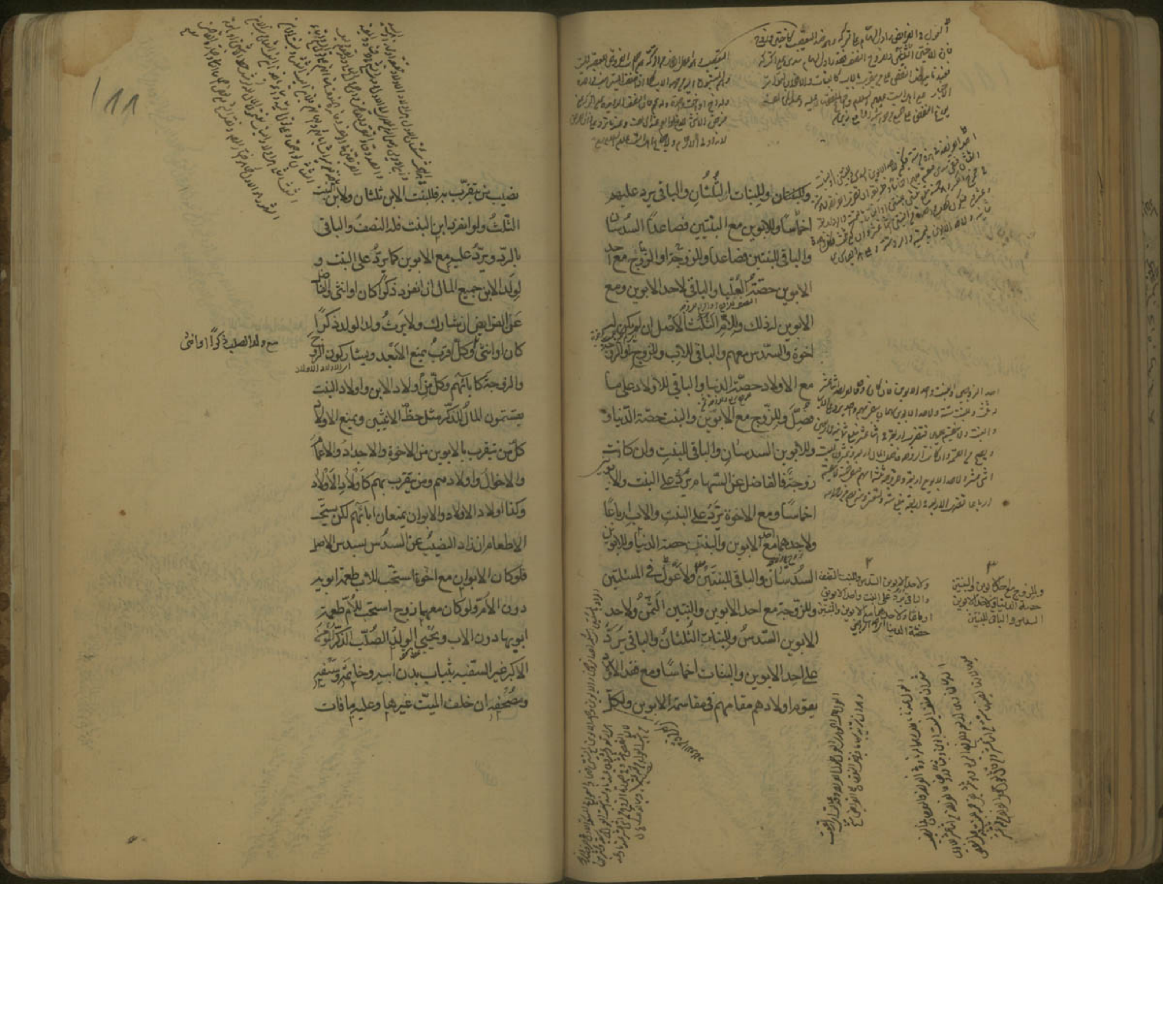


الذمي والمعاهد والعبد والولد ولو لم يجد غير
نفسه قيل ياكل من المواضع اللحمة كالفخذ ان لم يكن
الخوف فيه كالخوف في الجوع ولو وجد طعام الغير ولا
ثمن طلبه من مالكه فان امتنع غصبه فان دفعه جاز
لقتال المالك فان اكل لم يكن للمالك مطالبته بالثمن
ولو وجد الثمن وجب دفعه فان طلب زيد من ثمن المثل
قيل لا يجب بذل الزيادة وان اشتراه بها دفعا لضرر
القتال ولو اضطر الى الميتة والى طعام الغير فان بذله
ولو بثمن مقدور عليه تعين والا تخير **فصل** يحرم الاكل
من مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات والفقاع
ويكره الاكل على الشبع وربما حرم والاكل باليسار
مع قدرة اليمين والاكل متكئا ويستحب غسل اليدين
قبل الاكل وبعده والتسمية ابتداء على كل لون والحمد
انتهاء وابتداء المالك وتأخره في الاكل وابتداء من على
يمينه بالغسل والدور عليهم وجمع الغسالة في
اناء والاستلقاء بعده وجعل رجله اليمنى على اليسرى

كتاب الميراث

وفيه مقاصد الاول في اسبابه

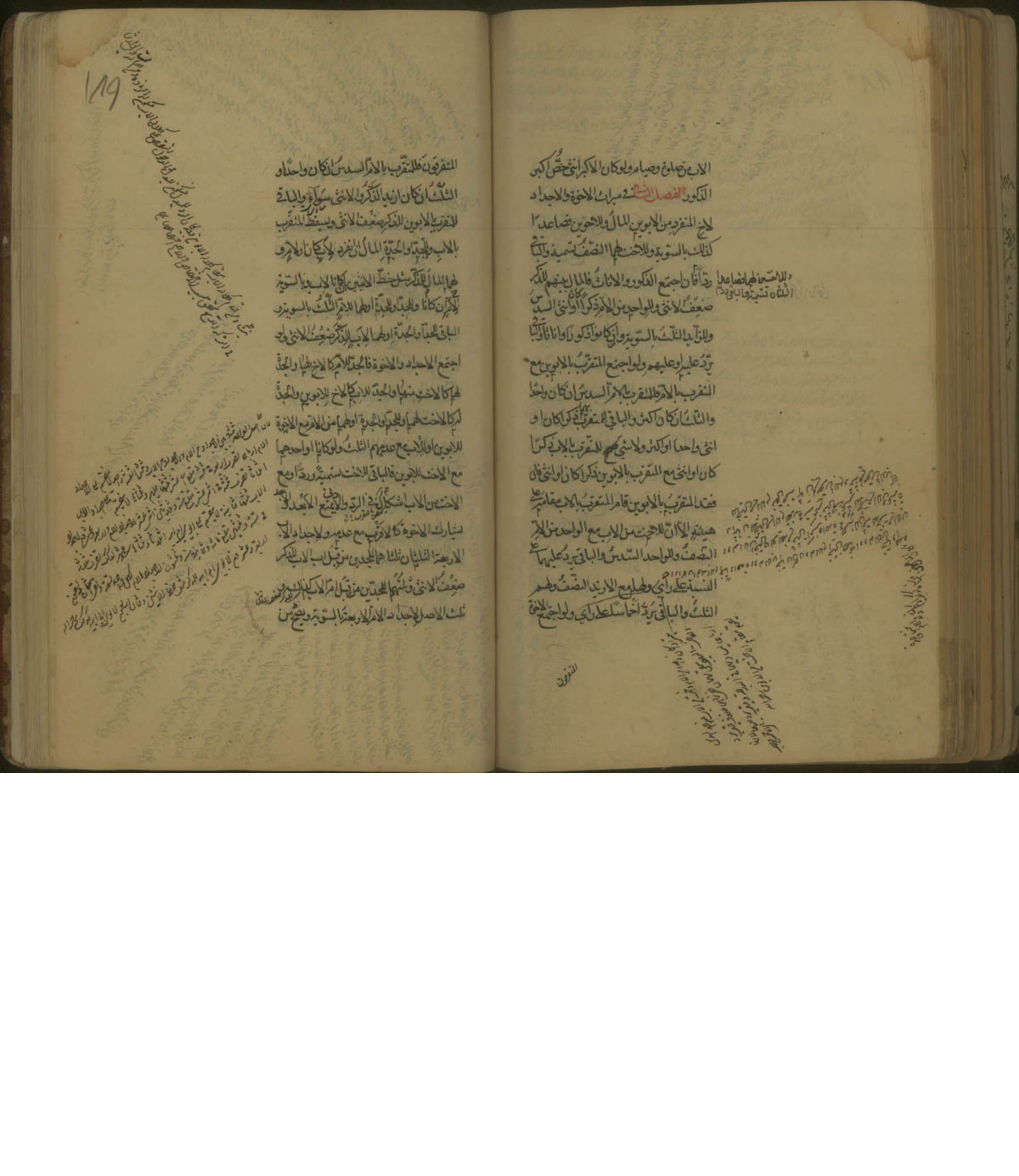
وهي شيئان النسب والسبب فالنسب ثلاث مراتب
الاباء والاولاد ثم الاجداد والاخوة ثم الاعمام
والاخوال والسبب زوجية وولاء والولاء ثلاثة
المعتق وضامن الجريرة والامام **الفصل الاول**
في الابوين والاولاد وكل من الابوين اذا انفرد اخذ
المال لكن للام الثلث بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمعا
فللام الثلث مع عدم الاخوة والسدس معهم وللاب
الباقي فان انفرد الابن اخذ المال فان كان اثنين
فصاعدا تشاركوا بالسوية فان انفردت البنت فلها
النصف تسمية والباقي ردا وان كانتا اثنتين فصاعدا
فلهن الثلثان تسمية والباقي ردا ولو اجتمع الذكور
والاناث السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا
ذكورا والا فللذكر مثل حظ الانثيين وللابوين مع
البنت السدسان ولها النصف والباقي يرد عليهم
اخماسا ومع الاخوة يرد على البنت والاب ارباعا
ولاحدهما معها السدس ولها النصف والباقي
يرد ارباعا ولاحدهما مع البنتين فصاعدا السدس



وللبنتان وللبنات الثلثان والباقي يرد عليهم
اخماسا وللابوين مع البنتين فصاعدا السدسان
والباقي للبنتين فصاعدا وللزوجة او الزوج مع احد
الابوين حصته العليا والباقي لاحد الابوين ومع
الابوين كذلك وللام الثلث الاصل ان لم يكن لها
اخوة والسدس معهم والباقي للاب وللزوج او الزوجة
مع الاولاد حصته الدنيا والباقي للاولاد على ما
فصل وللزوج مع الابوين والبنت حصته الدنيا و
للابوين السدسان والباقي للبنت ولو كانت
زوجة فالفاضل عن السهام يرد على البنت والابوين
اخماسا ومع الاخوة يرد على البنت والاب ارباعا
ولاحدهما مع احد الابوين والبنت حصته الدنيا وللابوين
السدسان والباقي للبنتين ولا عول في المسئلتين
وللزوجة مع احد الابوين والبنتين الثمن ولاحد
الابوين السدس وللبنات الثلثان والباقي يرد
على احد الابوين والبنات اخماسا ومع فقد الاولاد
يقوم اولادهم مقامهم في مقاسمة الابوين ولكل

نصيب من يتقرب به فلبنت الابن ثلثان ولابن البنت
الثلث ولو انفرد ابن البنت فله النصف والباقي
بالرد ويرد عليه مع الابوين كما يرد على البنت و
لولد الابن جميع المال ان انفرد ذكرا كان او انثى والفاضل
عن الفرائض ان شارك ولا يرث ولد الولد ذكرا
كان او انثى وكل اقرب يمنع الابعد ويشاركون الزوج
والزوجة كآبائهم وكل من اولاد الابن واولاد البنت
يقتسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين ويمنع الاولاد
كل من يتقرب بالابوين من الاخوة والاجداد والاعمام
والاخوال واولادهم ومن يتقرب بهم كالاولاد الاولاد
وكذا اولاد الاولاد والابوان يمنعان اباءهما لكن يستحب
الاطعام ان زاد النصيب عن السدس بسدس الاصل
فلو كان الابوان مع اخوة استحب للاب طعمة ابويه
دون الام ولو كان معهما زوج استحب للام طعمة
ابويها دون الاب ويحبى الولد الصلب الذكر
الاكبر غير السفيه بثياب بدن ابيه وخاتمه وسيفه
ومصحفه ان خلف الميت غيرها وعليه ما فات

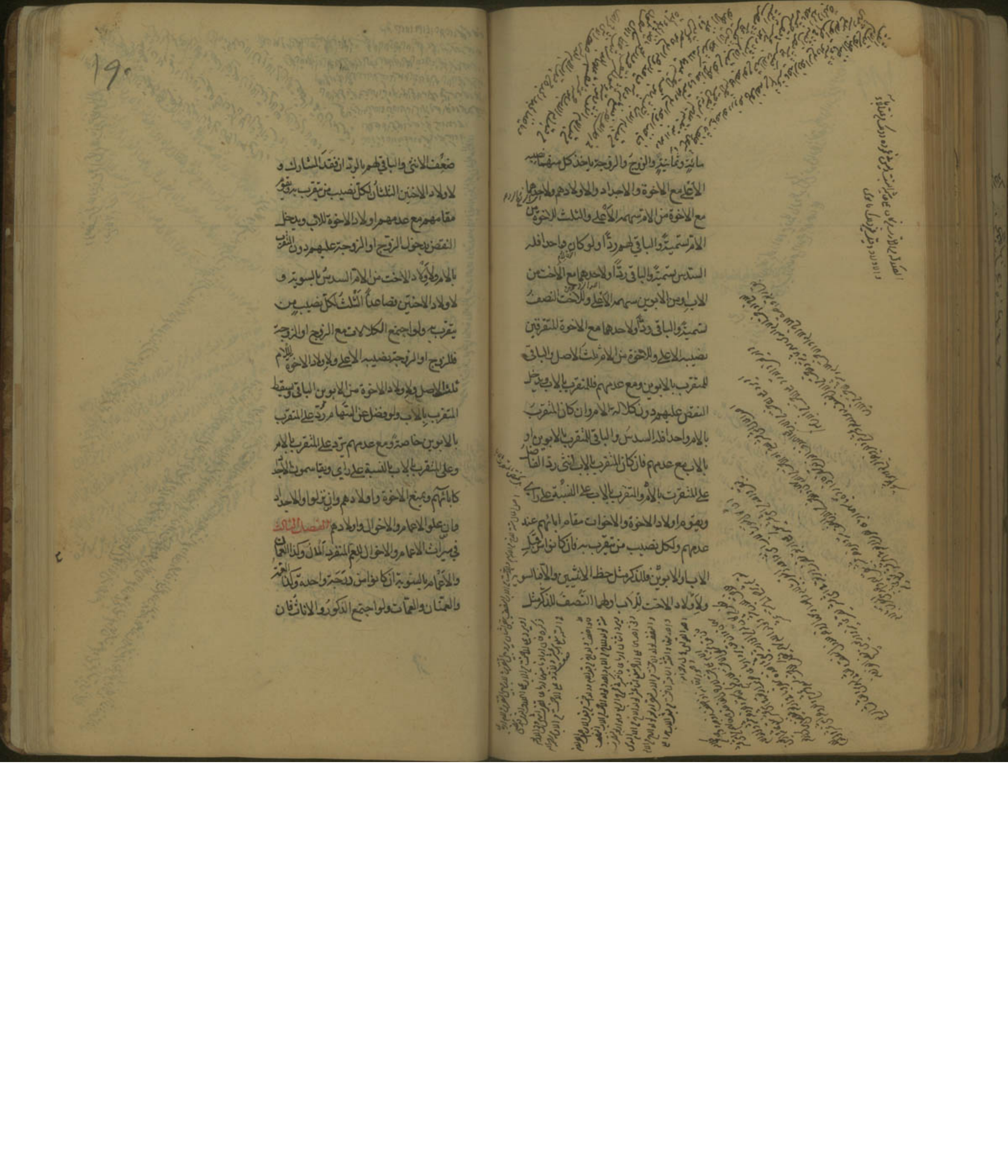
مع ولد الصلب ذكرا او انثى



الاب من صلوة وصيام ولو كان الاكبر انثى خص اكبر
الذكور الفصل الثاني في ميراث الاخوة والاجداد
للاخ المنفرد من الابوين المال وللاخوين فصاعدا
كذلك بالسوية وللاخت لهما النصف تسمية والباقي
ردا فان اجتمع الذكور والاناث فالمال بينهم للذكر
ضعف الانثى وللواحد من الام ذكرا كان او انثى السدس
وللزائد الثلث بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا والباقي
يرد عليه او عليهم ولو اجتمع المتقرب بالابوين مع
المتقرب بالام فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا
والثلث ان كان اكثر والباقي للمتقرب بهما ذكرا كان او
انثى واحدا او اكثر ولا شيء للمتقرب بالاب ذكرا
كان او انثى مع المتقرب بالابوين ذكرا كان او انثى فان
فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامه على
هيئته الا ان للاخت من الاب مع الواحد من الام
النصف وللواحد السدس والباقي يرد عليهما على
النسبة على رأي ولها مع الازيد النصف ولهم
الثلث والباقي يرد اخماسا على رأي ولو اجتمع الاخوة

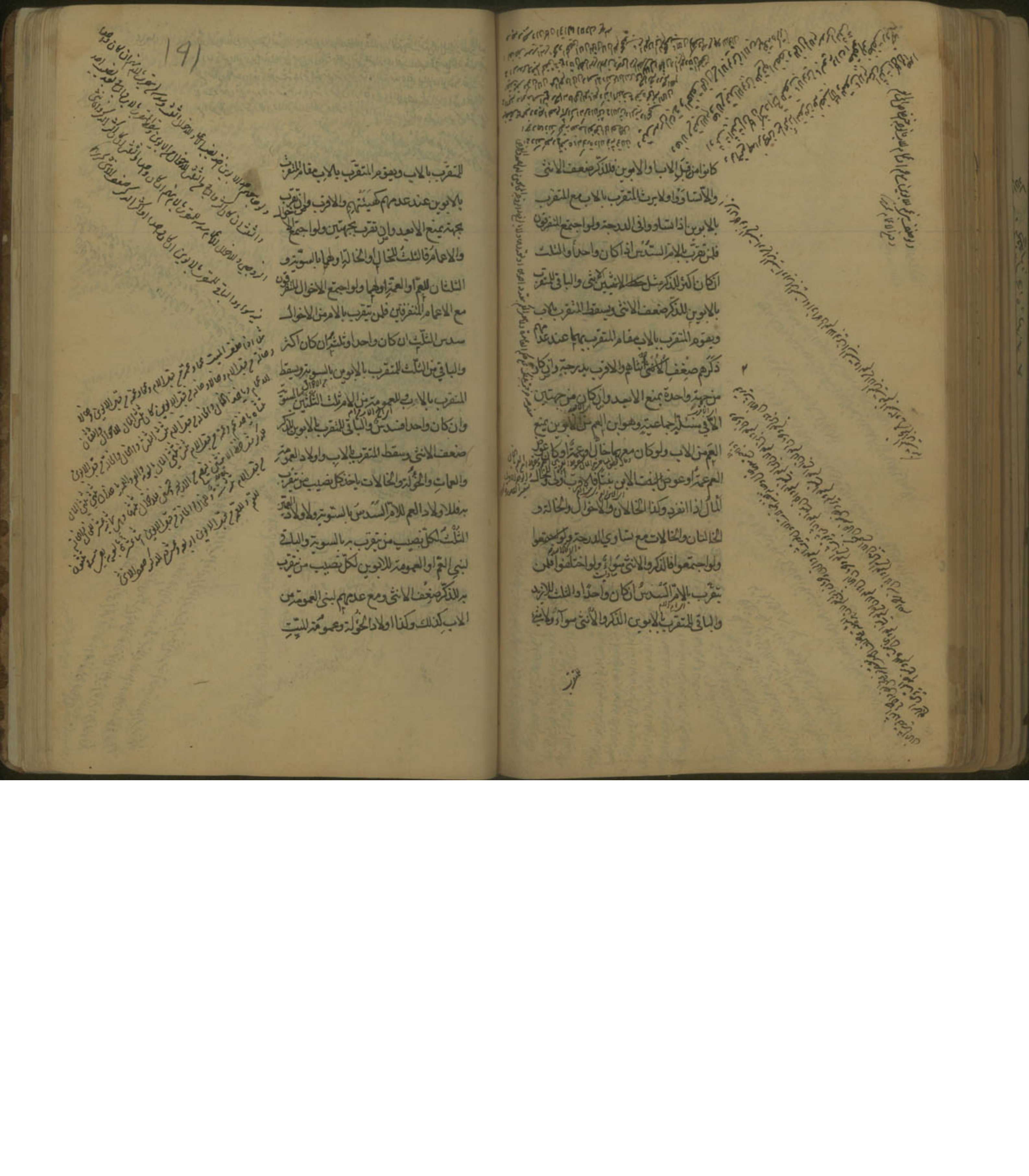
المتفرقون

المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا او
الثلث ان كان ازيد الذكر والانثى سواء والباقي
للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب
بالاب وللجد والجدة المال ان انفرد لاب كان او لام و
لهما المال للذكر مثل حظ الانثيين ان كانا لاب وبالسوية
للام ان كانا وللجد او للجدة او لهما للام الثلث بالسوية و
الباقي للجد او الجدة او لهما للاب للذكر ضعف الانثى ولو
اجتمع الاجداد والاخوة فالجد للام كالاخ لها والجدة
لها كالاخت منها والجد للاب كالاخ للابوين والجدة
له كالاخت لهما وللجد او الجدة او لهما من الام مع الاخوة
للابوين او للاب مع عدمهم الثلث ولو كانا او احدهما
مع الاخت للابوين فالباقي للاخت تسمية وردا ومع
الاخت من الاب اشكال في الرد ولا يمنع الابعد في
يشارك الاخوة كالاقرب مع عدمه وللاجداد الا
الاربعة الثلثان ثلثاهما للجدين من قبل الاب للذكر
ضعف الانثى وثلثهما للجدين من قبل ام الاب كذلك و
ثلث الاصل للاجداد للام الاربعة بالسوية وتصح من



مائة وثمانية والزوج والزوجة يأخذ كل منهما نصيبه
الأعلى مع الاخوة والاجداد والاولادهم ولاحدهما
مع الاخوة من الام سهمه الأعلى والثلث للاخوة من
الام تسمية والباقي لهم ردًّا ولو كان واحدًا فله
السدس تسمية والباقي ردًّا ولاحدهما مع الاخت من
الاب او من الابوين سهمه الأعلى وللاخت النصف
تسمية والباقي ردًّا ولاحدهما مع الاخوة المتفرقين
نصيبه الاعلى وللاخوة من الام ثلث الاصل والباقي
للمتقرب بالابوين ومع عدمهم فللمتقرب بالاب ويدخل
النقص عليهم دون كلالة الام وان كان المتقرب
بالام واحدًا فله السدس والباقي للمتقرب بالابوين او
بالاب مع عدمهم فان كان المتقرب بالاب انثى رد الفاضل
على المتقرب بالام والمتقرب بالاب على النسبة على رأي
ويقوم اولاد الاخوة والاخوات مقام ابائهم عند
عدمهم ولكل نصيب من يتقرب به فان كانوا من قبل
الاب او الابوين فللذكر مثل حظ الانثيين ولو اختلفوا
ولاولاد الاخت للاب او لها النصف للذكر مثل

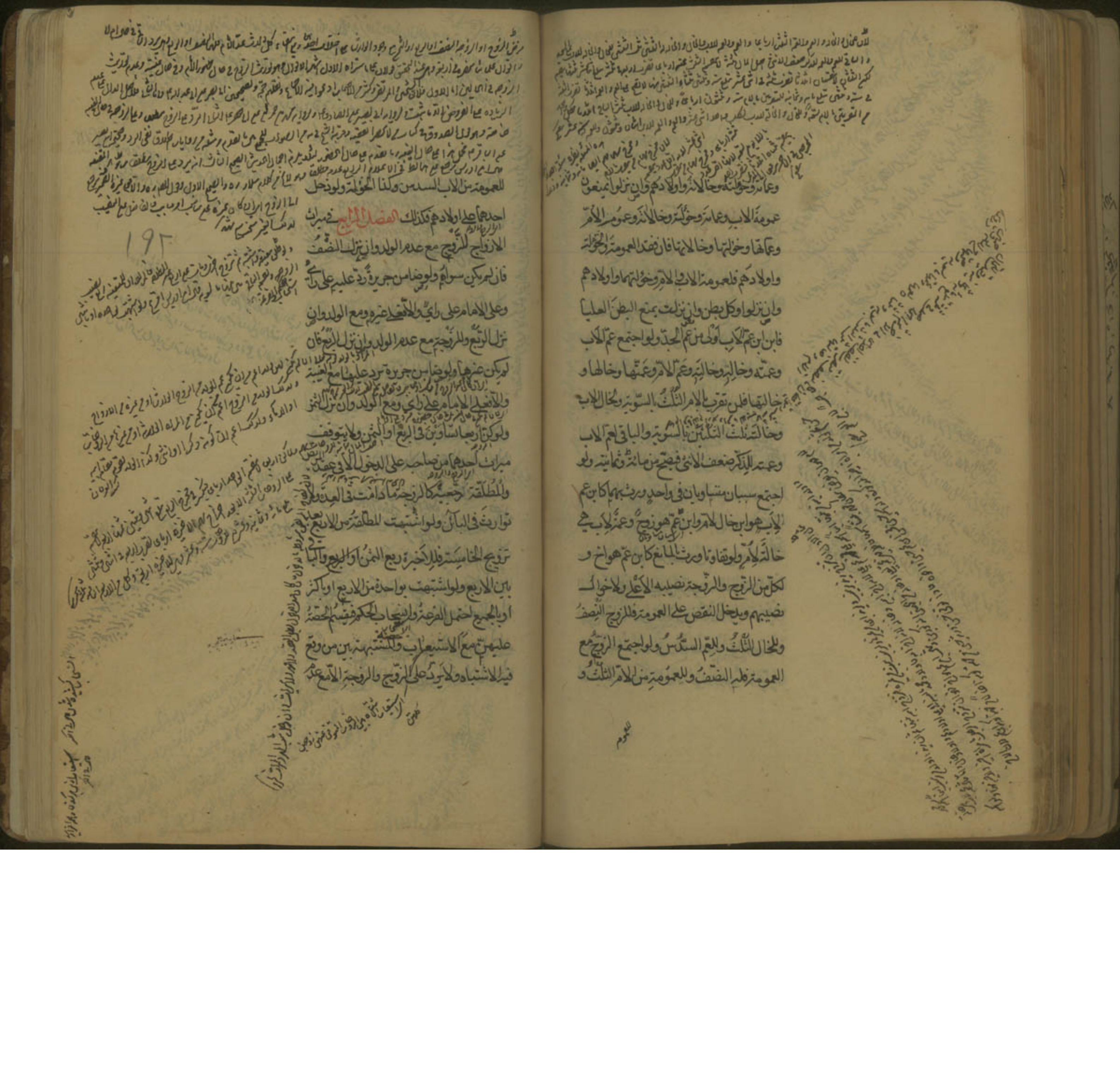
ضعف الانثى والباقي لهم بالرد ان فقد المشارك و
لاولاد الاختين الثلثان لكل نصيب من يتقرب به يقوم
مقامهم مع عدمهم او لاولاد الاخوة للاب ويدخل
النقص بدخول الزوج او الزوجة عليهم دون المتقرب
بالام ولاولاد الاخت من الام السدس بالسوية و
لاولاد الاختين فصاعدًا الثلث لكل نصيب من
يتقرب به ولو اجتمع الكلالات مع الزوج او الزوجة
فللزوج او الزوجة نصيبه الاعلى ولاولاد الاخوة للام
ثلث الاصل ولاولاد الاخوة من الابوين الباقي ويسقط
المتقرب بالاب ولو فضل عن السهام رد على المتقرب
بالابوين خاصة ومع عدمهم يرد على المتقرب بالام
وعلى المتقرب بالاب بالنسبة على رأي ويقاسمون الاجداد
كابائهم ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد
وان علوا الاعمام والاخوال واولادهم الفصل الثالث
في ميراث الاعمام والاخوال للعم المنفرد المال وكذا العمان
والاعمام بالسوية ان كانوا من درجة واحدة وكذا العمة
والعمتان والعمات ولو اجتمع الذكور والاناث فان



للمتقرب بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب
بالابوين عند عدمهم كهيئتهم والاقرب وان تقرب
بجهة يمنع الابعد وان تقرب بجهتين ولو اجتمع الا
والاعمام فالثلث للخال او الخالة او لهما بالسوية و
الثلثان للعم او العمة او لهما ولو اجتمع الاخوال المتفرقون
مع الاعمام المتفرقين فلمن يتقرب بالام من الاخوال
سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر
والباقي من الثلث للمتقرب بالابوين بالسوية ويسقط
المتقرب بالاب وللعمومة من الام ثلث الثلثين بالسوية
وان كان واحدا فسدس والباقي للمتقرب بالابوين للذكر
ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب واولاد العمومة
والعمات والخؤولة والخالات ياخذ كل نصيب من يتقرب
به فلاولاد العم للام السدس بالسوية ولاولاد العمة
الثلث لكل نصيب من يتقرب به بالسوية والباقي
لبني العم او العمومة للابوين لكل نصيب من يتقرب
به للذكر ضعف الانثى ومع عدمهم لبني العمومة من
الاب كذلك وكذا اولاد الخؤولة وعمومة الميت

كانوا من قبل الاب والابوين فللذكر ضعف الانثى
والا تساووا ولا يرث المتقرب بالاب مع المتقرب
بالابوين اذا تساووا في الدرجة ولو اجتمع المتفرقون
فلمن تقرب بالام السدس اذا كان واحدا والثلث
ان كان اكثر للذكر مثل حظ الانثيين والباقي للمتقرب
بالابوين للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب
ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بهما عند عدم
ذكرهم ضعف الانثى اشباههم والاقرب بدرجة وان كان
من جهة واحدة يمنع الابعد وان كان من جهتين
الا في مسئلة اجماعية وهو ابن العم من الابوين يمنع
العم من الاب ولو كان معهما خال او خالة او كان عوض
العم عمة او عوض ابن العم بنتا فالاقرب اولى والخال
للمال اذا انفرد وكذا الخالان والاخوال والخالة و
الخالتان والخالات مع تساوي الدرجة ولو اجتمعوا
ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو اختلفوا فلمن
يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث للازيد
والباقي للمتقرب بالابوين الذكر والانثى سواء ولا شيء

عز

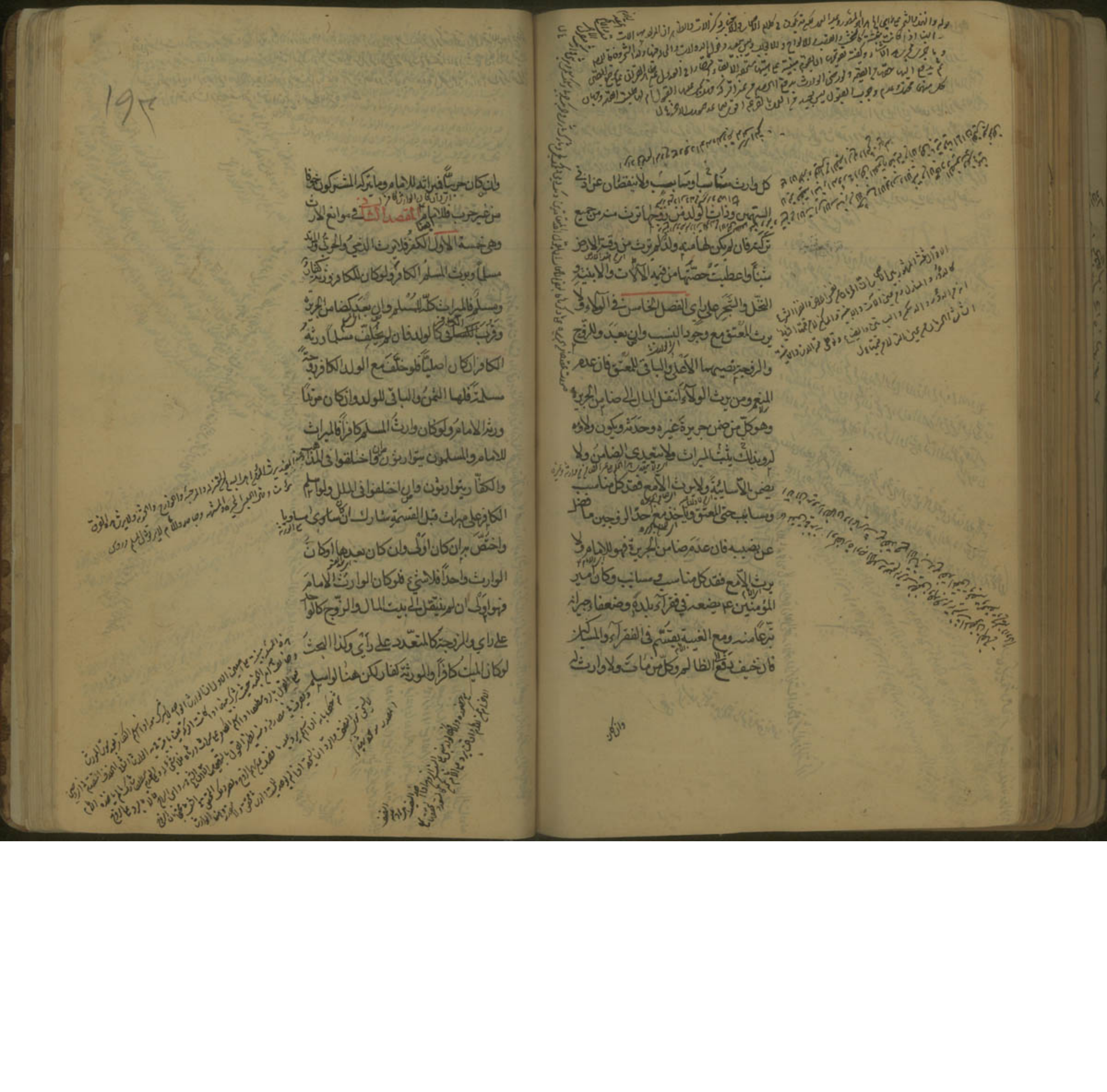


وعماته وخولته وخالاته واولادهم وان نزلوا يمنعون
عمومة الاب وعماته وخولته وخالاته وعمومة الام
وعماتها وخولتها وخالاتها فان فقد العمومة والخولة
واولادهم فلعمومة الاب والام وخولتهما واولادهم
وان نزلوا وكل بطن وان نزلت يمنع البطن العليا
فابن ابن عم الاب اولى من عم الجد ولو اجتمع عم الاب
وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها و
خالتها فلمن تقرب بالام الثلث بالسوية ولخال الاب
وخالته ثلث الثلثين بالسوية والباقي لعم الاب
وعمته للذكر ضعف الانثى فيصح من مائة وثمانية ولو
اجتمع سببان متساويان في واحد ورث بهما كابن عم
لاب هو ابن خال لام وابن عم هو زوج وعمة لاب هي
خالة لام ولو تفاوتا ورث بالمانع كابن عم هو اخ و
لكل من الزوج والزوجة نصيبه الاعلى وللاخوال
نصيبهم ويدخل النقص على العمومة فللزوج النصف
وللخال الثلث وللعم السدس ولو اجتمع الزوج مع
العمومة فله النصف وللعمومة من الام الثلث و

العموم

١٩٣

للعمومة من الاب السدس وكذا الخؤولة ولو دخل
احدهما على اولادهم فكذلك **الفصل الرابع** في ميراث
الازواج للزوج مع عدم الولد وان نزل النصف
فان لم يكن سواها ولو ضامن جريرة رد عليه على رأي
وعلى الامام على رأي والاقوى غيره ومع الولد وان
نزل الربع وللزوجة مع عدم الولد وان نزل الربع فان
لم يكن غيرها ولو ضامن جريرة رد عليها مع الغيبة
والا فعلى الامام على رأي ومع الولد وان نزل الثمن
ولو كن اربعا تساوين في الربع او الثمن ولا يتوقف
ميراث احدهما من صاحبه على الدخول الا في عقد
المريض والمطلقة رجعية كالزوجة ما دامت في العدة ولا
توارث في البائن ولو اشتبهت المطلقة من الاربع بعد
تزويج الخامسة فللاخيرة ربع الثمن او الربع والباقي
بين الاربع ولو اشتبهت بواحدة من الاربع او باكثر
او بالجميع احتمل القرعة واستصحاب الحكم فيقسم الحصة
عليهن مع الاستيعاب والمشتبهة بين من وقع
فيه الاشتباه ولا يرد على الزوج والزوجة الا مع عدم
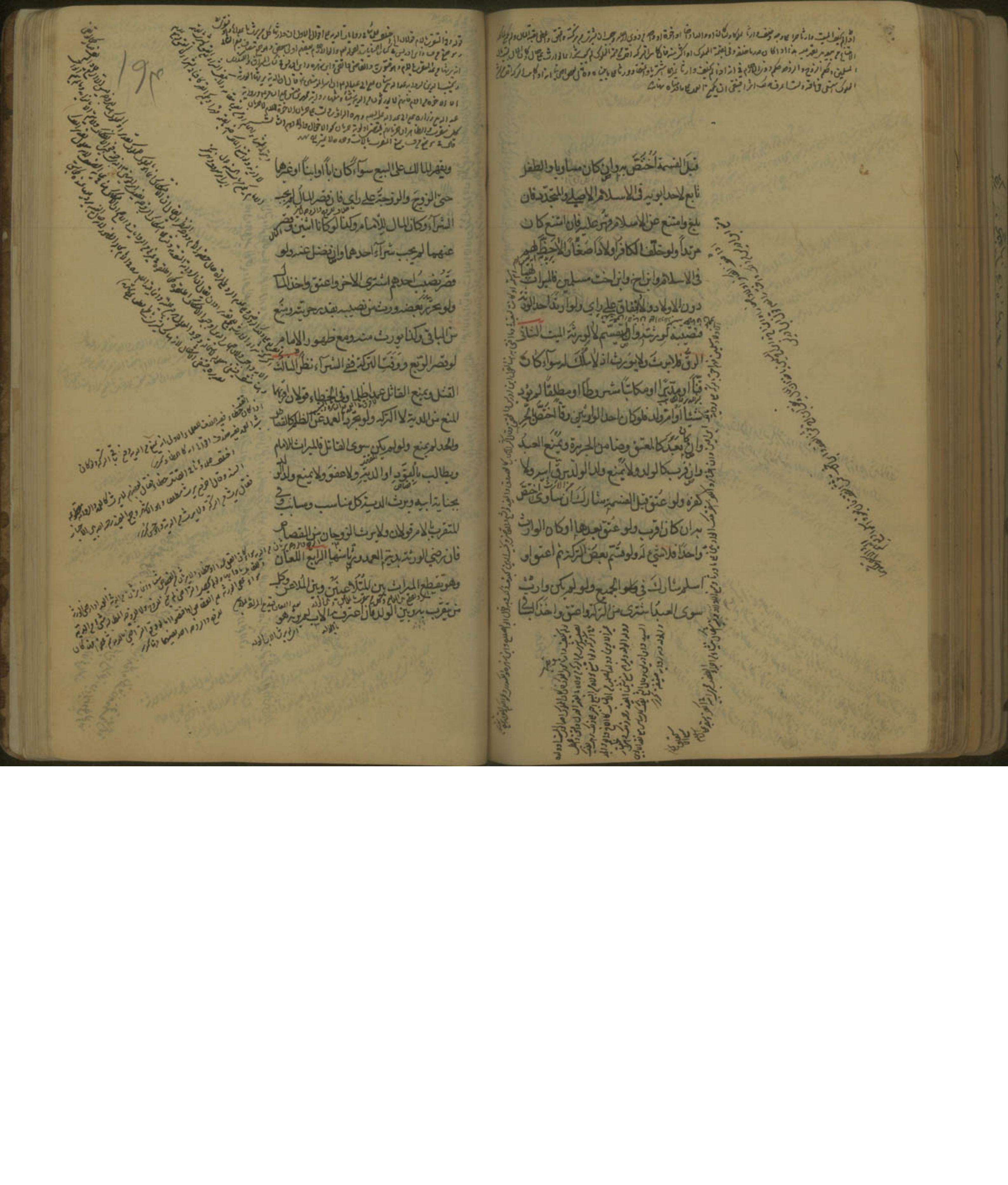


كل وارث مناسب ومسابب ولا ينقصان عن ادنى السهمين وذات الولد من زوجها ترث منه من جميع تركته فان لم يكن لها منه ولد لم ترث من رقبة الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الآلات والابنية والنخل والشجر على رأي

الفصل الخامس في الولاء لا يرث المعتق مع وجود النسب وان بعد وللزوج والزوجة نصيبهما الاعلى والباقي للمعتق فان عدم المنعم ومن يرث الولاء انتقل المال الى ضامن الجريرة وهو كل من ضمن جريرة غيره وحدثه ويكون ولاؤه له وبذلك يثبت الميراث ولا يتعدى الضامن ولا يضمن السائبة ولا يرث الا مع فقد كل مناسب ومسابب حتى المعتق ويأخذ مع احد الزوجين ما فضل عن نصيبه فان عدم ضامن الجريرة فهو للامام ولا يرث الا مع فقد كل مناسب ومسابب وكان امير المؤمنين عليه السلام يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا منه ومع الغيبة يقسم في الفقراء والمساكين فان خيف دفع الظالم وكل من مات ولا وارث له

وان كان

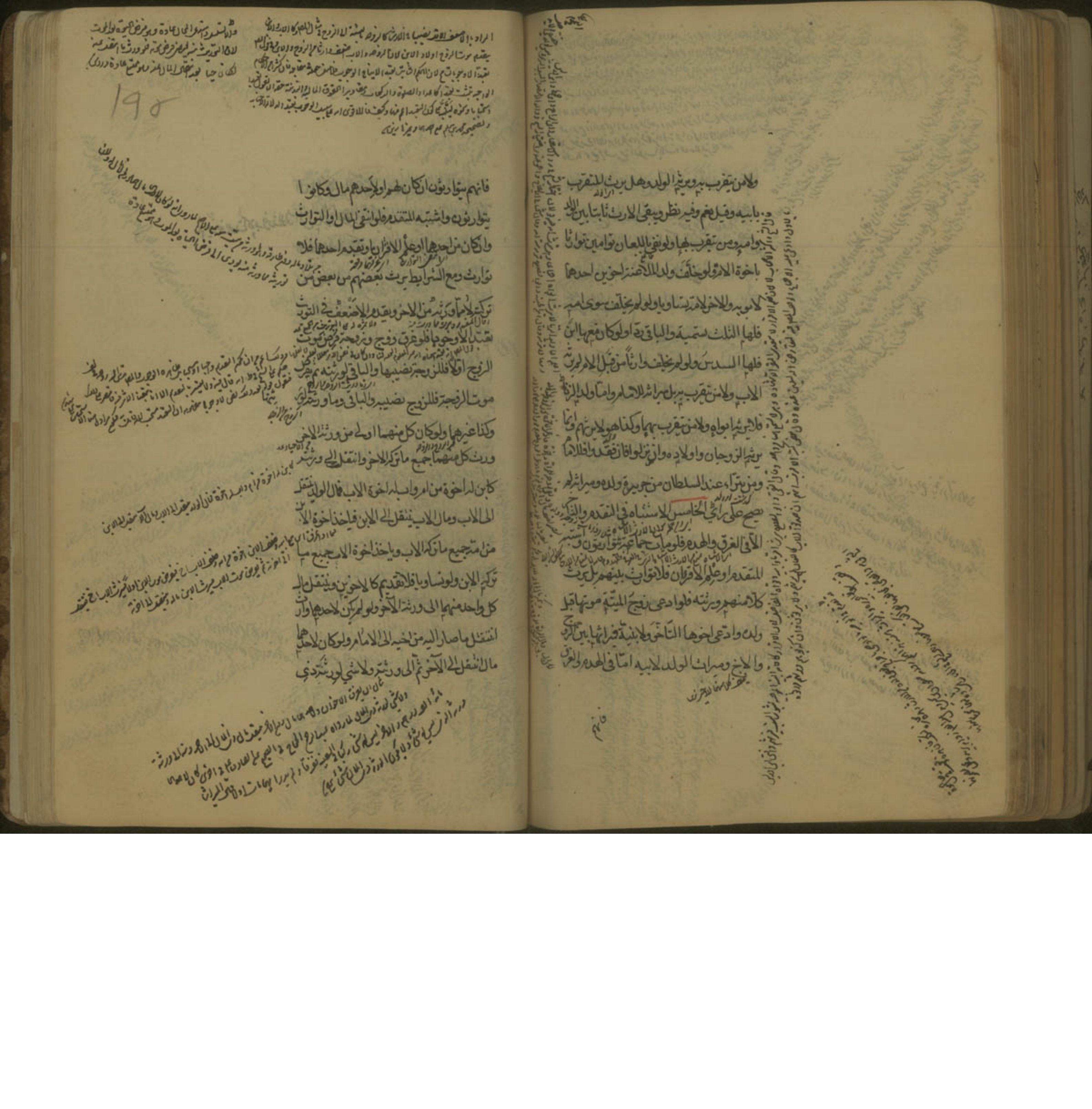
وان كان حربيا فميراثه للامام وما تركه المشركون خوفا من غير حرب فللامام ايضا

المقصد الثالث في موانع الارث وهي خمسة الاول الكفر فلا يرث الذمي والحربي والمرتد مسلما ويرث المسلم الكافر ولو كان للكافر ورثة كفار ومسلم فالميراث كله للمسلم وان بعد كضامن الجريرة وقرب الكافر كالولد فان لم يخلف مسلما ورثه الكافر ان كان اصليا فلو خلف مع الولد الكافر زوجة مسلمة فلها الثمن والباقي للولد وان كان مرتدا ورثه الامام ولو كان وارث المسلم كافرا فالميراث للامام والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل ولو اسلم الكافر على ميراث قبل القسمة شارك ان ساوى واختص به ان كان اولى وان كان بعدها او كان الوارث واحدا فلا شيء فلو كان الوارث الامام فهو اولى ان لم ينقل الى بيت المال والزوج كالواحد على رأي والزوجة كالمتعدد على رأي وكذا البحث لو كان الميت كافرا والورثة كفارا لكن هنا لو اسلم



قبل القسمة اختصّ به وان كان مساوياً والطفل
تابع لاحد ابويه في الاسلام الاصلي والمتجدّد فان
بلغ وامتنع عن الاسلام قهر عليه فان امتنع كان
مرتداً ولو خلّف الكافر اولاداً صغاراً الحقوا بهم
في الاسلام وابن اخ وابن اخت مسلمين فالميراث لهما
دون الاولاد على الاتفاق على رأي ولو ارتد احد الورثة
فنصيبه كمورّثه والمقسّم لا لورثة الميت الثاني
الرق مانع فلا يرث ولا يورث اذ لا ملك له سواء كان
قنّاً او مدبّراً او مكاتباً مشروطاً او مطلقاً لم يؤدّ
شيئاً او ام ولد فلو كان احد الوارثين رقّاً اختصّ الحرّ
وان بعد كالمعتق وضامن الجريرة ويمنع العبد
وان قرب كالولد ولا يمنع ولد الولد برقّ ابيه ولا
كفره ولو عتق قبل القسمة شارك ان ساوى واختصّ
به ان كان اقرب ولو عتق بعدها او كان الوارث
واحداً فلا شيء له ولو قسّم بعض التركة ثم اعتق او
اسلم شارك في الجميع ولو لم يكن وارث
سوى العبد اشتري من التركة واعتق واخذ الباقي

ويقهر المالك على البيع سواء كان اباً او ابناً او غيرهما
حتى الزوج والزوجة على رأي فان قصر المال لم يجب
الشراء وكان المال للامام وكذا لو كانا اثنين وقصر الكل
عنهما لم يجب شراء احدهما وان فضل عنه ولو
قصر نصيب احدهم اشتري الآخر واعتق واخذ المال
ولو تحرّر بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع
من الباقي وكذا يورث منه ومع ظهور الامام
لو قصر الربع ووفت التركة ففي الشراء نظر الثالث
القتل ويمنع القاتل عمداً ظلماً وفي الخطاء قولان اقربهما
المنع من الدية لا التركة ولو تجرّد العمد عن الظلم كالقصاص
والحد لم يمنع ولو لم يكن سوى القاتل فالميراث للامام
ويطالب بالقود او الدية ولا عفو ولا يمنع ولد الولد
بجناية ابيه ويرث الدية كل مناسب ومسابب وفي
المتقرّب بالام قولان ولا يرث الزوجان من القصاص
فان رضي الورثة بدية العمد ورثاها الرابع اللعان
وهو يقطع الميراث بين المتلاعنين وبين الملاعن وكل
من تقرّب به وبين الولد فان اعترف به الاب لم يرثه هو

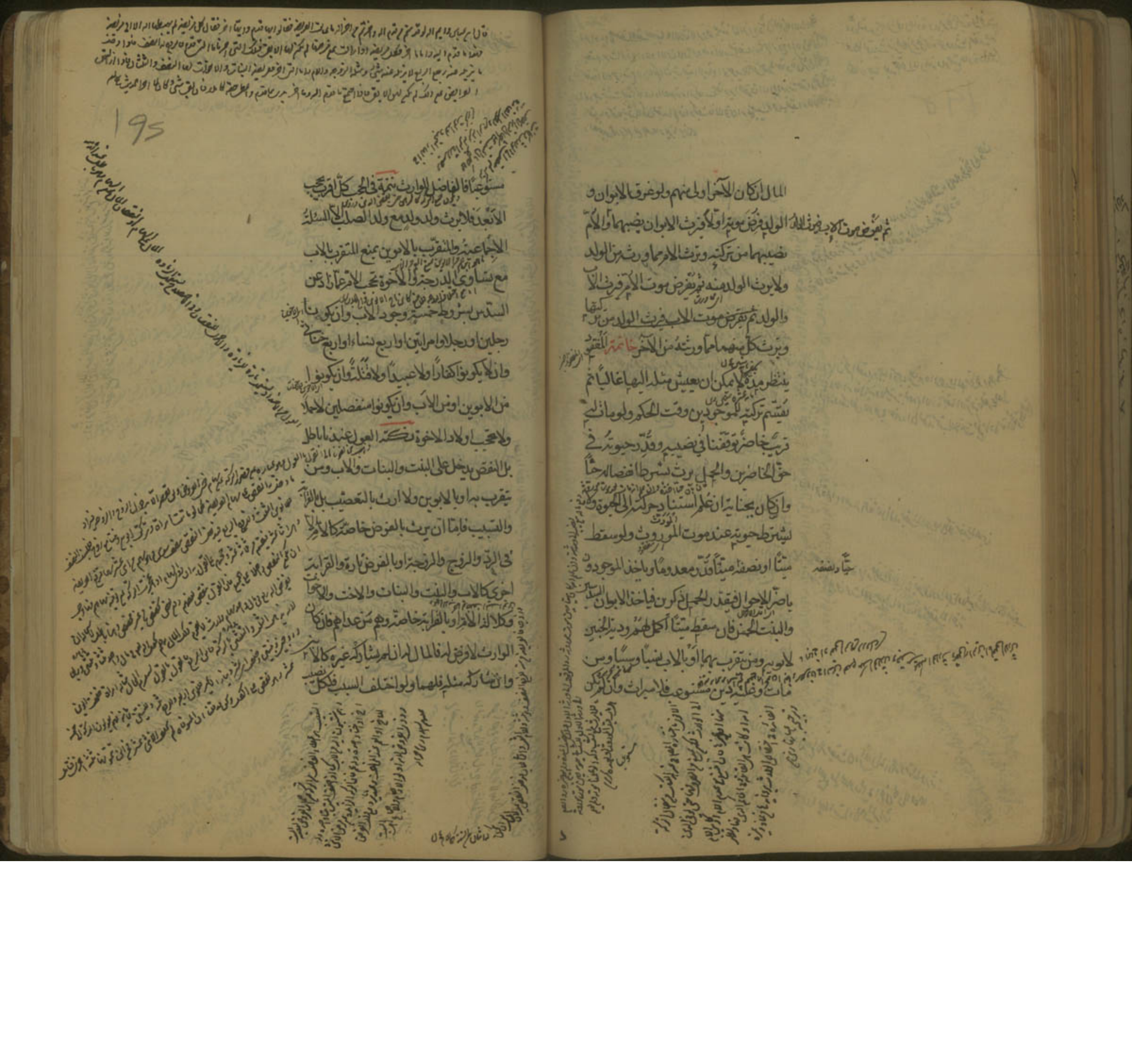


ولا من يتقرب به ويرثه الولد وهل يرث المتقرب
بابيه وقيل نعم وفيه نظر ويبقى الارث ثابتا بين الولد
وامه ومن يتقرب بها ولو نفي باللعان توامين توارثا
باخوة الام ولو خالف ولد الملاعنة اخوين احدهما
لابويه والاخر للام تساويا ولو لم يخلف سوى امه
فلها الثلث تسمية والباقي ردا ولو كان معها ابن
فلها السدس ولو لم يخلف وارثا من قبل الام لم يرثه
الاب ولا من يتقرب به بل ميراثه للامام واما ولد الزنا
فلا يرثه ابواه ولا من يتقرب بهما وكذا هو لا يرثهم وانما
يرثه الزوجان واولاده وان نزلوا فان فقدوا فللامام
ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده وميراثه لم
يصح على رأي الخامس الاشتباه في التقدم والتأخر
الا في الغرق والهدم فلو مات جماعة يتوارثون واشتبه
المتقدم او علم الاقتران فلا توارث بينهم بل يرث
كلا منهم ورثته فلو ادعى زوج الميتة موتها قبل
ولده وادعى اخوها التأخر وللابنة فتراثها بين الزوج
والاخ وميراث الولد لابيه اما في الهدم او الغرق

فانهم
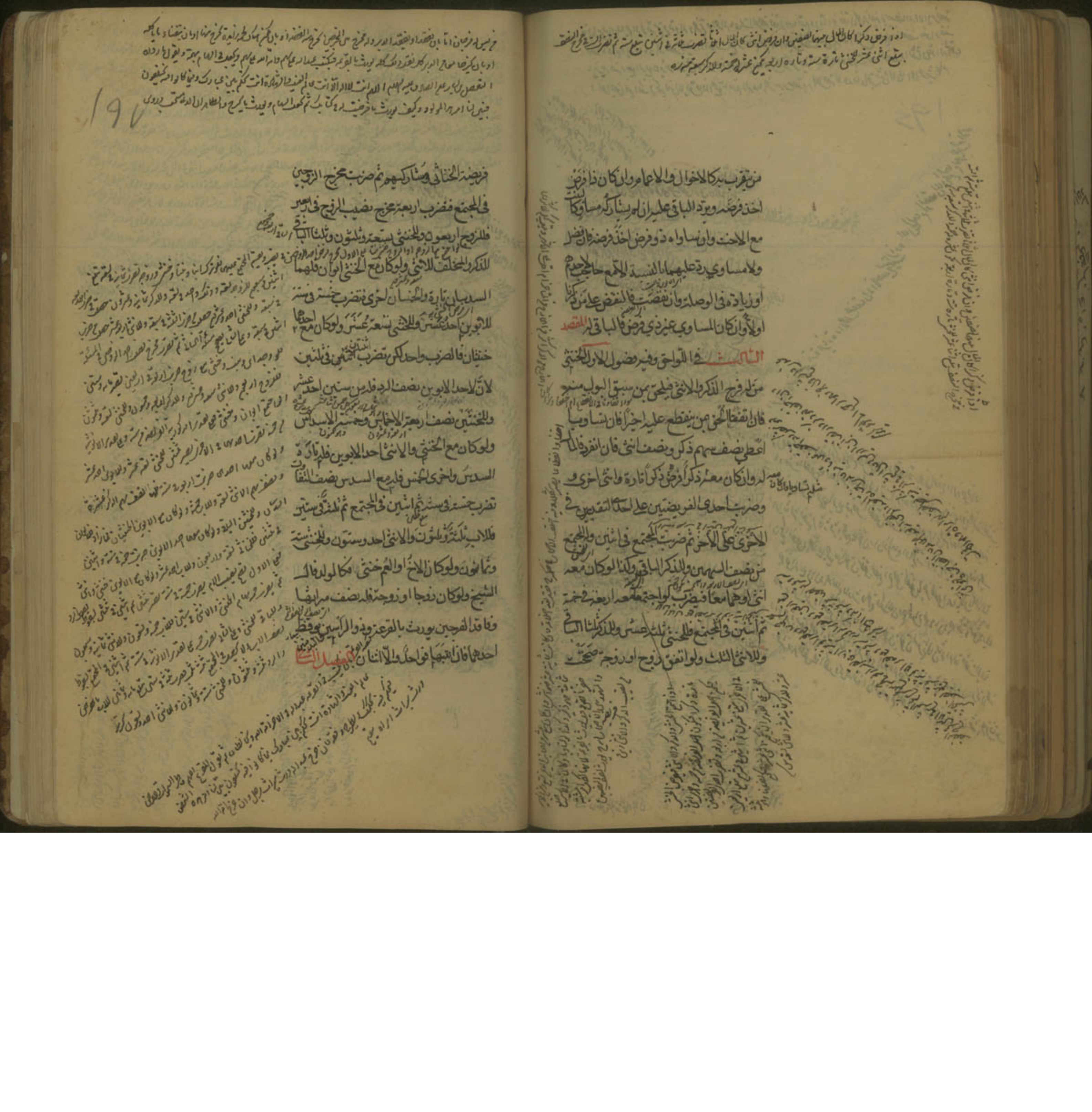
195

فانهم يتوارثون ان كان لهم او لاحدهم مال وكانوا
يتوارثون واشتبه المتقدم فلو انتفى المال او التوارث
او كان من احدهما او علم الاقتران او تقدم احدهما فلا
توارث ومع الشرائط يرث بعضهم من بعض من
تركته لا مما ورثه من الاخر ويقدم الاضعف في التوريث
استحبابا لا وجوبا فلو غرق زوج وزوجة فرض موت
الزوج اولا فللزوجة نصيبها والباقي لورثته ثم يفرض
موت الزوجة فللزوج نصيبه والباقي وما ورثه لورثتها
وكذا غيرهما ولو كان كل منهما اولى من ورثة الاخر
ورث كل منهما جميع ما تركه الاخر وانتقل الى ورثته
كابن له اخوة من ام وابيه له اخوة الاب فمال الولد ينتقل
الى الاب ومال الاب ينتقل الى الابن فياخذ اخوة الابن
من ام جميع ما تركه الاب ويأخذ اخوة الاب جميع ما
تركه الابن ولو تساويا فلا تقديم كالاخوين وينتقل مال
كل واحد منهما الى ورثة الاخر ولو لم يكن لاحدهما وارث
انتقل ما صار اليه من اخيه الى الامام ولو كان لاحدهما
مال انتقل الى الاخر ثم الى ورثته ولا شيء لورثة ذي



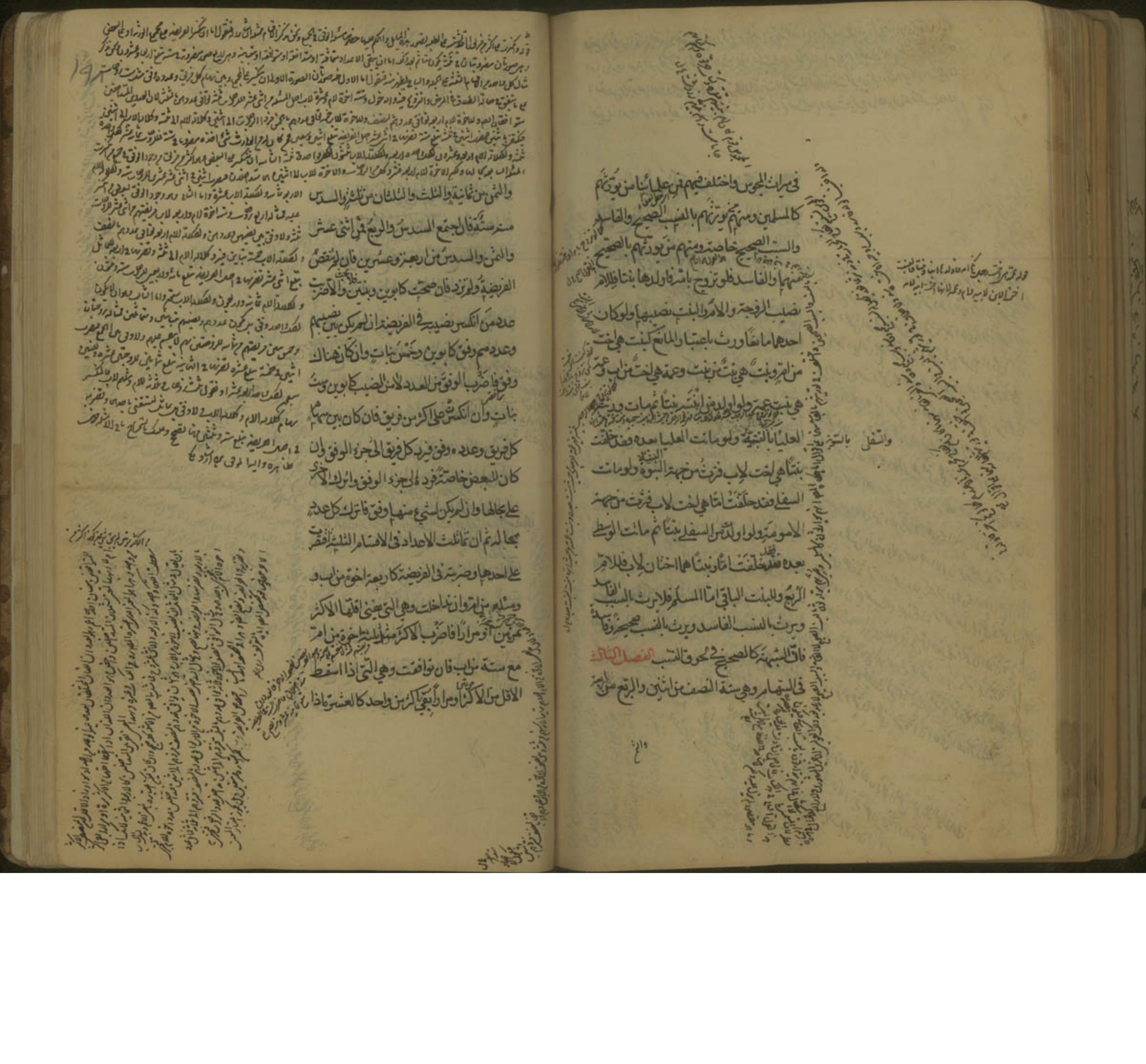
المال إن كان للآخر ولي منهم ولو غرق الابوان و
الولد فرض موتها أولا فورث الابوان نصيبهما والام
نصيبها من تركته وترث الام مما ورثه من الولد
ولا يورث الولد منه ثم نفرض موت الام فورث الاب
والولد ثم نفرض موت الاب فورث الولد من تركتها
ويرث كل منهما مما ورثه من الآخر **خاتمة** المفقود
ينتظر مدة لا يمكن أن يعيش مثله إليها غالبا ثم
تقسم تركته للموجودين وقت الحكم ولو مات له
قريب حاضر توقفنا في نصيبه وقدر حيوته في
حق الحاضرين والحمل يرث بشرط انفصاله حيا
وإن كان بجناية إن علم استناد حركته إلى الحيوة ولا
يشترط حيوته عند موت الموروث ولو سقط
ميتا أو نصفه ميتا فكأن معدوما ويأخذ الموجودون
بأضر الاحوال فيقدر الحمل ذكرين فيأخذ الابوان السدسين
والبنت الخمس فإن سقط ميتا أكمل لهم ويرث الحبيس
للابوين ومن يتقرب بهما أو بالاب نسبا وسببا ومن
مات وعليه دين مستوعب فلا ميراث وإن لم يكن

مستوعبا فالفاضل للوارث **تتمة** في الحجب كل أقرب يحجب
الأبعد فلا يرث ولد الولد مع ولد الصلب إلا المسألة
الإجماعية والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب
مع تساوي الدرجة والاخوة تحجب الام عما زاد عن
السدس بشروط خمسة وجود الاب وأن يكونا
رجلين أو رجلا وامرأتين أو أربع نساء أو أربع خناثى
وأن لا يكونوا كفارا ولا عبيدا ولا قتلة وأن يكونوا
من الابوين أو من الاب وأن يكونوا منفصلين لا حملا
ولا يحجب أولاد الاخوة **تكملة** العول عندنا باطل
بل النقص يدخل على البنت والبنات والاب ومن
يتقرب بها أو بالابوين ولا إرث بالتعصيب بل القرابة
والسبب فإما أن يرث بالفرض خاصة كالام إلا
في الرد والزوج والزوجة أو بالفرض تارة والقرابة
أخرى كالاب والبنت والبنات والاخت والاخوات
وكلالة الام أو بالقرابة خاصة وهم من عداهم فإن كان
الوارث لا فرض له فالمال له إن لم يشاركه غيره كالابن
وإن شاركه مثله فلهما ولو اختلف السبب فلكل نصيب



من يتقرب بها كالاخوال والاعمام وان كان ذا فرض
اخذ فرضه ويرد الباقي عليه ان لم يشاركه مساو وكان
مع الاخت وان ساواه ذو فرض اخذ فرضه فان فضل
وللمساوي رد عليهما بالنسبة الا مع حاجب الجدم
او زيادة في الوصلة وان نقصت فالنقص على من ذكرنا
اولا وان كان المساوي غير ذي فرض فالباقي له المقصد
الثالث في اللواحق وفيه فصول الاول الخنثى
من له فرج الذكر والانثى فيلحق بمن سبق البول منه
فان اتفقا الحق بمن ينقطع عليه اخيرا فان تساويا
اعطي نصف سهم ذكر ونصف انثى فان انفرد فالمال
له وان كان معه ذكر او فرض ذكرا تارة وانثى اخرى و
ضربت احدى الفريضتين على الحد التقديرين في
الاخرى على الاخر ثم ضربت المجمع في اثنين والمجمع
من نصف السهمين وللذكر الباقي وكذا لو كان معه
انثى او هما معا فيضرب لو اجتمعا اربعة في خمسة
ثم اثنين في المجمع فللخنثى ثلاثة عشر وللذكر ثمانية عشر والباقي
وللانثى الثلث ولو اتفق زوج او زوجة صححت

فريضة الخناثى ومشاركيهم ثم ضربت مخرج الزوجين
في المجمع فنضرب اربعة مخرج نصيب الزوج في عشرين
فللزوج اربعون وللخنثى سبعة وثلثون وثلثا الباقي
للذكر والمتخلف للانثى ولو كان مع الخنثى ابوان فلهما
السدسان تارة والخمسان اخرى فتضرب خمسة في ستة
للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع احدهما
خنثيان فالضرب واحد لكن تضرب اثنين في ثلثين
لان لاحد الابوين نصف الرد فله من ستين احد عشر
وللخنثيين نصف اربعة الاخماس وخمسة الاسداس
ولو كان مع الخنثى والانثى احد الابوين فله تارة
السدس واخرى الخمس فله مع السدس نصف التفاوت
تضرب خمسة في ستة ثم اثنين في المجمع ثم ثلثة في ستين
فللاب ثلثة وثلثون وللانثى احد وستون وللخنثى ستة
وثمانون ولو كان الاخ او العم خنثى فكالولد فالـ
الشيخ ولو كان زوجا او زوجة فله نصف ميراثها
وفاقد الفرجين يورث بالقرعة وذو الرأسين يوقظ
احدهما فان انتبها فواحد والا فاثنان المقصد الثاني



في ميراث المجوس واختلف فيهم فمن علمائنا من يورثهم
كالمسلمين ومنهم من يورثهم بالنسب الصحيح والفاسد
والسبب الصحيح خاصة ومنهم من يورثهم بالصحيح
منهما والفاسد فلو تزوج بامه فاولدها بنتا فللام
نصيب الزوجة والام والبنت نصيبها ولو كان
احدهما مانعا ورث باعتبار المانع كبنت هي اخت
من ام وبنت هي بنت بنت وعمة هي اخت من اب وعمة
هي بنت عم ولو اولد من ابنته بنتا ثم مات ورثت
العليا بالبنتية ولو ماتت العليا بعده فقد خلفت
بنتا هي اخت لاب فترث من جهة البنوة ولو ماتت
السفلى فقد خلفت اما هي اخت لاب فترث من جهة
الامومة ولو اولد من السفلى بنتا ثم مات الوسطى
بعده فقد خلفت اما وبنتا هما اختان لاب فللام
الربع وللبنت الباقي اما المسلم فلا يرث بالسبب الفاسد
ويرث بالنسب الفاسد ويرث بالنسب صحيحا وفاسدا
فان الشبهة كالصحيح في لحوق النسب

الفصل الثالث

في السهام وهي ستة النصف من اثنين والربع من اربعة
والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة والسدس
من ستة فان اجتمع السدس والربع فمن اثني عشر
والثمن والسدس من اربعة وعشرين فان لم تنقص
الفريضة ولم تزد فان صحت كابوين وبنتين والا ضربت
عدد من انكسر نصيبه في الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم
وعددهم وفق كابوين وخمس بنات وان كان هناك
وفق فاضرب الوفق من العدد لا من النصيب كابوين وست
بنات وان انكسر على اكثر من فريق فان كان بين سهام
كل فريق وعدده وفق فرد كل فريق الى جزء الوفق وان
كان للبعض خاصة فرد الى جزء الوفق واترك الاخرى
على بحالها وان لم يكن لشيء منها وفق فاترك كل عدد
بحاله ثم ان تماثلت الاعداد في الاقسام الثلثة اقتصرت
على احدها وضربته في الفريضة كاربعة اخوة من اب و
مثلهم من ام وان تداخلت وهي التي يفني اقلها الاكثر
مرتين او مرارا فاضرب الاكثر مثل ثلثة اخوة من ام
مع ستة من اب فان توافقت وهي التي اذا اسقط
الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة

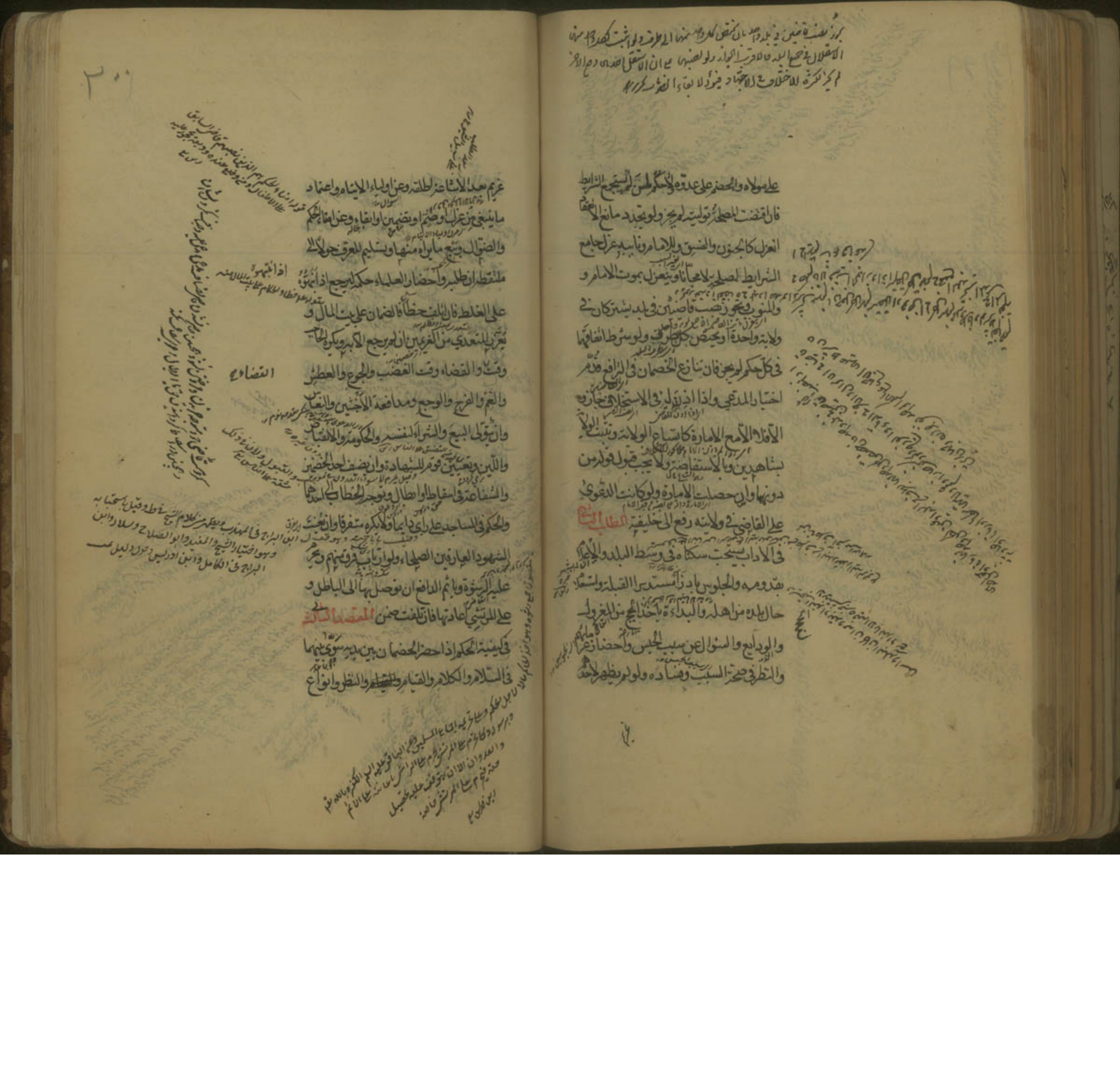


اسقطت من اثني عشر بقي اثنان فاذا اسقطهما من
العشرة مرارا افنتهما فاضرب وفق احدهما في
عدد الاخر والمجتمع في الفريضة كاربع زوجات و
ستة اخوة وان تباينت وهي التي اذا اسقطت
احدهما من الاخر بقي واحد ضرب احدهما في الاخر
والمجتمع في الفريضة كالخوين من ام وخمسة من اب

الفصل الرابع في المناسخات اذا مات احد
الوارث قبل القسمة صحت فريضة الاول فان كان وارث
الثاني هو وارث الاول من غير اختلاف فالفريضة واحدة
كاخوين واختين مات اخ واخت عن الباقي ولو
اختلف الاستحقاق او الوارث وهما فيه نهض النصيب
بالفريضة الثانية كزوجة مع بنت واب خلفت ابنا و
بنتا وقد لا ينهض فتضرب وفق الفريضة الثانية لا و
نصيب الميت الثاني في الاولى ان كان بين نصيب الميت
الثاني من فريضة الاولى والفريضة الثانية وفق
كزوج مع اخوين من ام واخوين من اب مات عن ابن
وبنتين ولو تباين النصيب والفريضة ضرب الفريضة
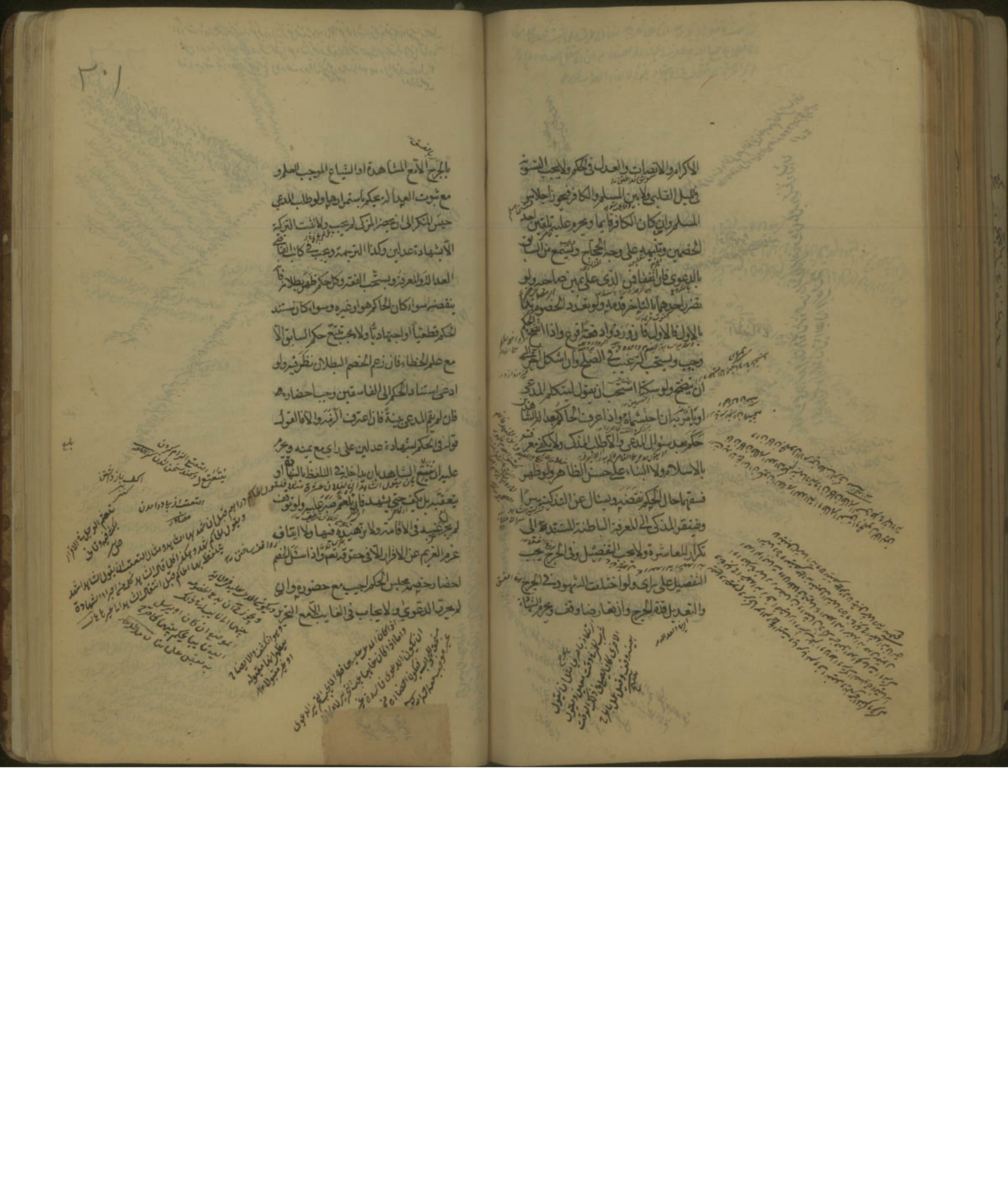
الثانية

الثانية في الاولى كزوج مع اخوين من ام واخ من اب
مات عن ابن وبنت ولو تباين النصيب والفريضة
ضربت الفريضة الثانية في الاولى كزوج مع اخوين
من ام واخ من اب مات عن ابنين وبنت وكذا البحث
لو تضاعفت كتاب القضاء وفيه مقاصد الاول
في صفات القاضي وآدابه وفيه مطلبان الاول يشترط
فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد
والعلم والذكورة والضبط والحرية على راي والبصر
على راي والعلم بالكتابة على راي واذن الامام او
من نصبه ولو نصب اهل البلد قاضيا لم تثبت ولايته
ولو تراضى خصمان بواحد من الرعية وحكم بينهما لزم
الحكم ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب عن
الامام وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه من علماء
الامامية الجامع لشرائط الفتوى والقضاء واجب
على الكفاية ويستحب للقادر عليه ويتعين ان لم يوجد
غيره ويتعين تقليد الاعلم مع الشرائط ولا ينفذ
حكم من لا يقبل شهادته كالولد على والده والعبد



على مولاه والحجر على عدوه والحكم لمن لم يستجمع الشرائط
فان اقتضت المصلحة توليته لم يجز ولو تجدد مانع الانعقاد
انعزل كالجنون والفسق وللامام ونائبه عزل الجامع
الشرائط لمصلحة لا مجانا وينعزل بموت الامام و
المنوب ويجوز نصب قاضيين في بلد يشتركان في
ولاية واحدة او يختص كل بطرف ولو شرط اتفاقهما
في كل حكم لم يجز فان تنازع الخصمان في المرافعة قدم
اختيار المدعي واذا اذن له في الاستخلاف جاز و
الا فلا الا مع الامارة كاتساع الولاية وتثبت الولاية
بشاهدين وبالاستفاضة ولا يجب قبول قوله من
دونها وان حصلت الامارة ولو كانت الدعوى
على القاضي في ولايته رفع الى خليفته المطلب الثاني
في الآداب يستحب سكناه في وسط البلد والاعلام
بقدومه والجلوس بارزا مستدبر القبلة والسؤال عن
حال بلده من اهله والبداءة باخذ الحجج من المعزول
والودائع والسؤال عن سبب الحبس واحضار غرمائهم
والنظر في صحة السبب وفساده ولو لم يظهر لاحدهم

غريم بعد الاشاعة بطلبه وعن اولياء الايتام واعتماد
ما ينبغي من عزل او ضم او تضمين او ابقاء وعن امناء الحكم
والضوال وبيع ما يراه منها وتسليم المعرف حولا الى
ملتقطه ان طلبه واحضار العلماء حكمه ليرجع اذا اتهم
على الغلط فان اتلف خطأ فالضمان على بيت المال و
يعزر المتعدي من الغريمين ان لم يرجع الا به ويكره الحاكم
وقت القضاء وقت الغضب والجوع والعطش
والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين والنعاس
وان يتولى البيع والشراء لنفسه والحكومة والانقباض
واللين وتعيين قوم للشهادة وان يضيف احد الخصمين
والشفاعة في اسقاط او ابطال وتوجيه الخطاب الى احدهما
والحكم في المساجد على راي دائما ولا يكره متفرقا وان يعنف
الشهود العارفين الصلحاء ولو ارتاب فرقهم ويحرم
عليه الرشوة ويأثم الدافع ان توصل بها الى الباطل و
على المرتشي اعادتها فان تلفت ضمن المقصد الثالث
في كيفية الحكم اذا احضر الخصمان بين يديه سوى بينهما
في السلام والكلام والقيام والنظر وانواع
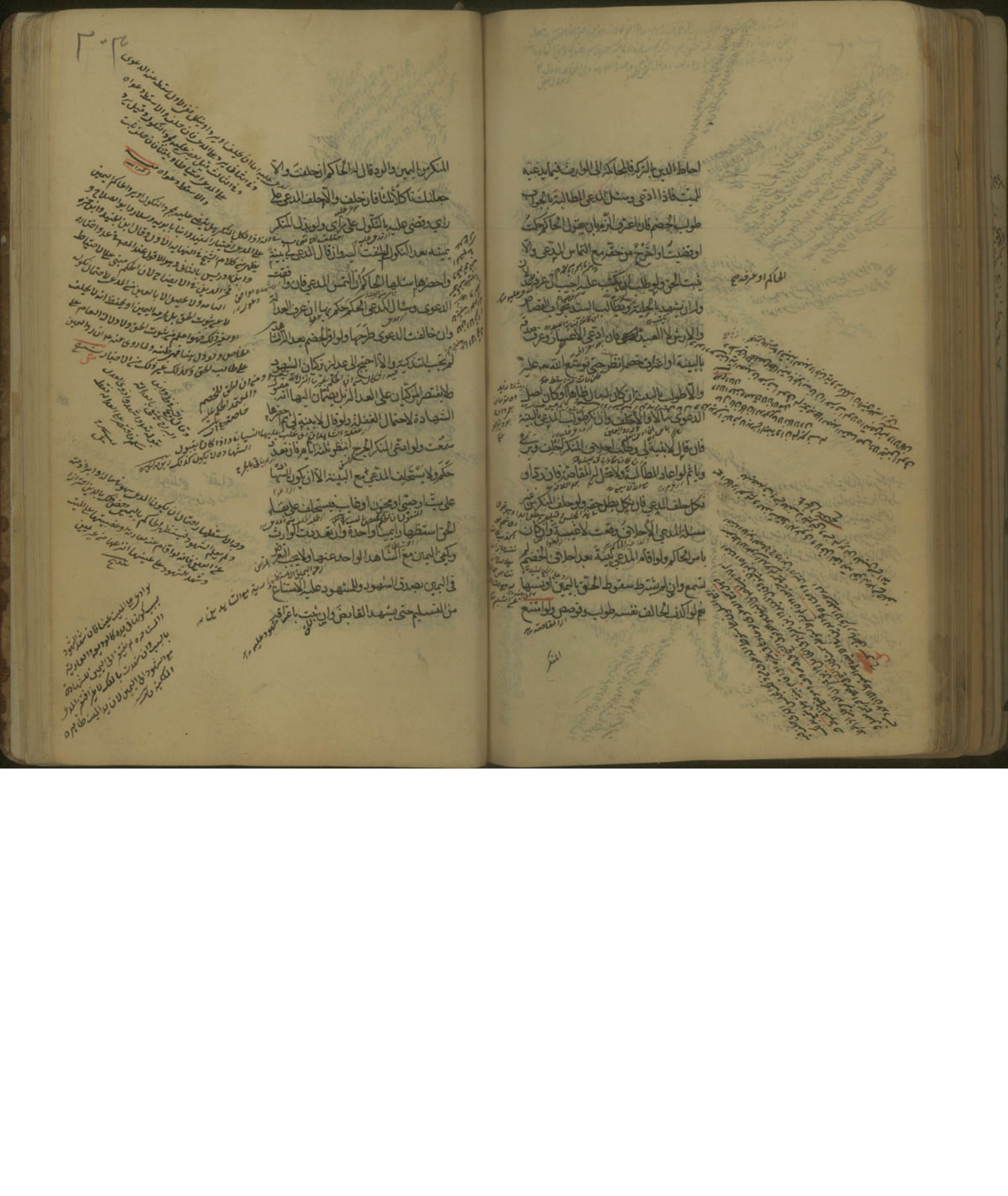


الاكرام والانصات والعدل في الحكم ولا يجب التسوية
في الميل القلبي ولا بين المسلم والكافر فيجوز اجلاس
المسلم وان كان الكافر قائما ويحرم عليه تلقين احد
الخصمين وتنبيهه على وجه الحجاج ويستمع من السابق
بالدعوى فان اتفقا فمن الذي على يمين صاحبه ولو
تضرر احدهما بالتأخر قدمه ولو تعدد الخصوم بدأ
بالاول فالاول فان زور دواد فمعترف وان اتضح الحكم
وجب ويستحب الترغيب في الصلح وان اشكل اخر الى
ان يتضح ولو سكتا استحب ان يقول ليتكلم المدعي
او يأمر بان احتشماه واذا عرف الحاكم عدالة الشاهدين
حكم بعد سؤال المدعي والا طلب المزكي ولا يكفي معرفته
بالاسلام ولا البناء على حسن الظاهر ولو ظهر
فسقهما حال الحكم نقضه ويسأل عن التزكية سرا
ويفتقر المزكي الى المعرفة الباطنة المستندة الى
تكرار المعاشرة ولا يجب التفصيل وفي الجرح يجب
التفصيل على رأي ولو اختلف الشهود في الجرح
والتعديل قدم الجرح وان تعارضا وقف ويحرم الشهادة

بالجرح الا مع المشاهدة او الشياع الموجب للعلم
مع ثبوت العدالة لم يحكم باستمرارها ولو طلب المدعي
حبس المنكر الى ان يحضر المزكي لم يجب ولا تثبت التزكية
الا بشهادة عدلين وكذا الترجمة ويجب في كاتب القاضي
العدالة والمعرفة ويستحب الفقه وكل حكم ظهر بطلانه فانه
ينقض سواء كان الحاكم هو او غيره وسواء كان مستند
الحكم قطعيا او اجتهاديا ولا يجب تتبع حكم السابق الا
مع علم الخطاء فان زعم الخصم البطلان نظر فيه ولو
ادعى استناد الحكم الى الفاسقين وجب احضاره
فان لم يقم المدعي بينة فان اعترف الزمه والا فالقول
قوله في الحكم بشهادة عدلين على رأي مع يمينه ويحرم
عليه ان يتبع الشاهد بان يداخله في التلفظ بالشهادة او
يتعقبه بل يكف حتى يشهد فان تعتع صبر عليه ولو توقف
لم يجز ترغيبه في الاقامة ولا تزهيده فيها ولا ايقاف
عزم الغريم عن الاقرار الا في حقوقه تعالى واذا استدعى الخصم
احضار خصمه مجلس الحكم اجيب مع حضوره وان
لم يحرر الدعوى ولا يجاب في الغائب الا مع التحرير



ولو كان في غيره ولا يتم انفذ الحكم عليه وان كانت امراة
برزة كلفت الحضور والا انفذ من يحكم بينهما ويكتب
ما يحكم به في كتاب ولا يجب عليه دفع القرطاس من
ماله بل ياخذه من بيت المال او الملتمس ولو اعتقد تحريم
الشفعة مع الزيادة لم يحل له اخذها بحكم من يعتقدها
لكن لا يمنع من الطلب بناء على معتقده ولا يحل له
ان يحكم بما يجده مكتوبا بخطه بدون الذكر كالشهادة
ولو كان الخط محفوظا عنده وامن التزوير ولو شهد
شاهدان بقضائه ولم يذكر فالوجه القضاء ولو تمكن
المدعي من انتزاع عينه ولو قهرا فله ذلك من دون الحكم
مع انتفاء الضرر ولو كانت الدعوى دينا والغريم باذل
مقر لم يستقل من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع المنع
ولو كان جاحدا وهناك بينة ووجد الحاكم فالاقرب
جواز الاخذ من دونه ولو فقدت البينة او تعذر الحكم
جاز الاخذ اما مثلا او بالقيمة فان تلفت العين قبل بيعها
قال الشيخ لا ضمان ولو كان المال وديعة كره الاخذ على
راي ولو ادعى ما لا يد لاحد عليه فهو اولى به ولو كثرت
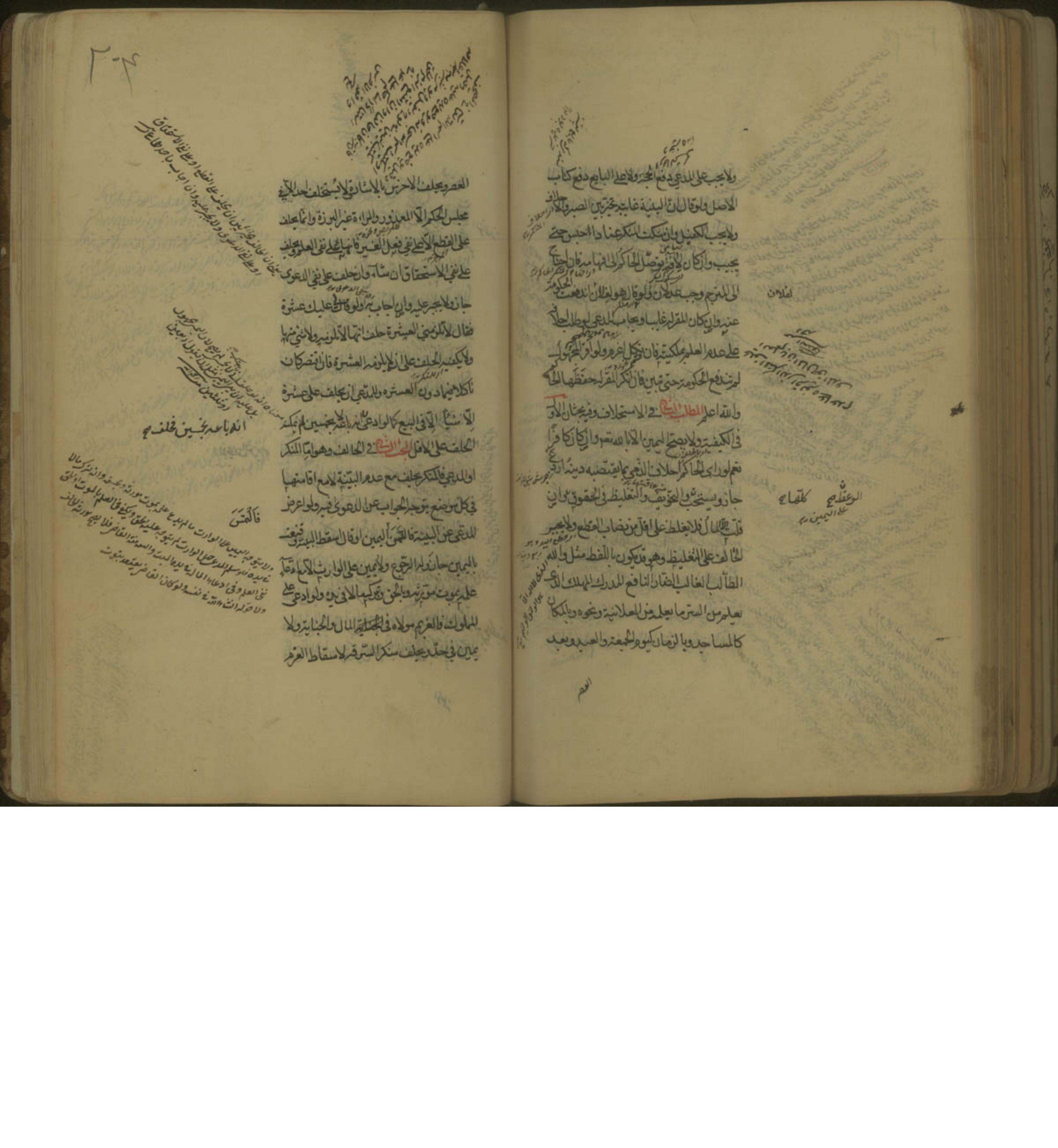
سفينة فما اخرجه الجزر فلاهله وما اخرج بالغوص
فلمخرجه **المقصد الثاني** في الدعوى وفيه مطالب الاول
في تحقيق الدعوى والجواب يشترط في المدعي التكليف
وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية عليه كالاب والوصي و
الوكيل والحاكم وامينه بما يصح تملكه وان كان مجهولا الا ارثا
فلا تسمع دعوى الهبة مجردة عن دعوى القبض ولا دعوى
ان هذه بنت امته ما لم يصرح بدعوى
ملكية البنت ولا تتم البينة الا بذلك وكذا هذه ثمرة
نخلي ولو اقر الخصم بذلك لم يحكم عليه ويحكم لو قال هذا
الغزل من قطني او الدقيق من حنطتي ولو قالت هذا زوجي
كفى في دعوى النكاح من غير توقف على ادعاء حقوقها
ولو ادعى علم الشهود لفسق الشاهدين او الحاكم
او الاقرار او انه حلف ففي اليمين اشكال لانه ليس عين
الحق بل ينتفع به وليس له تحليف الشاهد والقاضي و
ان نفع تكذيبهم انفسهم وتسمع الدعوى بالدين المؤجل
ولا يفتقر الدعوى الى الكشف الا في القتل فلو ادعى زنا
سمعت وهل يشترط الجزم ام يكفي الظن اشكال



احاط الدين بالتركة فالمحاكمة الى الوارث فيما يدعيه
للميت فاذا ادعى وسئل المدعى المطالبة بالجواب
طولب الخصم فان اعترف لزم بان يقول الحاكم حكمت
او قضيت او اخرج من حقه مع التماس المدعي والا
يثبت الحق ولو طلب ان يكتب عليه اجيب ان عرفه بعينه
والا ان يشهد بالحلية ويطالب السيد بجواب القصاص
والارش لا العبد مطلقا فان ادعى الاعسار وعرف صدقه
بالبينة او اعتراف خصمه انظر حتى يوسع الله عليه
والا طولب بالبينة ان كان له مال ظاهرا او كان اصل
الدعوى مالا والا حلف وان انكر طولب المدعي بالبينة
فان قال لا بينة لي وطلب احلاف المنكر حلف وبرئ
ويأثم لو اعاد المطالبة ولا يحل له المقاصة فان رد او
نكل حلف المدعي فان نكل بطل حقه ولو حلف المنكر من غير
مسألة المدعي الاحلاف وقعت لاغية وان كان
بامر الحاكم ولو اقام المدعي بينة بعد احلاف الخصم لم
تسمع وان لم يشترط سقوط الحق باليمين او نسيها
ثم لو اكذب الحالف نفسه طولب وقوصص ولو امتنع

المنكر

المنكر من اليمين والرد قال له الحاكم ان حلفت والا
جعلتك ناكلا فان حلف والا احلف المدعي على
رأي وقضي عليه بالنكول على رأي ولو بذل المنكر
يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه ولو قال المدعي لي بينة
واحضرها سألها الحاكم ان التمس المدعي فان وافقت
الدعوى وسأل المدعي الحكم حكم بها ان عرف العدالة
وان خالفت الدعوى طرحها ولو اقر الخصم بعد الاقامة
لم يجب التزكية والا احتيج الى عدلين وكان الشهود
ولا يقتصر المزكيان على العدالة بل يضمان اليها انه
مقبول الشهادة لاحتمال الغفلة ولو قال لا بينة لي ثم احضرها
سمعت ولو ادعى المنكر الجرح انظر ثلاثة ايام فان تعذر
حكم ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان يكون الشهادة
على ميت او صبي او مجنون او غائب فيستحلف على بقاء
الحق استظهارا يمينا واحدة وان تعددت الورثة
ويكفي اليمين مع الشاهد الواحد عنها ولا يجب التعرض
في اليمين لصدق الشهود وللمشهود عليه الامتناع
من التسليم حتى يشهد القابض وان ثبت باعترافه

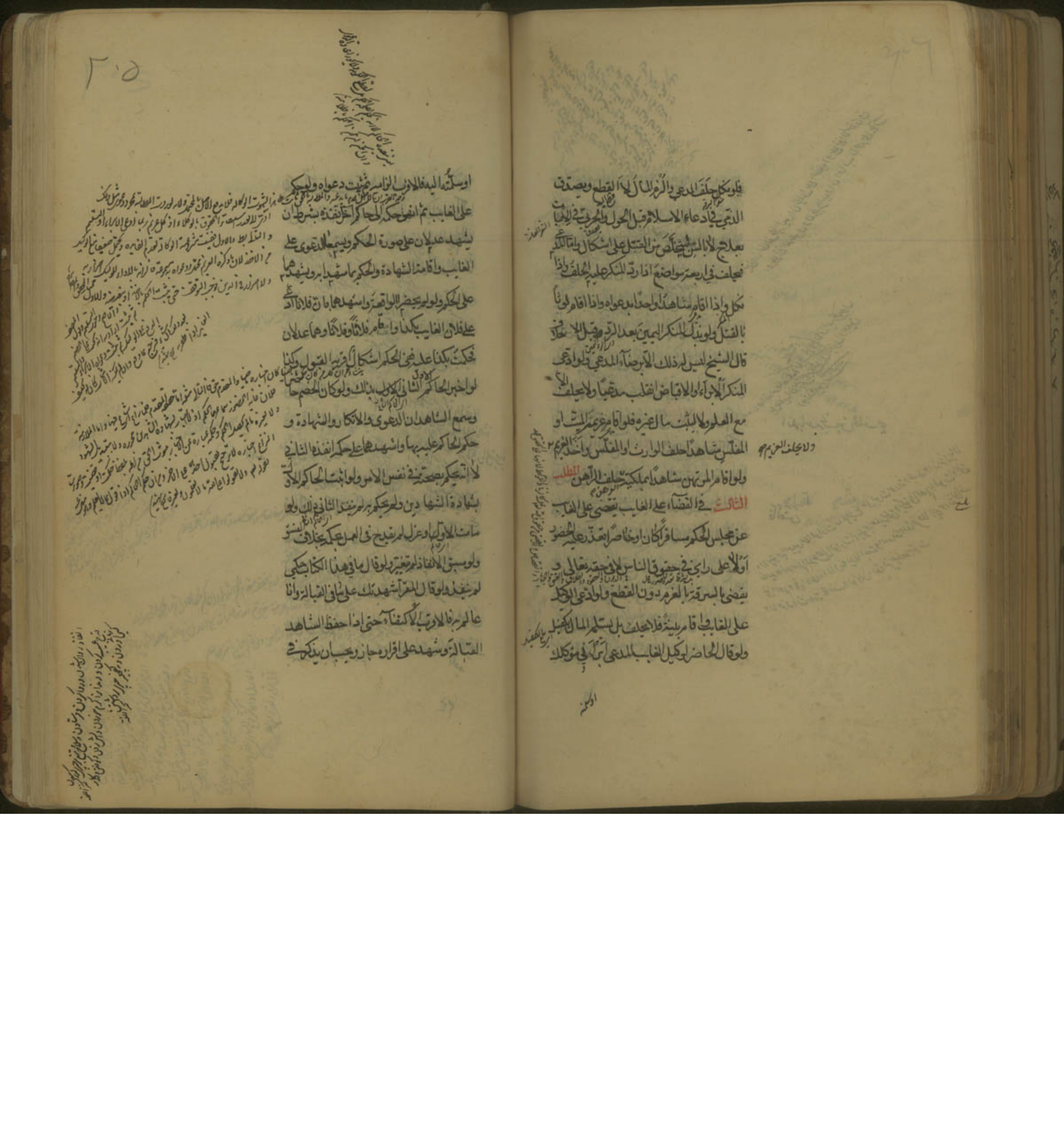


ولا يجب على المدعي دفع الحجة ولا على البائع دفع كتاب
الاصل ولو قال ان البينة غائبة تخير بين الصبر والاحلاف
ولا يجب الكفيل وان سكت المنكر عنادا احبس حتى
يجيب وان كان لآفة توصل الحاكم الى افهامه فان احتاج
الى المترجم وجب عدلان ولو قال هو لفلان اندفعت الحكومة
عنه وان كان المقر له غائبا واجاب المدعي لو طلب احلافه
على عدم العلم بملكيته فان نكل اغرم ولو اقر المجهول
لم تندفع الحكومة حتى تبين فان انكر المقر له حفظها الحاكم
والله اعلم **المطلب الثاني** في الاستحلاف وفيه بحثان الاول
في الكيفية ولا يصح اليمين الا بالله تعالى وان كان كافرا
نعم لو راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع
جاز ويستحب التخويف والتغليظ في الحقوق وان
قلت الا المال فلا يغلظ على اقل من نصاب القطع ولا يجبر
الحالف على التغليظ وهو قد يكون باللفظ مثل والله
الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي
يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحوه وبالمكان
كالمساجد وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وبعد

العصر
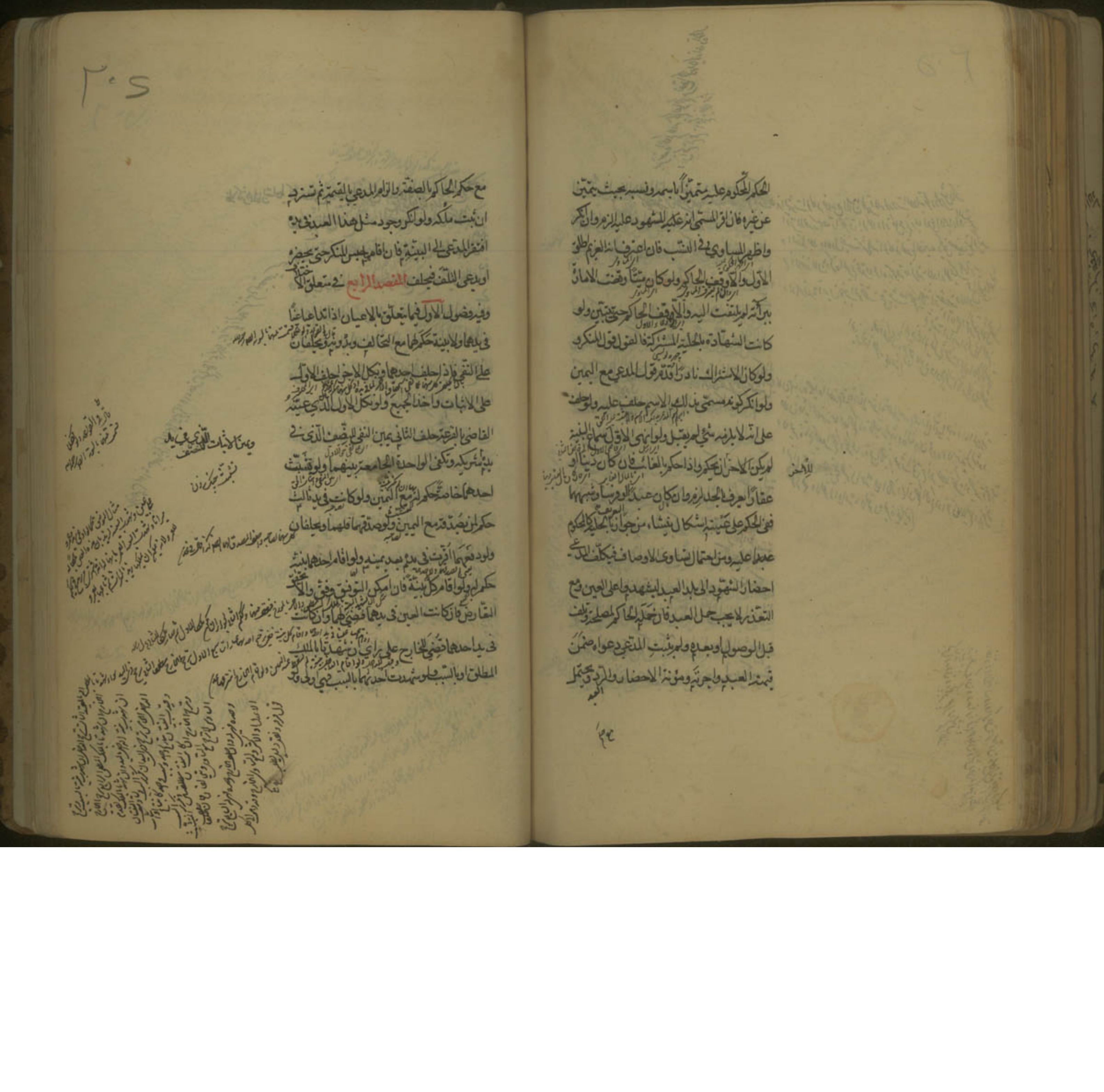
٢٠٧

العصر ويحلف الاخرس بالاشارة ولا يستحلف احد الا في
مجلس الحكم الا المعذور والمراة غير البرزة وانما يحلف
على القطع الا على نفي فعل الغير فانه يحلف على نفي العلم ويحلف
على نفي الاستحقاق ان شاء وان حلف على نفي الدعوى
جاز ولا يجبر عليه وان اجاب به ولو قال لي عليك عشرة
فقال لا تلزمني العشرة حلف انها لا تلزمه ولا شيء منها
ولا يكفيه الحلف على انه لا يلزمه العشرة فان اقتصر كان
ناكلا فيما دون العشرة وللمدعي ان يحلف على عشرة
الا شيئا الا في البيع كالو ادعى انه باعه بخمسين لم يمكنه
الحلف على الاقل **البحث الثاني** في الحالف وهو اما المنكر
او المدعي فالمنكر يحلف مع عدم البينة لا مع اقامتها
في كل موضع يتوجه الجواب عن الدعوى فيه ولو اعرض
المدعي عن البينة فالتمس اليمين او قال اسقط البينة وقنعت
باليمين جاز وله الرجوع ولا يمين على الوارث الا مع ادعاء
علمه بموت مورثه والحق وتركه مالا في يده ولو ادعى على
المملوك فالغريم مولاه في الجناية المال والجناية ولا
يمين في حد ويحلف منكر السرقة لاسقاط الغرم



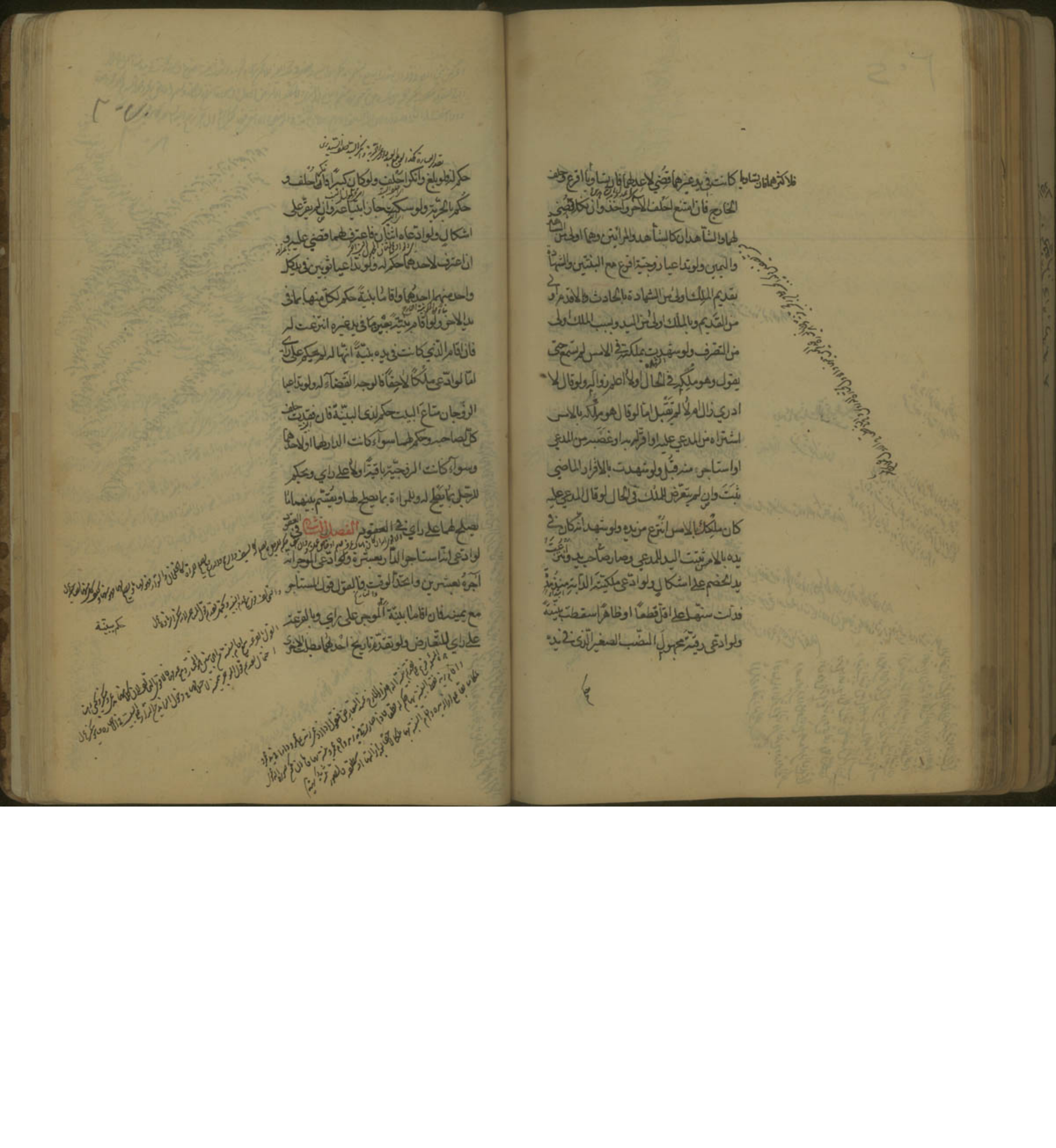
فلو نكل حلف المدعي والزم المال لا القطع ويصدق
الذمي في ادعاء الاسلام قبل الحول والحربي في الانبات
بعلاج لا بالسن ليتخلص من القتل على اشكال واما الكم
فيحلف في اربعة مواضع اذا رد المنكر عليه الحلف واذا
نكل واذا اقام شاهدا واحدا بدعواه واذا اقام لوثا
بالقتل ولو بذل المنكر اليمين بعد الرد وقبل الاحلاف
قال الشيخ ليس له ذلك الا برضاء المدعي ولو ادعى
المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعيا ولا يحلف
مع العلم ولا يثبت مال غيره فلو اقام غريم الميت او
المفلس شاهدا حلف الوارث او المفلس واخذ الغريم
ولو اقام المرتهن شاهدا بملكية حلف الراهن **المطلب**
الثالث في القضاء على الغائب يقضى على الغائب
عن مجلس الحكم مسافرا كان او حاضرا تعذر عليه الحضور
او لا على راي في حقوق الناس لا في حقه تعالى و
يقضى بالسرقة بالغرم دون القطع ولو ادعى الوكيل
على الغائب واقام بينة فلا يحلف بل يسلم المال بكفيل
ولو قال الحاضر لوكيل الغائب المدعي ابرأني موكلك

او سلمته اليه فالاقرب الالزام ثم يثبت دعواه ولو حكم
على الغائب ثم انهى حكمه الى حاكم آخر انفذه بشرط ان
يشهد عدلان على صورة الحكم ويسمع الدعوى على
الغائب واقامة الشهادة والحكم بما شهدا به ويشهدهما
على الحكم ولو لم يحضرا الواقعة واشهدهما بان فلانا ادعى
على فلان الغائب بكذا واقام فلانا وفلانا وهما عدلان
فحكمت بكذا عليه ففي الحكم اشكال اقربه القبول وكذا
لو اخبر الحاكم الثاني الاول بذلك ولو كان الخصم حاضرا
وسمع الشاهدان الدعوى والانكار والشهادة و
حكم الحاكم عليه بها واشهدهما على حكمه انفذه الثاني
لا انه يحكم بصحته في نفس الامر ولو اثبت الحاكم الاول
بشهادة الشهادة دون ان يحكم به لم ينفذ الثاني ذلك ولو
مات الاول او عزل لم يقدح في العمل بحكمه بخلاف الفسق
ولو سبق الانفاذ لم يتغير ولو قال ما في هذا الكتاب حكمي
لم يقبل ولو قال المقر اشهد بك على ما في القبالة وانا
عالم به فالاقرب الاكتفاء حتى اذا حفظ الشاهد
القبالة وشهد على اقراره جاز ويجب ان يذكر في



الحكم المحكوم عليه متميزاً باسمه ونسبه بحيث يتميز
عن غيره فان اقر المسمى انه عليه المشهود عليه الزم وان انكر
واظهر المساوي في النسب فان اعترف انه الغريم طولب
الاول والا وقف الحاكم ولو كان ميتاً وقضت الامارة
بين آبائه لم يلتفت اليه والا وقف الحاكم حتى يتبين ولو
كانت الشهادة بالحلية المشتركة فالقول قول المنكر
ولو كان الاشتراك نادراً فقد قدم قول المدعي مع اليمين
ولو انكر كونه مسمى بذلك الاسم حلف عليه ولو حلف
على انه لا يلزمه شيء لم يقبل ولو انهى الاول سماع البينة
لم يكن للآخر ان يحكم واذا حكم بالغائب فان كان ديناً او
عقاراً اجرى في الحد لزم وان كان عبداً او فرساً وشبههما
ففي الحكم على عينه اشكال ينشأ من جواز الحلية كالمحكوم
عبداً عليه ومن احتمال تساوي الاوصاف فيكلف المدعي
احضار الشهود الى بلد العبد ليشهدوا على العين ومع
التعذر لا يجب حمل العبد فان حمله الحاكم لمصلحة وتلف
قبل الوصول او بعده ولم يثبت المدعي دعواه ضمن
قيمته العبد واجرته ومؤنة الاحضار والرد بحمل
العبد

مع حكم الحاكم بالصفة والزام المدعي بالقيمة ثم تسترد
ان ثبت ملكه ولو انكر وجود مثل هذا العبد في يده
افتقر المدعي الى البينة فان اقامها حبس المنكر حتى يحضره
او يدعي التلف فيحلف **المقصد الرابع** في متعلق الاختلاف
وفيه فصول الاول فيما يتعلق بالاعيان اذا ادعيا عيناً
في يديهما ولا بينة حكم لهما مع التحالف ويبدؤ ويحلفان
على النفي واذا حلف احدهما ونكل الاخر حلف الاول
على الاثبات واخذ الجميع ولو نكل الاول الذي عينه
القاضي بالقرعة حلف الثاني يمين النفي للنصف الذي في
يده لشريكه ويكفي الواحدة الجامعة بينهما ولو قضت
لاحدهما خاصة حكم له مع اليمين ولو كانت في يد ثالث
حكم لمن يصدقه مع اليمين ولو صدقهما قسمها وحلفان
ولو دفعهما اقرت في يده بعد يمينه ولو اقام احدهما بينة
حكم له ولو اقام كل بينة فان امكن التوفيق وفق والا تحقق
التعارض فان كانت العين في يديهما قضي لهما وان كانت
في يد احدهما قضي للخارج على راي ان شهدتا بالملك
المطلق او بالسبب فلو شهدت احديهما بالسبب فهي وكي



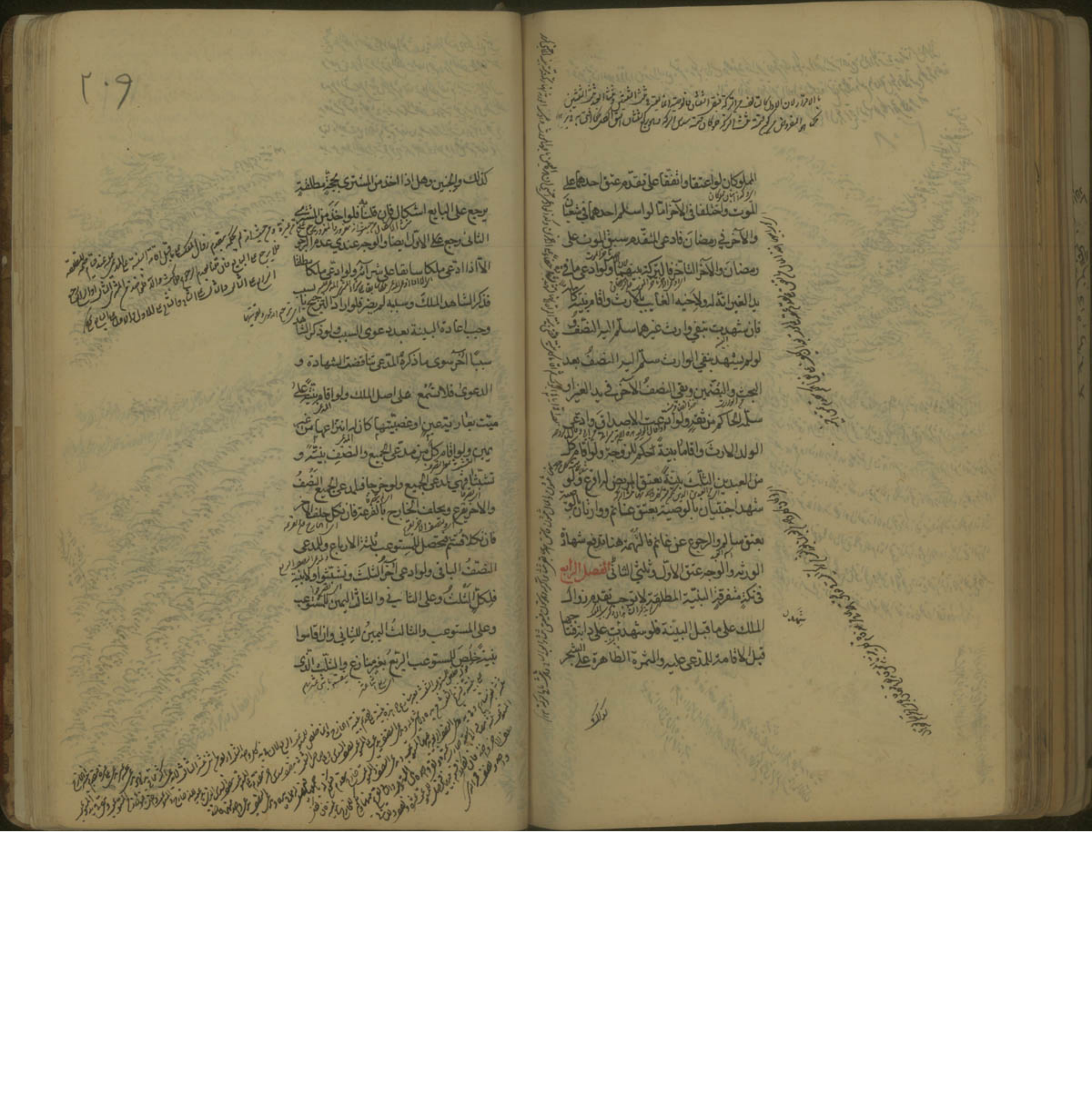
فلاكثرهما فان تساويا كانت في يد غيرهما قضي لاعدلهما فان تساويا اقرع فحلف
الخارج فان امتنع احلف الاخر واخذ وان نكلا قضي
لهما والشاهدان كالشاهد والمراتين وهما اولى من
واليمين ولو تداعيا زوجية اقرع مع البينتين والشهادة
بقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث والاقدم اولى
من القديم وبالملك اولى من اليد وبسبب الملك اولى
من التصرف ولو شهدت بملكيته في الامس لم تسمع حتى
يقول وهو ملكه في الحال او لا اعلم زواله ولو قال لا
ادري زال ام لا لم تقبل اما لو قال هو ملكه بالامس
اشتراه من المدعي عليه او اقر له به او غصبه من المدعي
او استاجره منه قبل ولو شهدت بالاقرار الماضي
ثبت وان لم تتعرض للملك في الحال لو قال المدعي عليه
كان ملكك بالامس انتزع من يده ولو شهد انه كان في
يده بالامس ثبتت اليد للمدعي وصار صاحب يد وقيل ثبتت
يد الخصم على اشكال ولو ادعى ملكية الدابة منذ مدة
فدلت سنها على اقل قطعا او ظاهرا سقطت البينة
ولو ادعى رقية مجهول النسب الصغير الذي في يده

حكم له ولو بلغ وانكر احلف ولو كان كبيرا وانكر احلف و
حكم بالحرية ولو سكت جاز ابتياعه وان لم يقر على
اشكال ولو ادعاه اثنان فاعترف لهما قضي عليه و
ان اعترف لاحدهما حكم له ولو تداعيا ثوبين في يد كل
واحد منهما احدهما واقاما بينة حكم لكل منهما بما في
يد الاخر ولو اقام بينة بعين ما في يد غيره انتزعت له
فان اقام الذي كانت في يده بينة انها له لم يحكم على راي
اما لو ادعى ملكا لاحقا فالوجه القضاء له ولو تداعيا
الزوجان متاع البيت حكم لذي البينة فان فقدت حلف
كل لصاحبه وحكم لهما سواء كانت الدار لهما او لاحدهما
وسواء كانت الزوجية باقية او لا على راي ويحكم
للرجل بما يصلح له وللمراة بما يصلح لها ويقسم بينهما ما
يصلح لهما على راي **الفصل الثاني** في العقود
لو ادعى انه استاجر الدار بعشرة وادعى الموجر انه
اجره بعشرين واتحد الوقت فالقول قول المستاجر
مع يمينه فان اقاما بينة فالموجر على راي وبالقرعة
على راي للتعارض ولو تقدم تاريخ احدهما بطل الاخرى



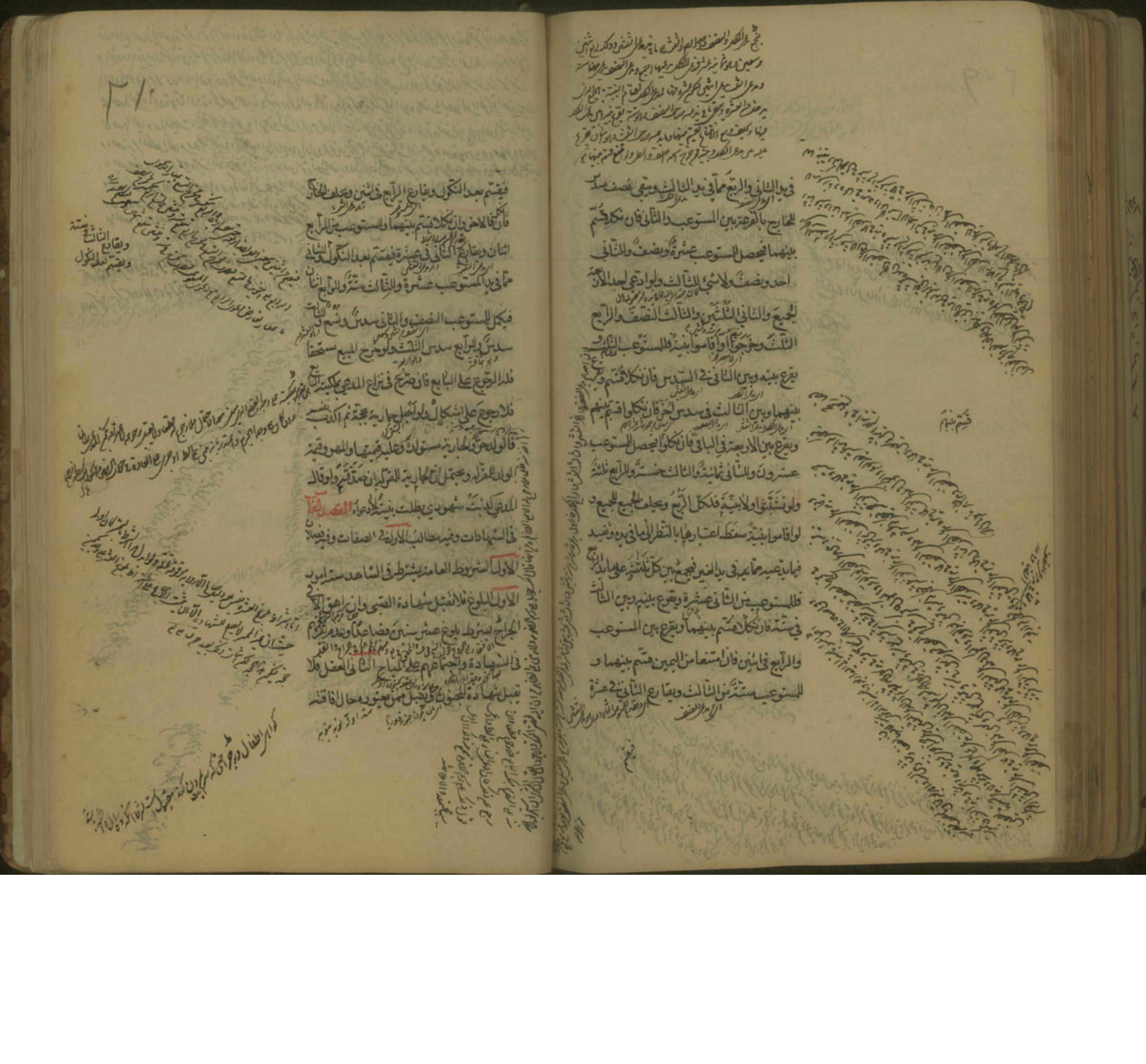
ولو قال استاجرت الدار بعشرة فقال بل آجرتك
البيت بها واتفق التاريخ اقرع سواء اقاما بينة او لا
ولو تقدم تاريخ البيت حكم باجارته وباجارة الدار
بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما الشراء من
المتشبث وايفاء الثمن واقاما بينة حكم للسابق ولو
اتفقا حكم للاعدل فالازيد في ترجيح القرعة مع يمينه
ولا يقبل قول البايع لاحدهما ويعيد الثمن على الآخر
ولو امتنع الخارج بالقرعة من اليمين احلف الآخر واخذه
ولو امتنعا قسمت ويرجع كل بنصف الثمن ولكل
خيار الفسخ فاذا فسخ اخذ الثمن واخذ الآخر العين
ولو ادعيا شراء الشيء كل منهما واقاما بينة فان
اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن وان اعترف لهما
قضي بالثمنين وان انكر واختلف التاريخ او كان مطلقا
قضي بالثمنين ايضا وان اتفق اقرع وقضي للخارج مع
يمينه فان نكل احلف الآخر فان نكلا قسم الثمن بينهما
ولو ادعى شراءه من زيد واقباض الثمن وادعى الآخر
شراءه من عمرو والاقباض واقاما بينة متساويتين في

العدالة والعدد والتاريخ احلف من تخرج القرعة
وقضي له فان نكل احلف الآخر فان نكلا قسم بينهما
ورجع كل على بايعه بنصف الثمن ولو فسخا رجعا
بالثمنين ولو فسخ احدهما لم يكن للآخر اخذ الجميع ولو
اقام العبد بينة بالعتق واقام آخر بينة بالشراء واتحد
الزمان اقرع فان امتنعا من اليمين تحرر نصفه والآخر
للمدعي فان فسخ عتق اجمع وفي السراية اشكال ينشأ
من قيام البينة بمباشرة العتق ومن الحكم بالعتق قهرا
ولو ادعى شراء ما في يد الغير من آخر فان شهدت بينته
بالملكية له او للبايع او بالتسليم انتزعت له والا
فلا على راي ولو اقام بينة بايداع ما في يد الغير منه واخرى
بينة باستيجار القابض منه اقرع مع التساوي ولو
قال غصبني وقال الآخر اقر لي بها واقاما بينة حكم للغصب
منه ولا ضمان للمقر له **الفصل الثالث** في الميراث لو ادعى
ابن المسلم تقدم اسلامه على موت ابيه وصدقه الآخر
وادعى لنفسه ذلك فانكر الاول حلف على نفي العلم
بتقدم اسلام الاخير على موت ابيه واخذ المال وكذا



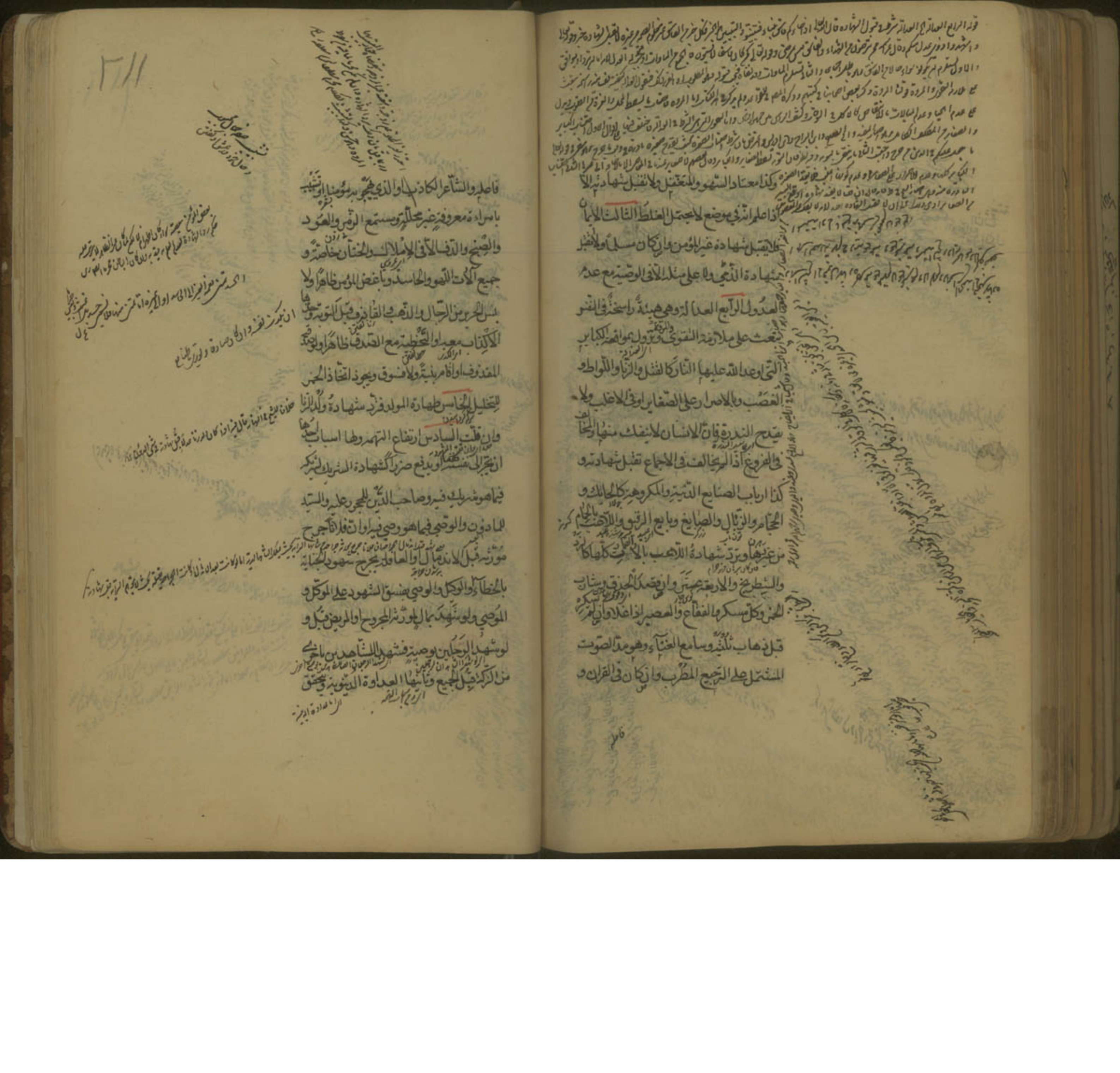
المملوكان لو اعتقا واتفقا على تقدم عتق احدهما على
الموت واختلفا في الآخر اما لو اسلم احدهما في شعبان
والآخر في رمضان فادعى المتقدم سبق الموت على
رمضان والآخر التاخر فالتركة بينهما ولو ادعى ما في
يد الغير انه له ولاخيه الغائب بالارث واقام بينة كاملة
فان شهدت بنفي وارث غيرهما اسلم اليه النصف
ولو لم يشهد بنفي الوارث سلم اليه النصف بعد
البحث والتضمين وبقي النصف الآخر في يد الغير او
سلمه الحاكم من ثقة ولو ادعت الاصداق وادعى
الولد الارث واقاما بينة تحكم للزوجة ولو اقام كل
من العبدين الثلث بينة بعتق المريض له اورع ولو
شهد اجنبيان بالوصية بعتق غانم ووارثان بالوصية
بعتق سالم والرجوع عن غانم فالتهمة هنا ترفع شهادة
الورثة والوجه عتق الاول وثلثي الثاني **الفصل الرابع**
في نكت متفرقة البينة المطلقة لا توجب تقدم زوال
الملك على ما قبل البينة فلو شهدت على دابة نتاجها
قبل الاقامة للمدعى عليه والثمرة الظاهرة على الشجر

كذلك والجنين وهل اذا اخذ من المشتري بحجة مطلقة
يرجع على البائع اشكال فان قلنا فلو اخذ من المشتري
الثاني رجع على الاول ايضا والوجه عندي عدم الرجوع
الا اذا ادعى ملكا سابقا على شراء ثم ولو ادعى ملكا مطلقا
فذكر الشاهد الملك وسببه لم يضر فلو اراد الترجيح بالسبب
وجب اعادة البينة بعد دعوى السبب ولو ذكر الشاهد
سببا آخر سوى ما ذكره المدعي تناقضت الشهادة و
الدعوى فلا تسمع على اصل الملك ولو اقام بينة على
ميت بعار يتعين او عصبيتها كان له انتزاعها من غير
يمين ولو اقام كل من مدعي الجميع والنصف بينة و
تشبثا فهي لمدعي الجميع ولو خرجا فلمدعي الجميع النصف
والآخر يقرع ويحلف الخارج بالقرعة فان نكل حلف الآخر
فان نكلا قسم فيحصل للمستوعب ثلثة الارباع وللمدعي
النصف الباقي ولو ادعى آخر الثلث وتشبثوا ولا بينة
فلكل الثلث وعلى الثاني والثالث اليمين للمستوعب
وعلى المستوعب والثالث اليمين للثاني وان اقاموا
بينة خلص للمستوعب الربع بغير منازع والثلث الذي



في يد الثاني والربع مما في يد الثالث ويبقى نصف سدس
للخارج بالقرعة بين المستوعب والثاني فان نكلا قسم
بينهما فيحصل للمستوعب عشرة ونصف وللثاني
احد ونصف ولا شيء للثالث ولو ادعى احد الاربعة
الجميع والثاني الثلثين والثالث النصف والرابع
الثلث وخرجوا او اقاموا بينة فللمستوعب الثلث و
يقرع بينه وبين الثاني في السدس فان نكلا قسم ويقرع
بينهما وبين الثالث في سدس آخر فان نكلوا قسم بينهم
ويقرع بين الاربعة في الباقي فان نكلوا فيحصل للمستوعب
عشرون وللثاني ثمانية والثالث خمسة وللرابع ثلثة
ولو تشبثوا ولا بينة فلكل الربع ويحلف الجميع للجميع و
لو اقاموا بينة سقط اعتبارها بالنظر الى ما في يده وتفيد
فيما بعده مما في يد الغير فيجمع بين كل ثلثة على ما بيد الرابع
فللمستوعب من الثاني عشرة ويقرع بينه وبين الثالث
في ستة فان نكلا قسم بينهما ويقرع بين المستوعب
والرابع في اثنين فان امتنعا من اليمين قسم بينهما و
للمستوعب ستة من الثالث ويقارع الثاني في عشرة

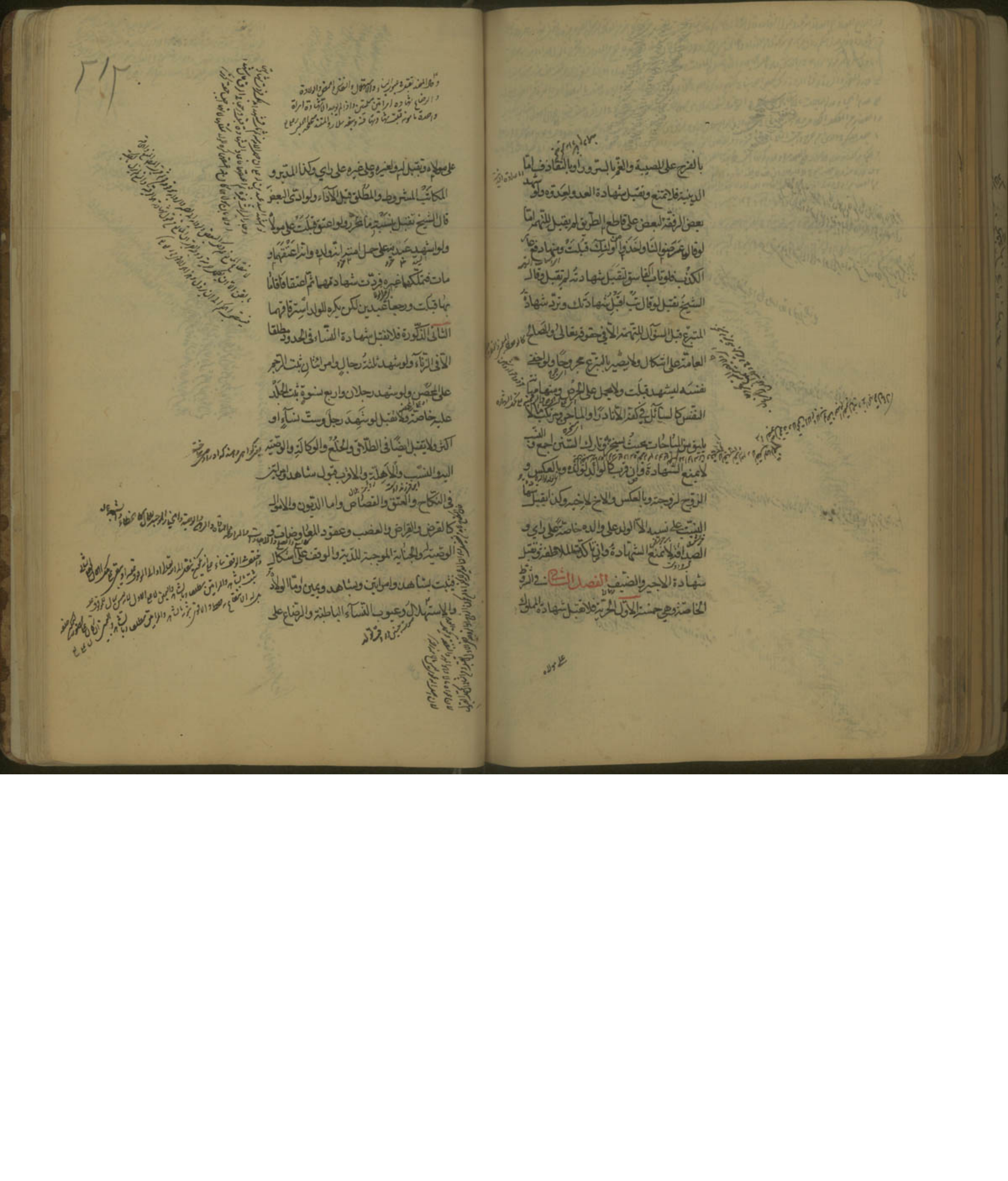
فيقسم بعد النكول ويقارع الرابع في اثنين ويحلف الخارج
فان نكل فالاخر وان نكلا قسم بينهما وللمستوعب من الرابع
اثنان ويقارع الثاني في عشرة فيقسم بعد النكول وللثاني
مما في يد المستوعب عشرة وللثالث ستة وللرابع اثنان
فيكمل للمستوعب النصف وللثاني سدس وتسع وللثالث
سدس وللرابع سدس الثلث ولو خرج المبيع مستحقا
فله الرجوع على البائع فان صرح في نزاع المدعي بملكية البائع
فلا رجوع على اشكال ولو احبل جارية بحجة ثم اكذب
فالولد حر والجارية مستولدة وعليه قيمتها والمهر وقيمة
الولد للمقر له ويحتمل ان الجارية للمقر له ان صدق قسم ولو قال
المدعي كذبت شهودي بطلت بينته والدعوى. المقصد الثاني
في الشهادات وفيه مطالب الاول في الصفات وفيه فصلان
الاول الشروط العامة يشترط في الشاهد ستة امور
الاول البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي وان راهق الا في
الجراح بشرط بلوغ عشر سنين وعدم افتراقهم
في الشهادة واجتماعهم على المباح الثاني العقل فلا
تقبل شهادة المجنون وتقبل ممن يعتوره حال الافاقة



وكذا معتاد السهو والمتغفل ولا تقبل شهادته الا
اذا علم انه في موضع لا يحتمل الغلط الثالث الايمان
فلا يقبل شهادة غير المؤمن وان كان مسلما ولا تقبل
شهادة الذمي ولا على مثله الا في الوصية مع عدم
العدول الرابع العدالة وهي هيئة راسخة في النفس
تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتزول بمواقعة الكباير
التي اوعد الله عليها النار كالقتل والزنا واللواط و
الغصب وبالاصرار على الصغاير او في الاغلب ولا
يقدح الندرة فان الانسان لا ينفك منها والمخالف
في الفروع اذا لم يخالف في الاجماع تقبل شهادته و
كذا ارباب الصنايع الدنية والمكروهة كالحايك و
الحجام والزبال والصايغ وبايع الرقيق و[illegible]
من غيرهما وترد شهادة اللاعب بالآلات كلها كالنرد
والشطرنج والاربعة عشر وان قصد الحذق وشارب
الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلا وان لم يسكر
قبل ذهاب ثلثيه وسامع الغناء وهو مد الصوت
المشتمل على الترجيع المطرب وان كان في القران و

فاعله

فاعله والشاعر الكاذب او الذي يهجو به مؤمنا او تشبب
باسراة معروفة غير محللة ومستمع الزمر والعود
والصنج والدف الا في الاملاك والختان خاصة و
جميع آلات اللهو والحاسد وباغض المؤمن ظاهرا ولا
بس الحرير من الرجال والذهب والقاذف قبل التوبة وحدها
الاكذاب معه او التخطئة مع الصدق ظاهرا او لو صدقه
المقذوف او اقام بينة ولا فسوق ويجوز اتخاذ الحمام
للتخليل الخامس طهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا
وان قلت السادس ارتفاع التهمة وهنا اسباب احدها
ان يجر الى نفسه نفعا او يدفع ضررا كشهادة الشريك لشريكه
فيما هو شريك فيه وصاحب الدين للمحجور عليه والسيد
للمأذون والوصي فيما هو وصي فيه او ان فلا اجرح
مورثه قبل الاندمال والعاقلة بجرح شهود الجناية
بالخطا او الوكيل والوصي بفسق الشهود على الموكل و
الموصي ولو شهد بمال لمورثه المجروح او المريض قبل و
لو شهد الرجلين بوصية فشهدا للشاهدين باخرى
من التركة قبل الجميع وثانيها العداوة الدنيوية وتحقق



بالفرح على المصيبة والغم بالسرور او بالتقاذف اما

الدينية فلا تمنع وتقبل شهادة العدو لعدوه ولو شهد

بعض الرفقة لبعض على قاطع الطريق لم يقبل للتهمة اما

لو قالوا عرضوا لنا واخذوا اولئك قبلت وشهادة

الكذب طلوبا بالفاسق لتقبل شهادته لم تقبل وقال

الشيخ تقبل لو قال تب اقبل شهادتك وترد شهادة

المتبرع قبل السؤال للتهمة الا في حقوق تعالى والمصالح

العامة على اشكال ولا يصير بالتبرع مجروحا ولو خفي

نفسه ليشهد قبلت ولا يحمل على الحرص ومنها ما

النفس كالسائل في كفه الاثاث او الملاحون ومن تكسب

بالمباحات بحيث ومنها ارتكاب التبرع ولا جمع في النسب

لا يمنع الشهادة فان قرب كالوالد لولده وبالعكس و

الزوج لزوجته وبالعكس والاخ لاخيه ولكن لا تقبل شهادة

البنت على نسبه الا الولد على والده خاصة على راي و

الصداقة لا تمنع الشهادة وان تاكدت الملاطفة وتقبل

شهادة الاجير والضيف الفصل الثاني في الشروط

الخاصة وهي خمسة الاول الحرية فلا تقبل شهادة المملوك

على مولاه وتقبل له ولغيره وعلى غيره على راي وكذا المدبر و

المكاتب المشروط والمطلق قبل الاداء ولو ادى البعض

قال الشيخ تقبل بنسبته ما تحرر ولو اعتق قبلت على مولاه

ولو اشهد عبديه على حمل امته انه ولده وانه اعتقها و

مات فتملكهما غيره فردت شهادتهما ثم اعتقا فاقاما

بها قبلت ورجعا عبدين لكن يكره للولد استرقاقهما

الثاني الذكورة فلا تقبل شهادة النساء في الحدود مطلقا

الا في الزنا ولو شهد ثلثة رجال وامراتان ثبت الرجم

على المحصن ولو شهد رجلان واربع نسوة ثبت الجلد

عليه خاصة ولا تقبل لو شهد رجل وست نساء او

اكثر ولا تقبل ايضا في الطلاق والخلع والوكالة والوصية

اليه والنسب والاهلة والا تقبل قول شاهد وامرتين

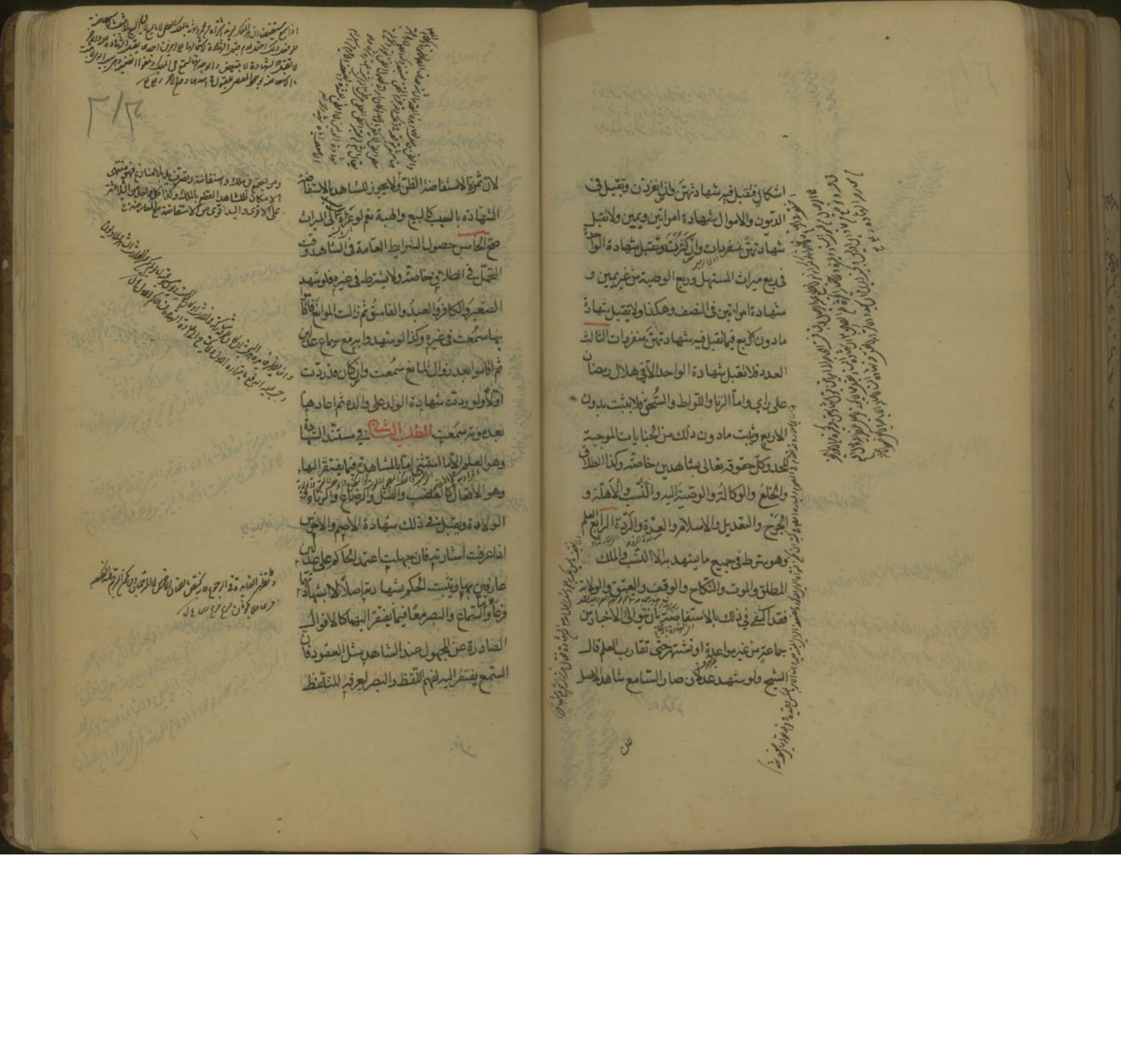
في النكاح والعتق والقصاص واما الديون والاموال

كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات و

الوصية له والجناية الموجبة للدية والوقف على اشكال

فيثبت بشاهد وامراتين وبشاهد ويمين واما الولادة

والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع على

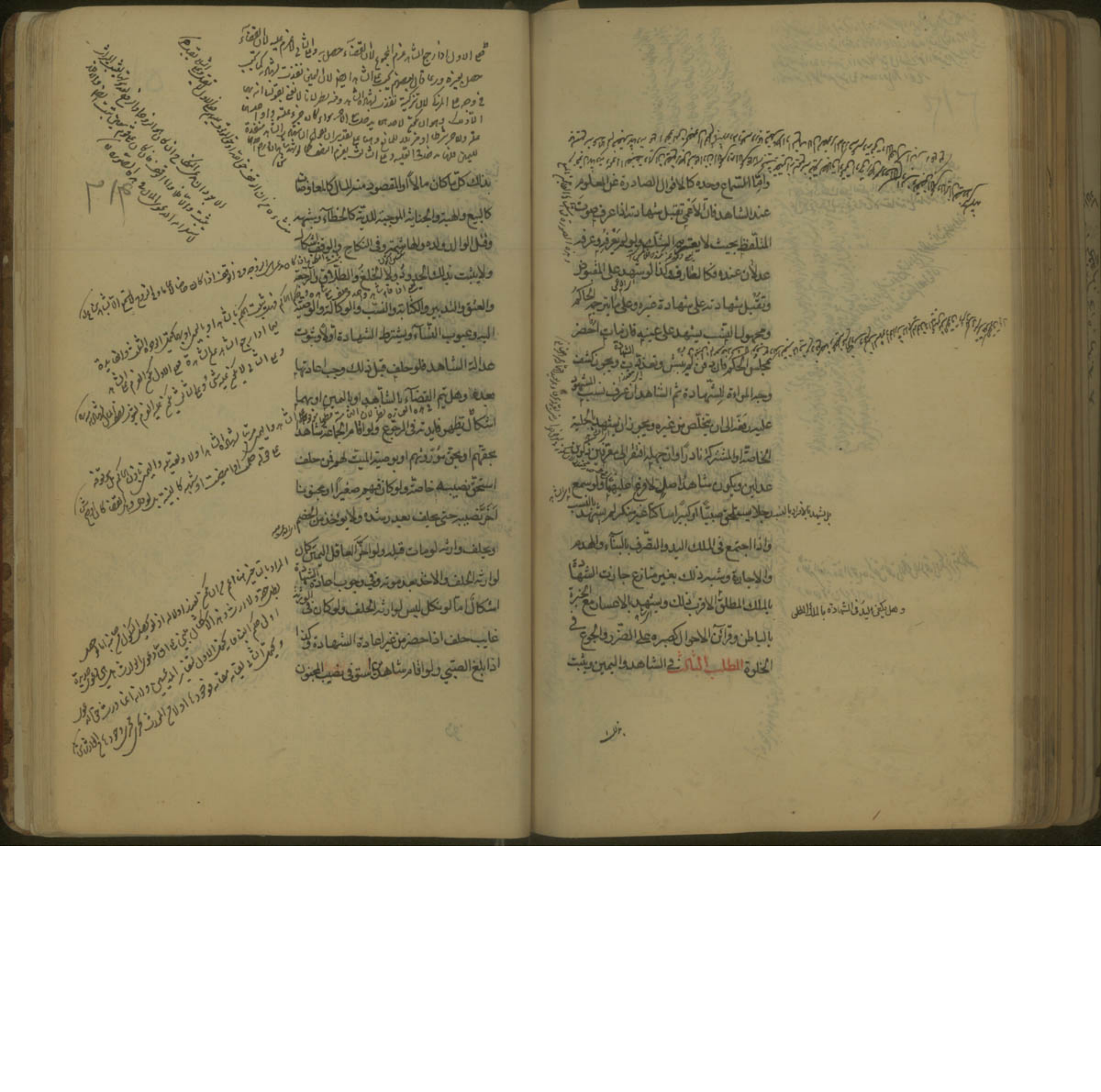


اشكال فتقبل فيه شهادتهن ولو انفردن وتقبل في الديون والاموال شهادة امرأتين ويمين ولا تقبل شهادتهن منفردات ولو كثرن وتقبل شهادة الواحدة في ربع ميراث المستهل وربع الوصية من غير يمين و شهادة امرأتين في النصف وهكذا ولا تقبل شهادة ما دون الاربع فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات الثالث العدد فلا تقبل شهادة الواحد الا في هلال رمضان على رأي واما الزنا واللواط والسحق فلا يثبت بدون الاربع ويثبت ما دون ذلك من الجنايات الموجبة للحدود وكل حقوقه تعالى بشاهدين خاصة وكذا الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب والاهلة و الجرح والتعديل والاسلام والعدة والردة الرابع العلم وهو شرط في جميع ما يشهد به الا النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق والولاية فقد اكتفي في ذلك بالاستفاضة بان تتوالى الاخبار من جماعة من غير مواعدة او تشتهر حتى تقارب العلم قال الشيخ ولو شهد عدلان صار السامع شاهد اصل

لان ثمرة الاستفاضة الظن ولا يجوز للشاهد بالاستفاضة الشهادة بالسبب كالبيع والهبة نعم لو عزاه الى الميراث صح الخامس حصول الشرائط العامة في الشاهد وقت التحمل في الطلاق خاصة ولا يشترط في غيره فلو شهد الصغير والكافر والعبد والفاسق ثم زالت الموانع فاقاموا بما سمعت في غيره وكذا لو شهدوا برد مع سماع عدلين ثم اقاموا بعد زوال المانع سمعت وان كان قد ردت اولا ولو ردت شهادة الولد على والده ثم اعادها بعد موته سمعت

المطلب الثاني في مستند الشهادة

وهو العلم الا ما استثني اما بالمشاهدة فيما يفتقر اليها وهو الافعال كالغصب والقتل والرضاع والزنا والولادة ويقبل في ذلك شهادة الاصم والاخرس اذا عرفت اشارته فان جهلت اعتمد الحاكم على عدلين عارفين بها ويثبت الحكم بشهادتهما اصلا لا بشهادة فرعا واما بالسماع والبصر معا فيما يفتقر اليهما كالاقوال الصادرة عن المجهول عند الشاهد مثل العقود فان السمع يفتقر اليه لفهم اللفظ والبصر لمعرفة المتلفظ

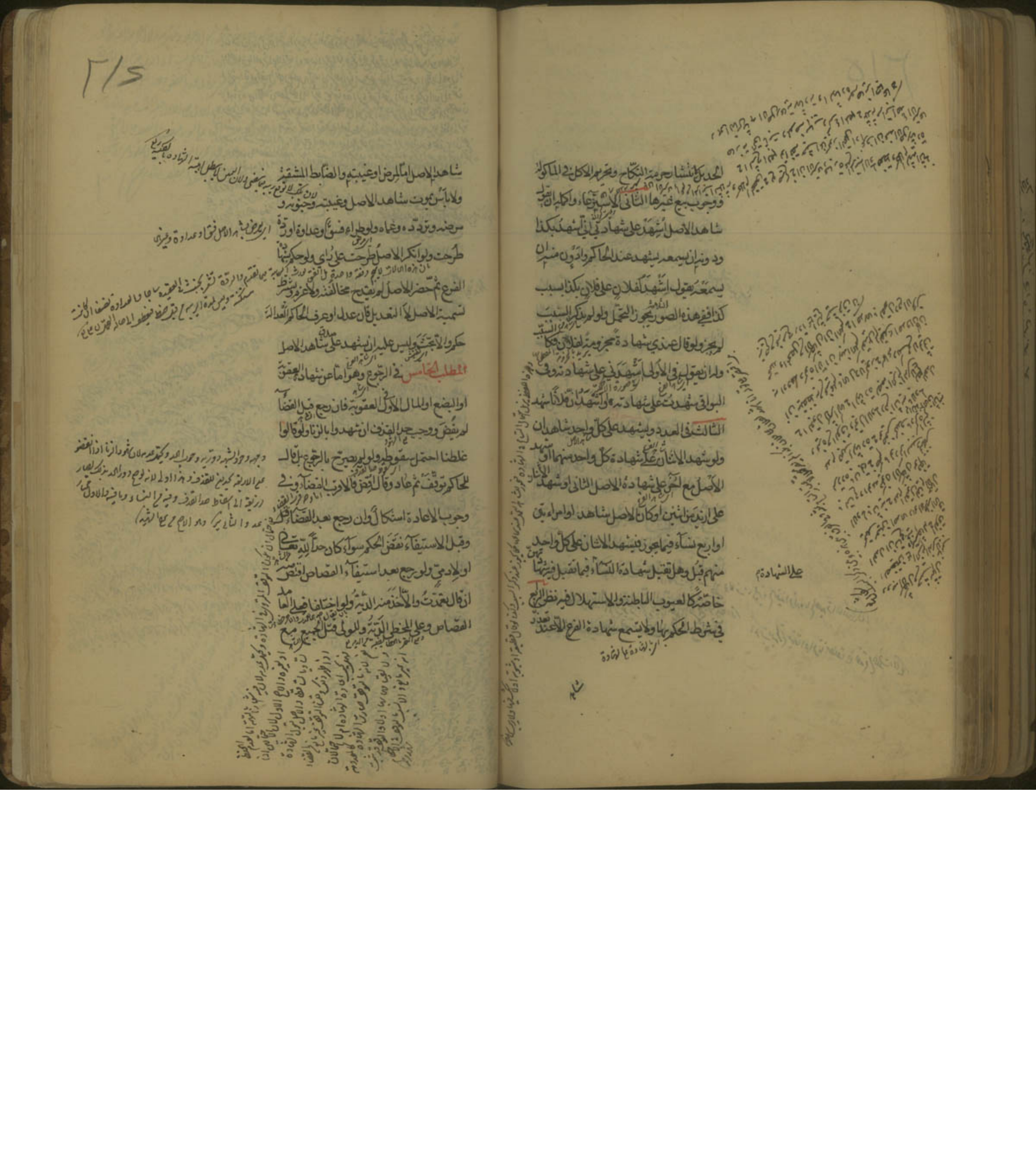


وأما السماع وحده كالأقوال الصادرة عن المعلوم
عند الشاهد فإن الأعمى تقبل شهادته إذا عرف صوت
المتلفظ بحيث لا يعتريه الشك ولو لم يعرفه وعرفه
عدلان عنده وكالطارفة وكذا لو شهد على المقبوض
وتقبل شهادته على شهادة غيره وعلى ما يترجم الحاكم
ومجهول النسب يشهد على عينه فإن مات أحضر
مجلس الحكم وإن دفن لم ينبش وتعذرت ويجوز كشف
وجه المرأة للشهادة ثم الشاهد إن عرف نسب المشهود
عليه نسبه إلى أن يتخلص من غيره ويجوز أن يشهد بالحلية
الخاصة أو المشتركة نادراً وإن جهله افتقر إلى معرّفين ذكرين
عدلين ويكون شاهداً أصلاً لا فرعاً عليهما ولو سمع
رجلاً يستلحق صبياً أو كبيراً ساكتاً غير منكر لم يشهد بالنسب
وإذا اجتمع في الملك اليد والتصرف بالبناء والهدم
والإجارة وشبه ذلك بغير منازع جازت الشهادة
بالملك المطلق لا بسبب ذلك ويشهد بالإعسار مع الخبرة
بالباطن وقرائن الأحوال كصبره على الضرر والجوع في
الخلوة المطلب الثاني في الشاهد واليمين ويثبت

بذلك كل ما كان مالاً أو المقصود منه المال كالمعاوضات
كالبيع والهبة والجناية الموجبة للدية كالخطأ وشبهه
وقتل الوالد ولده والهاشمة وفي النكاح والوقف إشكال
ولا يثبت بذلك الحدود ولا الخلع والطلاق والرجعة
والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية
إليه وعيوب النساء ويشترط الشهادة أولاً وثبوت
عدالة الشاهد فلو حلف قبل ذلك وجب إعادتها
بعده وهل يتم القضاء بالشاهد أو باليمين أو بهما
إشكال تظهر فائدته في الرجوع ولو أقام الجماعة شاهداً
بحقهم أو بحق مورثهم أو بوصية الميت لهم فمن حلف
استحق نصيبه خاصة ولو كان فيهم صغير أو مجنون
أخّر نصيبه حتى يحلف بعد رشده ولا يؤخذ من الخصم
ويحلف وارثه لو مات قبله ولو امتنع العاقل اليمين كان
لوارثه الحلف والأخذ بعد موته وفي وجوب إعادة الشهادة
إشكال أما لو نكل ليس لوارثه الحلف ولو كان في الورثة
غائب حلف إذا حضر من غير إعادة الشهادة وكذا
إذا بلغ الصبي ولو أقام شاهداً استوفى نصيب المجنون

والصبي الذي لم يدع ويؤخذ نصيب الغايب ان كان عينا
او يوضع في يده ان راى الحاكم ذلك ولو استوفى الحاكم
حصته في الدين لم يساهم الغايب وان كان عينا اسهم
واذا ادعيا ان اباهما وقف عليهما وقف تشريك ثبت
الوقف بيمين وشاهد فان نكل احدهما لم يستحق و
استحق الاخر فاذا ماتا فنصيب الحالف لا يستحقه البطن
الثاني بغير يمين ونصيب الناكل للبطن الثاني ان
حلفوا ولو نكلاهما معا حلف البطن الثاني اذا ماتا فلو
حلف الاولاد الثلثة ثم صار لاحدهم ولد فصار اربعا
فيوقف له الربع فان حلف بعد بلوغه اخذ وان
امتنع قال الشيخ يرجع الى الثلثة ولو مات احدهم قبل
بلوغه عزل له الثلث من حين الموت فان حلف اخذ
الجميع والا كان الربع الى حين الوفاة لورثة الميت
والاخوين والثلث من حين الوفات للاخوين وفيه
نظر ولو ادعيا وقف الترتيب كفت يمينهما عن
يمين البطن الثاني ولو ادعى بعض الورثة الوقف
حلف مع شاهده وثبت فان نكل كان نصيبه طلقا

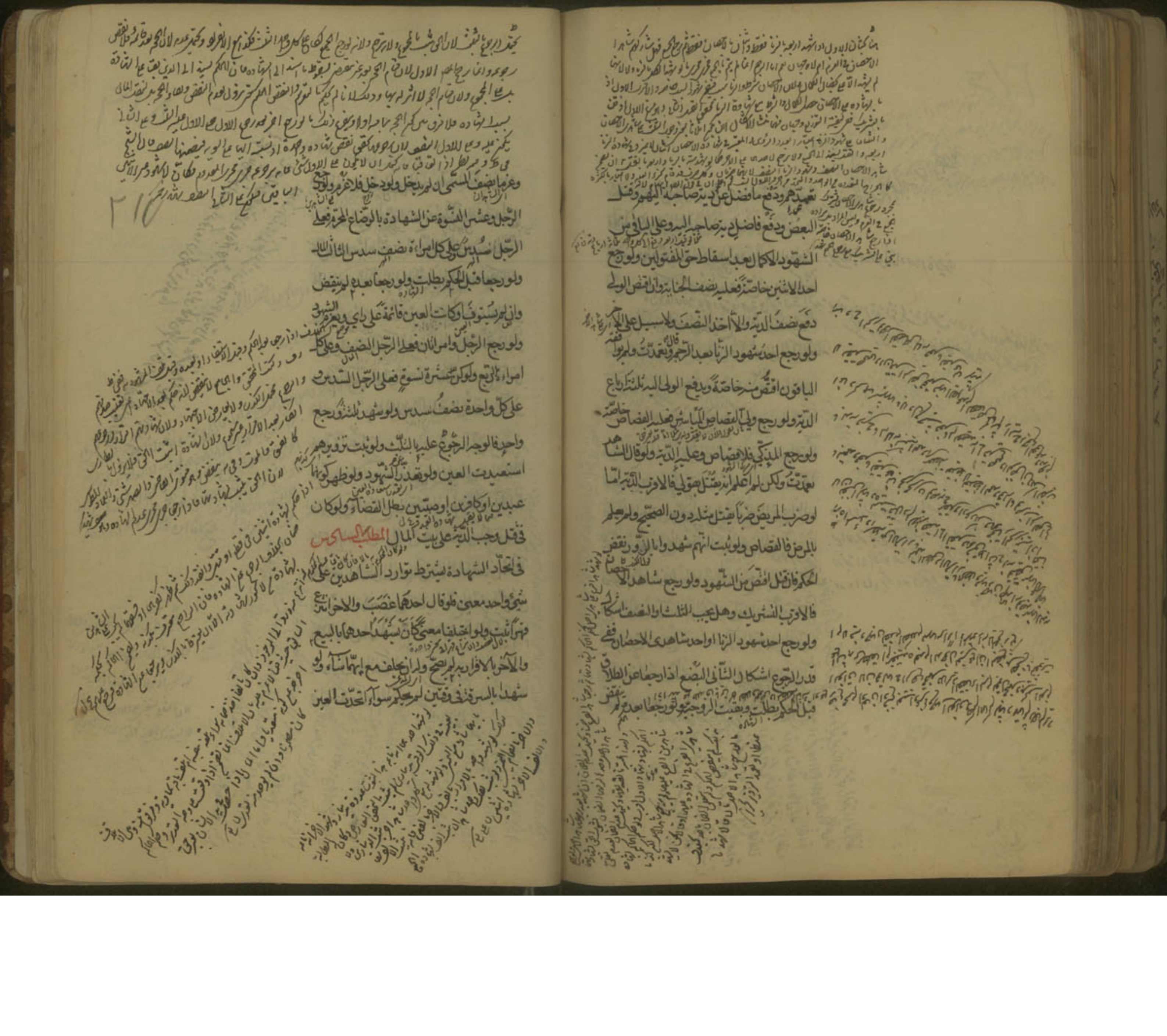
في حق الديون والوصايا فان فضل له شيء كان وقفا
ونصيب الباقين طلقا فلو نكل البطن الاول عن اليمين
كان للبطن الثاني الحلف ولو ادعى عبدا في يد غيره
وانه اعتقه لم يثبت بالشاهد واليمين ولو اقام
شاهدا بقتل العمد كان لوثا وجاز اثبات دعواه بالقسامة
لا باليمين الواحدة ولو ادعى في جارية وولدها انها
مستولدة حلف مع الشاهد وتثبت ملك المستولدة
وعتقت عند موته باقراره ولا يثبت نسب الولد
وحريته المطلب الرابع في الشهادة على الشهادة
والنظر في امور اربعة الاول المحل تثبت في حقوق
الناس وان كانت عقوبة كالقصاص او غير عقوبة
كالطلاق والعتق والنسب او مالا كالقرض او
عقد معاوضة كالبيع او ما لا يطلع عليه الرجال كعيوب
النساء والولادة والاستهلال وفي حد السرقة و
القذف خلاف ولا يثبت في غيرهما من الحدود اجماعا
ويثبت الاقرار باللواط والزنا بالعمة والخالة ووطي
البهيمة بشاهدين والشهادة على الشهادة لاثبات



الحد بل انتشار حرمة النكاح وتحريم الاكل في المأكول ووجوب بيع غيرها الثاني الاسترعاء واكمله ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ودونه ان يسمعه يشهد عند الحاكم وادون منه ان يسمعه يقول اشهد لفلان على فلان بكذا بسبب كذا ففي هذه الصور يجوز التحمل ولو لم يذكر السبب لم يجز ولو قال عندي شهادة مجزومة لفلان فكذا ولا ان يقول في الاولى اشهدني على شهادته وفي البواقي شهدت على شهادته او اشهد ان فلانا شهد الثالث في العدد ويشهد على كل واحد شاهدان ولو شهد الاثنان على شهادة كل واحد منهما او شهد الاصل مع آخر على شهادة الاصل الثاني او شهد الاثنان على ازيد من اثنين او كان الاصل شاهدا وامرأتين او اربع نساء فيما يجوز فيشهد الاثنان على كل واحد منهم قبل وهل تقبل شهادة النساء فيما تقبل فيه شهادتهن خاصة كالعيوب الباطنة والاستهلال فيه نظر الرابع في شرط الحكم بها ولا تسمع شهادة الفرع الا عند تعذر

شاهد الاصل اما لمرض او غيبته والضابط المشقة ولا بأس بموت شاهد الاصل وغيبته وجنونه ومرضه وتردده وعماه ولو طرأ فسق او عداوة او ردة طرحت ولو انكر الاصل طرحت على رأي ولو حكم بشهادة الفرع ثم حضر الاصل لم ينقض مخالفته ولا غرم ويشترط تسمية الاصل لا التعديل بل لو عدل او عرف الحاكم العدالة حكم والا بحث وليس عليه ان يشهد على صدق شاهد الاصل

المطلب الخامس في الرجوع وهو اما عن شهادة العقوبة او البضع او المال الاول العقوبة فان رجع قبل القضاء لم ينقض ووجب حد القذف ان شهدوا بالزنا ولو قالوا غلطنا احتمل سقوطه ولو لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف ثم عاد وقال اقض فالاقرب القضاء وفي وجوب الاعادة اشكال وان رجع بعد القضاء قبل الاستيفاء نقض الحكم سواء كان حدا لله تعالى او لآدمي ولو رجع بعد استيفاء القصاص اقتص منه ان قال تعمدت والا اخذ منه الدية ولو اختلفا فعلى العامد القصاص وعلى المخطئ الدية وللولي قتل الجميع مع



تعمّدهم ودفع ما فضل عن دية صاحبه الى هو وقتل

البعض ودفع فاضل دية صاحبه اليه وعلى الباقين من

الشهود الاكمال بعد اسقاط حق المقتولين ولو رجع

احد الاثنين خاصّة فعليه نصف الجناية وان اقتص الولي

دفع نصف الدية والّا اخذ النصف ولا سبيل على الآخر

ولو رجع احد شهود الزنا بعد الرجم وتعمّدت ولم يوافقه

الباقون اقتصّ منه خاصّة ويدفع الولي اليه ثلثة ارباع

الدية ولو رجع وليّ القصاص المباشر فعليه القصاص خاصّة

ولو رجع المزكّي فلا قصاص وعليه الدية ولو قال الشاهد

تعمّدتُ ولكن لم اعلم انه يقتل بقولي فالاقرب الدية اما

لو ضرب المريض ضربا يقتل مثله دون الصحيح ولم يعلم

بالمرض فالقصاص ولو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض

الحكم فان قتل اقتص من الشهود ولو رجع شاهد الاحصان

فالاقرب التشريك وهل يجب الثلث او النصف اشكال

ولو رجع احد شهود الزنا او احد شاهدي الاحصان ففي

قدر الرجوع اشكال الثاني البضع اذا رجعا عن الطلاق

قبل الحكم بطلت وبقيت الزوجية ولو رجعا بعده لم ينقض

وغرما نصف المسمّى ان لم يدخل ولو دخل فلا غرم ولو رجع

الرجل وعشر النسوة عن الشهادة بالرضاع المحرّم فعلى

الرجل سدس وعلى كل امراة نصف سدس الثالث المال

ولو رجعا قبل الحكم بطلت ولو رجعا بعده لم ينقض

وان لم يستوف وكانت العين قائمة على راي ويغرم الشهود

ولو رجع الرجل وامراتان فعلى الرجل النصف وعلى كل

امراة الربع ولو كن عشرة نسوة فعلى الرجل السدس و

على كل واحدة نصف سدس ولو شهد ثلثة ورجع

واحد فالوجه الرجوع عليه بالثلث ولو ثبت تزويرهم

استعيدت العين ولو تعذّر الشهود ولو ظهر كونهما

عبدين او كافرين او صبيين بطل القضاء ولو كان

في قتل وجب الدية على بيت المال المطلب السادس

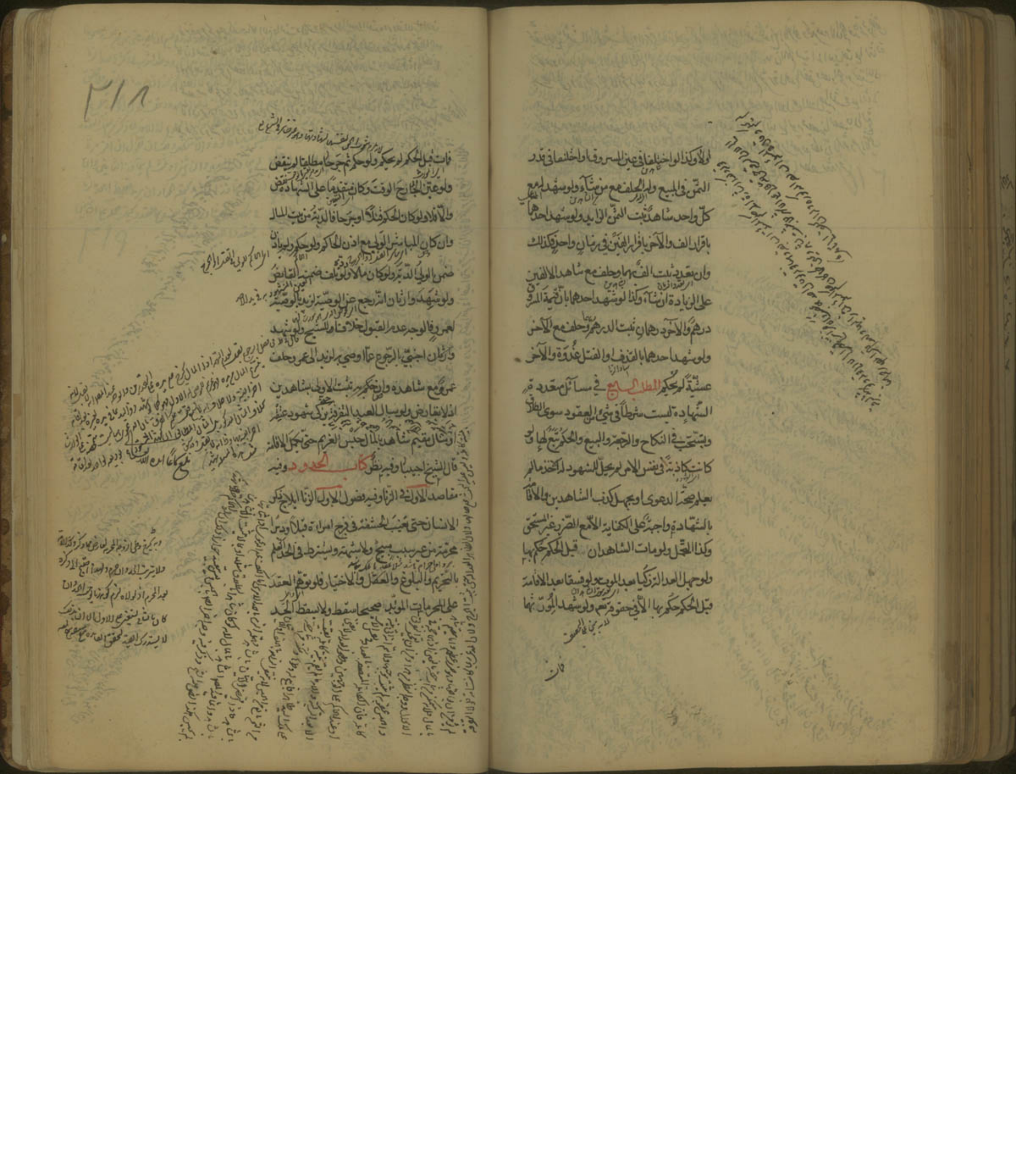
في اتحاد الشهادة يشترط توارد الشاهدين على

شيء واحد معنى فلو قال احدهما غصب والآخر انتزع

فهو ثابت ولو اختلفا معنى كان يشهد احدهما بالبيع

والآخر بالاقرار به لم يصح وله ان يحلف مع ايهما شاء ولو

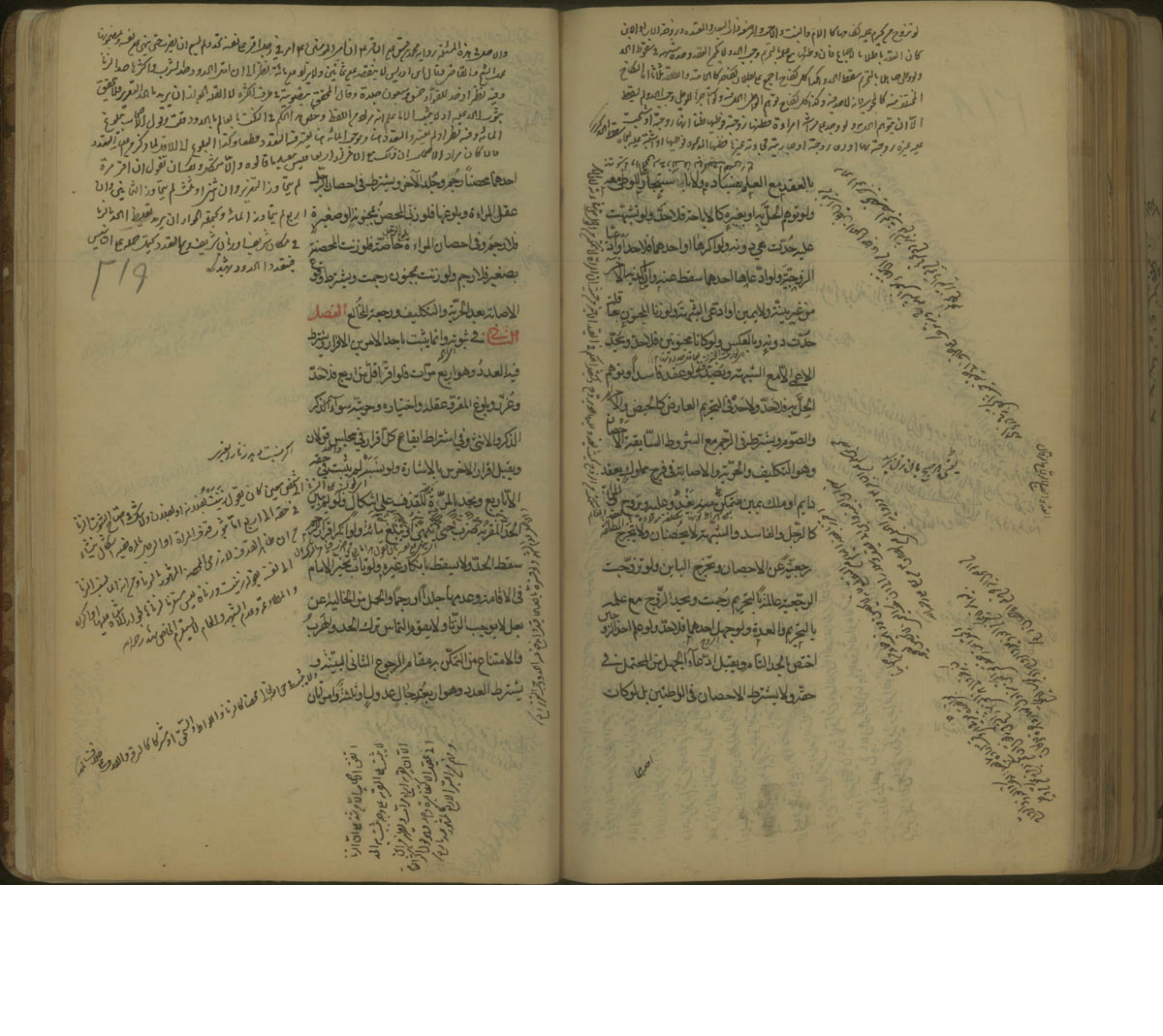
شهدا بالسرقة في وقتين لم يحكم سواء اتحدت العين



لولا وكذا لو اختلفا في عين المسروق او اختلفا في قدر
الثمن في المبيع وله الحلف مع من شاء ولو شهد له مع
كل واحد شاهد ثبت الثمن الزائد ولو شهد احدهما
باقرار الف والآخر باقرار الفين في زمان واحد فكذلك
وان تعدد ثبت الالف بهما وحلف مع شاهد الالفين
على الزيادة ان شاء وكذا لو شهد احدهما بان قيمة المسروق
درهم والآخر درهمان ثبت الدرهم وحلف مع الآخر
ولو شهدا احدهما بالقذف والقتل غدوة والآخر
عشية لم يحكم **المطلب السابع** في مسائل متعددة
الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود سوى الطلاق
وتستحب في النكاح والرجعة والبيع والحكم تبع لها لو
كانت كاذبة في نفس الامر لم يحل للمشهود له اخذ ما لم
يعلم صحة الدعوى او يجهل كذب الشاهدين والاقامة
بالشهادة واجبة على الكفاية الا مع الضرر غير المستحق
وكذا التحمل ولو مات الشاهدان قبل الحكم حكم بهما
ولو جهل العدالة زكيا بعد الموت ولو فسقا بعد الاقامة
قبل الحكم حكم بها الا في حق من تعم ولو شهد المولى بها

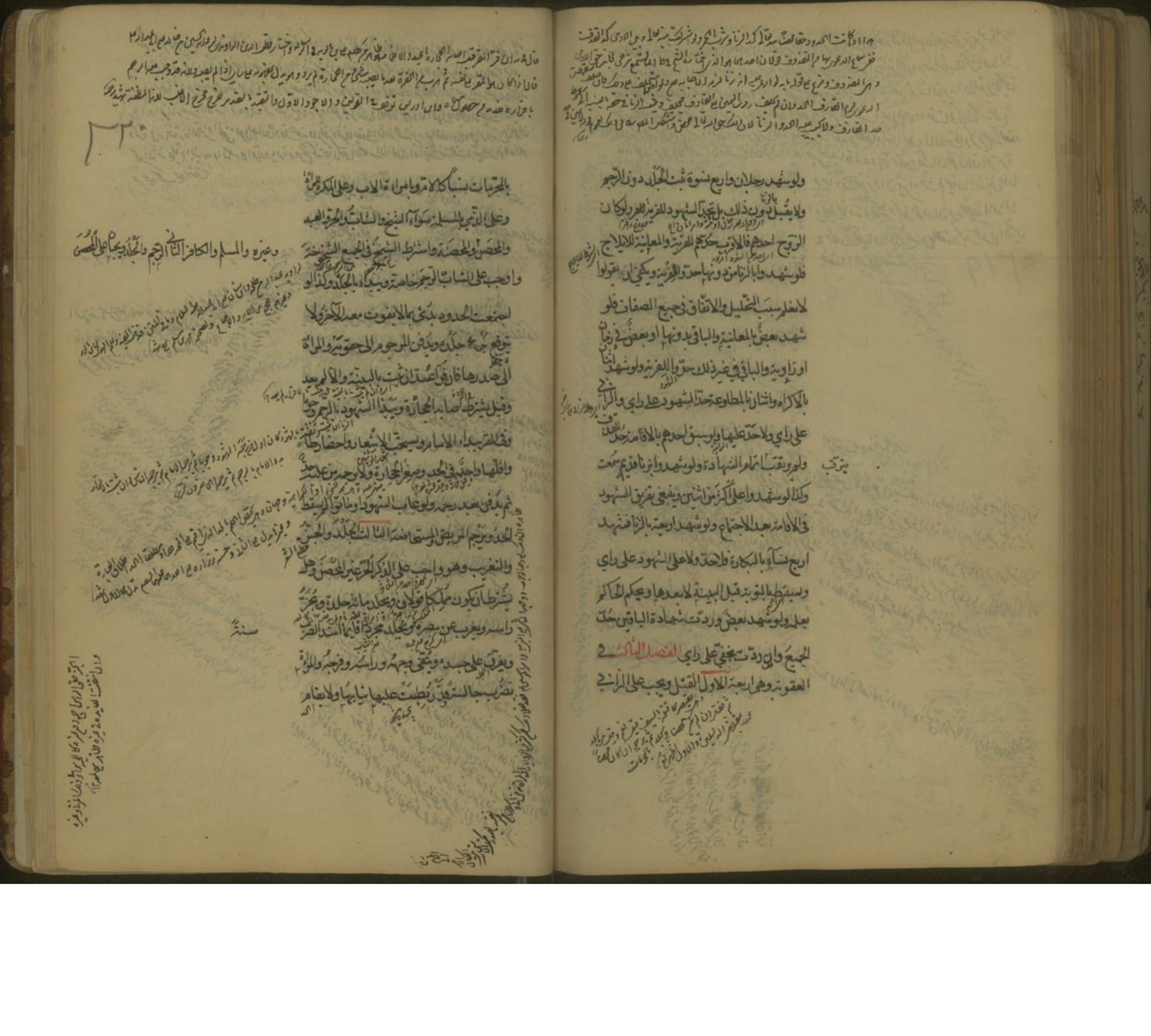
فان

فمات قبل الحكم لم يحكم ولو حكم ثم رجعا مطلقا لم ينقض
ولو عتق الجارح الوقت وكان متقدما على الشهادة نقض
والا فلا ولو كان الحكم قتلا او جرحا فالدية من بيت المال
وان كان المباشر الولي مع اذن الحاكم ولو حكم ولم يأذن
ضمن الولي الدية ولو كان مالا ولو تلف ضمنه القابض
ولو شهد وارثان ان الميت رجع عن الوصية لزيد بالوصية
لعمرو فالوجه عدم القبول خلافا للشيخ ولو شهد
وارثان اجنبيان بالرجوع عما اوصى به لزيد الى عمرو وحلف
عمرو مع شاهده وان حكم به ثبت للاول بشاهدين
اذ لا تعارض ولو سأل العبد المنفرد تزكية شهود غيره
او سأل مقيم شاهد بالمال حبس الغريم حتى يكمل الاقامة
قال الشيخ اجيبا وفيه نظر **كتاب الحدود** وفيه
مقاصد الاول في الزنا وفيه فصول الاول الزنا ايلاج ذكر
الانسان حتى تغيب الحشفة في فرج امرأة قبلا او دبرا
محرمة من غير سبب مبيح ولا شبهة ويشترط في الحد العلم
بالتحريم والبلوغ والعقل والاختيار فلو توهم العقد
على المحرمات المؤبد صحيحا سقط والا سقط الحد



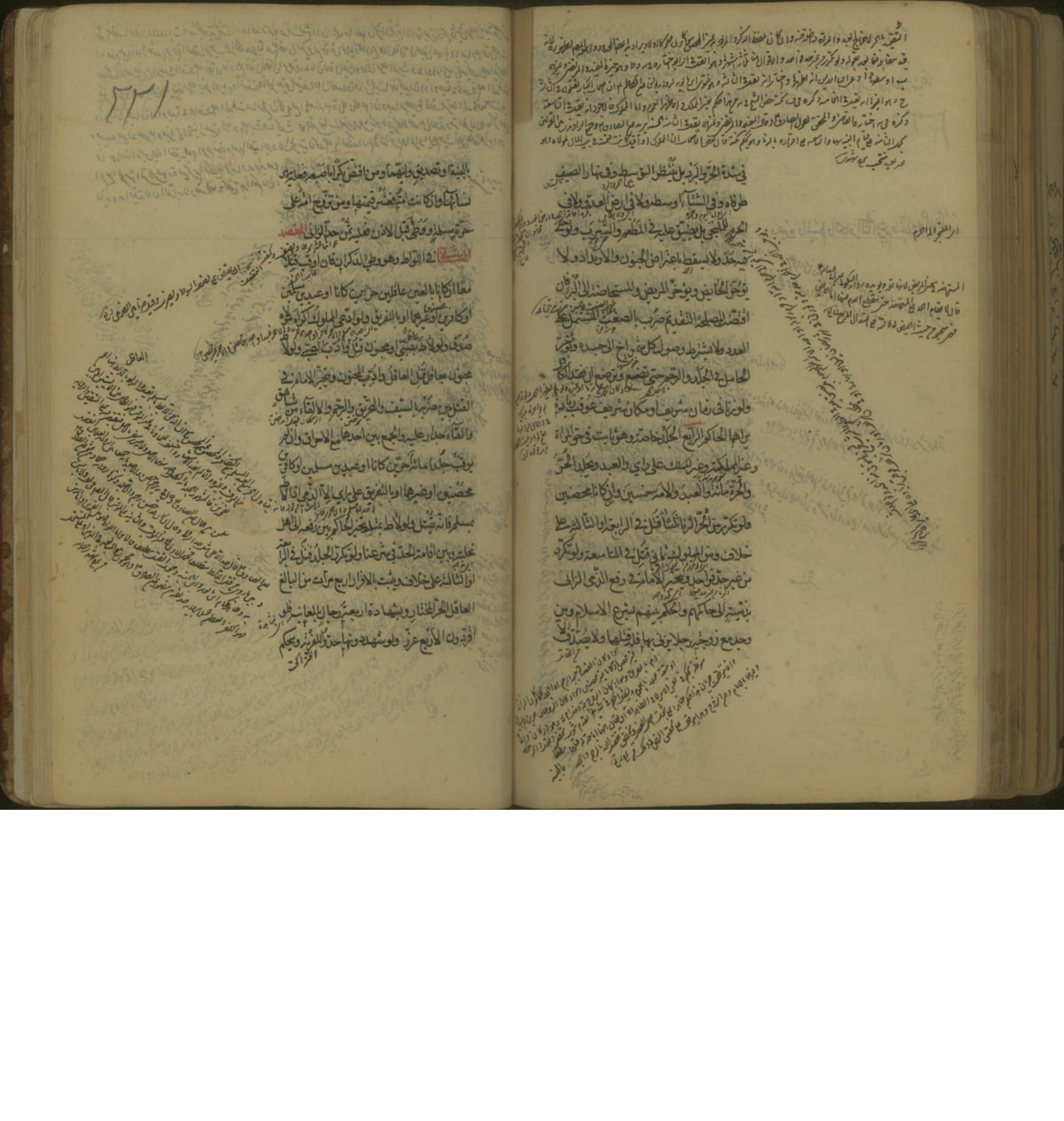
بالعقد مع العلم بفساده ولا باستيجارها للوطي معه
ولو توهم الحل به او بغيره كالاباحة فلا حد ولو تشبهت
عليه حدت هي دونه ولو اكرهها او احدهما فلا حد ولو ادعا
الزوجية ولو ادعاها احدهما سقط عنه وان كذبها الآخر
من غير بينة ولا يمين او ادعى الشبهة ولو زنا المجنون بعاقلة
حدت دونه وبالعكس ولو كانا مجنونين فلا حد ويحد
الاعمى الا مع الشبهة ويصدق فيه لو عقد فاسدا او توهم
الحل به فلا حد ولا حد في التحريم العارض كالحيض والاحرام
والصوم ويشترط في الرجم مع الشروط السابقة الاحصان
وهو التكليف والحرية والاصابة في فرج مملوك بعقد
دايم او ملك يمين متمكن منه بغدو وعليه ويروح
كالرجل والفاسد والشبهة لا يحصنان ولا تخرج المطلقة
رجعية عن الاحصان وتخرج البائن ولو تزوجت
الرجعية عالمة بالتحريم رجمت ويحد الزوج مع علمه
بالتحريم والعدة ولو جهل احدهما فلا حد ولو علم احدهما
اختص بالحد التام ويقبل ادعاء الجهل من المحتمل في
حقه ولا يشترط الاحصان في اللواطين بل لو كان

احدهما محصنا رجم وجلد الآخر ويشترط في احصان الرجل
عقل المراة وبلوغها فلو زنى المحصن بمجنونة او صغيرة
فلا رجم وفي احصان المراة خاصة فلو زنت المحصنة
بصغير فلا رجم ولو زنت بمجنون رجمت ويشترط في
الاصابة بعد الحرية والتكليف وجميع الخالع الفصل
الثاني في ثبوته وانما يثبت باحد الامرين الاقرار ويشترط
فيه العدد وهو اربع مرات فلو اقر اقل من اربع فلا حد
وعزر وبلوغ المقر وعقله واختياره وحريته سواء الذكر
الذكر والانثى وفي اشتراط ايقاع كل اقرار في مجلس قولان
ويقبل اقرار الاخرس بالاشارة ولو تكرر لم يثبت في حقه
الا باربع ويحد المرأة للقذف على اشكال ولو لم يبين
الحد المقر به ضرب حتى ينهى او يبلغ مائة ولو انكر اقرار الرجم
سقط الحد ولا يسقط بانكار غيره ولو تاب تخير الامام
في الاقامة وعدمها جلدا او رجما والحمل من الخالية عن
بعل لا يوجب الزنا ولا يمنع التماس ترك الحد والهرب
والامتناع من التمكين بمقام الرجوع الثاني البينة و
يشترط العدد وهو اربعة رجال عدول او ثلثة وامرأتان



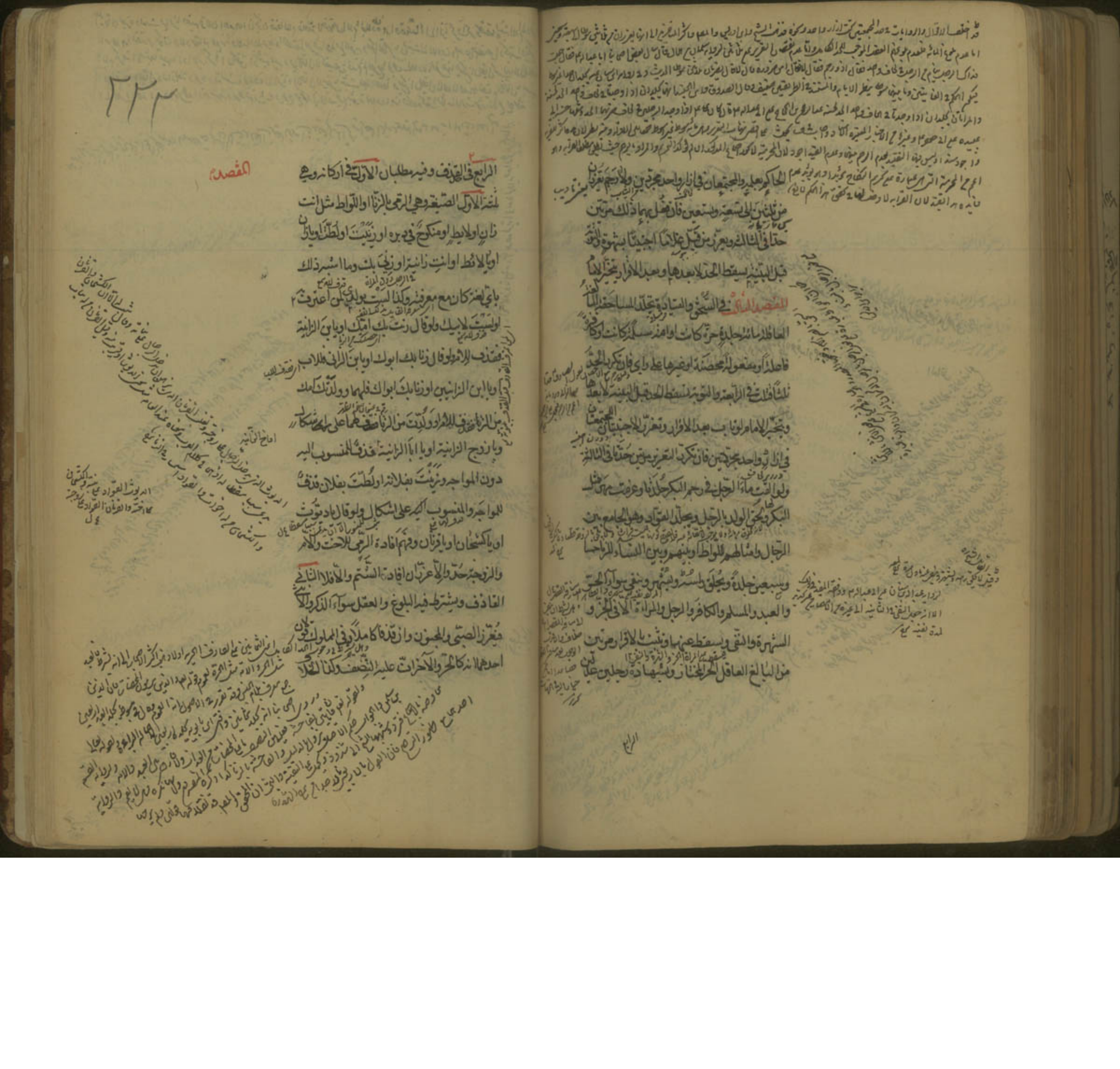
ولو شهد رجلان واربع نسوة ثبت الجلد دون الرجم
ولا يقبل دون ذلك بل يحد الشهود للفرية ولو كان
الزوج احدهم فالاقرب حدهم للفرية والمعاينة للايلاج
فلو شهدوا بالزنا من دونها حدوا للفرية ويكفي ان يقولوا
لا نعلم سبب التحليل والاتفاق في جميع الصفات فلو
شهد بعض بالمعاينة والباقي بدونها او بعض في زمان
او زاوية والباقي في غير ذلك حدوا للفرية ولو شهد اثنان
بالاكراه واثنان بالمطاوعة حد الشهود على راي والزاني
على راي ولا حد عليها ولو سبق احدهم بالاقامة حد للقذف
ولم يرتقب تمام الشهادة ولو شهدوا بزنا قديم سمعت
وكذا لو شهدوا على اكثر من اثنين وينبغي تفريق الشهود
في الاقامة بعد الاجتماع ولو شهد اربعة بالزنا فشهد
اربع نساء بالبكارة فلا حد ولا على الشهود على راي
ويسقط بالتوبة قبل البينة لا بعدها ويحكم الحاكم
بعلمه ولو شهد بعض وردت شهادة الباقين حد
الجميع وان ردت بخفي على راي الفصل الثالث في
العقوبة وهي اربعة الاول القتل ويجب على الزاني

بالمحرمات نسبا كالام وبامراة الاب وعلى المكره للمراة
وعلى الذمي بالمسلمة سواء الشيخ والشاب والحر والعبد
والمحصن والمحصنة واشترط الشيخ في الجمع الشيخوخة
واوجب على الشاب الرجم خاصة ويبدأ بالجلد وكذا لو
اجتمعت الحدود بدئ بما لا يفوت معه الآخر ولا
يتوقع برء جلده ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة
الى صدرها فان فر اعيد ان ثبت بالبينة والا لم يعد
وقيل يشترط اصابة الحجارة ويبدأ الشهود بالرجم وجوبا
وفي المقر يبدأ الامام ويستحب الاشعار لحضارها
واقلها واحد في الحد وصغر الحجارة ولا يرجم من عليه حد
ثم يدفن بعد رجمه ولو غاب الشهود او ماتوا لم يسقط
الحد ويرجم المريض والمستحاضة الثاني الجلد والجز
والتغريب وهو واجب على الذكر الحر غير المحصن وهل
يشترط ان يكون مملكا قولان ويجلد مائة جلدة ويجز
راسه ويغرب عن مصره ويجلد مجردا قائما اشد الضرب
ويفرق على جسده ويتقي وجهه وراسه وفرجه والمراة
تضرب جالسة وربطت عليها ثيابها ولا يقام



في شدة الحر والبرد بل ينتظر الوسط وفي نهار الصيف
طرفاه وفي الشتاء اوسطه ولا في ارض العدو ولا في
الحرم للملتجي بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ولو جنى
فيه حُدّ ولا يسقط باعتراض الجنون والارتداد ولا
يؤخر الحايض ويؤخر المريض والمستحاضة الى البرء فان
اقتضت المصلحة التقديم ضرب بالضغث المشتمل على
العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ويؤخر
الحامل في الجلد والرجم حتى تضع وترضع ان فقد الكافل
ولو زنا في زمان شريف او مكان شريف عوقب زيادة
يراها الحاكم الرابع الجلد خاصة وهو ثابت في حق المرأة
وغير المحصن وغير المملوك على راي والعبد ويجلد الحر
والحرة مائة والعبد والامة خمسين وان كانا محصنين
ولو تكرر من الحر الزنا ثلثا قتل في الرابعة او الثالثة على
خلاف ومن المملوك ثمانيا قتل في التاسعة ولو تكرر
من غير حد فواحد ويتخير الامام في رفع الذمي الزاني
بذمية الى حاكمهم والحكم بينهم بشرع الاسلام ومن
وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا يصدق الا

بالبينة او تصديق وليهما ومن افتض بكرا باصبعه فعليه مهر
نسائها وان كانت امة فعشر قيمتها ومن تزوج امة على
حرة مسلمة ووطئ قبل الاذن فعليه ثمن حد الزاني المقصد
الثاني في اللواط وهو وطي الذكران فان اوقب قتلا
معا ان كانا بالغين عاقلين حرين كانا او عبدين مسلمين
او كافرين او غيرهما او بالتفريق ولو ادعى المملوك اكراه مولاه
صدق ولو لاط بصبي او مجنون قتل وادب الصبي ولو لاط
مجنون بعاقل قتل العاقل وادب المجنون ويتخير الامام في
القتل بين ضربه بالسيف والتحريق والرجم والالقاء من شاهق
والقاء جدار عليه والجمع بين احدها مع الاحراق وان لم
يوقب جلدا مائة حرين كانا او عبدين مسلمين او كافرين
محصنين او غيرهما او بالتفريق على راي الا الذمي اذا لاط
بمسلم فانه يقتل ولو لاط ذمي بذمي تخير الحاكم بين رفعه الى اهل
نحلته وبين اقامة الحد في شرعنا ولو تكرر الجلد قتل في الرابعة
او الثالثة على خلاف ويثبت بالاقرار اربع مرات من البالغ
العاقل الحر المختار وبشهادة اربعة رجال بالمعاينة فلو
اقر دون الاربع عزر ولو شهد دونها حدوا للفرية ويحكم

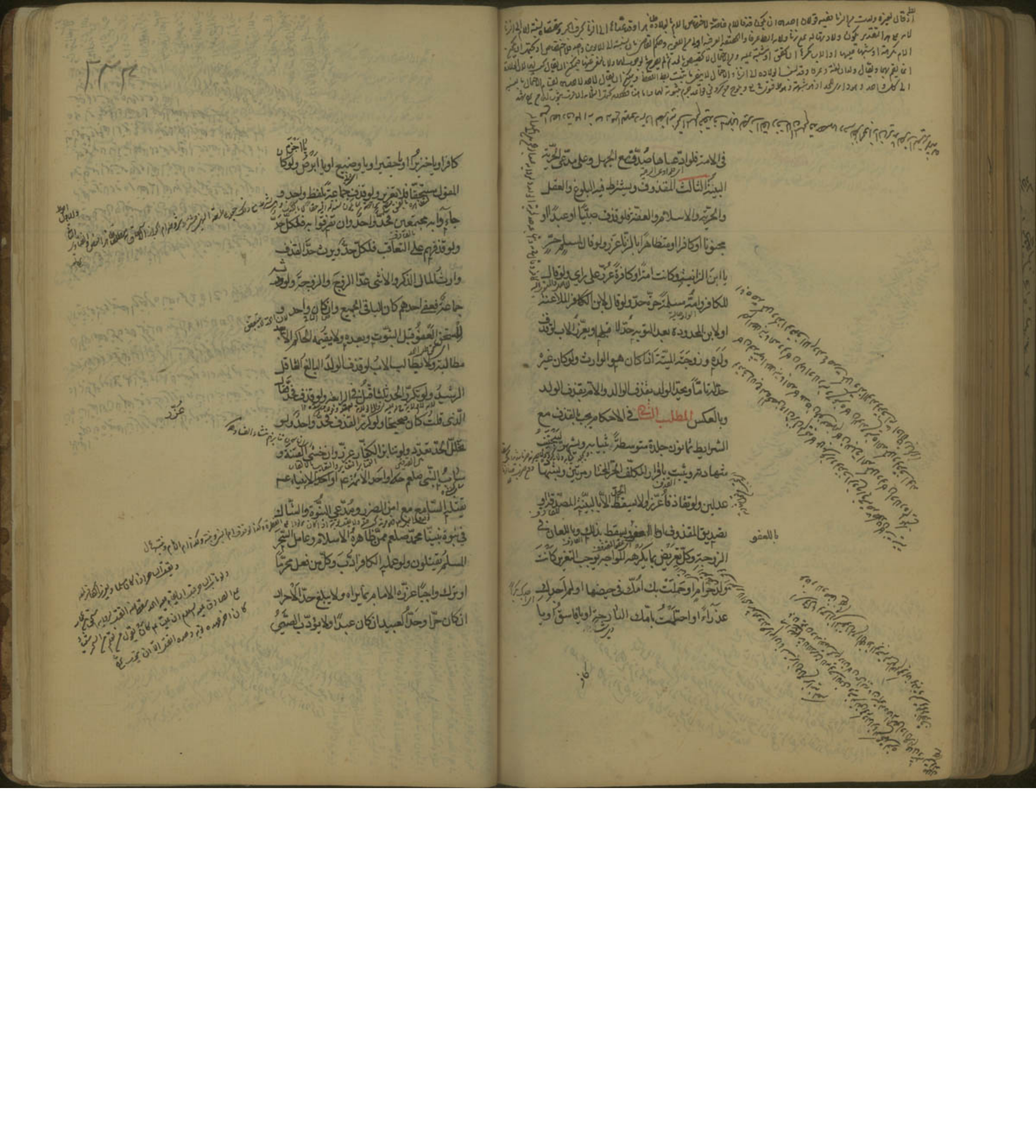


الحاكم بعلمه والمجتمعان في ازار واحد مجردين ولا رحم بينهما يعزران من ثلثين الى تسعة وتسعين فان فعل بهما ذلك مرتين حدا في الثالثة ويعزر من قبل غلاما اجنبيا بشهوة ولو تاب قبل البينة سقط الحد لا بعدها وبعد الاقرار يتخير الامام

الفصل الثالث في السحق والقيادة تجلد المساحقة البالغة العاقلة مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة كانت او كافرة فاعلة او مفعولة محصنة او غيرها على راي فان تكرر الحد ثلثا قتلت في الرابعة والتوبة تسقط الحد قبل البينة لا بعدها ويتخير الامام لو تاب بعد الاقرار وتعزر الاجنبيتان المجتمعتان في ازار واحد مجردتين فان تكرر التعزير مرتين حدتا في الثالثة ولو القت ماء الرجل في رحم البكر جلدتا وغرمت مهر مثل البكر ويلحق الولد بالرجل ويجلد القواد وهو الجامع بين الرجال وامثالهم للواط وبينهم وبين النساء للزنا خمسا وسبعين جلدة ويحلق راسه ويشهر وينفى سواء الحر والعبد والمسلم والكافر والرجل والمراة الا في الحلق والشهرة والنفي ويسقط عنها ويثبت بالاقرار مرتين من البالغ العاقل الحر المختار وبشهادة رجلين عدلين

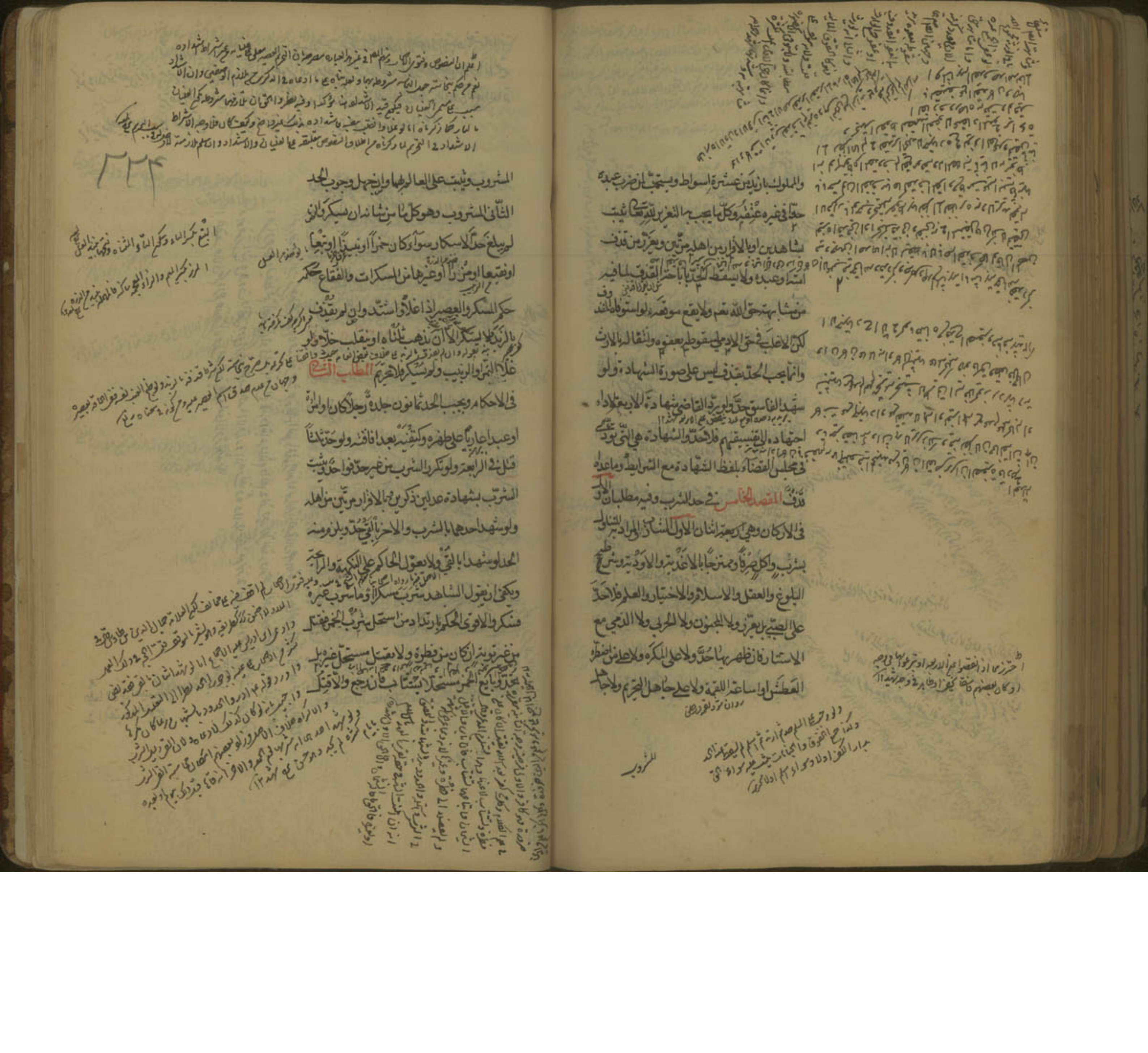
الرابع

المقصد الرابع في القذف وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي ثلثة الاول الصيغة وهي الرمي بالزنا او اللواط مثل انت زان او لائط او منكوح في دبره او زنيت او لطت او يا زاني او يا لائط او انت زانية او زنى بك وما اشبه ذلك باي لغة كان مع معرفته وكذا لست بولدي لمن اعترف به او لست لابيك ولو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية فقذف للام ولو قال زنا بك ابوك او يا ابن الزاني فللاب ويا ابن الزانيين او زنا بك ابواك فلهما وولدتك امك من الزنا فقذف للام او ولدت من الزنا ففي قذفهما على اشكال ويا زوج الزانية او يا ابا الزانية قذف للمنسوب اليه دون المواجه وزنيت بفلانة او لطت بفلان قذف للمواجه والمنسوب اليه على اشكال ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان وفهم افادة الرمي للاخت والام والزوجة حد والا عزر ان افاد الشتم والا فلا الثاني القاذف ويشترط فيه البلوغ والعقل سواء الذكر والانثى فيعزر الصبي والمجنون وان قذفا كاملا وفي المملوك قولان احدهما انه كالحر والاخر ان عليه النصف وكذا الكلام



في الامة فلو ادعاها صدق مع الجهل وعلى مدعي الحرية
البينة الثالث المقذوف ويشترط فيه البلوغ والعقل
والحرية والاسلام والعفة فلو قذف صبيا او عبدا او
مجنونا او كافرا او متظاهرا بالزنا عزر ولو قال للمسلم الحر
يا ابن الزانية وكانت امه امة او كافرة عزر على رأي ولو قال
للكافر وامه مسلمة حرة حد ولو قال للابن الكافر الملاعنة
او لابن المحدودة بعد التوبة حد لا قبلها ويعزر الاب لو قذف
ولده و زوجته الميتة اذا كان هو الوارث ولو كان غيره
حد تاما ويحد الولد بقذف الوالد والام بقذف الولد
وبالعكس المطلب الثاني في الاحكام يجب بالقذف مع
الشرائط ثمانون جلدة متوسطة بثيابه ويشهر ليجتنب
شهادته ويثبت باقرار المكلف الحر المختار مرتين وبشهادة
عدلين ولو تقاذفا عزرا ولا يسقط الا بالبينة المصدقة او
تصديق المقذوف او العفو ويسقط بذلك وباللعان في
الزوجة وكل تعريض بما يكرهه المواجه يوجب التعزير كانت
ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او لم اجدك
عذراء او احتلمت بامك البارحة او يا فاسق او يا

كافرا او يا خنزير او يا حقير او يا وضيع او يا ابرص ولو كان
المقول مستحقا فلا تعزير ولو قذف جماعة بلفظ واحد و
جاؤوا به مجتمعين فحد واحد وان تفرقوا به فلكل حد
ولو قذفهم على التعاقب فلكل حد ويورث حد القذف
وارث المال الذكر والانثى عدا الزوج والزوجة ولو ورثه
جماعة فعفى احدهم كان للباقي الجميع وان كان واحد و
للمستحق العفو قبل الثبوت وبعده ولا يقيمه الحاكم الا بعد
مطالبته ولا يطالب الاب لو قذف الولد البالغ العاقل
الرشيد ولو تكرر الحد ثلاثا قتل في الرابعة ولو قذف فحد فقال
الذي قلت كان صحيحا ولو كرر القذف فحد واحد ولو
تخلل الحد تعدد ولو تنابز الكفار عزروا ان خشي الفتنة و
ساب النبي صلعم حلا او احد الائمة ع او احد الانبياء عم
يقتله السامع مع امن الضرر ومدعي النبوة والشاك
في نبوة نبينا محمد صلعم ممن ظاهره الاسلام وعامل السحر
المسلم يقتلون ولو عمله الكافر ادب وكل من فعل محرما
او ترك واجبا عزره الامام بما يراه ولا يبلغ حد الاحرار
ان كان حرا وحد العبيد ان كان عبدا ولا يؤدب الصبي

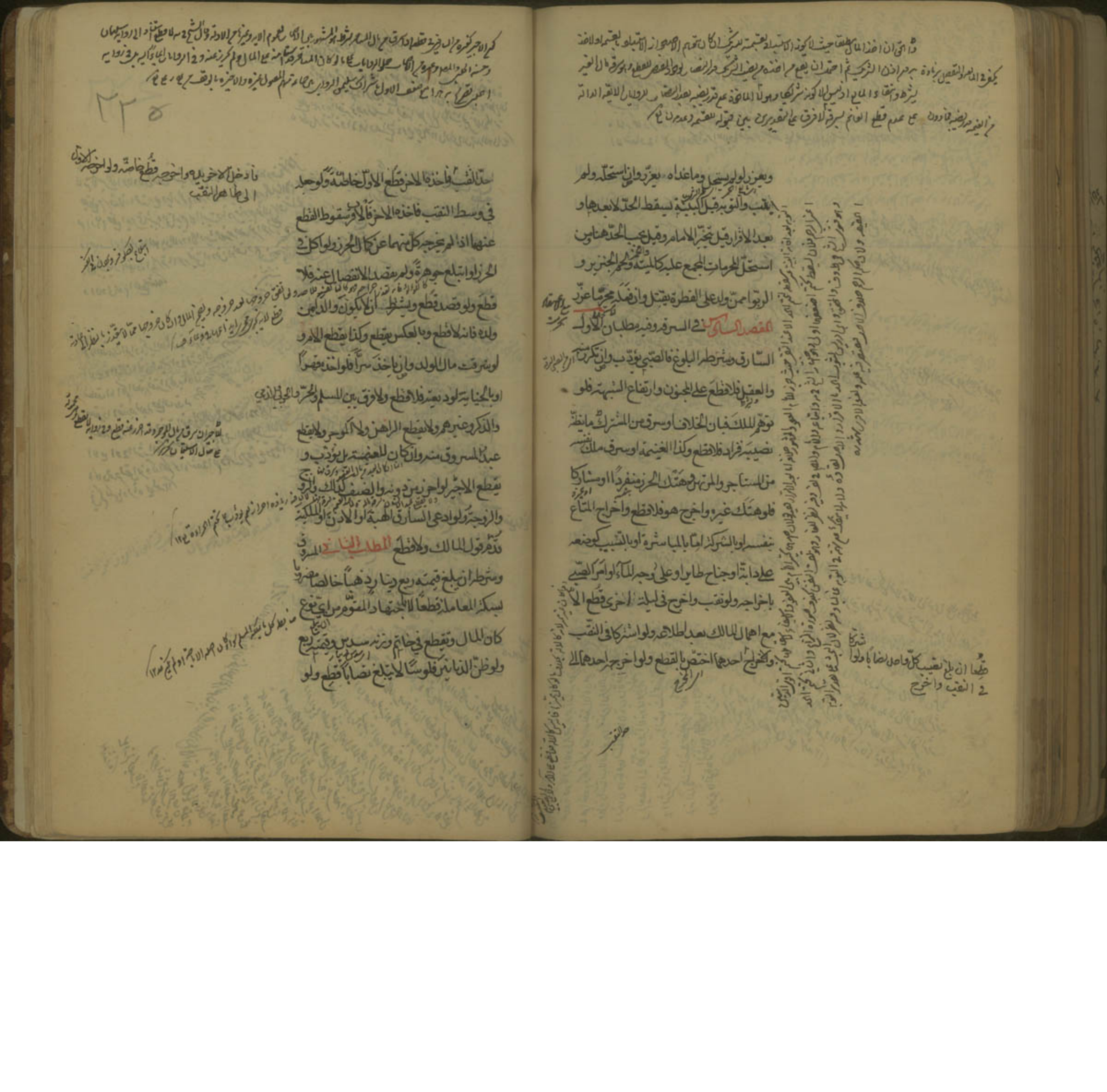


والمملوك بازيد من عشرة اسواط ويستحب لمن ضرب عبده
حدا في غيره عتقه وكل ما يجب به التعزير لله تعالى يثبت
بشاهدين او بالاقرار من اهله مرتين ويعزر من قذف
امته او عبده ولا يسقط الحد باخبار القذوف بما فيه
من شانه من حق الله تعالى ولا يقع سوى ضربه لو استوفاه المقذوف
لكن الاغلب في حق الادمي سقوطه بعفوه والانتقال بالارث
وانما يجب الحد بقذف فليس على صورة الشهادة ولو
شهد الفاسق حد ولو رد القاضي شهادة الا بعد الاداء
اجتهاده لتفسيقهم فلا حد والشهادة هي التي تؤدى
في مجلس القضاء بلفظ الشهادة مع الشرايط وما عداه
قذف المقصد الخامس في حد الشرب وفيه مطلبان الاول
في الاركان وهي اربعة اثنان الاول الشارب المراد به المتناول
بشرب واكل صرفا وممتزجا بالاغذية والادوية وشرطه
البلوغ والعقل والاسلام والاختيار والعلم فلا حد
على الصبي بل يعزر ولا المجنون ولا الحربي ولا الذمي مع
الاستتار فان ظهر بها حد ولا على المكره ولا على من اضطره
العطش او اساغة اللقمة ولا على جاهل التحريم ولا جاهل

المشروب
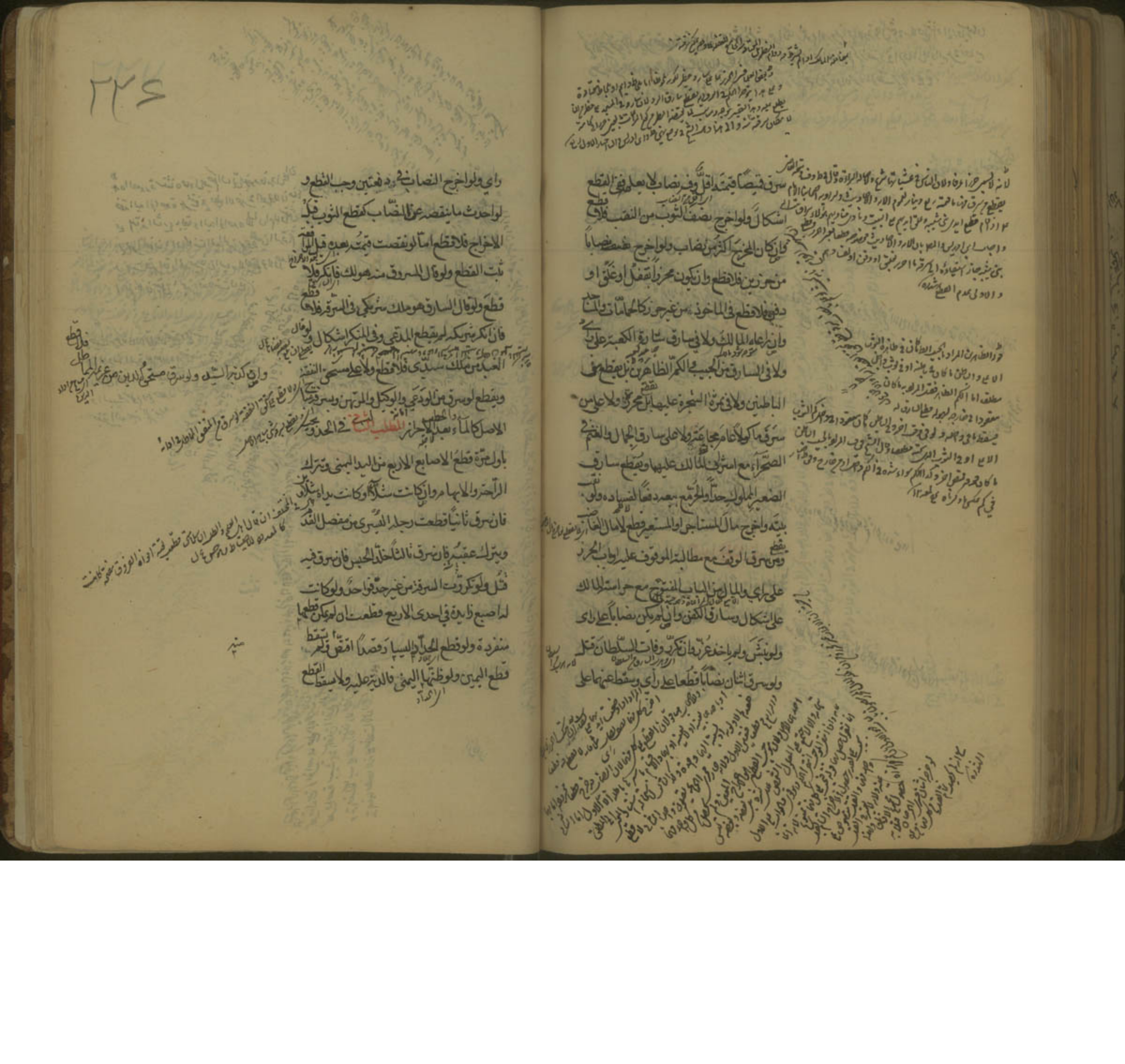
٢٢٤

المشروب ويثبت على العالم بهما وان جهل وجوب الحد
الثاني المشروب وهو كل ما من شانه ان يسكر وان
لم يبلغ حد الاسكار سواء كان خمرا او نبيذا او بتعا
او نقيعا او مزرا او غيرها من المسكرات والفقاع حكمه
حكم المسكر والعصير اذا غلا واشتد وان لم يقذف
بالزبد ولا يسكر الا ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولو
غلا التمر او الزبيب ولم يسكر فلا تحريم المطلب الثاني
في الاحكام ويجب الحد ثمانون جلدة رجلا كان او امرأة
او عبدا عاريا على ظهره وكتفيه بعد افاقته ولو حد ثلثا
قتل في الرابعة ولو تكرر الشرب من غير حد فواحد ويثبت
الشرب بشهادة عدلين ذكرين وبالاقرار مرتين من اهله
ولو شهد احدهما بالشرب والاخر بالقي حد ويلزم منه
الحد لو شهدا بالقي ولا يعول الحاكم على الكهنة والرائحة
ويكفي ان يقول الشاهد شرب مسكرا او ما شرب غيره
فسكر والاقوى الحكم بارتداد من استحل شرب الخمر فيقتل
من غير توبة ان كان من فطرة ولا يقتل مستحل غيره بل
يحد وبايع الخمر مستحلا يستتاب فان رجع والا قتل



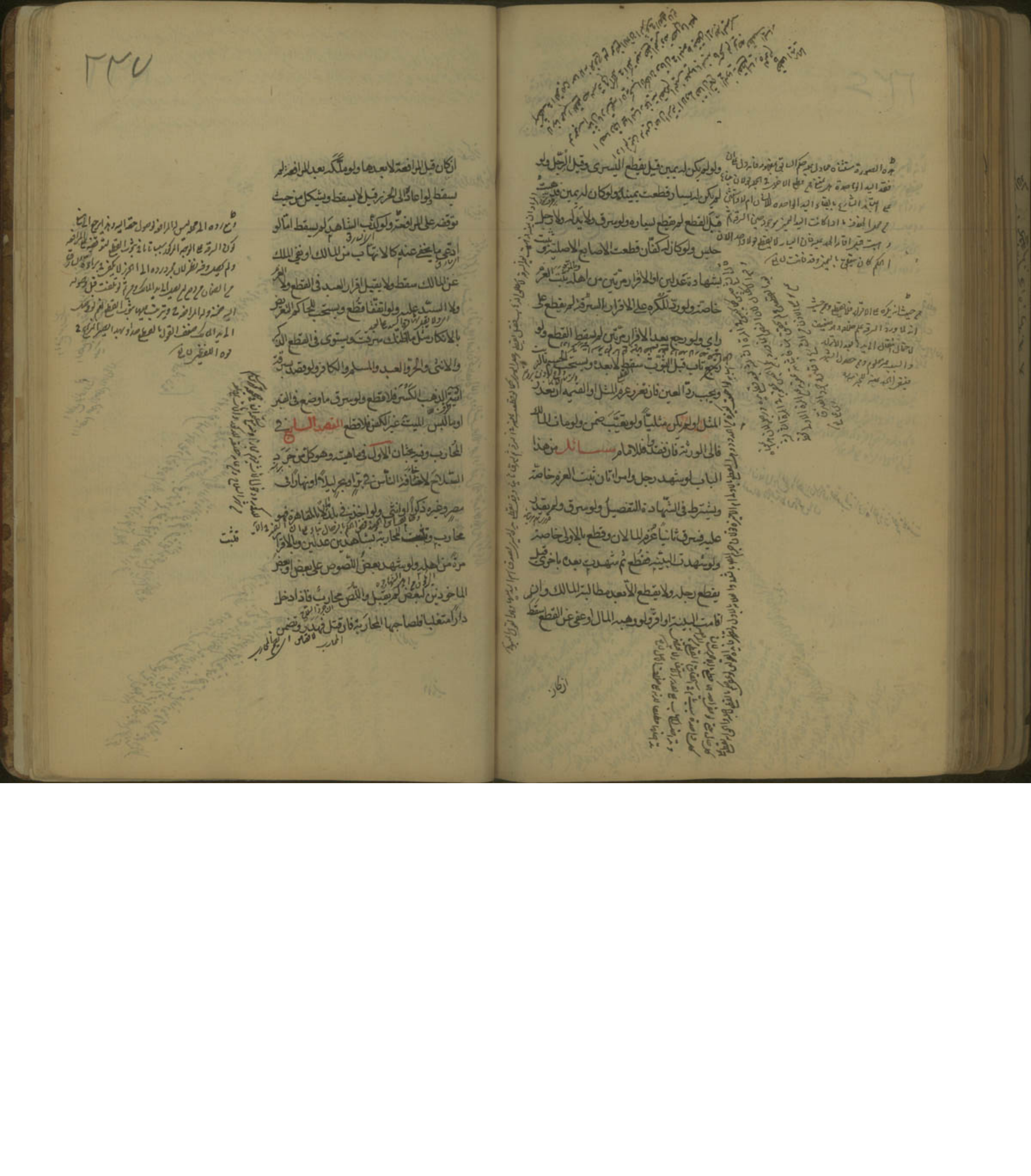
ويعزر لو لم يستحل وماعداه يعزر وان استحله ولم
يتب والتوبة قبل البينة تسقط الحد لا بعدها و
بعد الاقرار قيل تخير الامام وقيل يجب الحد هنا ومن
استحل المحرمات المجمع عليه كالميتة والدم ولحم الخنزير و
الربوا ممن ولد على الفطرة يقتل وان فعله محرما عزر
المقصد السابع في السرقة وفيه مطلبان الاول
السارق ويشترط البلوغ فالصبي يؤدب وان تكرر منه
والعقل فلا قطع على المجنون وارتفاع الشبهة فلو
توهم الملك فبان الخلاف او سرق من المشترك ما يظنه
نصيبه فزاد فلا قطع وكذا الغنيمة او سرق ملك نفسه
من المستاجر والمرتهن وهتك الحرز منفردا او مشاركا
فلو هتك غيره واخرج هو فلا قطع واخراج المتاع
بنفسه او بالشركة اما بالمباشرة او بالتسبيب كوضعه
على دابة او جناح طاير او على وجه الماء او امر الصبي
باخراجه ولو نقب واخرج في ليلة اخرى قطع الا
مع اهمال المالك بعد اطلاعه ولو اشتركا في النقب
واخرج احدهما اختص بالقطع ولو اخرجه احدهما الى

حد النقب فاخذه الاخر قطع الاول خاصة ولو جعله
في وسط النقب فاخذه الاخر فالاقرب سقوط القطع
عنهما اذ لم يخرجه كل منهما عن كمال الحرز ولو اكل في
الحرز او ابتلع جوهرة ولم يقصد الانفصال عنه فلا
قطع ولو قصد قطع ويشترط ان لا يكون والدا من
ولده فانه لا قطع وبالعكس يقطع وكذا يقطع الام
لو سرقت مال الولد وان ياخذ سرا فلو اخذ قهرا
او بالخيانة لوديعة فلا قطع ولا فرق بين المسلم والحر والحربي والذمي
والذكر وغيرهم ولا يقطع الراهن ولا الموجر ولا يقطع
عبد المسروق منه وان كان للغنيمة بل يؤدب و
يقطع الاجير لو احرز من دونه والضيف كذلك والزوج
والزوجة ولو ادعى السارق الهبة او الاذن او الملكية
قدم قول المالك ولا قطع المطلب الثاني المسروق
ويشترط ان يبلغ قيمته ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا
بسكة المعاملة قطعا لا لاجتهاد المقوم من اي نوع
كان المال ويقطع في خاتم وزنه سدس وقيمته ربع
ولو ظن الدنانير فلوسا لا تبلغ نصابا قطع ولو



سرق قميصا قيمته اقل وفيه نصاب لا يعلمه ففي القطع
اشكال ولو اخرج نصف الثوب من النقب فلا قطع
وان كان المخرج اكثر من نصاب ولو اخرج نصابا
من حرزين فلا قطع وان يكون محرزا بقفل او غلق او
دفن فلا قطع في الماخوذ من غير حرز كالحمامات والمساجد
وان راعاه المالك ولا في سارق ستارة الكعبة على راي
ولا في السارق من الجيب والكم الظاهرين بل يقطع في
الباطنين ولا في ثمرة الشجرة عليها بل محرزة ولا على من
سرق في عام مجاعة ولا على سارق الجمال والغنم في
الصحراء مع اشراف المالك عليها ويقطع سارق
الصغير المملوك حدا والحر مع بيعه دفعا للفساد ولو
بنيته واخرج مال المستاجر او المستعير قطع لا مال الغاصب
ومن سرق الوقف مع مطالبة الموقوف عليه او باب الحرز
على راي والمال من الباب المفتوح مع حراسة المالك
على اشكال وسارق الكفن وان لم يكن نصابا على راي
ولو نبش ولم ياخذ عزر وان تكرر وفات السلطان قتل
ولو سرق اثنان نصابا قطعا على راي ويسقط عنهما على

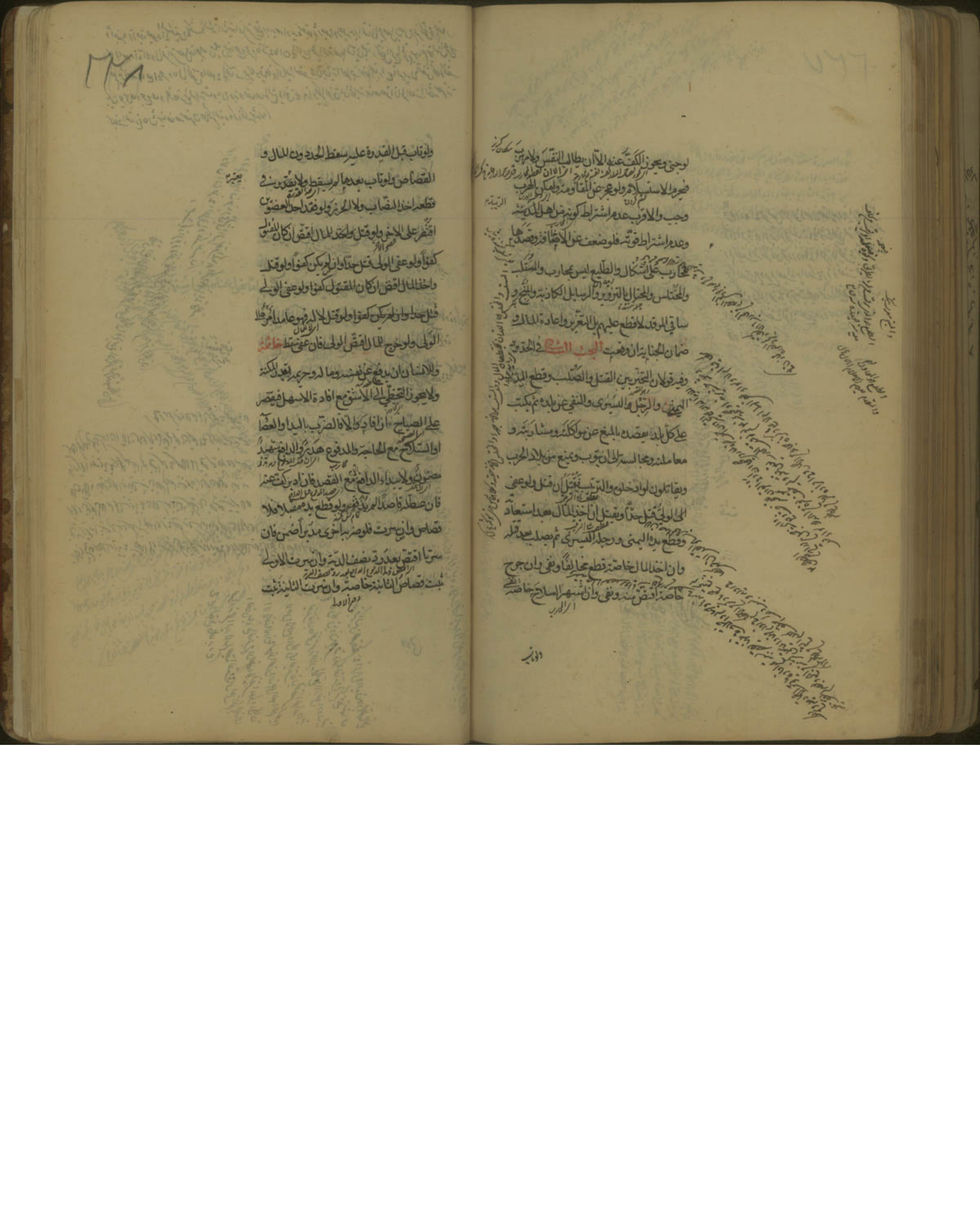
راي ولو اخرج النصاب في دفعتين وجب القطع و
لو احدث ما ينقصه عن النصاب كقطع الثوب قبل
الاخراج فلا قطع اما لو نقصت قيمته بعده قبل المرافعة
ثبت القطع ولو قال المسروق منه هو لك فانكر فلا
قطع ولو قال السارق هو ملك شريكي في المسروق فلا قطع
فان انكر شريكه لم يقطع المدعي وفي المنكر اشكال ولو قال
العبد هو ملك سيدي فلا قطع ولا على مستحق النفقة
ويقطع لو سرق من الودعي والوكيل والمرتهن ويسرق قيمة
الاصل كالماء بعد الاحراز **المطلب الخامس** في الحد ويجب
باول مرة قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك
الراحة والابهام وان كانت شلاء وكانت يداه شلاء
فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم
ويترك عقبه فان سرق ثالثا خلد الحبس فان سرق فيه
قتل ولو تكررت السرقة من غير حد فواحد ولو كانت
له اصبع زائدة في احدى الاربع قطعت ان لم يمكن قطعها
منفردة ولو قطع الحداد اليسار قصدا اقتص ولم يسقط
قطع اليمين ولو ظنها اليمنى فالدية عليه ولا يسقط القطع



ولو لم يكن له يمين قيل تقطع اليسرى وقيل الرجل ولو
لم يكن له يسار قطعت يمينه ولو كان له يمين فذهبت
قبل القطع لم تقطع يساره ولو سرق ولا يد له ولا رجل
حبس ولو كان له كفان قطعت الاصابع الاصلية وتثبت
بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من اهله وثبت الغرم
خاصة ولو رد المكره على الاقرار بالسرقة لم تقطع على
راي ولو رجع بعد الاقرار مرتين لم يسقط القطع ولو
تاب قبل الثبوت سقط لا بعده ويستحب الحبس [illegible]
ويجب رد العين فان تعذر غرم المثل او القيمة ان تعذر
المثل او لم يكن مثليا ولو تعيب ضمن ولو مات المالك
فالى الورثة فان فقد فللامام مسائل من هذا
الباب لو شهد رجل وامرأتان ثبت الغرم خاصة
ويشترط في الشهادة التفصيل ولو سرق ولم يقدر
عليه فسرق ثانيا غرم المالان وقطع بالاولى خاصة
ولو شهدت البينة فقطع ثم شهدت بعده باخرى قيل
يقطع رجله ولا يقطع الا بعد مطالبة المالك وان
اقامت البينة او اقر ولو وهبه المال او عفى عن القطع سقط

ان كان

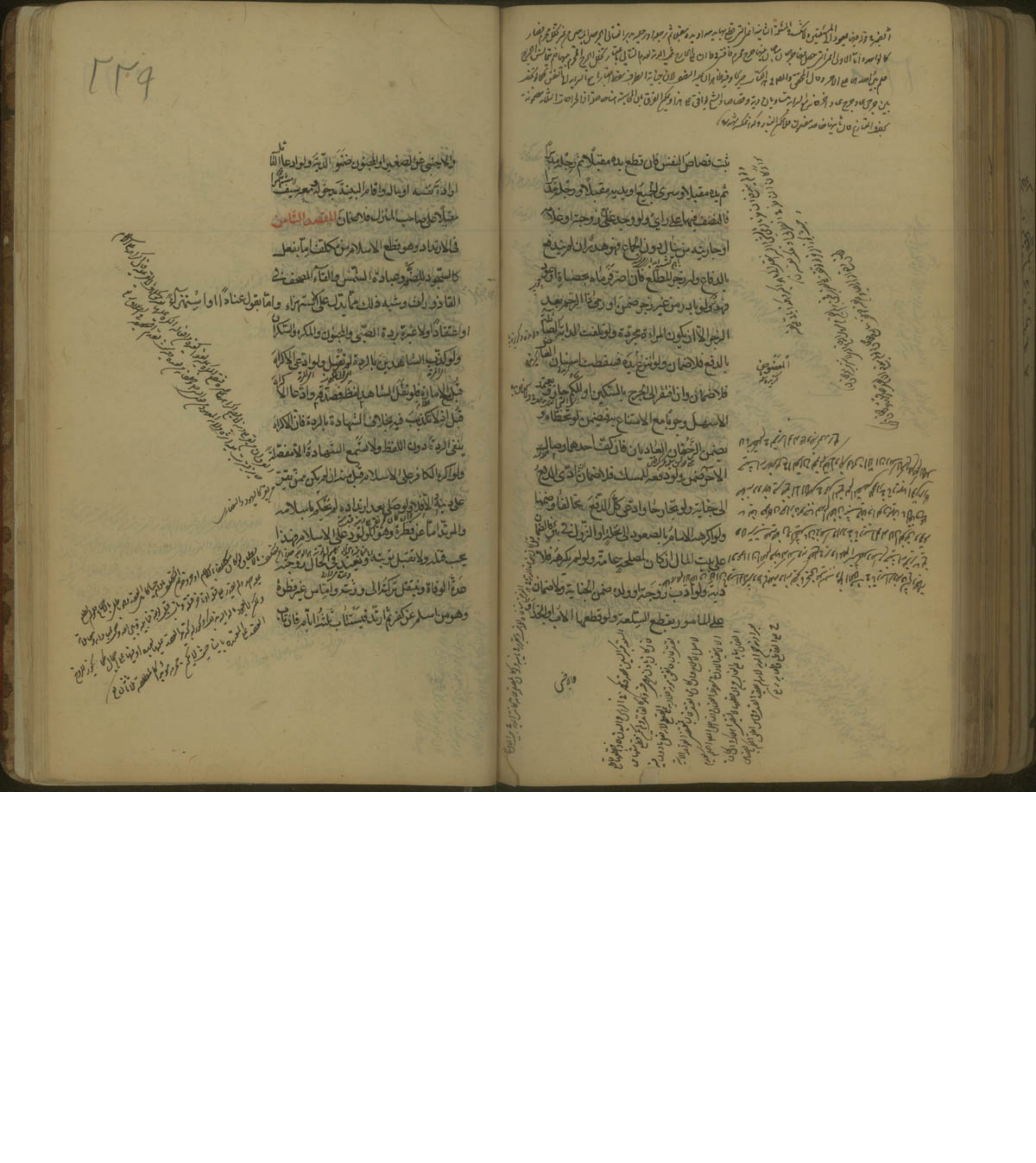
ان كان قبل المرافعة لا بعدها ولو ملكه بعد المرافعة لم
يسقط ولو اعاده الى الحرز قيل لا يسقط ويشكل من حيث
توقفه على المرافعة ولو كذب الشاهد لم يسقط اما لو
ادعى ما يخرجه عنه كالاتهاب من المالك او نفي الملك
عن المالك سقط ولا يقبل اقرار العبد في القطع ولا
ولا السيد عليه ولو اتفقا قطع ويستحب للحاكم التعريض
بالانكار مثل ما اظنك سرقت ويستوي في القطع الذكر
والانثى والحر والعبد والمسلم والكافر ولو قصد بسرقة
آنية الذهب الكسر فلا قطع ولو سرق ما وضع في القبر
او ما البس الميت غير الكفن فلا قطع الفصل السابع في
المحارب وفيه بحثان الاول في ماهيته وهو كل من جرد
السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا في
مصر وغيره ذكرا او انثى ولو اخذ في بلد الا بالمقاهرة فهو
محارب وتثبت المحاربة بشاهدين عدلين وبالاقرار
مرة من اهله ولو شهد بعض اللصوص على بعض او بعض
الماخوذين لبعض لم يقبل واللص محارب فاذا دخل
دارا متغلبا فلصاحبها المحاربة فان قتل فهدر وتضمن



لو جنى ويجوز الكف عنه الآن بطالب النفس ولا مهرب
فيحرم الاستسلام ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب
وجب والاقرب عدم اشتراط كونه من اهل الريبة
وعدم اشتراط قوته فلو ضعف عن الاخافة فقصدها
فمحارب على اشكال والطليع ليس بمحارب والمستلب
والمختلس والمحتال بالتزوير والرسايل الكاذبة والمبنج و
ساقي المرقد لا قطع عليهم بل التعزير واعادة المال و
ضمان الجناية ان وجبت البحث الثاني في الحد وفيه
قولان التخيير بين القتل والصلب وقطع اليد
اليمنى والرجل اليسرى والنفي عن بلده ثم يكتب
على كل بلد يقصده بالمنع عن مواكلته ومشاربته و
معاملته ومجالسته الى ان يتوب ويمنع من بلاد الحرب
ويقاتلون لو ادخلوه والترتيب فيقتل ان قتل ولو عفى
الولي قتل حدا ويقتل ان اخذ المال بعد استعادته
وقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ثم يصلب بعد قتله
وان اخذ المال خاصة قطع مخالفا ونفي وان جرح
خاصة اقتص منه ونفي وان اشهر السلاح خاصة نفي

ولو تاب

ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون المال و
القصاص ولو تاب بعدها لم يسقط ولا يعتبر في
قطعه اخذ النصاب ولا الحرز ولو فقد احد العضوين
اقتصر على الآخر ولو قتل ولم يأخذ المال اقتص ان كان المقتول
كفوا ولو عفى الولي قتل حدا وان لم يكن كفوا ولو قتل
واخذ المال اقتص ان كان المقتول كفوا ولو عفى الولي
قتل حدا وان لم يكن كفوا ولو قتل لا له فهو عاد امره الى
الولي ولو جرح للمال اقتص الولي فان عفى سقط خاتمة
وللانسان ان يدفع عن نفسه وماله وحريمه بقدر الممكن
ولا يجوز التخطي الى الاشق مع افادة الاسهل فيقتصر
على الصياح ان افاد والا فالضرب باليد والعصا
او السلاح مع الحاجة والمدفوع هدر والدافع شهيد
مضمون ولا ابتداء للدافع مع القصد فان ادبر كف عنه
فان عطله قاصدا لم يضمن ولو قطع يده مقبلا فلا
قصاص وان سرت فلو ضربه اخرى مدبرا ضمن فان
سرتا اقتص بعد رد نصف الدية وان سرت الاولى
ثبت قصاص الثانية خاصة وان سرت الثانية ثبت



ثبت قصاص النفس فان قطع يده مقبلا ثم رجله مدبرا
ثم يده مقبلا او سرى الجميع او يديه مقبلا ورجله مدبرا
فالنصف فيهما على رأي ولو وجد على زوجته او غلامه
او جاريته من ينال دون الجماع فهو هدر ان لم يندفع
بالدفاع ولو زجر المطلع فان اصر فرماه بحصاة او عود
فهدر ولو بادر من غير زجر ضمن او رماه الرجم بعد
الزجر الا ان يكون المرأة مجردة ولو تلفت الدابة الصائلة
بالدفع فلا ضمان ولو نزع يده فسقطت اسنان العاض
فلا ضمان وان افتقر الى الجرح بالسكين او اللكم جاز ويعتمد
الاسهل وجوبا مع الامتناع فيضمن لو تخطاه و
يضمن الزحفان العاديان فان كف احدهما وصال
الآخر ضمن ولو دفعه للمساك فلا ضمان ان ادى الدفع
الى جناية ولو تجارحا وادعى كل الدفع تحالفا وضمنا
ولو اكرهه الامام بالصعود الى نخلة او النزول في بئر فالضمان
على بيت المال ان كان لمصلحة عامة ولو لم يكرهه فلا
دية ولو ادب زوجته او ولده ضمن الجناية ولا ضمان
على المأمور بقطع السلعة ولو قطعها الاب او الجد

والاجنبي عن الصغير او المجنون ضمنوا الدية ولو ادعى القاتل
ارادة نفسه او ماله واقام البينة بدخوله مع سيف مشهرا
مقبلا على صاحب المنزل فلا ضمان المقصد الثامن
في الارتداد وهو قطع الاسلام من مكلف اما بفعل
كالسجود للصنم وعبادة الشمس والقاء المصحف في
القاذورات وشبه ذلك مما يدل على الاستهزاء واما بقول عنادا او استهزاء
او اعتقادا ولا عبرة بردة الصبي والمجنون والمكره والسكران
ولو كذب الشاهدين بالردة لم تقبل ولو ادعى الاكراه
مع الامارة قبل ولو نقل الشاهد لفظه فصدقهم وادعى الاكراه
قبل اذ لا تكذيب فيه بخلاف الشهادة بالردة فان الاكراه
ينفي الردة دون اللفظ ولا تسمع الشهادة الا مفصلة
ولو اكره الكافر على الاسلام فقبل منه ان لم يكن ممن يقر
على دينه بالجزية ولو صلى بعد ارتداده لم يحكم باسلامه
والمرتد اما عن فطرة وهو المولود على الاسلام فهذا
يجب قتله ولا تقبل توبته وتعتد في الحال زوجته
عدة الوفاة وينتقل تركته الى ورثته واما عن غير فطرة
وهو من اسلم عن كفر ثم ارتد فيستتاب ثلاثة ايام فان تاب
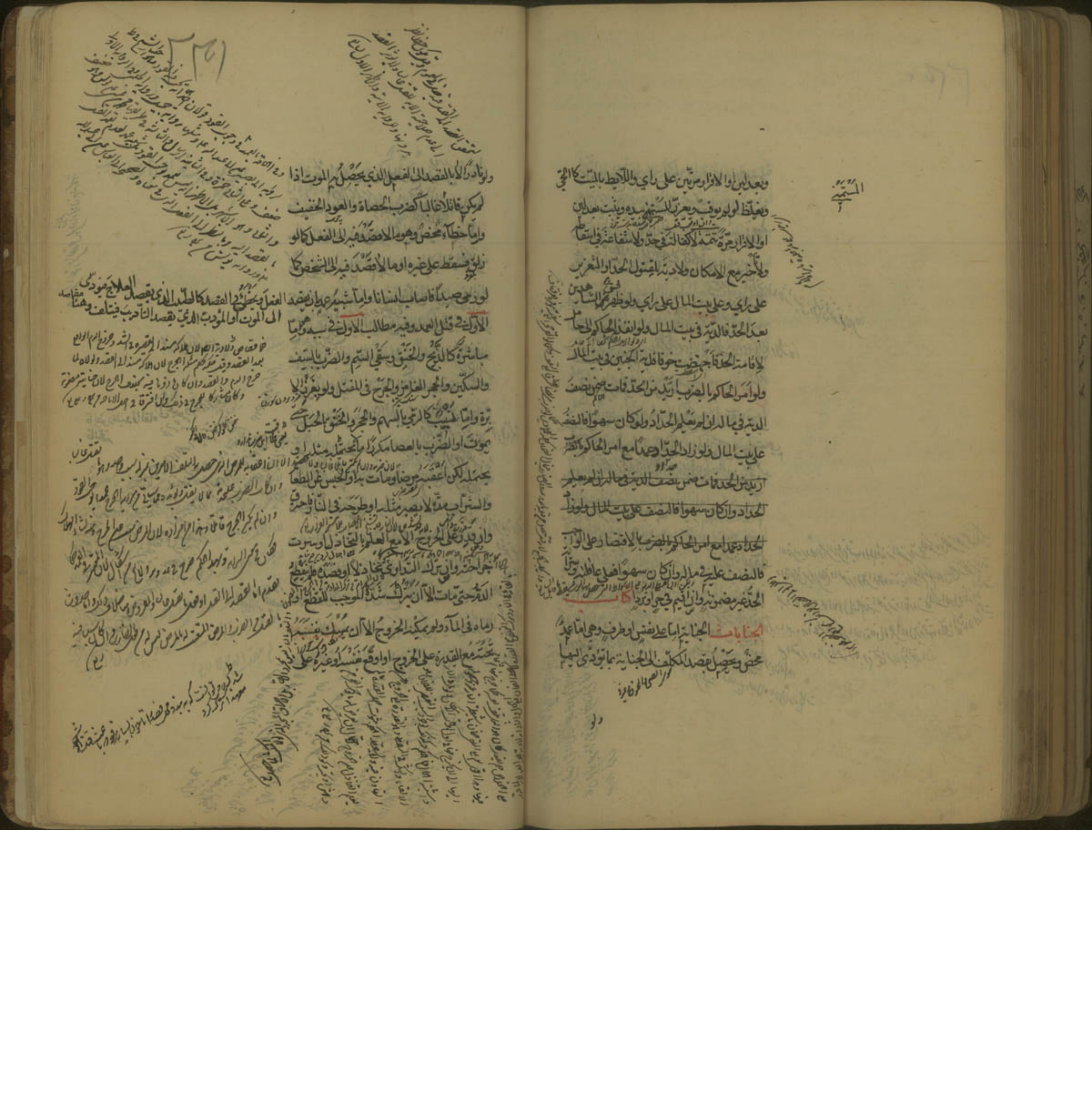
قبلت توبته ولا تزول املاكه بل هي باقية عليه الى ان يقتل
او يموت وتعتد زوجته في الحال عدة الطلاق فان
رجع في العدة فهو املك بها والا بانت وتؤدى من
امواله ديونه وما عليه من النفقات ما دام حيا و
لو قتل او مات فميراثه لورثته المسلمين فان لم يوجد
مسلم فللامام وولد المرتد بحكم المسلم فان بلغ مسلما
والا استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه
بالكفر قتل به سواء قتله بعد بلوغه او قبله ولو ولد بعد
الردة من مسلمة فهو بحكم المسلم وان كانت مرتدة والحمل
بعد ارتدادهما فحكمه حكمهما لا يقتل المسلم بقتله وفي
استرقاقه اشكال ويحجر الحاكم على المرتد لئلا يتلف ما له فان
عاد فهو اولى بها وان التحق بدار الحرب احتفظت والمرأة
المرتدة لا تقتل وان كانت عن فطرة بل تحبس دائما وتضرب
اوقات الصلوات ولو تكرر الارتداد قتل في الرابعة
وما يتلفه المرتد على المسلم في الدارين يضمنه قبل
انقضاء الحرب وبعده بخلاف الحربي على اشكال و
لو جن بعد الردة عن غير فطرة لم يقتل ولو تزوج بمسلمة

او كافرة

او كافرة لم يصح وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله و
ان محمدا رسول الله ولو جحد عموم نبوته صلعم او وجوده
بنية على ذلك ولو قتل المرتد مسلما عمدا قتل به فان عفي الولي
قتل حدا وان قتل خطأ فالدية في ماله مخففة وتحل بقتله
او موته ولو قتل من يعتقد بقاؤه بعد توبته ففي القصاص
اشكال ولو طلب الاسترشاد احتمل عدم الاجابة بل
يكلف الاسلام ثم يستكشف ويملك ما يكتسبه حال
ردته عن غير فطرة وعنها اشكال

المقصد التاسع

في وطي البهائم والاموات من وطئ من العقلاء البالغين
دابة ماكولة اللحم عزر وغرم قيمتها ان لم تكن له وحرمت
ونسلها المتجدد ولبنها وذبحت واحرقت وان كان غير
ماكولة اللحم كالخيل والبغال والحمير اخرجت من البلد
وبيعت في غيره واغرم ثمنها لمالكها ويتصدق بما باع
به على راي ودفع اليه على راي ويثبت بعدلين وبالاقرار
مرة ان كانت ملكه والا ثبت التعزير ويقتل مع تخلل التعزير
ثلاثا ووطي الميتة كالحية بل يغلظ في العقوبة في غير
المحصن ولو كانت زوجته عزر ويثبت به ما يثبت به الزنا على رأي



وبعدلين او الاقرار مرتين على رأي واللائط بالميت كالحي

ويغلظ لو لم يوقب ويعزر المستمني بيده ويثبت بعدلين

او الاقرار مرة ثمة لا كفالة في حد ولا شفاعة في اسقاط

ولا تأخير مع الامكان ولا دية للمقتول بالحد او التعزير

على رأي وعلى بيت المال على رأي ولو ظهر فسق الشاهدين

بعد الحد فالدية في بيت المال ولو انفذ الحاكم الى حامل

لاقامة الحد فاجهضت خوفا فدية الجنين في بيت المال

ولو امر الحاكم بالضرب زائدا من الحد فمات ضمن نصف

الدية في ماله ان لم يعلم الحداد ولو كان سهوا فالنصف

على بيت المال ولو زاد الحداد عمدا مع امر الحاكم بالقدر

~~ازيد من الحد فمات ضمن نصف الدية في ماله ان لم يعلم~~

~~الحداد وان كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو زاد~~

~~الحداد عمدا مع امر الحاكم بالضرب بالاقتصار على الواجب~~

فالنصف عليه في ماله وان كان سهوا فعلى عاقلته وسراية

الحد غير مضمونة وان اتهم في حق او برد ا كتاب

الجنايات الجناية اما على نفس او طرف وهي اما عمد

محض ويحصل بقصد المكلف الى الجناية بما تؤدي اليها

ولو

ولو نادرا الا بالقصد الى الفعل الذي يحصل به الموت اذا

لم يكن قاتلا غالبا كضرب الحصاة والعود الخفيف

واما خطأ محض وهو ما لا قصد فيه الى الفعل كما لو

زلق فسقط على غيره او ما لا قصد فيه الى الشخص كما

لو رمى صيدا فاصاب انسانا واما شبيه عمد بان يقصد الفعل ويخطئ في القصد كالطبيب الذي يقصد العلاج فيموت

الى الموت او المؤدب الذي يقصد التأديب فيتلف وهنا مسائل

الاول في قتل العمد وفيه مطالب الاول في سببه وهو اما

مباشرة كالذبح والخنق وسقي السم والضرب بالسيف

والسكين والحجر الغامز والجرح في المقتل ولو بغرز الابرة

واما تسبيب كالرمي بالسهم والحجر والخنق بالحبل حتى

يموت او الضرب بالعصا مكررا ما لا يحتمله مثله او

يحتمله لكن اعقبه مرضا ومات به او الحبس ومنع الطعام

والشراب مدة لا يصبر مثله او طرحه في النار فاحترق

وان قدر على الخروج الا مع العلم بالتخاذل او سرت

جراحته وان ترك المداواة تخاذلا او فصده ولم يشد

الدم حتى مات الا ان يترك شد الموجب للقطع او

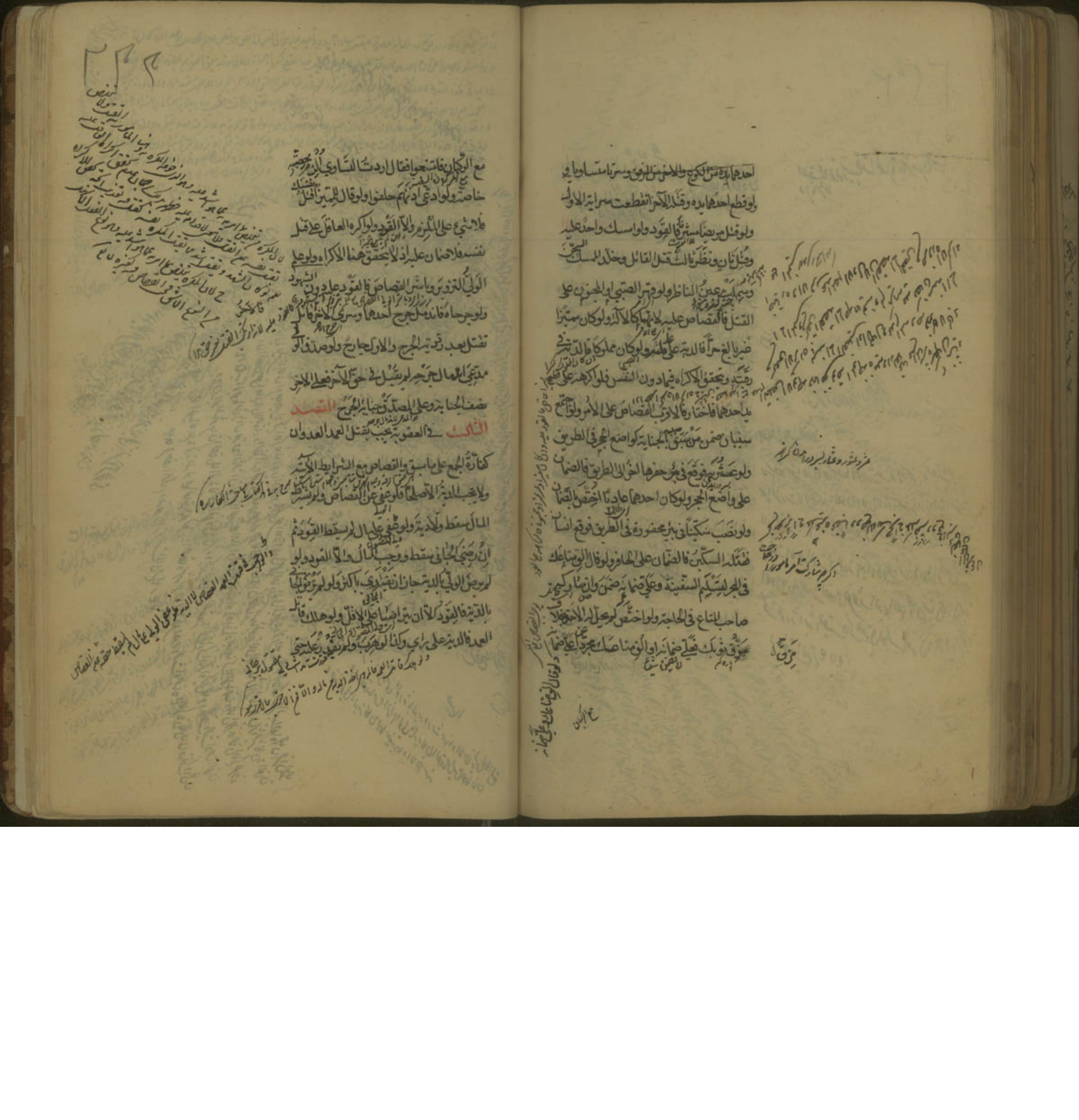
رماه في الماء ولو يمكنه الخروج الا ان يسبك نفسه

مع القدرة على الخروج او اوقع نفسه او غيره على

انسان قصداً فمات ولو كان الوقوع لا يقتل غالباً
فشبيه عمد ولو انه قتل بسحره ولو قدم اليه طعاماً
مسموماً فاكل عامداً فلا قصاص ولا دية وان جهل
فالقود ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فاكله
قال الشيخ عليه القود ولو حفر بئراً في الطريق ودعا غيره
مع الجهل فوقع فيه فمات قتل ولو داوى جرحه بسم
مجهز فعلى الجارح قصاص الجرح خاصة وان كان غير
مجهز والغالب التلف او السلامة فعليه نصف دية النفس
ولو القاه الى الحوت فالتقمه الحوت قبل الوصول ففي القود
نظر ولو القاه الى الاسد ولا مخرج او اغرى العقور فقتله
او نهشته حية فالقود او طرحها عليه فنهشته فالقود
ولو جرحه وعضه الاسد وسرتا قتل الجارح بعد رد
نصف الدية وكذا لو شاركه الاب او شارك حر عبداً
في عبد ولو القاه مكتوفاً في مسبعة فافترسه السبع اتفاقاً
فالدية ولو كان به بعض الجوع عالماً بجوعه حتى مات
جوعاً فالقصاص كما لو ضرب المريض بما يقتل مثله المريض
دون الصحيح ولو لم يعلم جوعه احتمل القصاص

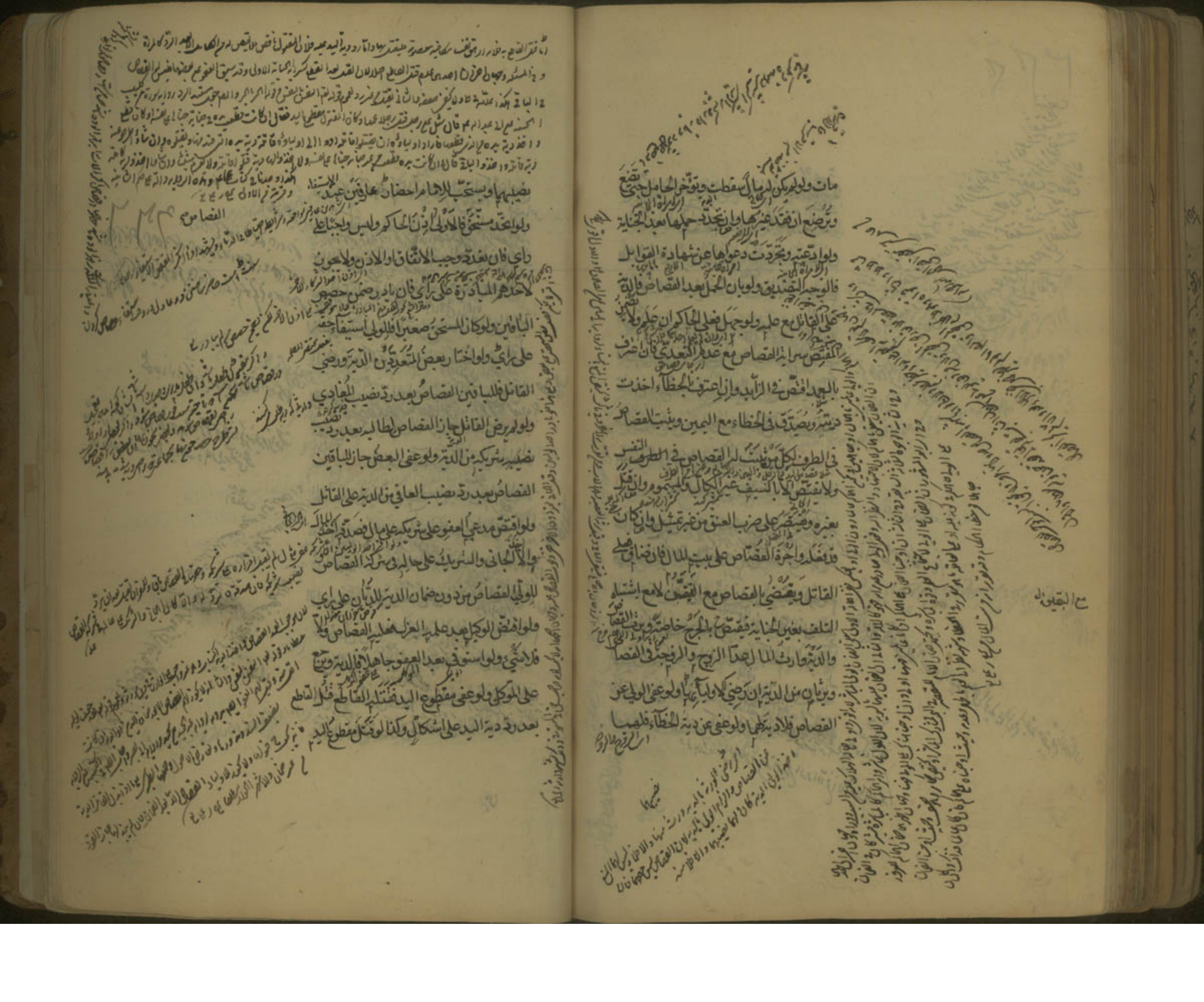
الدية او نصفها واما الشرط كحفر البئر فان التردي علة
المشي عنده الحفر لا الحفر ولا يتعلق القصاص بالشرط

المطلب الثاني في اجتماع العلل لا اعتبار الشرط
مع المباشرة كالممسك مع القاتل والحافر مع الدافع
واذا اجتمع المباشر والسبب فقد يغلب السبب بان
يلجئ المباشر كقتل القاضي مع شهادة الزور فالقصاص
على الشهود وقد يغلب المباشر كما لو القاه من عال فقدّه
انسان بنصفين فلا قصاص على الدافع بخلاف الحوت
ولو اعتبر الاكراه على القتل فالقصاص على المباشر
ويحبس المكره دائماً ولو اكره على صعود شجرة فزلق
فعليه الدية ولو قال اقتلني والا قتلتك سقط القصاص
والدية دون الاثم ولو اجتمع المباشر مع مثله قدم
الاقوى فلو جرحه حتى جعله كالمذبوح وقتله الثاني
فالقود على الاول ولو قتل من نزع احشاؤه وهو يموت
بعد يومين او ثلثة قطعاً فالقود على القاتل لاستقرار
الحيوة بخلاف حركة المذبوح ولو قطع احدهما يده
من الكوع والاخر من المرفق وسريا تساويا ولو قطع



احدهما يده من الكوع والآخر من المرفق وسريا متساويا
ولو قطع احدهما يده وقتله الآخر انقطعت سراية الاول
ولو قتل مريضا مشرفا فالقود ولو امسك واحد عليه
وقتل ثان ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك السجن
وسملت عين الناظر ولو قهر الصبي او المجنون على
القتل فالقصاص عليه لانهما كالآلة ولو كان مميزا
غير بالغ حرا فالدية على عاقلته ولو كان مملوكا فالدية في
رقبته ويتحقق الاكراه فيما دون النفس فلو اكرهه على قطع
يد احدهما فاختار فالاقرب القصاص على الآمر ولو اجتمع
سببان ضمن من سبق بالجناية كواضع الحجر في الطريق
ولو عثر به فوقع في بئر حفرها الغير الى الطريق فالضمان
على واضع الحجر ولو كان احدهما عاديا اختص بالضمان
ولو نصب سكينا في بئر محفورة في الطريق فوقع انسان
فقتله السكين فالضمان على الحافر ولو قال الق متاعك
في البحر لتسلم السفينة وعلي ضمانه ضمن وان لم يكن
صاحب المتاع في الحاجة ولو اختص لم يحل له الاخذ ولا
يحرق ثوبك فعلي ضمانه او الق متاعك مجردا عن ضما

مع الوكيل فامتنعوا فقال اردت التساوي لزم
خاصة ولو ادعى انهم حلفوا ولو قال للمميز اقتل
فلا شيء على الملزم ولا القود ولو اكره العاقل على قتل
نفسه فلا ضمان عليه اذ لا يتحقق هنا الاكراه ولو علم
الولي التزوير وباشر القصاص فالقود عليه دون الشهود
ولو جرحاه فاندمل جرح احدهما وسرى الآخر فالقاتل
الثاني بعد رد دية الجرح والاول جارح ولو صدق الولي
مدعي الاندمال الجرح لم يقبل في حق الآخر فعلى الآخر
نصف الجناية وعلى المصدق جناية الجرح المقصد
الثالث في العقوبة يجب بقتل العمد العدوان
كفارة الجمع على ما سبق والقصاص مع الشرايط الآتية
ولا يجب الدية اصلا فلو عفي عن القصاص ولو بشرط
المال سقط ولا دية ولو عفي على مال لم يسقط القود ثم
ان رضي الجاني سقط ووجب المال والا القود ولو
لم يرض الولي بالدية جاز ان يفتدي باكثر ولو لم يرض الجاني
بالدية فالقود الا ان يتراضيا على الاقل ولو هلك قاتل
العمد فالدية على راي وكذا لو هرب ولم يقدر عليه حتى



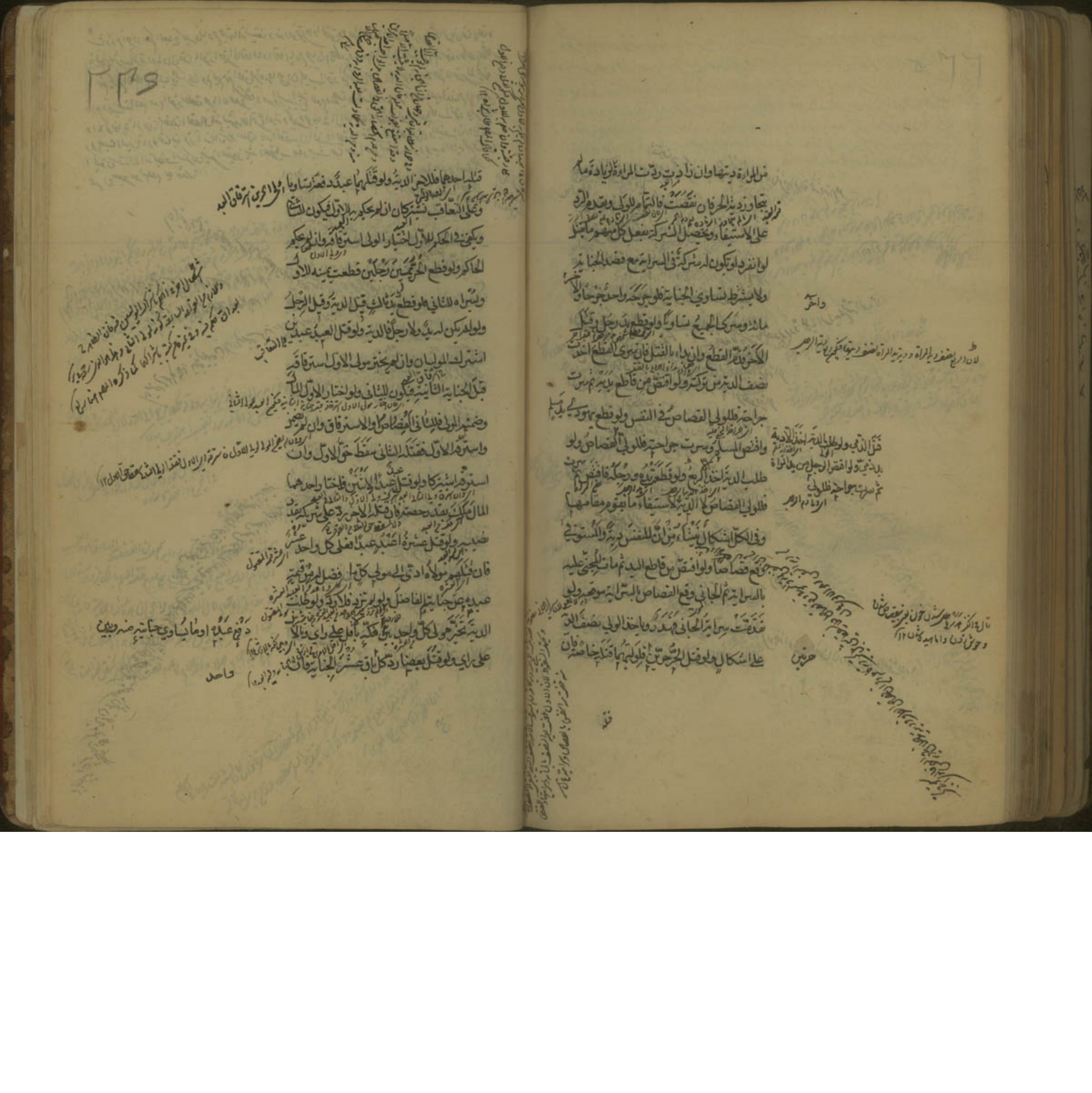
مات ولو لم يكن لها مال سقطت وتؤخر الحامل حتى تضع
وترضع ان فقد غيرها وان تجدد حملها بعد الجناية
ولو ادعته وتجردت دعواها عن شهادة القوابل
فالوجه التصديق ولو بان الحمل بعد القصاص فالدية
على القاتل مع علمه ولو جهل فعلى الحاكم ان علم ولا يقتص
المقتص سراية القصاص مع عدم التعدي فان اسرف
بالعمد اقتص في الزائد وان اعترف بالخطاء اخذت
دية ويصدق في الخطاء مع اليمين ويثبت القصاص
في الطرف لكل من يثبت له القصاص في النفس
ولا يقتص الا بالسيف غير الكال والمسموم وان قتل
بغيره ويقتصر على ضرب العنق من غير تمثيل وان كان
قد فعله واجرة القصاص على بيت المال فان ضاق فعلى
القاتل ويقضي بالقصاص مع التيقن لا مع اشتباه
التلف بغير الجناية فيقتص بالجرح خاصة ويرث القصاص
والدية وارث المال عدا الزوج والزوجة في القصاص
ويرثان من الدية ان رضي الاولياء بها ولو عفى الولي عن
القصاص فلا دية لهما ولو عفى عن دية الخطاء فلهما

نصيبهما ويستحب للامام احضار عارفين عند الاستيفاء
ولو اتحد مستحق فالاولى اذن الحاكم وليس بواجب على
راي فان تعدد وجب الاتفاق او الاذن ولا يجوز
لاحدهم المبادرة على راي فان بادر ضمن حصص
الباقين ولو كان المستحق صغيرا فللولي استيفاء حقه
على راي ولو اختار بعض المتعددين الدية ورضي
القاتل فللباقين القصاص بعد رد نصيب المفادي
ولو لم يرض القاتل جاز القصاص لطالبه بعد رد نصيب
شريكه من الدية ولو عفى البعض جاز للباقين
القصاص بعد رد نصيب العافي من الدية على القاتل
ولو اقتص مدعي العفو على شريكه على مال فصدقه اخذ المال
والا الجاني والشريك على حاله في شركة القصاص
للولي القصاص من دون ضمان الدية للديان على راي
ولو اقتص الوكيل بعد علمه بالعزل فعليه القصاص والا
فلا شيء ولو استوفى بعد العفو جاهلا فالدية ويرجع
على الموكل ولو عفى مقطوع اليد فقتله القاطع قتل القاطع
بعد رد دية اليد على اشكال وكذا لو قتل مقطوع اليد

قصاصا أو أخذ ديتها والا فلا رد ولو قطع كفا بغير أصابع
قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو برا بعد الاقتصاص
في النفس مع ظن الموت فان ضربه الولي بالممنوع اقتص
بعد القصاص منه والا فلا من غير قصاص ويدخل
الطرف في قصاص النفس مع اتحاد الجاني والضربة
الواحدة فلو تكثر الجاني أو ضربه الواحد ضربتين لم
يدخل وتدخل دية الطرف في دية النفس مع اتحاد
الجاني فلو تكثر الجاني او ضربه الواحد ضربتين

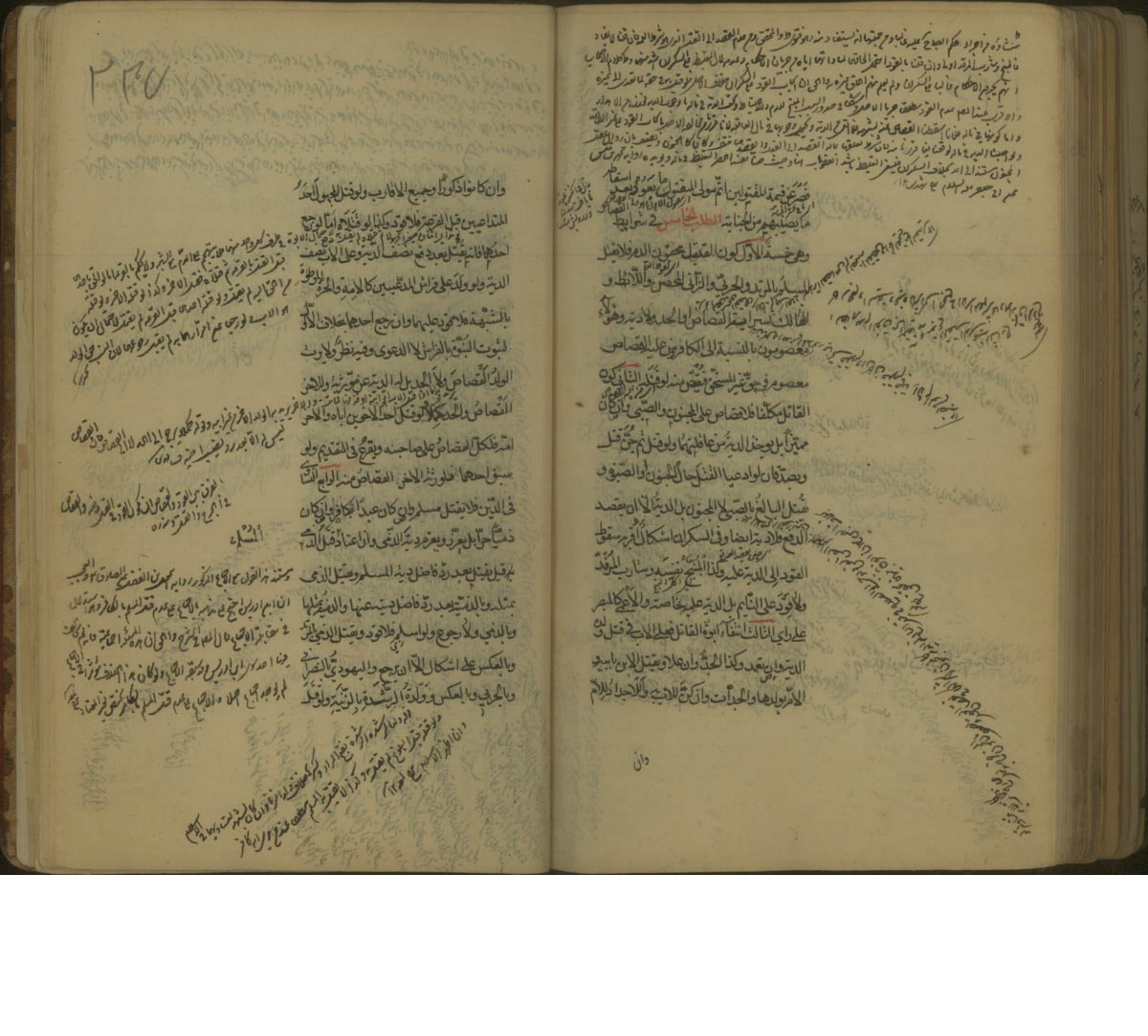
المطلب الرابع في الاستيفاء مع الاشتراك لو اشترك
الاب ومن لا يقتص منه مع من يقتص منه من الشريك بعد
رد الآخر عليه فاضل جنايته ولو كان الشريك سبعا
رد الولي ولو اشترك جماعة في قتل واحد فللولي قتل
الواحد ويرد الباقي ما فضل عن جنايته وقتل أكثر ويرد
ما فضل عن دية المقتول ويرد الباقون دية جنايتهم
على المقتولين وقتل الجميع ويرد ما فضل عن دية فاخذ
كل منهم ما فضل من ديته عن جنايته ولو قتل امرأتان
قتلتا به ولا رد ولو كن ثلاثا قتلن ويرد الولي نصف الدية

بين الثلاث ولو قتل اثنتين ردت الباقية ثلثي ديتها
عليهما ولو قتله رجل وامرأة فقتلهما الولي رد دية
المرأة على الرجل ولو قتل الرجل خاصة ردت المرأة
على ورثة الرجل ديتها ولو قتل المرأة خاصة أخذ من
الرجل نصف الدية مع التراضي ولو قتله حر وعبد فقتلهما
الولي رد نصف الدية الحر عليه والزائد من قيمة العبد
عن النصف ما لم يتجاوز الحر على مولاه وان قتل الحر دفع
المولى العبد الى ورثته ان لم يتجاوز قيمته النصف وما
ساوى النصف او نقد بنصف الدية وان قتل العبد
الحر دفع المولى الى ورثته ان لم يتجاوز قيمته النصف ولم
ترد قيمته على النصف اخذ من الحر نصف الدية مع التراضي
وان زادت اعاد الحر على مولاه الزيادة فان كانت الدية
والا اخذ الولي التمام ولو قتله عبد وامرأة فقتلهما
الولي فلا رد ان لم يتجاوز قيمة العبد النصف والا رد
الزائد على مولاه ان لم يتجاوز دية الحر ولو قتل المرأة
خاصة اخذ العبد ان لم ترد قيمته على النصف او قدر
النصف وان قتل العبد ولم تزد قيمته على النصف اخذ



من المرأة ديتها وان زادت ردت المرأة الزيادة ما لم
تتجاوز دية الحر فان نقصت فالتمام للولي ويقدم الرد
على الاستيفاء ويحصل الشركة بفعل كل منهم ما يقتل
لو انفرد او تكون له شركة في السراية مع قصد الجناية
ولا يشترط تساوي الجناية فلو جرحه واحد جرحا والآخر
مائة وسرى الجميع تساويا ولو قطع يد رجل وقتل
الآخر قدم القطع وان بدأ بالقتل فان سرى القطع اخذ
نصف الدية من تركته ولو اقتص من قاطع يده ثم سرت
جراحته فللولي القصاص في النفس ولو قطع يهودي يد مسلم
واقتص المسلم وسرت جراحته فللولي القصاص ولو
طلب الدية اخذ الربع ولو قطع يديه ورجليه فاقتص ثم سرت
فللولي القصاص لا الدية لاستيفاء ما يقوم مقامها
وفي الكل اشكال ينشأ من ان للنفس دية والمستوفى
وقع قصاصا ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه
بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه ولو
تقدمت سراية الجاني فهدر ويأخذ الولي نصف الدية
على اشكال ولو قتل الحر حرين فلوليهما قتله خاصة فان

قتلا احدهما فللآخر الدية ولو قتلهما عبد دفعة تساويا
وعلى التعاقب يشتركان ان لم يحكم به للاول فيكون للثاني
ويكفي في الحكم للاول اختيار الولي استرقاقه وان لم يحكم
الحاكم ولو قطع الحر يمين رجلين قطعت يمينه للاول
ويساره للثاني ولو قطع يد ثالث قيل الدية وقيل الرجل
ولو لم يكن له يد ولا رجل فالدية ولو قتل العبد عبدين
اشترك الموليان وان لم يختر مولى الاول استرقاقه
قبل الجناية الثانية فيكون للثاني ولو اختار الاول المال
وضمنه المولى فللثاني القصاص والاسترقاق وان لم يضمن
واسترقه الاول فقتله الثاني سقط حق الاول وان
استرقه اشتركا ولو قتل عبد عبدا لاثنين فاختار احدهما
المال مكن بقدر حصته فان قتله الآخر رد على شريكه بقدر
نصيبه ولو قتل عشرة اعبد عبدا فعلى كل واحد عشر
فان قتلهم مولاه ادى الى مولى كل واحد ما فضل من قيمة
عبده عن جنايته الفاضل ولو لم يزد فلا رد ولو طلب
الدية تخير مولى كل واحد بين فكه باقل على رأي وبالارش
على رأي ولو قتل بعضا رد كل باقي عشر الجناية فان



قصر عن قيمة المقتولين اتم مولى المقتول ما يعوزه بعد استفصال ما يصيبهم من الجناية المطلب الخامس في شرايط القصاص

وهي خمسة الاول كون القتيل محقون الدم فلا يقتل المسلم بالمرتد والحربي والزاني المحصن واللائط و الهالك بسراية القصاص او الحد ولا دية وهؤلاء معصومون بالنسبة الى الكافرين على القصاص معصوم في حق غير المستحق فيقتص منه لو قتله الثاني كون القاتل مكلفا فلا قصاص على المجنون والصبي وان كان مميزا بل يوخذ الدية من عاقلتهما ولو قتل ثم جن قتل ويصدقان لو ادعيا القتل حال الجنون او الصبى و يقتل البالغ بالصبي لا المجنون بل الدية الا ان يقصد الدفع فلا دية ايضا وفي السكران اشكال اقربه سقوط القود الى الدية عليه وكذا المبنج نفسه وشارب المرقد ولا قود على النائم بل الدية عليه خاصة والاعمى كالمبصر على راي الثالث انتفاء ابوة القاتل فعلى الاب في قتل ولده الدية وان تعمد وكذا الجد وان علا ويقتل الابن بابيه و الام بولدها والجدات وان كن للاب والاجداد للام

وان

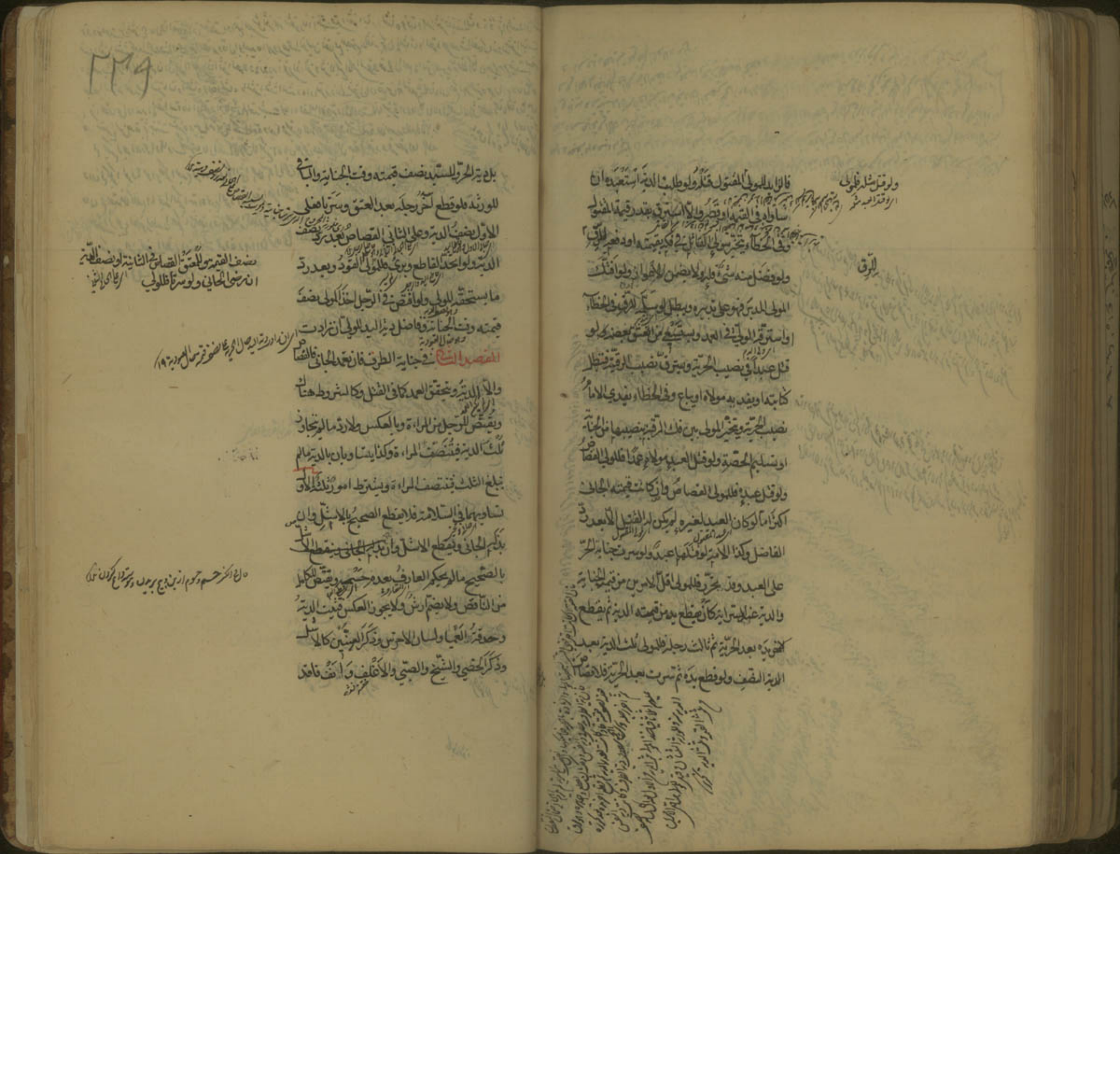
وان كانوا ذكورا وجميع الاقارب ولو قتل المجهول احد المتداعيين قبل القرعة فلا قود وكذا لو قتلاه اما لو رجع احدهما فانه يقتل بعد دفع نصف الدية وعلى الاب نصف الدية ولو ولد على فراش المدعيين كالامة والحرة الموطوءة بالشبهة فلا قود عليهما وان رجع احدهما على الاول لثبوت البنوة بالفراش لا الدعوى وفيه نظر ولا يرث الولد القصاص ولا الحد بل له الدية عن مورثه وللاخر القصاص والحد كما لو قتل احد الاخوين اباه والاخر امه فلكل القصاص على صاحبه ويقرع في التقديم ولو سبق احدهما فلورثة الاخر القصاص منه الرابع التساوي في الدين فلا يقتل مسلم وان كان عبدا بكافر وان كان ذميا حرا بل يعزر ويغرم دية الذمي وان اعتاد قتل الذمي قيل يقتل بعد رد فاضل دية المسلم ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته عنها والذمية بمثلها وبالذمي ولا رجوع ولو اسلم فلا قود ويقتل الذمي بالحربي وبالعكس على اشكال الا ان يرجح واليهودي بالنصراني وبالحربي وبالعكس وولد الرشدة بالزنية ولو قتل

الفاضل خ

يقتل مع رد الفاضل ويقتل بمثله وبالحرة مع رد فاضل
ديته والحرة بمثلها وبالحر ولا غرم على رأي ويقتل العبد بمثله
وبالحر كلاً او بعضه وبالامة والامة بمثلها وبالعبد
يقتل المدبر وام الولد والمكاتب المشروط وغير المؤدي
بالعبد وبالعكس ولا يقتل من تحرر بعضه بعبد ويقتل
بمساويه في الحرية وبالازيد وبالحر ولو اشترى المكاتب
اباه ثم قتله اقتص منه ولو قتل عبد ابيه من عبيده فلا
قصاص ولو قتل المولى عبده عزر وكفر قيل ويتصدق
بقيمته ولو كان لغيره غرم قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيقتصر
عليها ويقدم قوله في قدرها مع اليمين ولا يتجاوز
بقيمة الامة دية الحرة ولو كان ذميا للذمي لم يتجاوز
دية الذمي وبالانثى دية الذمية ولا يضمن المولى جناية
عبده لكن يتخير الولي بين قتله واسترقاقه وفي الخطاء
يتخير مولاه بين دفعه للاسترقاق وفكه بالاقل من الدية
والقيمة او بالارش على الخلاف ولو جرح حرا اقتص في
العمد فان طلب الدية فكه مولاه بالارش او دفعه للاسترقاق
ولا يقتل وان احاطت الجناية بقيمته ولو زادت قيمته

الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى ورثة المسلم ويتخيرون
بين قتله واسترقاقه قال الشيخ ويدفع ولده الصغار ايضا
فيسترقون وفيه نظر فان اسلم قبل الاسترقاق فالقود خاصة
ويشترط التكافؤ في حال الجناية فلو قطع مسلم يد ذمي
واسلم ثم سرت او حر يد عبد فاعتق ثم سرت او صبي
يد بالغ ثم سرت فلا قود ولا قصاص بل دية النفس ولو
قطع يد مرتد او حربي فسرت بعد اسلامه فلا شيء ولو
اسلم الذمي او الحربي والمرتد بعد الرمي قبل الاصابة فالدية
كملا وكذا العبد لو اصابه السهم حرا ولو قطع يد مسلم
مثله فسرت مرتدا اقتص وليه المسلم او الامام في اليد
خاصة وقال الشيخ لا قصاص فيها لدخولها في قصاص النفس
ولو عاد من غير فطرة قبل حصول سراية القصاص اقتص
في النفس وكذا بعده على رأي ولو كانت خطاء فالدية
كملا ولو جرح مسلم ذميا ثم سرت بعد الردة فلوارث الذمي
ولو قتل المسلم مرتدا فلا قصاص ولا دية ولو قتله ذمي
فالقود الخامس التساوي في الحرية فلا يقتل حر بعبد
ولا مكاتب تحرر اكثره ولا ام ولد فان اعتاد قتل

ثم بلغ خ



فالخيار لمولى المقتول في قتله ولو طلب الدية استعبده ان
ساواه في القيمة او قصر والا استرق بقدر قيمة المقتول
وفي الخطأ يتخير مولى القاتل في فكه بقيمته او دفعه للرق
ولو فضل منه شيء فله ولا يضمن الاعواز ولو افتكه
المولى المدبر فهو على تدبيره ويبطل لو سلمه للرق في الخطأ
او استرقه المولى في العمد ويستسعى من انعتق بعضه لو
قتل عبدا في نصيب الحرية ويسترق نصيب الرقية فيقتل
كالعبد او يفديه مولاه او يباع وفي الخطأ يفدي الامام
نصيب الحرية ويتخير المولى بين فك الرقية بنصيبها من الجناية
او تسليم الحصة ولو قتل العبد مولاه عمدا فللولي القصاص
ولو قتل عبده فللمولى القصاص وان كانت قيمة الجاني
اكثر اما لو كان العبد لغيره لم يكن له القتل الا بعد رد
الفاضل وكذا الامة لو قتلها عبد ولو سرت جناية الحر
على العبد وقد تحرر فللمولى اقل الامرين من قيمة الجناية
والدية عند السراية كان يقطع يده من قيمته الدية ثم يقطع
الآخر يده بعد الحرية ثم ثالث رجله فللمولى ثلث الدية بعد
الدية النصف ولو قطع يده ثم سرت بعد الحرية فلا قصاص

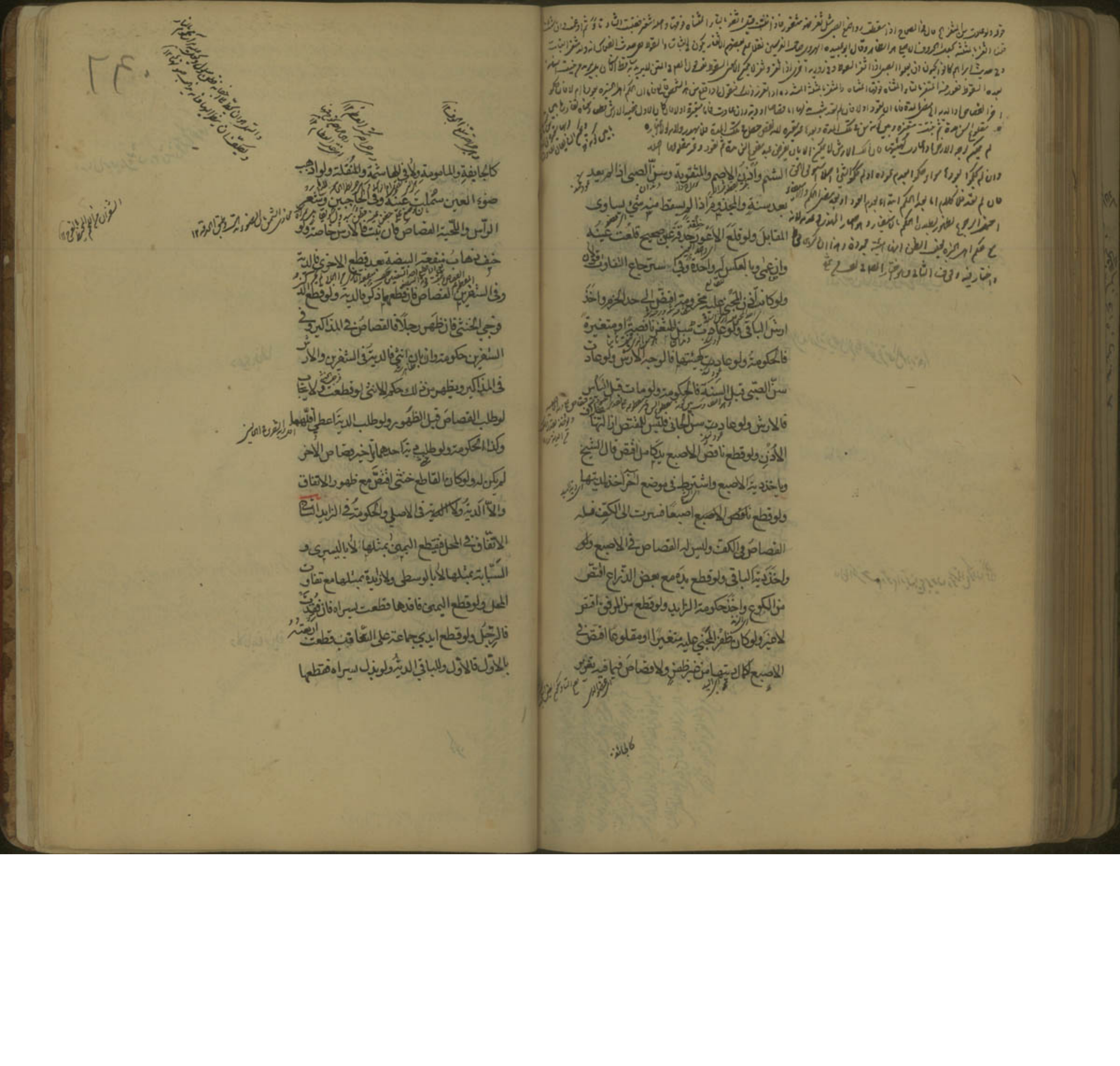
الرق

بل دية الحر وللسيد نصف قيمته وقت الجناية والباقي
للورثة ولو قطع آخر رجله بعد العتق وسرتا فعلى
الاول نصف الدية وعلى الثاني القصاص بعد رد نصف
الدية ولو اعتق القاطع وبرئ فللمولى القود وبعد رد
ما يستحقه المولى ولو اقتص في الرجل اخذ المولى نصف
قيمته وقت الجناية وفاضل دية اليد للولي ان زادت

المقصد الثاني في جناية الطرف

فان تعمد الجاني فالقصاص
والا الدية ويتحقق العمد كما في القتل وكالشروط هناك
ويقتص للرجل من المرأة وبالعكس ولا رد ما لم تتجاوز
ثلث الدية فتتنصف المرأة وكذا يتساويان في الدية ما لم
تبلغ الثلث فتتنصف المرأة ويشترط امور ثلاثة الاول
تساويهما في السلامة فلا يقطع الصحيح بالاشل وان
بذله الجاني ويقطع الاشل وان بذل الجاني
بالصحيح ما لم يحكم العارف بعدم حسمه ويقتص للكامل
من الناقص ولا يضم ارش ولا يجوز العكس فتثبت الدية
وحدقة العمياء ولسان الاخرس وذكر العنين كالاشل
وذكر الخصي والشيخ والصبي والاغلف وانف فاقد

الشم



الشم وأذن الأصم والمثقوبة وسن الصبي إذا لم يعد
بعد سنة والمجذوم إذا لم يسقط منه شيء يساوي
المقابل ولو قلع الأعور حدقة عين صحيح قلعت عينه
وإن عمي وبالعكس له واحدة وفي [illegible] التفاوت
ولو كان أذن المجني عليه مخرومة اقتص إلى حد الخرم وأخذ
أرش الباقي ولو عادت سن المثغر ناقصة أو متغيرة
فالحكومة ولو عادت كهيئتها فالوجه الأرش ولو عادت
سن الصبي قبل السنة فالحكومة ولو مات قبل اليأس
فالأرش ولو عادت سن الجاني فليس للمقتص إزالتها
الأذن ولو قطع ناقص الأصبع يدًا كاملة اقتص قال الشيخ
ويأخذ دية الأصبع واشترط في موضع آخر أخذه ديتها
ولو قطع ناقص الأصبع أصبعًا فسرت إلى الكف فله
القصاص في الكف وليس له القصاص في الأصبع ولو
وأخذ دية الباقي ولو قطع يده مع بعض الذراع اقتص
من الكوع وأخذ حكومة الزائد ولو قطع من المرفق اقتص
لا غير ولو كان ظفر المجني عليه متغيرًا أو مقلوعًا اقتص في
الأصبع لكمال ديتها من غير ظفر ولا قصاص فيما فيه تغرير

كالجائفة

٢٤٠

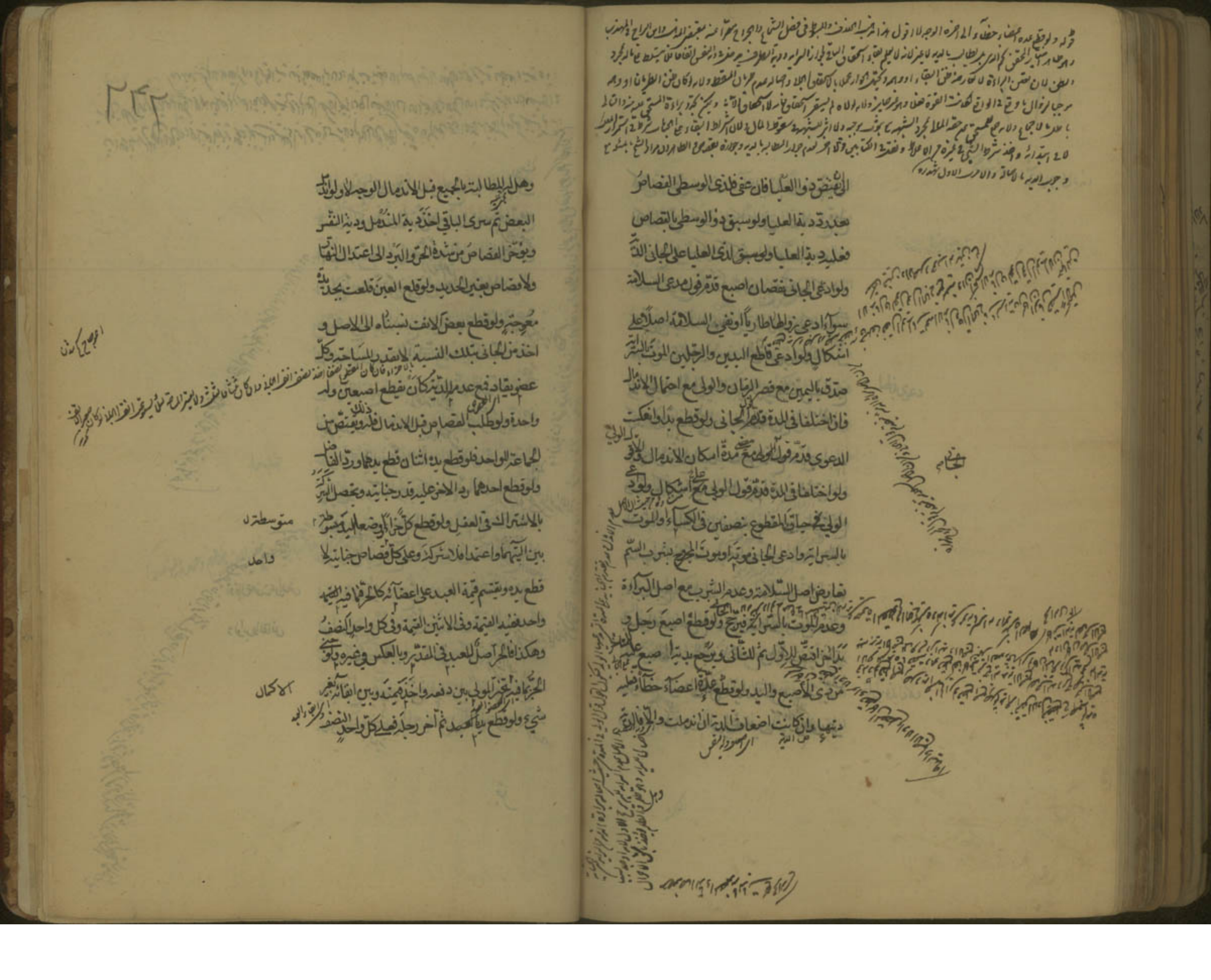
كالجائفة والمأمومة ولا في الهاشمة والمنقلة ولو أذهب
ضوء العين سملت عينه وفي الحاجبين وشعر
الرأس واللحية القصاص فإن نبت فالأرش خاصة ولو
خيف ذهاب منفعة البيضة بعد قطع الأخرى فالدية
وفي الشفرين القصاص فإن قطعهما ذكر فالدية ولو قطع ذكر
وفرجي الخنثى فإن ظهر رجلًا فالقصاص في المذاكير وفي
الشفرين حكومة وإن بان أنثى فالدية في الشفرين والأرش
في المذاكير ويظهر من ذلك حكم الأنثى لو قطعت ولا يجاب
لو طلب القصاص قبل الظهور ولو طلب الدية أعطي أقلهما
وكذا الحكومة ولو طلب في أحدهما تأخير قصاص الآخر
لم يكن له ولو كان القاطع خنثى اقتص مع ظهور الاتفاق
وإلا الدية ولا الحكومة في الأصلي والحكومة في الزائد ويشترط
الاتفاق في المحل فيقطع اليمنى بمثلها لا باليسرى و
السبابة بمثلها لا بالوسطى ولا زائدة بمثلها مع تفاوت
المحل ولو قطع اليمنى فاقدها قطعت يسراه فإن فقدت
فالرجل ولو قطع أيدي جماعة على التعاقب قطعت
بالأول فالأول وللباقي الدية ولو بذل يسراه فقطعها

المقتص جاهلاً فالوجه بقاء القصاص ويؤخر حتى يندمل
ويدفع اليه دية اليسرى الآن يبذل مع سماع الامر باليمنى
وعلمه بعدم اجزاء اليسرى ولو قطعها مع العلم ففي
القصاص اشكال والاقرب الدية وكل موضع يضمن الدية
في اليسرى يضمن السراية والا فلا ولو اتفقا على قطعها
بدلا لم يجز وعليه الدية وله القصاص ولو اختلفا فالقول
قول الباذل لو انكر مع العلم بكلا ولو بذل المجنون فقطع
فهدر وحق المجنون باق ولو سبق المجنون فاقتص عن غير
بذل لم يسقط قصاصه وديته فعله على عاقلته وتعتبر
في الشجاج الطول والعرض لا النزول بل الاسم فيقاس بخيط
ويشق بقدره دفعة او دفعات ان شق على الجاني و
لو كان راس الشاج اصغر استوعبناه واخذ ارش الزائد
بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو انعكس لم يستوعب
في القصاص بل اقتصر على قدر المساحة ويقتص في السن
مع اتفاق المحل فلا يقلع ضرس ولا ضاحك بثنية ولا
اصلية بزائدة مع تغاير المحل وكذا الاصابع الثالث
التساوي في العدد فلو قطع يدا زائدة اصبعا وبه

دعوى بذلها

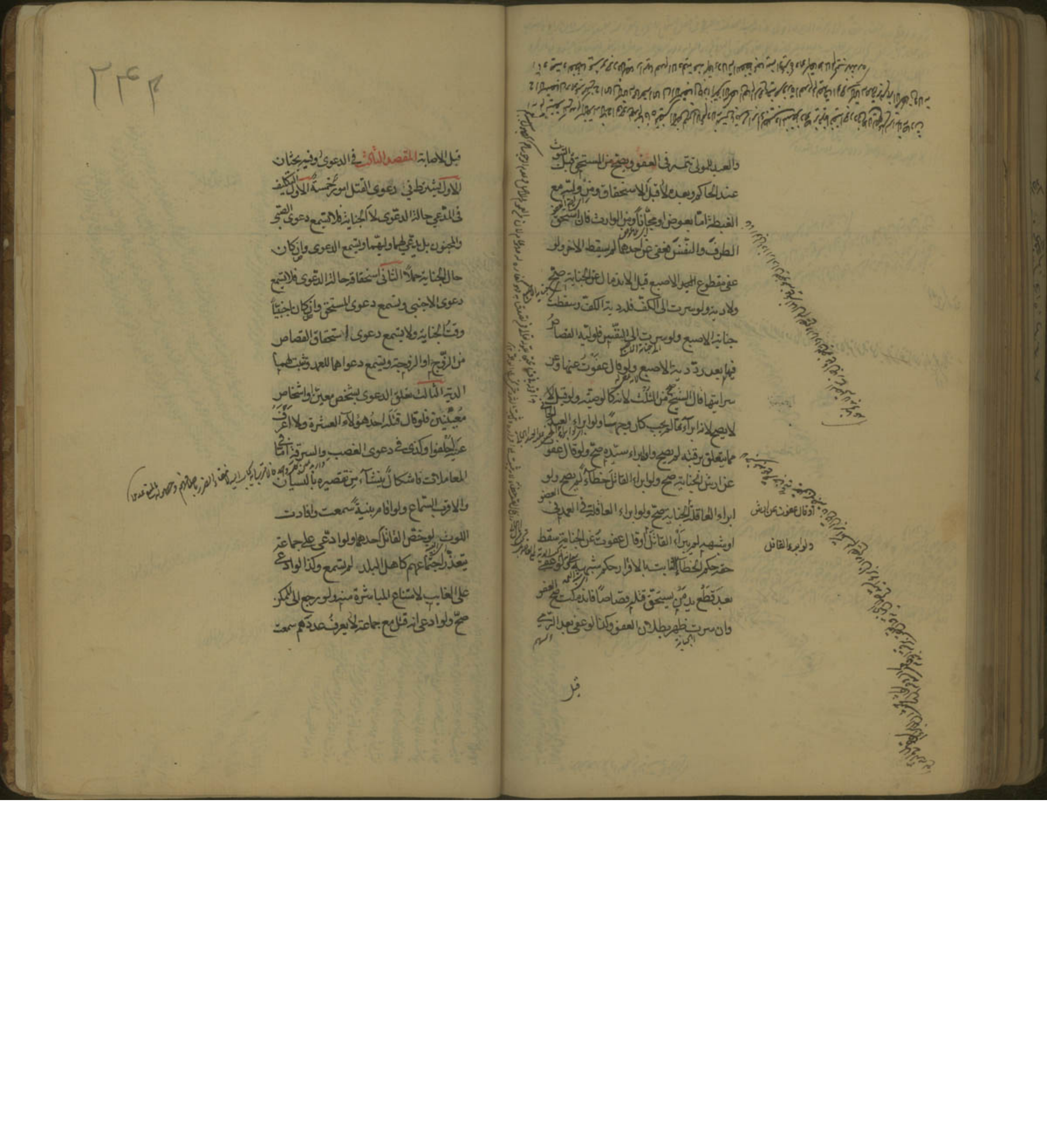
ولا زائدة بزائدة

كذلك اقتص منه ولو كانت الزائدة للجاني خارجة عن
الكف اقتص في الكف وان كانت في سمت الاصابع قطع
الاصابع واخذ حكومة الكف ولو اتصلت بالبعض
قطعت الاربع واخذ دية الاصبع وحكومة الكف ولو
كان للمجني عليه فله القصاص ودية الزائدة ولو كانت احدى
الخمس زائدة للجاني قطعت فان اقتص يوخذ بالكامل
الا ان يختلف المحل فيأخذ دية الزائدة فيقتص في اربع
وكذا لو كانت للمجني عليه ولو تساويا فالقصاص مع اتفاق المحل
ولو كان لقاطع اليد ست اصابع فقطع خمس اصابعه
ودفع حكومة اليد ولو كان فيها زائدة واشتبهت
فلا قصاص ولو كان لاصبع اربع انامل متساوية فقطع
صاحبها انملة معتدل قطعت واحدة وهل يطالب
بما بين الربع والثلث اشكال ولو كان للانملة طرفان
ثبت القصاص مع التساوي والا اقتص واخذ ارش
الاخر ولو كانت للجاني فلا قصاص وللمجني دية انملته
ولو قطع الوسطى ممن لا عليا له اقتص بعد رد دية العليا
ولو قطع عليا ووسطى من شخصين اخذ ذو الوسطى



الى نقص دية العليا فان عفى فلذي الوسطى القصاص
بعد رد دية العليا ولو سبق ذو الوسطى بالقصاص
فعليه دية العليا ولو سبق لذي العليا على الجاني الدية
ولو ادعى الجاني نقصان اصبع قدم قول مدعي السلامة
سواء ادعى زوالها طاريا او نفى السلامة اصلا على
اشكال ولو ادعى قطع اليدين والرجلين الموت بالسراية
صدق باليمين مع قصر الزمان والولي مع احتمال الاندمال
فان اختلفا في المدة قدم الجاني ولو قطع يدا وانعكست
الدعوى قدم قول الولي مع مدة امكان الاندمال والا فـ
ولو اختلفا في المدة قدم قول الولي على اشكال ولو ادعى
الولي حياة المقطوع نصفين في الكساء او الموت
بالسراية وادعى الجاني موته او موت المجروح بشرب السم
تعارض اصل السلامة وعدم الشرب مع اصل البراءة
وعدم الموت بالسراية فيرجح ولو قطع اصبع رجل و
يد آخر اقتص للاول ثم للثاني ويرجع بدية اصبع عليه
من دية الاصبع واليد ولو قطع عدة اعضاء خطأ فعليه
ديتها وان كانت اضعاف الدية ان اندملت والا فالدية

وهل له المطالبة بالجميع قبل الاندمال الوجه لا ولو اندمل
البعض ثم سرى الباقي اخذ دية المندمل ودية النفس
ويؤخر القصاص من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار
ولا قصاص بغير الحديد ولو قلع العين قلعت بحديدة
معوجة ولو قطع بعض الانف نسبناه الى الاصل و
اخذ من الجاني بتلك النسبة لا بالمساحة وكل
عضو يقاد فمع عدم المثل كان قطع اصبعين وله
واحدة ولو طلب القصاص قبل الاندمال فله ذلك ويقتص من
الجماعة للواحد فلو قطع يده اثنان قطع يدهما ورد الفاضل
ولو قطع احدهما رد الآخر عليه قدر جنايته ويحصل الشركة
بالاشتراك في الفعل ولو قطع كل جزءا او وضع اليد محسوبة
بين اليتهما واعتمدا فلا شركة وعلى كل قصاص جنايته لا
قطع يده ويقسم قيمة العبد على اعضائه كالحر فما فيه القيمة
واحد ففيه القيمة وفي الاثنين القيمة وفي كل واحد النصف
وهكذا فالحر اصل للعبد في المقدر وبالعكس في غيره ولو جنى
الحر بما فيه القيمة تخير المولى بين دفعه واخذ قيمته وبين ابقائه بغير
شيء ولو قطع يد العبد ثم آخر رجله فعلى كل واحد النصف
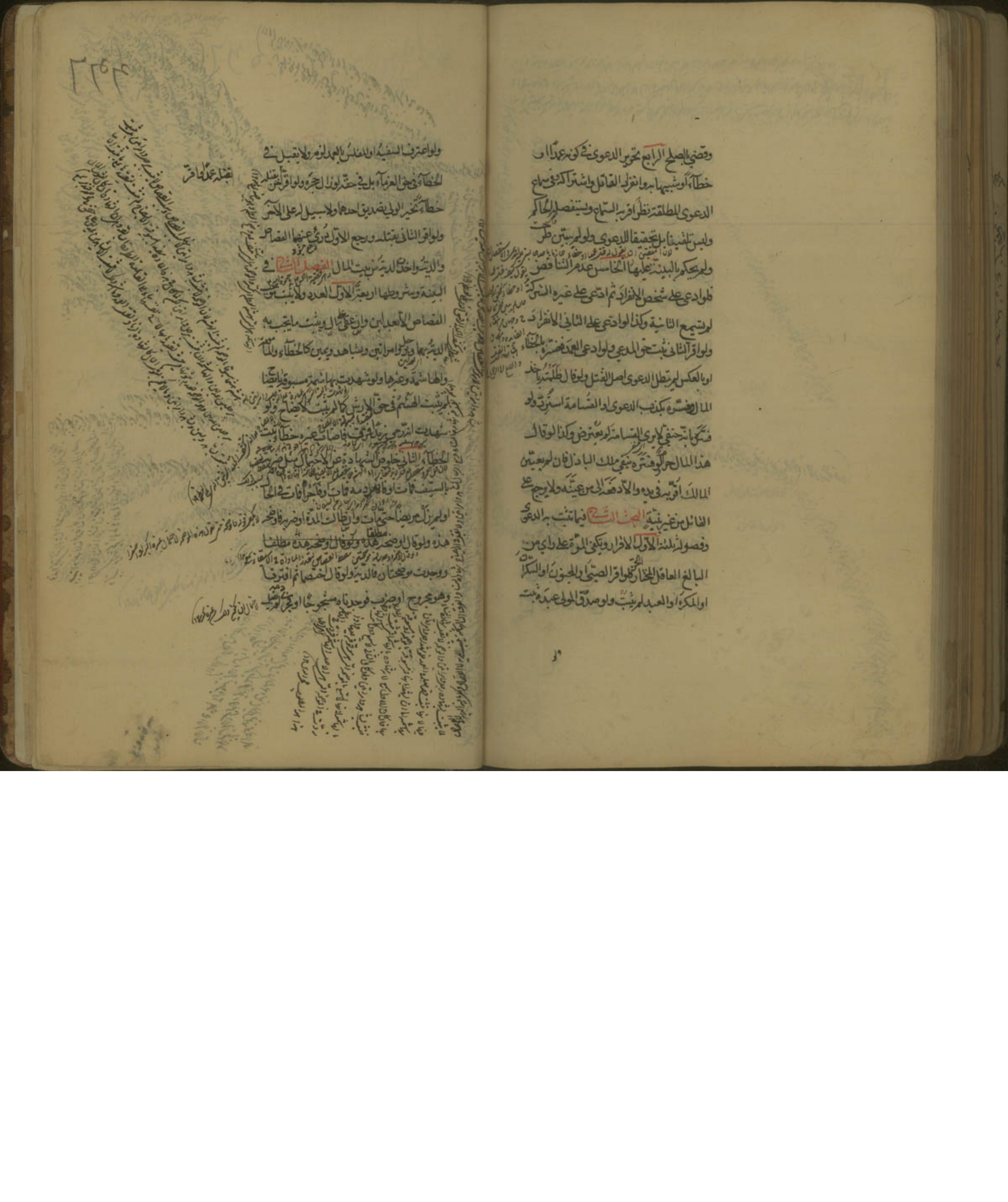


والعبد للمولى ثم هو في العفو ويصح من المستحق قبل الثبوت
عند الحاكم وبعده لا قبل الاستحقاق ومن الولي مع
الغبطة اما بعوض او مجانا ومن الوارث فان استحق
الطرف والنفس فعفى عن احدهما لم يسقط الاخر ولو
عفى مقطوع اليد الاصبع قبل الاندمال عن الجناية صح
ولا دية ولو سرت الى الكف فلا دية الكف وسقطت
جناية الاصبع ولو سرت الى النفس فللولي القصاص
فيها بعد رد دية الاصبع ولو قال عفوت عنها وعن
سرايتها قال الشيخ صح من الثلث لانه كالوصية ولو قيل لا
لا يصح لانه ابراء مما لم يجب كان وجها ولو ابرأ العبد الجاني
مما يتعلق برقبته لم يصح ولو ابرأ سيده صح ولو قال عفوت
عن ارش الجناية صح ولو ابرأ القاتل خطأ لم يصح ولو
ابرأ العاقلة الجناية صح ولو ابرأ العاقلة في العمد
او شبهه لم يبرأ القاتل او قال عفوت عن الجناية سقط
حقه حكم الخطأ الثابت بالاقرار حكم شبيه العمد ولو عفى
بعد قطع يد من يستحق قتله قصاصا فاندمل صح العفو
وان سرت ظهر بطلان العفو وكذا لو عفى بعد الرمي

قبل

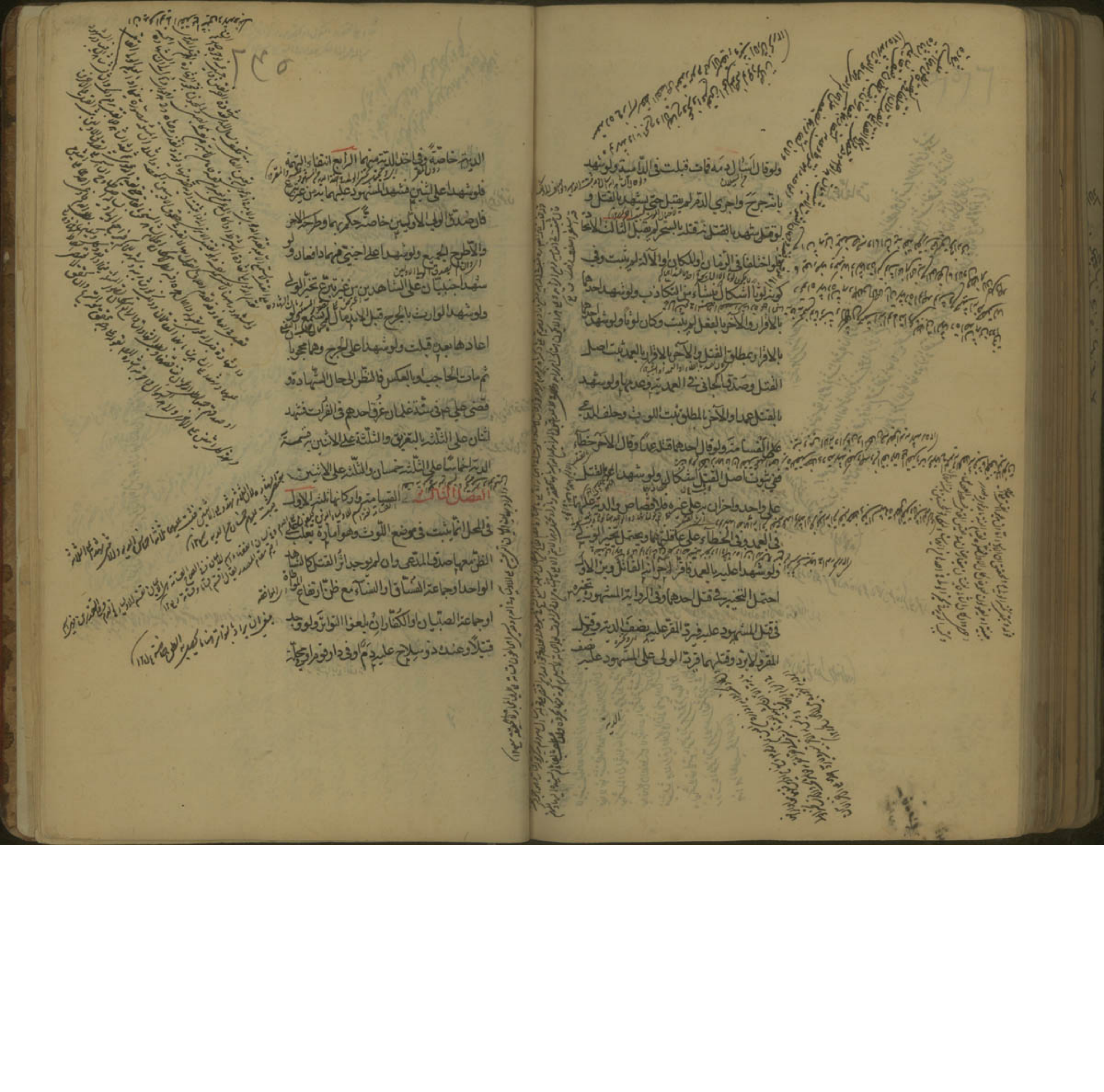
٢٤٢

قبل الاصابة المقصد الثالث في الدعوى وفيه بحثان
الاول يشترط في دعوى القتل امور خمسة الاول التكليف
في المدعي حال الدعوى لا الجناية فلا تسمع دعوى الصبي
والمجنون بل يدعي لهما وليهما وتسمع الدعوى وان كان
حال الجناية حملا الثاني استحقاقه حال الدعوى فلا تسمع
دعوى الاجنبي وتسمع دعوى المستحق وان كان اجنبيا
وقت الجناية ولا تسمع دعوى استحقاق القصاص
من الزوج او الزوجة وتسمع دعواهما للعمد وتثبت لهما
الدية الثالث تعلق الدعوى بشخص معين او اشخاص
معينين فلو قال قتله احد هؤلاء العشرة ولا اعرف
عينه احلفوا وكذا في دعوى الغصب والسرقة اما في
المعاملات فاشكال ينشأ من تقصيره بالنسيان
والاقرب السماع ولو اقام بينة سمعت وافادت
اللوث لو خص القاتل احدهما ولو ادعى على جماعة
يتعذر اجتماعهم كاهل البلد لم تسمع وكذا لو ادعى
على الغائب لامتناع المباشرة منه ولو رجع الى الممكن
صح ولو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت



وقضي بالصلح الرابع تحرير الدعوى في كونه عمداً او خطأً او شبيهاً به وانفراد القاتل واشتراكه وفي سماع الدعوى المطلقة نظر اقربه السماع ويستفصل الحاكم وليس تلقيناً بل تحقيقاً للدعوى ولو لم يبين طرح ولم يحكم بالبينة عليها الخامس عدم التناقض فلو ادعى على شخص الانفراد ثم ادعى على غيره الشركة لم تسمع الثانية وكذا لو ادعى على الثاني الانفراد ولو اقر الثاني ثبت حق المدعي ولو ادعى العمد ففسره بالخطأ او بالعكس لم تبطل الدعوى اصل القتل ولو قال ظلمته باخذ المال وفسره بكذب الدعوى او القسامة استرد ولو فسره بانه حنفي لا يرى القسامة لم يعترض وكذا لو قال هذا المال حرام وفسره بنفي ملك الباذل فان لم يعين المالك اقر في يده والا دفع الى من عينه ولا يرجع على القاتل من غير بينة البحث الثاني فيما تثبت به الدعوى وفصوله ثلثة الاول الاقرار ويكفي المرة على راي من البالغ العاقل المختار فلو اقر الصبي او المجنون او السكران او المكره او العبد لم يثبت ولو صدق المولى عبده ثبت

ولو اعترف السفيه او المفلس بالعمد لزم ولا يقبل في الخطأ في حق الغرماء بل في حقه لو زال الحجر ولو اقر آخر بقتله خطأً تخير الولي بتصديق احدهما ولا سبيل له على الآخر ولو اقر الثاني بقتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية واخذت الدية من بيت المال الفصل الثاني في البينة وشروطها اربعة الاول العدد ولا يثبت القصاص الا بعدلين وان عفي على مال ويثبت ما يجب به الدية بهما وبرجل وامرأتين وبشاهد ويمين كالخطأ والمأمومة والهاشمة وغيرها ولو شهدت بهاشمة مسبوقة بايضاح لم يثبت الهشم في حق الارش كما لم يثبت الايضاح ولو شهدت انه رمى زيداً عمداً فاصاب غيره خطأً ثبت الخطأ الثاني خلوص الشهادة عن الاحتمال مثل ضربه بالسيف فمات او فانهر دمه فمات او فجرحه فمات في الحال او لم يزل مريضاً حتى مات وان طالت المدة او ضربه فاوضحه هذه ولو قال اوضحه هذه ولو قال اوضحه مطلقاً ووجدت موضحتان فالدية ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضرب فوجدناه مشجوجاً او مجروحاً لم يقبل

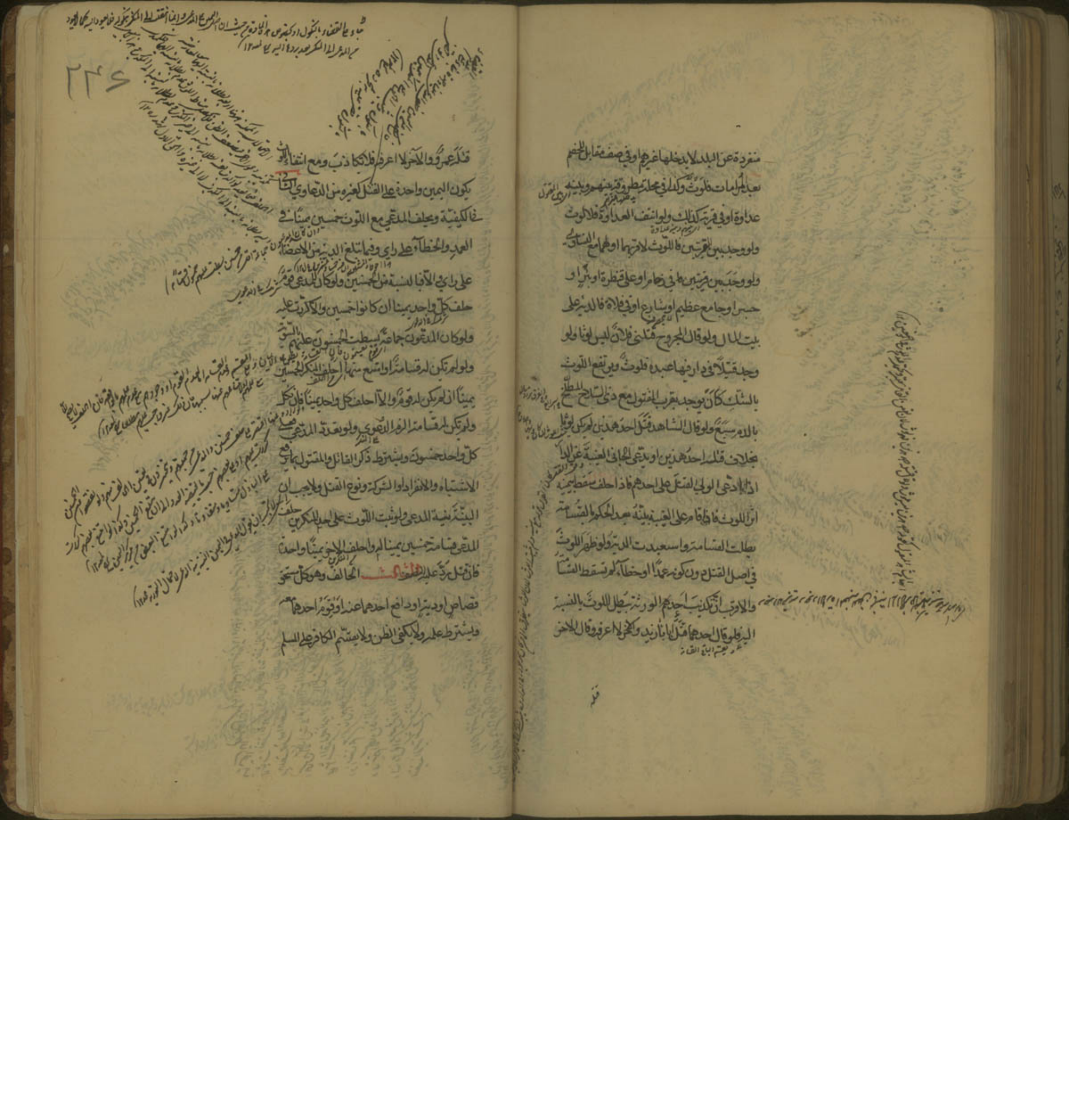


ولو قال الشاهد أدماه فمات قبلت في الدامية ولو شهد
بأنه جرح وأجرى الدم لم يقبل حتى يشهد بالقتل و
لو قال شهد بالقتل ثم قتله بالسحر لم يقبل الثالث الاتحاد
فلو اختلفا في الزمان والمكان أو الآلة لم يثبت وفي
كونه لوثاً إشكال لتشاء من التكاذب ولو شهد أحدهما
بالإقرار والآخر بالفعل لم يثبت وكان لوثاً ولو شهد أحدهما
بالإقرار بمطلق القتل والآخر بالإقرار بالعمد ثبت أصل
القتل وصدق الجاني في العمدية وعدمها ولو شهد
بالقتل عمداً والآخر بالمطلق ثبت اللوث وحلف المدعي
على القسامة ولو قال أحدهما قتل عمداً وقال الآخر خطأ
ففي ثبوت أصل القتل إشكال ولو شهدا على القتل
على واحد وآخران به على غيره فلا قصاص والدية عليهما
في العمد وفي الخطأ على عاقلتهما ويحتمل تخيير الولي
ولو شهدا عليه بالعمد فأقر آخر أنه القاتل دون الأول
احتمل التخيير في قتل أحدهما وفي الرواية المشهورة تخييره
في قتل المشهود عليه فيرد المقر عليه نصف الدية وقتل
المقر ولا رد وقتلهما فيرد الولي على المشهود عليه نصف

الدية

الدية خاصة وفي أخذ الدية منهما الرابع انتفاء التهمة
فلو شهدا على اثنين فشهد المشهود عليهما بانه من غير تبرع
فإن صدق الولي الأولين خاصة حكم بهما وطرح الآخر
وإلا طرح الجميع ولو شهدا على أجنبي فهما دافعان ولو
شهد أجنبيان على الشاهدين من غير تبرع تخير الولي
ولو شهد الوارث بالجرح قبل الاندمال لم يسمع ولو
أعادها بعده قبلت ولو شهدا على الجرح وهما محجوبا
ثم مات الحاجب أو بالعكس فالنظر إلى حال الشهادة و
قضى علي عليه السلام في ستة غلمان غرق أحدهم في الفرات فشهد
اثنان على الثلاثة بالتغريق والثلاثة على الاثنين بقسمة
الدية أخماساً على الثلاثة خمسان والثلاثة على الاثنين

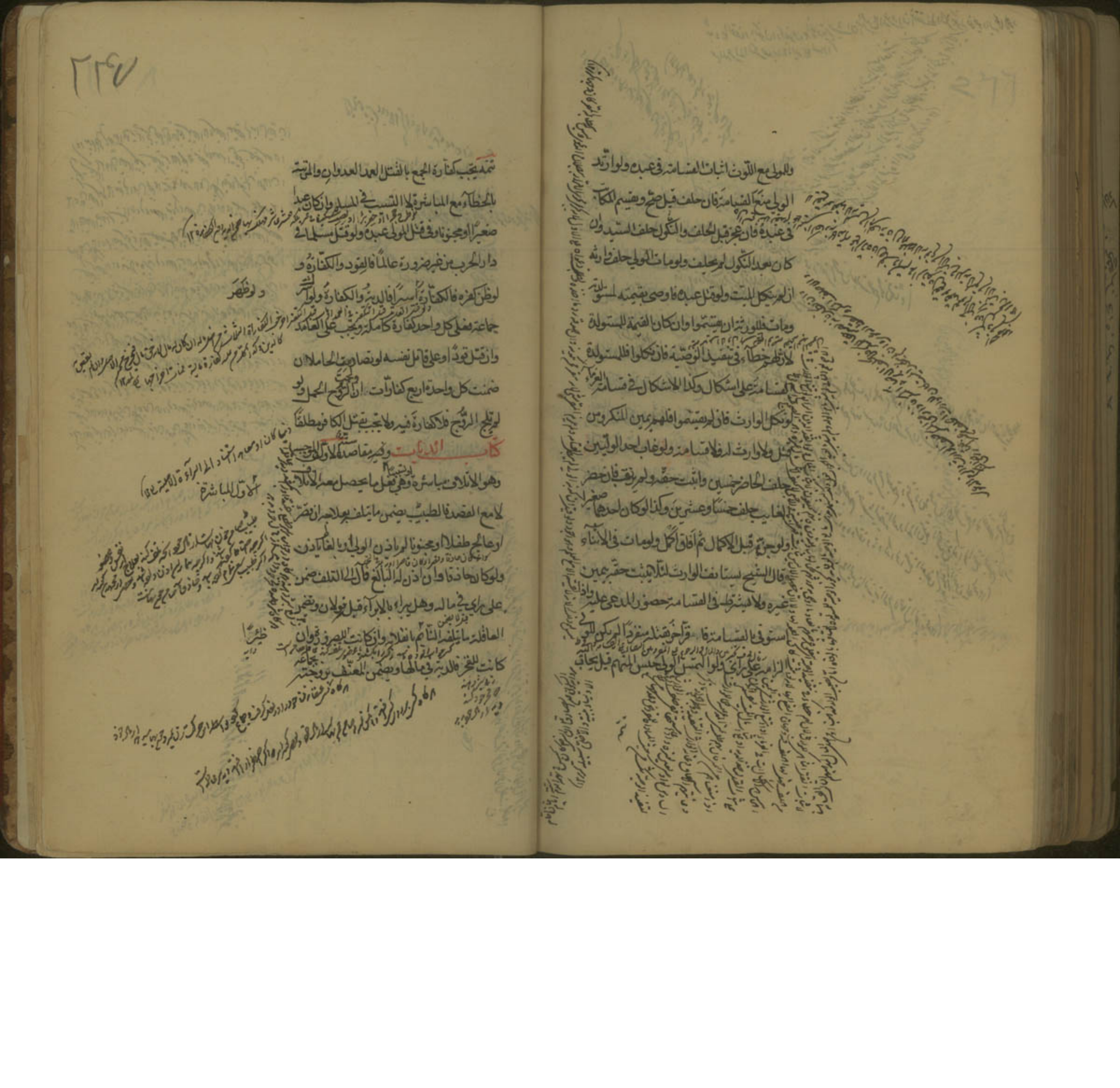
الفصل الثالث القسامة وأركانها ثلاثة الأول
في المحل إنما تثبت في موضع اللوث وهو أمارة تغلب
الظن معها صدق المدعي وإن لم يوجد أثر القتل كالشاهد
الواحد وجماعة الفساق والنساء مع ظن ارتفاع المواطأة
أو جماعة الصبيان أو الكفار إن بلغوا التواتر ولو وجد
قتيلاً وعنده ذو سلاح عليه دم أو في دار قوم أو محلة



منفردة عن البلد لا يدخلها غيرهم او في صف مقابل الخصم
بعد المراماة فلوث وكذا في محلة منطرقة وبينه وبينهم
عداوة او في قرية كذلك ولو انتفت العداوة فلا لوث
ولو وجد بين القريتين فاللوث لاقربهما او لهما مع التساوي
ولو وجد بين قريتين في زحام او على قنطرة او بئر او
جسر او جامع عظيم او شارع او في فلاة فالدية على
بيت المال ولو قال المجروح قتلني فلان ليس لوثا ولو
وجد قتيلا في دار فيها عبده فلوث ويمنع اللوث
بالشك كان يوجد بقرب المقتول مع ذي السلاح الملطخ
بالدم سبع ولو قال الشاهد قتل احد هذين لم يكن لوثا
بخلاف قتله احد هذين او يدعي الجاني الغيبة عن الدار
اذا ادعى الولي القتل على احدهم فاذا حلف سقط يمينه
ان اللوث فاذا اقام على الغيبة بينة بعد الحكم بالقسامة
بطلت القسامة واستعيدت الدية ولو ظهر اللوث
في اصل القتل دون كونه عمدا او خطأ لم تسقط القسامة
والاقرب ان تكذيب احدهم الورثة يبطل اللوث بالنسبة
اليه فلو قال احدهما قتل ابانا زيد والاخر لا اعرفه فقال للاخر

٢٢٦

قتله عمرو والاخر لا اعرف فلا تكاذب ومع انتفاء اللوث
يكون اليمين واحدة على القتل كغيره من الدعاوي الا
في الكيفية ويحلف المدعي مع اللوث خمسين يمينا في
العمد والخطأ على رأي وفيما تبلغ الدية من الاعضاء
على رأي الا بالنسبة من الخمسين ولو كان للمدعي قوم
حلف كل واحد يمينا ان كانوا خمسين والا كررت عليهم
ولو كان المدعون جماعة بسطت الخمسون عليهم بالسوية
ولو لم تكن لهم قسامة او امتنع منها احلف المنكر الخمسين
يمينا ان لم يكن له قوم والا احلف كل واحد يمينا فان نكل
ولم تكن له قسامة الزم الدعوى ولو تعدد المدعى عليه
كل واحد خمسون ويشترط ذكر القاتل والمقتول بما يرفع
الاشتباه والانفراد او الشركة ونوع القتل ولا يجب ان
البينة نية المدعي ولو ثبت اللوث على احد المنكرين حلف
المدعي قسامته خمسين يمينا لم واحلف الاخر يمينا واحدة
فان قتل رد عليه الفضل [illegible] الحالف وهو كل مستحق
قصاص او دية او دافع احدهما عنه او عن قومه احدهما
ويشترط علمه ولا يكفي الظن ولا يقسم الكافر على المسلم



وللولي مع اللوث اثبات القسامة في عبده ولو ارتد
الولي منع القسامة فان حلف قبل صح ويقسم المكاتب
في عبده فان عجز قبل الحلف والنكول حلف السيد وان
كان بعد النكول لم يحلف ولو مات الولي حلف وارثه
ان لم ينكل الميت ولو قتل عبده فاوصى بقيمته لمستولدته
ومات فللورثة ان يقسموا وان كان بالقيمة للمستولدة
لان لهم حظا في تنفيذ الوصية فان نكلوا فللمستولدة
القسامة على اشكال وكذا الاشكال في قسامة الغرماء
لو نكل الوارث فان لم يقسموا فلهم يمين المنكر ومن
قتل ولا وارث له فلا قسامة ولو غاب احد الوليين
حلف الحاضر خمسين واثبت حقه ولم يرتقب فان حضر
الغائب حلف خمسا وعشرين وكذا لو كان احدهما صغيرا
او لو جن قبل الاكمال ثم افاق اكمل ولو مات في الاثناء
قال الشيخ يستانف الوارث لئلا يثبت حقه بيمين
غيره ولا يشترط في القسامة حضور المدعى عليه واذا
استوفى بالقسامة قتلا فقال آخر قتلته منفردا لم يكن للولي
الزام مع على رأي ولو التمس الولي حبس المتهم قبل اجاب

ثم هنا يجب كفارة الجمع بالقتل العمد العدوان والمرتبة
بالخطأ مع المباشرة لا التسبب في المسلم وان كان عبدا
صغيرا او مجنونا وفي قتل المولى عبده ولو قتل مسلما في
دار الحرب من غير ضرورة عالما فالقود والكفارة و
لو ظن كفره فالكفارة اسرا فالدية والكفارة ولو اشترك
جماعة فعلى كل واحد كفارة كاملة ويجب على العامد
وان قتل قودا او على قاتل نفسه ولو تصادمت الحاملان
ضمنت كل واحدة اربع كفارات ان ولجت الروح الحمل ولو
لم تلج الروح فلا كفارة فيه ولا يجب بقتل الكافر مطلقا

كتاب الديات

وفيه مقاصد الاول الموجبات
وهو الاتلاف مباشرة وهي فعل ما يحصل معه الاتلاف
لا مع القصد فالطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان قصر
او عالج طفلا او مجنونا لم ياذن الولي او بالغا لم ياذن
ولو كان حاذقا واذن له البالغ فآل الى التلف ضمن
على رأي في ماله وهل يبرأ بالابراء قبل قولان ويضمن
العاقلة ما يتلفه النائم بانقلابه وان كانت للظئر وان
كانت للفخر فالدية في مالها ويضمن المعنف بزوجته جماعا

قبلا او دبرا او بضمة في ماله وكذا الزوجة وحامل المتاع
اذا كسر ما او اصاب به غيره والصائح بالمريض او المجنون
او الطفل او العاقل مع غفلته او المفاجاة بالصيحة مع
التلف في ماله وكذا المشهر سيفه في الوجه ولو فر فالقى
نفسه في بئر او من سقف او صادفه في هربه سبع فلا
الشاهر لا ضمان ولو كان اعمى ضمن او مبصرا ولا يعلم البئر
او انخسف به السقف او اضطره الى مضيق فافترسه الاسد
ضمن والصادم هدر ويضمن دية المصدوم في ماله
اذا لم يفرط بان يقف في المضيق على اشكال ولو تعثر
بالجالس في المضيق ضمن الجالس تعثر بقائم فالعاثر هدر
والقائم مضمون عليه لان القيام من مرافق المشي بخلاف
القعود ولو مات المتصادمان فعلى ورثة كل نصف دية
ونصف قيمة فرسه على الآخر ويقع التقاص في الدية
ولو ركب الصبيان بانفسهما او اركبهما الوليان فنصف
دية كل منهما على عاقلة الآخر ولو اركبهما اجنبي فديتهما عليه
ولو كانا عبدين تهاترا او لا يضمن المولى ولو مات
احد المتصادمين فعلى الآخر نصف ديته ولو كانا حاملين

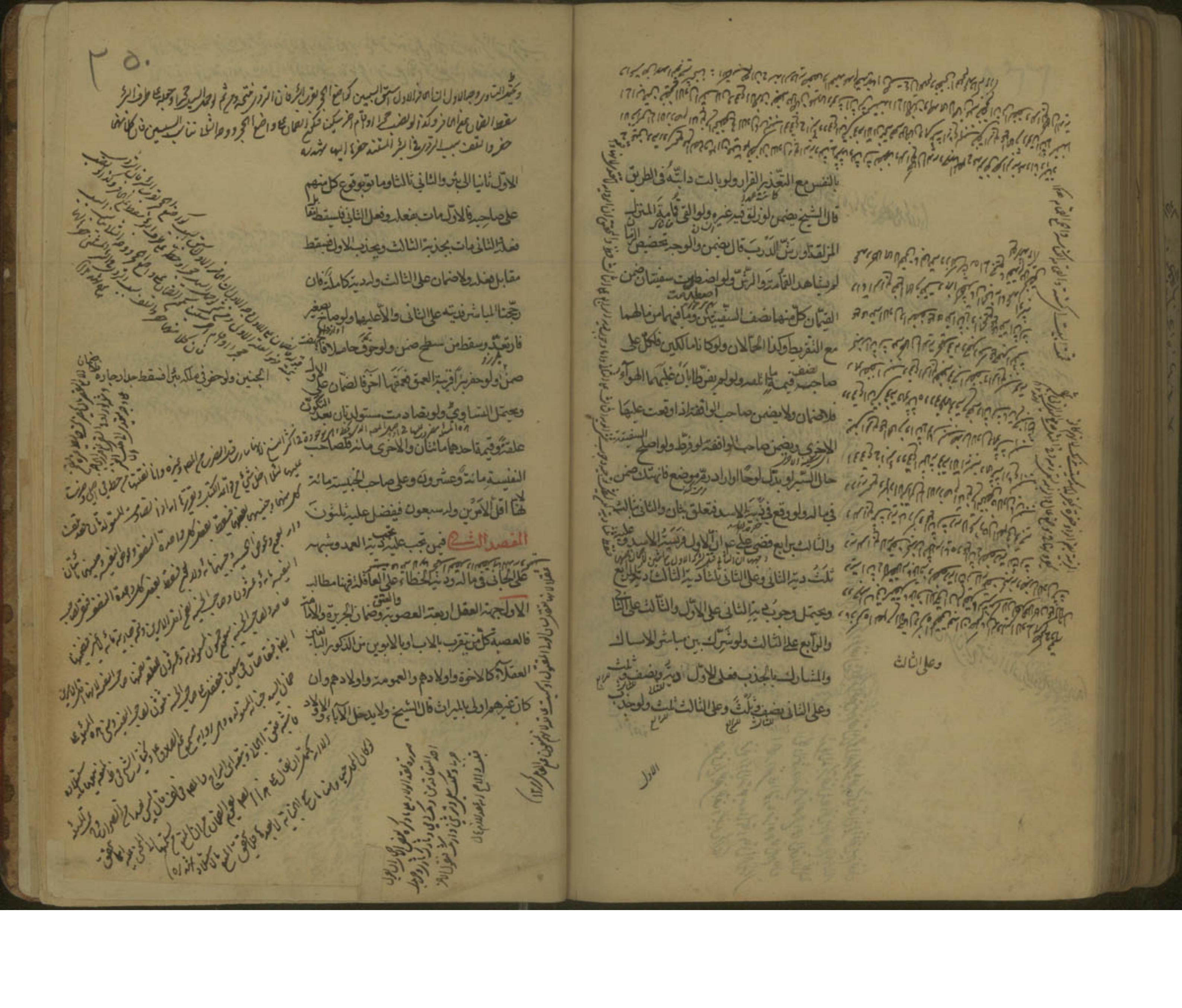
فعلى كل واحدة نصف دية الجنين ولو مر بين الرماة فقتل
على عاقلة الرامي الا ان يسمع التحذير وتمكن من العدول
ولو قرب البالغ صبيا فالضمان عليه لا على الرامي على
اشكال ويضمن الختان حشفة الغلام لو قطعها و
لو وقع على غيره من علو قصدا والوقوع قاتل قتل والا
فالدية ولو اضطر او قصد الوقوع لغير ذلك فالدية على
العاقلة ولو القاه الهواء او زلق فلا ضمان ولو اوقعه غيره
ضمنها ولو وقصت المركوبة بنخس انسان فقصعت الراكبة
فالدية على الناخس ان الجاءت والا على القامص وقيل
بينهما وقيل عليهما الثلثان ويضمن المخرج ليلا حتى
يرجع فان عدم فالدية وان وجد مقتولا فالقصاص ولو
ادعاه على غيره بالبينة برئ ولو وجد ميتا ففي الضمان
اشكال ولو انكر الولد اهله صدقت الظئر ما لم يعلم
كذبها فيضمن الدية الا ان تحضره او من يشتبه به ولو استأجرت
اخرى وسلمته ضمنته وعن الصادق ع في لص جمع الثياب
ووطئ المرأة مكرها وقتل ولدها الثاني فلما خرج قتلته ضمن
اللص دية الولد ودفع اربعة آلاف درهم الى المرأة من تركته مكابرة

تنبيه

على فرجها وليس عليها ضمان وعنه ع في امراة ادخلت
ليلة البناء صديقها الى الحجلة فقتله زوجها فقتلت
الزوج تضمن المراة دية الصديق وقتلها بالزوج وقضى
ع في اربعة سكروا فجرح اثنان وقتل اثنان ان دية
المقتولين على المجروحين ووضع ارش الجنايات عنهما
الثاني في التسبيب وهو ما لولاه لما حصل التلف لا معه بغيره
كوضع الحجر في الطريق او ملك غيره فيتلف العاثر فيضمن
في ماله ولو وضعه في ملكه او مباح لم يضمن وكذا لو
نصب سكينا فمات العاثر او حفر بئرا في الطريق او ملك
غيره فلو رضي المالك به او كان في الطريق لمصلحة المسلمين
فلا ضمان ويضمن معلم السباحة في ماله الغرق في الصغير
لا البالغ الرشيد ولو رمى مع غيره بالمنجنيق فقتلهم
ما قابل فعله وضمن الباقون في مالهم حصصهم ويتعلق
الضمان بمن يمد الحبال لا بمسك الخشب وغيره وكذا
لو اشتركوا في هدم حائط فوقع على احدهم ويضمن الراكب
والقائد ما تجنيه الدابة بيديها وراسها فان وقف او
ضربها او ساقها ضمن جنايتها بيديها ورجليها ولو ركبها

لثاني

اثنان تساويا ولو كان صاحبها معها ضمن دون الراكب
ولو القت الراكب لم يضمن المالك وان كان معها الا ان
ينفرها ولو ركب مملوكا الصغير ضمن جناية الراكب ويتعلق
برقبة البالغ وفي المال يتبع والآذن لغيره في دخول
منزله يضمن جناية الكلب والا فلا ويجب حفظ الصائلة
فيضمن جنايتها لو اهمل ولو جهل حالها او لم يفرط فلا
ضمان ولا يضمن الدافع والهر كذلك ولو جنت الداخلة
ضمن صاحبها مع التفريط ولا يضمن صاحب الاخرى
جنايتها ولو سقط الاناء الموضوع على حائط فلا ضمان
لما يتلف به ولا يضمن صاحب الاخرى جنايتها ولو سقط
الاناء الموضوع الحائط بوقوعه على فان بناه مائلا الى
الطريق او في غير ملكه وتمكن من الازالة ضمن ولو وقع قبل التمكن
فلا ضمان ولا يضمن ما اصاب الميزاب الى الطريق بوقوعه
وكذا الرواشن ولو اجج نارا في ملكه لم يضمن لو سرت
الى غيره الا مع الزيادة عن قدر الحاجة وغلبة الظن
بالتعدي كايام الهواء ولو عصفت بغتة فلا ضمان ولو
اجج في ملك غيره ضمن الانفس والاموال ولو قصده قود

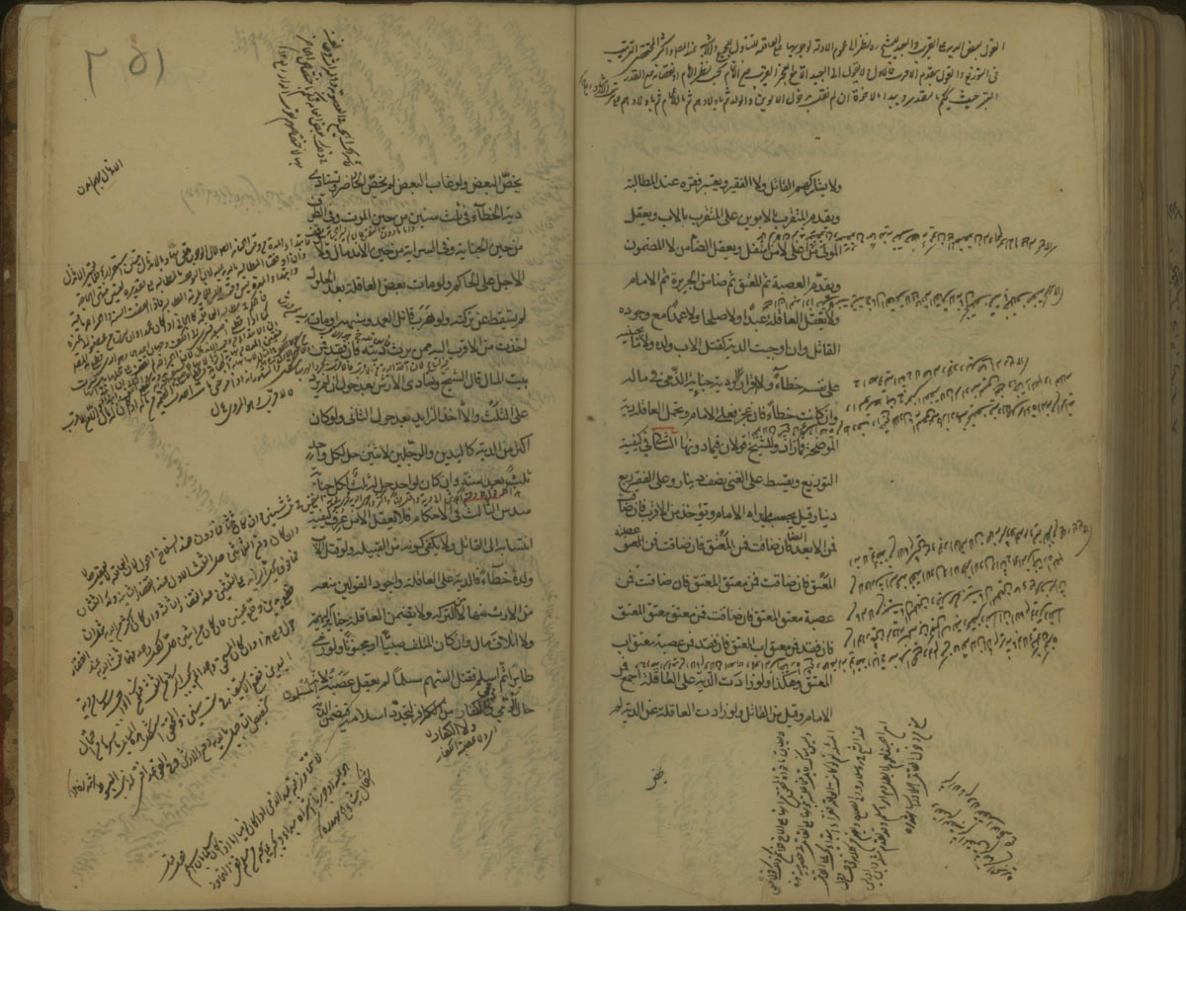


بالنفس مع التعذر الفرار ولو بالت دابته في الطريق
قال الشيخ يضمن لو زلق فيه غيره ولو القى قمامة المنزل
المزلقة او رش الدرب قال يضمن والوجه تخصيص
لو لم يشاهد القمامة والرش ولو اضطربت سفينتان ضمن
القيمان كل منهما نصف السفينتين وما فيهما من مالهما
مع التفريط وكذا الحمالان ولو كانا مالكين فلكل على
صاحبه قيمة ما اتلف ولو لم يفرطا بان غلبهما الهواء او
فلا ضمان ولا يضمن صاحب الواقفة اذا وقعت عليها
الاخرى ويضمن صاحب الواقفة لو فرط ولو اصلح السفينة
حال السير او بدل لوحا او اراد رقع موضع فانهتك ضمن
في ماله ولو وقع في زبية الاسد فتعلق بثان والثاني بثالث
والثالث برابع فقضى علي عليه السلام ان للاول فريسة الاسد وعليه
ثلث دية الثاني وعلى الثاني ثلثا دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع
ويحتمل وجوب دية الثاني على الاول والثالث على الثاني
والرابع على الثالث ولو شرك بين مباشر الامساك
والمشارك بالجذب فعلى الاول دية ونصف وثلث
وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث ولو جذب

الاول

الاول ثانيا الى البئر والثاني ثالثا ومات بوقوع كل منهم
على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط النصف
بفعله الثاني مات بجذبه الثالث ويجذب الاول فيسقط
مقابل فعله ولا ضمان على الثالث وله دية كاملة فان
رجحنا المباشر فديته على الثاني والا عليهما ولو صاح بصغير
فارتعد وسقط من سطح ضمن ولو خوف حاملا فاجهضت
ضمن ولو حفر بئرا قريبة العمق فعمقها اخر فالضمان على الاول
ويحتمل التساوي ولو تصادمت مستولدتان بعد
علقه وقيمة احداهما مائتان والاخرى مائة فلصاحب
النفيسة مائة وعشرون وعلى صاحب الخسيسة مائة
لانها اقل الامرين وله سبعون فيفضل عليه ثلثون

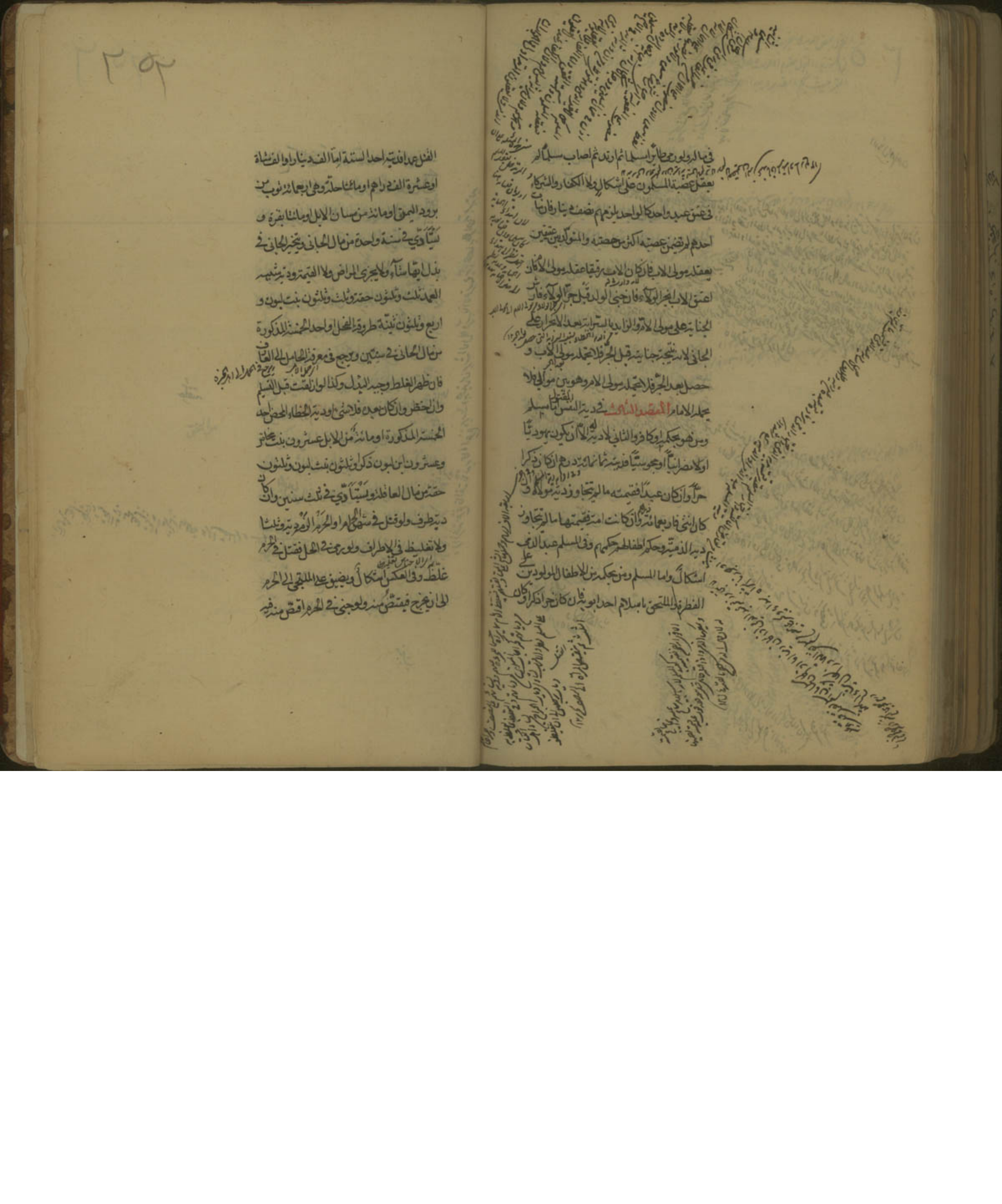
المقصد الثاني فيمن تجب عليه دية العمد وشبهه
على الجاني في ماله ودية الخطاء على العاقلة فهنا مطالب
الاول جهة العقل اربعة العصوبة وضمان الجريرة والعتق والامامة
فالعصبة كل من يتقرب بالاب او بالابوين من الذكور البالغين
العقلاء كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم وان
كان غيرهم اولى بالميراث قال الشيخ ولا يدخل الاباء والاولاد



ولا يشارك القاتل ولا الفقير ويعتبر فقره عند المطالبة
ويقدم المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب ويعقل
المولى من اعلى لا من اسفل ويعقل الضامن لا المضمون
ويقدم العصبة ثم المعتق ثم ضامن الجريرة ثم الامام
ولا تعقل العاقلة عبدا ولا صلحا ولا عمدا مع وجود
القاتل وان اوجبت الدية كقتل الاب ولده ولا اتلافا(؟) بجنبه(؟)
على نفسه خطاء ولا اقرار ولو بجناية الذمي في ماله
وان كانت خطاء فان عجز فعلى الامام ويحمل العاقلة دية
الموضحة فما زاد وللشيخ قولان فيما دونها الثاني في كيفية
التوزيع ويقسط على الغني نصف دينار وعلى الفقير ربع
دينار وقيل بحسب ما يراه الامام ويؤخذ من الاقرب فان ضاق
فمن الابعد فان ضاقت فمن المعتق فان ضاقت فمن عصبة المعتق
فان ضاقت فمن معتق المعتق فان ضاقت فمن
عصبة معتق المعتق فان ضاقت فمن معتق معتق المعتق
فان فقد فمن معتق اب المعتق فان فقد فمن عصبة معتق اب
المعتق وهكذا ولو زادت الدية على العاقلة اجمع فمن
الامام وقيل من القاتل ولو زادت العاقلة عن الدية لم

٢٥١

يخص البعض ولو غاب البعض لم يخص الحاضر وتستادى
دية الخطاء في ثلث سنين من حين الموت وفي الطرف
من حين الجناية وفي السراية من حين الاندمال ولا يقف
الاجل على الحاكم ولو مات بعض العاقلة بعد الحلول
لم يسقط عن تركته ولو هرب قاتل العمد وشبهه او مات
اخذت من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان فقد فمن
بيت المال قال الشيخ وتستادى الارش بعد حول ان لم يزد
على الثلث والا اخذ الزائد بعد حول الثاني ولو كان
اكثر من الدية كاليدين والرجلين لاثنين حل لكل واحد
ثلث بعد سنة وان كان لواحد حل له ثلث لكل جناية
سدس الثالث في الاحكام فلا يعقل الا من عرف كيفية
انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة ولو قتل الاب
ولده خطاء فالدية على العاقلة ولوجود القولين منعه
من الارث منها لا التركة ولا تضمن العاقلة جناية البهيمة
ولا الاتلاف مال وان كان المتلف صبيا او مجنونا ولو رمى
طائرا ثم اسلم فقتل السهم مسلما لم يعقل عصبته لا المسلمون
حال الرمي ولا الكفار من الكفار لتجدد اسلامه فيضمن الدية



في ما لو ولد من حطاب اسلما ثم ارتد ثم اصاب مسلما لم
يعقل عصبته المسلمون على اشكال ولا الكفار والشركاء
في عتق عبد واحد كالواحد يلزمهم نصفه فان مات
احدهم لم تضمن عصبته اكثر من حصته والمتولد بين عتيقين
يعقله مولى الام فان كان الاب رقيقا عقله مولى الام فان
اعتق الاب انجر الولاء فان جنى الولد قبل جر الولاء فارش
الجناية على مولى الام والزائد بالسراية بعد الانجرار على
الجاني لانه تجدد جنايته قبل الجر فلا يحمله مولى الاب و
حصل بعد الجر فلا يحمله مولى الام وهو بين موالي فلا
يحمله الامام **المقصد الثالث** في دية النفس اما مسلم
ومن هو بحكمه او كافر والثاني لا دية له الا ان يكون يهوديا
او نصرانيا او مجوسيا فديته ثمانمائة درهم ان كان ذكرا
حرا وان كان عبدا فقيمته ما لم يتجاوز دية مولاه و
كان انثى فاربعمائة وان كانت امة فقيمتها ما لم تتجاوز
دية الذمية وحكم اطفالهم حكمهم وفي المسلم عبد الذمي
اشكال واما المسلم ومن بحكمه من الاطفال المولودين على
الفطرة والملحق باسلام احد ابويه فان كان حرا ذكرا وكان

القتل عمدا فدية احد الستة اما الف دينار او الف شاة
او عشرة آلاف درهم او مائتا حلة وهي اربعمائة ثوب من
برود اليمن او مائة من مسان الابل او مائتا بقرة و
يتأدى في سنة واحدة من مال الجاني ويتخير الجاني في
بذل ايها شاء ولا يجزي المراض ولا القيمة ودية شبيه
العمد ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون بنت لبون و
اربع وثلثون ثنية طروقة الفحل او احد الخمسة المذكورة
من مال الجاني في سنتين ويرجع في معرفة الحامل الى العارف
فان ظهر الغلط وجب البدل وكذا لو ازلقت قبل التسليم
وان الحظ وان كان بعده فلا شيء ودية الخطا المحض احد
الخمسة المذكورة او مائة من الابل عشرون بنت مخاض
وعشرون ابن لبون ذكر وثلثون بنت لبون وثلثون
حقة من مال العاقلة ويتأدى في ثلث سنين وان كانت
دية طرف ولو قتل في شهر حرام او الحرم الزم دية وثلثا
ولا تغليظ في الاطراف ولو رمى في الحل فقتل في الحرم
غلظ وفي العكس اشكال ويضيق على الملتجي الى الحرم
الى ان يخرج فيقتص منه ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه

قال الشيخ وكذا في مساهل الائمة ودية الانثى نصف
ذلك وولد الزنا كالمسلم على رأي وكالذمي على رأي
ولا دية لغير الذمي وان كانوا اهل عهد ولو لم تبلغهم الدعوة
ودية العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فترد اليها ودية
جنين الحر المسلم مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا
كان او انثى وجنين الذمي عشر دية ابيه والمملوك عشر قيمة
امه المملوك ويعتبر قيمتها وقت الجناية لا الالقاء ولو
كان الحمل زائدا عن واحد فلكل واحد دية ولو ولجته
الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى بشرط تيقن
الحيوة ولو لم يتم قبل غرة والمشهور في النطفة بعد استقرارها
عشرون دينارا وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون
وفي العظم ثمانون وفيما بين ذلك بحسابه ولو قتلت المرءة
ومات الجنين معها بعد علم حيوته فدية للمراءة ونصف الديتين
للجنين ان جهل حاله فلو علمت الذكورة والانوثة حكم
بديتها ولو القته ضمنت وان كان تسبيبا ولو افزع فالدية
على المفزع ولو افزع المجامع فعزل فعليه عشرة دنانير
ولو اسلمت الذمية بعد الضرب ثم القته لم تضمن دية

خلقته

جنين

جنين مسلم ولو ضرب الحربية فلا شيء لعدم الضمان
حال الضرب ولو كانت امة فاعتقت فللمولى عشر قيمة
امه يوم الجناية ولو اعترف الجاني بجناية تضمن العاقلة
جنينا غير حي والضارب الباقي ولو انكرا قام هو والولي
بينتين حكم للولي ولو القته فمات بعد الالقاء او بقي ضمنا
حتى مات او كان صحيحا ومثله لا يعيش قتل الضارب
مع العمد ولو كانت حيوة مستقرة فقتله اخر عزر الاول
وقتل الثاني مع العمد ولو لم يكن مستقرة عزر الثاني
وقتل الاول ولو اشتبه فلا قود وعليه الدية ولو وطئها
ذمي ومسلم واشتبه اقرع والزم الضارب دية جنين
من الحق به ولو القت عضوا فدية عضو الجنين وكذا لو القت
اربعة ايد ولو ماتت لزم ديتها ودية الجنين ولو القت
العضو ثم الجنين تداخلت دية العضو في دية الجنين سواء
كان ميتا او حيا غير مستقرة الحيوة ولو استقرت حيوته
ضمن دية اليد ولو تأخر وحكم العارفون بانها يد حي
فنصف الدية والا فنصف المائة ويرث دية الجنين
وارث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته

من الحق

بنسبة دينه وفي قطع راس الميت مائة دينار وفي
جوارحه وشجاجه بحسب ذلك وتصرف في وجوه البر
لا الوارث وقال المرتضى لبيت المال تتمة من اتلف ماكول
اللحم او غيره مما يقع عليه الزكوة بالذكوة ضمن الارش وليس
للمالك وللمالك دفعه واخذ القيمة على راى ولو اتلفه
لا بالزكوة او ما لا يقع عليه الزكوة فالقيمة ففي كلب الصيد
اربعون درهما وفي كلب الغنم كبش وعشرون وفي كلب
الحائط عشرون وفي كلب الزرع قفيز بر ولا قيمة لغيرها
من الكلاب وهذه التقديرات للقاتل واما الغاصب
فالقيمة وان زادت ولو اتلف على ذمي خنزيرا فالقيمة
عند مستحليه وفي اطرافه الارش ولو اتلف الذمي خمرا
او آلة لهو لمثله ضمنها ولو كان مسلما لمسلم او لذمي متظاهر
فلا ضمان ولو كان لذمي مستتر ضمن بقيمته عند مستحليه
ولو جنت الماشية على الزرع ضمن مالكها مع التفريط
لا بدونه وقيل ضمن ليلا لا نهارا وعن علي عم في بعير
عقل احد الاربعة فوقع في بئر فانكسر فقضى بتضمين الثلثة
حصته المقصد الرابع في دية الاطراف كل ما لا

تضمن

يتقدر

تقدير فيه ففيه الارش وفي شعر الراس او اللحية الدية
فان نبتا فالارش وفي شعر المراة ديتها فان نبت
فمهر نسائها وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي احدهما
النصف وفي البعض بالحساب وفي الاهداب الارش
ولا شيء مع الاجفان وقال الشيخ الدية ان كان وحدها ومع الاجفان
ديتان وفي العينين الدية وفي كل واحدة النصف وفي
الاجفان الدية وفي كل واحدة الربع على راي وفي
البعض بالحساب ولا تداخل مع العين وفي صحيحة
الاعور خلقة او بآفة من الله الدية ولو استحق ارشها
فالنصف وفي خسف العوراء الثلث وفي الانف
الدية وكذا ما رن او كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة
وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز نصف
الدية وفي احد المنخرين النصف وقيل الثلث وفي
الاذنين الدية وفي كل واحدة النصف وفي البعض بالحساب وفي
شحمتها ثلث ديتها وفي الشفتين الدية وفي كل واحدة
النصف وقيل الثلث في العليا وقيل اربعمائة دينار في العليا
وفي السفلى الباقي وفي البعض بالنسبة مساحة وحد السفلى

فسد

والثلثان في السفلى

مساحة

ما يحاذي من اللثة مع طول الفم والعليا ما يحاذي عنها متصلاً
بالمنخرين طول الفم وليست حاشية الشدقين منها فان
تقلصت فالحكومة وقيل ديتها وفي الاسترخاء الثلثان
وفي اللسان الدية وفي الاخرس الثلث وفي البعض
بنسبة ما يسقط من حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا
فلو اسقط نصفها فنصف الدية وان انقطع ربعه و
بالعكس وفي الاخرس بالمساحة ولو ازداد سرعة او ثقلا او نقل
الفاسد الى الصحيح فالحكومة فان جنى آخر بعد ذهاب
بعض الحروف اخذ بنسبة ما ذهب من الباقي ولو قطعه
آخر بعد اعدام الكلام فعليه الثلث وفي لسان الطفل
الدية فان بلغ حد الكلام ولم يتكلم فالثلث فان تكلم بعد
حسب الذاهب من الحروف واخذ من الجاني بنسبته
ويصدق الصحيح في ذهاب نطقه عند الجناية مع القسامة
بالاشارة ولو ذهب النطق ثم عاد فللشيخ قولان في
استعادة الدية ولو انبت الله اللسان بعد قطعه فلا
استرجاع وكذا سن المثغر ولو كان له طرفان فاذهب
احدهما ونطق بالحروف فالارش وفي الاسنان الدية و

قال في الكنز [illegible] الشدقين

يقسم

يقسم على ثمانية وعشرين اثنى عشر مقاديم وهي الثنايا
والرباعيتان والنابان ومثلها من اسفل وستة عشر
مآخير وهي من كل جانب ضاحك وثلاثة اضراس ففي
كل سن من المقاديم خمسون دينارا وفي كل من المآخير
خمسة وعشرون وفي الزائدة منفردة الثلث ولا شيء
مع الانضمام فان اسودت بالجناية ولم تسقط او انصدعت
فالثلثان وفي المسودة الثلث ودية السن في الظاهر مع
السنخ ولو كسر الظاهر خاصة فالدية فان قلع آخر السنخ فعليه
حكومة فان نبت سن الصغير فالارش والا فالدية وفي
العنق اذا كسر فاصور او منع الازدراد فالدية فان زالت
فالارش وفي اللحيين من الطفل او من الاسنان فديتان وفي
نقصان المضغ او تصلبهما الارش وفي اليدين الدية وفي
كل واحدة النصف وحدها المعصم فان قطع معها بعض
الزند فالدية والحكومة ولو قطعت من المرفق او المنكب فدية
واحدة ولو كان على المعصم كفان باطشتان فالزائد
هو الاصل وان كانت منحرفة عن الساعد ولو تساويا فلا
قصاص في احدهما وفيه نصف دية اليد زيادة حكومة

وفي المسود

الدية ولو قلعها مع الاسنان

وفي الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل اصبع من
اليدين او الرجلين مائة دينار وفي كل انملة ثلثها الا
في الابهام فالنصف وفي الزائدة ثلث الاصلية سواء
الاصبع والانملة وفي شلل الاصابع ثلثا ديتها وفي قطع
المشلولة الثلث وان كان خلقة وفي الظفر عشرة دنانير
ان لم ينبت او نبت اسود وان نبت ابيض فخمسة ولو
قطعت اليد دخل الاصابع في ديتها فان قطع الكف بعد
الاصابع فالحكومة وفي الظهر اذا كسر او احدودب ولو
تعذر القعود فالدية فان صلح فالثلث ولو كسر الصلب
وجبر على غير عيب فمائة دينار [illegible] فالف ولو شلت
الرجلان بكسره فدية وثلثان ولو ذهب مشيه وجماعه
بكسره فديتان وفي قلع النخاع الدية وفي الذكر وان كان للصبي
او المشلول او الحشفة فما زاد الدية ولو قطع بعض
الحشفة نسب المقطوع الى باقيها خاصة ولو قطع الحشفة واخرى
الباقي فعلى الاول الدية وعلى الثاني حكومة وفي العنين
الثلث وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة النصف وقيل
في اليسرى الثلثان وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار

فان

205

فان فحج وتعذر المشي فثمانمائة دينار وفي الاليتين الدية وفي
كل واحدة النصف وفي الرجلين الدية وفي كل واحدة النصف
وحدهما مفصل الساقين الدية وكذا في الفخذين وفي
دية المراة وفي كل واحدة النصف وفي الركب حكومة وفي
افضائها ديتها الا من الزوج البالغة فان كان قبل ضمن
الزوج المهر والدية وانفق حتى يموت احدهما وان اكرهها
غير الزوج فالمهر والدية ولا مهر لو طاوعته وعليه الدية
ولو كانت بكرا فلها ارش البكارة زائدا على المهر فان
افتض بكرا باصبعه فخرقت مثانتها بحيث لا تملك بولها
فالدية ومهر المثل وفي الثديين ديتهما وفي كل واحدة
النصف ولو انقطع اللبن او تعذر نزوله منهما فالحكومة
فان قطع معهما شيئا من جلد الصدر فديتها والحكومة وفي
الحلمتين ديتهما وكذا في حلمتي الرجل على راي وقيل في
حلمتي الرجل الثمن وفي كل ضلع يخالط القلب اذا كسر
خمسة وعشرون دينارا وفي ما يلي العضدين عشرة
وفي كسر العصعص بحيث لا يملك الغائط والبول الدية
وفي كسر عظم من عضو خمس دية العضو فان صلح على

وفي الساقين

على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع
دية كسره وفي موضحته رضه ثلث ديته فان صلح على
غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه بحيث يتعطل
العضو ثلثا ديته فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس
دية فكه وفي الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب
اربعون دينارا ومن داس بطن انسان حتى احدث
افتض منه او افتدى نفسه بثلث الدية **المقصد الخامس**
في العقل الدية وفي بعضه الارش بحسب نظر الحاكم
فان ظهر بالشجة لم يتداخل وان اتحدت الضربة فان
عاد لم يسترجع وروى لو ضربه على راسه فذهب
عقله انتظر سنة فان مات فالدية في النفس وان
بقي فلم يرجع فالدية للعقل ولو اشتبه زوال عقله
روعي في الخلوة ولا يحلف لانه مجنون وفي
السمع الدية سواء ذهب ووقع في الطريق او ارتفاق
ولو حكم العارفون بالعود بعد مدة فان انقضت و
بعد استقرت ومع الشك يصاح بصوت منكر عظيم
عند الغفلة فان تحقق دعواه والا احلف القسامة و

ع

حكم له في ذهاب سمع احد الاذنين النصف ولو نقص
سمعها قيس الى الاخرى عند ركود الهواء بسدها و
اطلاق الصحيحة ويصاح به الى حد الخفاء ثم يعكس
الحال ويؤخذ بنسبة التفاوت في المساحة ولو نقص
سمعها فضل بين ذلك مع اقرباء سنه ويجب تعدد المسافات
وان تساوت صدق والا فلا ولو ذهب بقطع الاذنين
فديتان وفي ضوء العينين مع بقاء الحدقة الدية وفي
كل واحدة النصف ويستوي الاعمش والاخفش و
ذو البياض غير المانع من اصل النظر فلو عاد فالارش
ويصدق في ذهابه مع القسامة ولو ادعى نقصان احدهما
قيس الى الاخرى بسدها وفتح الصحيحة لا في الغيم ولا
في الارض المختلفة في الارتفاع ثم انعكس بعد تعدد الجهات
ويصدق مع التساوي ثم ياخذ بنسبة التفاوت من المسافة
من الدية ولو نقصا قيس الى عين ابناء سنه ولو ادعى
ذهاب ضوء المقلوعة قدم قوله مع اليمين وفي الشم الدية
ويصدق في ادعائه عقيب الجناية بعد تقريب الطيب و المنتنة
وفي نقصانه الارش بحسب ما يراه الحاكم وفي النطق كمال الدية

وان بقي في اللسان فائدة الذوق ولو بقيت الشفوية
والحلقية سقط من الدية وكذا لو بقي غيرها ولو نطق
بالحرف ناقصا فالارش ولو كان يحسن بعض الحروف
في الحال فضعيف القوى نظرا الى نقص الدية ولو كان
بجناية جان نقص وفي الصوت الدية وان بطل حركة اللسا[ن]
وفي الذوق الدية وفي المني والبطش كمال الدية وفي قوة
الامناء والاحبال الدية وفي قوة الارضاع حكومة وفي
ابطال الالتذاذ بالجماع والطعام ان امكن الدية
ولو تعطل المشي بخلل في ظهر الرجل تعطل الرجل فالاقرب
الدية وفي سلس البول الدية وقيل ان دام الى الليل فالدية
والى الظهر النصف والارتفاع النهار الثلث المقصد
السادس في الشجاج وفي الحارصة وهي التي تقشر
الجلد بعير وفي الدامية وهي الاخذة في اللحم يسيرا بعيران
وفي الباضعة وهي النافذة في اللحم كثيرا ثلثة وفي السمحاق وهي
البالغة الى الجلد الرقيق على العظم اربعة وفي الموضحة
وهي التي تكشف هذه الجلدة عن العظم خمسة وفي الهاشمة
التي تهشم العظم عشرة ارباعا او اثلاثا في الخطاء وشبهه

في المنقلة

بنسبته

في المنقلة وهي المحوجة الى نقل العظم خمسة عشر بعيرا
وفي المامومة وهي البالغة ام الراس وهي الخريطة الجامعة
للدماغ ثلث الدية وفي النافذة في الانف ثلث الدية
فان برات فالخمس وان كان في احد المنخرين فنصف الدية
وفي شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما فان
برات فالخمس ولو كانت في احدهما فنصف ذلك وفي
الجائفة وهي البالغة الى الجوف من اي الجهات ولو من ثغرة النحر
ثلث الدية ولو جرح في عضو واجاف لزمه ديتان وفي
النافذة في احد اطراف الرجل مائة دينار وفي احمرار
باللطمة دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة وفي الاسوداد
ستة فان كان في البدن فالنصف ولو اوضح اثنين
فديتان فان وصلهما الجاني او سرتا او تجدتا فواحدة
ولو اوصل اجنبي فديتان وعلى الاجنبي ثالثة ولو وصلهما
المجروح فديتان وسقط [illegible] ولو ادعى الجاني الشق منه قدم
قول المجني عليه مع اليمين ويؤخذ في الواحدة ما بلغ
ديتها ولو شجه في عضوين فديتان وان اتحدت الضربة
والراس والجبهة واحدة ويجب في الهاشمة بالهشم

وان لم يكن جرح وللمجروح القصاص في الموضحة وفي
دية الزايد في الهاشمة وهي الخمسة وكذا المأمومة ولو
اوضح فهشم ثان ونقل ثالث وأمّ رابع فعلى الاول خمسة
وكذا الثاني والثالث وعلى الرابع ثمانية عشر بعيرا
ولو ادخل سكينة في جائفة غيره ولم يزد عُزّر ولو وسعها
باطنا وظاهرا فجائفة وان وسعها في احدهما فحكومة
ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل فان فتق الخياطة قبل
الالتيام فالارش ولو التحم البعض فالحكومة والجميع جائفة
اخرى ولو اخرج الرمح من ظهره فجائفتان على رأي
وفي شلل كل عضو مقدر الدية ثلثاها وفي قطعه بعده
الثلث والشجاج في الرأس والوجه واحد وفي البدن
بنسبة دية العضو المجروح من دية الرأس ويتساوى
الرجل والمرأة في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ
ثلث دية الرجل ثم يصير على النصف سواء كان الجاني
رجلا او امرأة وفي ثلث اصابع ثلثمائة وفي اربع مائتان
وكذا القصاص فيقتص لها من الرجل ولا رد حتى يبلغ الثلث
ثم تقتص مع الرد وكلما فيه دية الرجل ففيه من المرأة ديتها

ومن

ومن الذمي دية ومن العبد والامة قيمتهما والمقدر في
الحر مقدر في غيره بنسبة ديته والاعضاء الكل لمن له الولي ثم يقتص
في العمد ويستوفي الدية في الخطاء وشبهه وليس له العفو
عنها ومع تعدد الجنايات تتعدد الديات وان اتحد الجاني
فلو سرت جناية او قتل قبل الاندمال تداخلت فهذه
غاية ما اوردناه في هذا الكتاب ومن اراد التطويل بذكر
الفروع والادلة وذكر الخلاف فعليه بكتابنا المسمى بمنتهى
المطلب فانه بلغ الغاية وتجاوز النهاية ومن اراد المتوسط
فعليه بما اوردناه في التحرير او تذكرة الفقهاء رحمهم الله او قواعد
الاحكام او غير ذلك من كتابنا والله الموفق لكل خير والحمد لله رب العالمين

قد تم بعونه وتوفيقه في ظهر
يوم الاربعا [illegible] ادس شهر
ربيع [illegible] رابع
و[illegible]
[illegible] بدا[illegible]
اصغر الذنب محمد [illegible]
السمناني

هذا من املاء استاد ... البشر خلف صدق السید السند ... محمد زمان
حفظه الله تعالی الی یوم ... حق امیر المؤمنین حیدر ع

درهم شرعی
مهر لمعا جو

مثقال و دینار شرعی
مهر ساجو
عو سبع

... مثقال متعارف ... الکی
ما مهر جو
... دانک از مثقال متعارف
مهر عا جو

مثقال شرعی ... مثقال ... متعارف
... دانک متعارف ... دانک و ... دانک
و ... سبع جو

درهم شرعی نسبت
بمثقال متعارف ... دانک
و ثلثان دانک ...
... درهم شرعی ... مثقال
متعارف است

رطل عراقی شرعی ...
یک صاع است ...
...
رطل مذکور بمثقال شرعی
... و به درهم شرعی
... درهم

کر شرعی آب ... رطل ... صاع
رطل ... رطل عراقی ...
ما ... و ثلث
صد و ... صاع و ثلث صاع
که بسنگ ... صد مثقال شرعی
... و ثلثان ...
باشد

[illegible]

نصاب دراهم
باعتبار مثقال متعارف
مهر ...
...

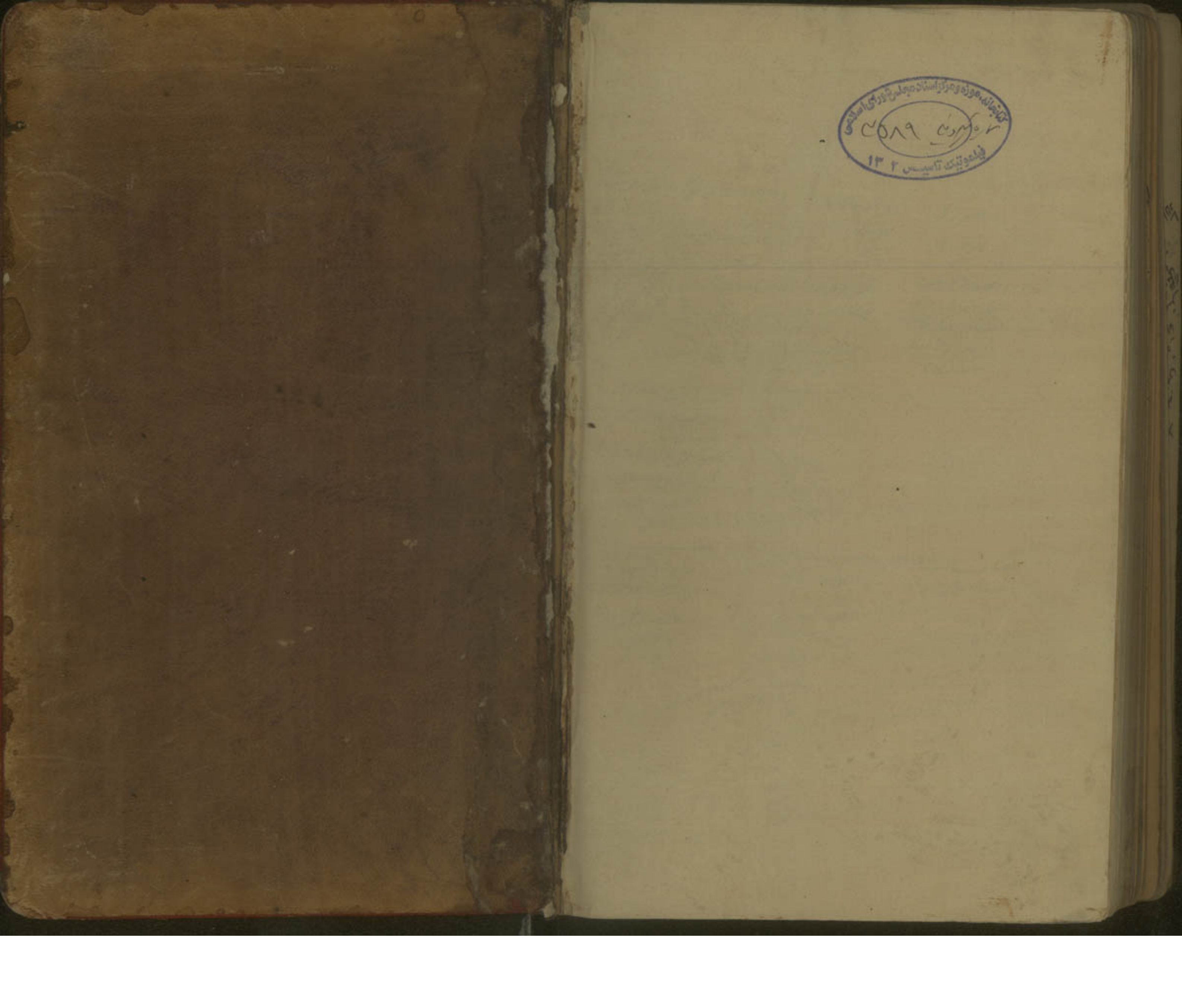
نصاب
به مثقال متعارف ...
... دانک و ... جو
...

نصاب غلات
به صاع شرعی ... صاع
و به سنگ ... صد مثقال
ما ...
... مثقال
تیم

حاصل نصاب فضه به ... متعارف
معمول ... این مبلغ میشود
مال
... ماهوار

... به ... متعارف
... این مبلغ میشود
مال
...

[illegible]



کتابخانه، موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
۴۵۸۹
فیلموتیک تأسیس ۲ ۱۳

